

٤ر٢١٧
ق • خ الفتاوى الصغرى ،تأليف الخوارزمى ، يوسف
ابن أحمد – ٦٣٤ هـ • كتبت ١١١٧ هـ •

٢٤٦ ق ٢٥ س ٢١×٥ر١٥ سم
١٨٨٣ نسخه جيده ،خطها نسخ معتاد •
معجم المؤلفين ١٣ : ٢٦٩ هدية العارفين٢ : ٥٥٤
٢ : ٥٥٤

١ – المذهب الحنفى • فقه المذاهب الاسلامية
أ – المؤلف ب – تاريخ النسخ •



الفتاوى الصغرى

يوسف بن أحمد الخوارزمي



جمال الدين يوسف بن أحمد بن أبي بكر الخوارزمي

الخاصي المشهور [illegible] ت ٦٣٤هـ

[هدية العارفين ٢/٥٥٤]

بحمد الله وحده وصلى الله على من لا نبي بعده هذا فهرست الفتاوى قاضيخان للعلامة قاضي خان نفعنا الله به آمين

تم الفهرست ولله الحمد والمنة

الفتاوى الحموية للعلامة الخاصي
رحمه الله ونفعنا به آمين

بسم الله الرحمن الرحيم رب سهل وتمم بالكرم
ان اريد الا الاصلاح ما استطعت وما توفيقي الا بالله عليه توكلت واليه
انيب قال العبد الفقير الى رحمة الله وعفوه الراجي برد عفوه وغفرانه
الشيخ الامام نجم الدين ابو يعقوب يوسف بن احمد بن ابي بكر الخاصي
الخوارزمي الحمد لله تعالى والصلوة على خير خلقه محمد عبده ورسوله
فان من علامة حسن سيرة المرء في دنياه ونيل سعادته في اخراه ما يبقى له
من حسن الذكر بين الخلائق بعد ان تجاوز الله عنهم الى جوار الخالق ولاجله ندبنا
رسول الله صلى الله عليه وسلم الى الكتابة وحثنا على تحصيل اسبابه
على ما قال عليه السلام اذا مات ابن ادم انقطع عمله الا عن ثلاث ولد صالح
يدعو له بالخير وعلم علمه الناس وصدقة جارية تجري الى يوم القيمة وقد سبق
في شان هذا الباب جامع اكثر مسائل هذا الكتاب وهو الامام الاجل الاستاذ
الكبير الغازي الحجاج الصدر الشهيد رضي الله عنه اذ لم يتفق لاحد من المشايخ
المتاخرين ما اتفق له من اسباب حسن الذكر بين المسلمين لاحكام خلفائه بتحري
مكارم الاخلاق واشتهار تلامذته وتصانيفه في الافاق الى ان نظر الطلبة
العلم بعد مضيه في سبيل الله من جملة مجموعاته ما تبين الاعلام بمواضع اكثر
المسائل التي تشتد حاجة المفتي اليها من غيره ليشفي الجواب في بعضها اذ لم
يجد هذه المسائل الا الموسل باعلام مواضعها طريق الوصول عند انتهاء الطالب
بالمصير الى ما سمي من المواضع فاردت ان الفتها وارتب متفرقاتها ليتيسر
للاخذ على كل طالبها واقتصر على تخريج الاجناس من غير ان ابالغ في ترتيبها
كما بالغت في ترتيب واقعاته واتبع علامته في اكثر المسائل لا نقل تمام الحق

في شان

بناء

الذي اشار اليه من نسخ الكتب المصححة نظرا لمن لم يتفق عنده ما سمي
من الكتب وان ازيد عليها ما اري في اثناء ذلك واجنبا من تلك المسائل
ما يكثر الحاجة اليها بالفاظ الكتب من غير تغيير ففعلت ذلك طالبا
من الله تعالى حسن توفيقه انه خير مسؤول واكرم مامول والله اعلم بالصواب
كتاب الطهارة مسائل تنجس المياه والثوب ثم الكلام في عرق
الحيوان وسؤره ثم الخارج الذي ليس بحدث ثم مسائل ازالة النجاسة
ثم في الجنابة والاغتسال ثم في الحيض والاستحاضة ثم مسئلة مقطوع
الرجل ومسائل المسح على الخفين والجبائر ومسائل الشقاق والفصد
مسائل تنجس المياه بالتغير ووقوع النجاسة فيها ومنها فانها الموضع
الاستنجاء وتعدي نجاسة الثوب المبتل الى غيره ذكر في باب الوضوء
من اكلا في اذا الماء اذا انتن وهو كثير اذ علم ان نتنه بوقوع جيفة او نجاسة
يتنجس وان لم يعلم لا يتنجس لانه يتغير بطول المكث ساقية صغيرة فيها
كلب ميت قد سد عرضها يجري الماء عليه لا باس بالتوضي اسفل منه كذا
ذكر في واقعات الناطفي وفي شرح الطحاوي خلافه هكذا قال صاحب
الكتاب اما الذي احاله الى الواقعات فهي المسئلة الاولى منها وهي ههنا
كما حكاه لكن مضاف الى ابي يوسف وهكذا ذكر بعينها في الاجناس ثم
قال وعندي ان هذا قول ابي يوسف اما عند ابي حنيفة ومحمد لا يجوز
التوضي به واما الذي احاله الى شرح الطحاوي فهي مسئلة النيل لو ان ...
وحكمها انه انما يجوز التوضي بذلك الماء ان لو كان الذي يلاقي الجيفة من الماء دون
الذي لا يلاقيها اما اذا كان اكثر او مثله واذا كانت الجيفة ترى من تحت الماء
لقلة الماء الذي عليها لا يجوز ... كان الذي يلاقيها اكثر اذا كان حوض عشر في عشر
الساقية واذا كانت لا ترى او لم الساقية الا اقل لم يكن الذي لا يلاقيها ...
صغير يدخل الماء فيه من جانب ويخرج من جانب فتوضأ انسان ان كان اربعا
في اربع فما دونه يجوز لان الظاهر ان الماء لا يستقر فيه بل يخرج كما يدخل
ثم يخرج فيكون كالجاري وان كان الحوض اكبر من ذلك لا يجوز لان الماء

مختصر

ك

مختصر
الماء
فلا

تاخذ من

حوض

من المصنف



يستقر فيه فلا يكون كالجاري فلا يجوز الا ان يتوضأ في موضع دخول
الماء وخروجه قال استاذنا رضي الله عنه هذا قول المستغفري ولا ناخذ
به بل نفتي بجواز التوضي منه مطلقا لانه ماء جار وصغر الحوض وكبره
على الاستقصاء في اول النوازل وشرح الطحاوي وتفسير الحوض الكبير
المتحرك ماؤه على الاستقصاء في اجناس الناطفي المسافر اذا كان معه
ميزاب واسع ومعه اداوة من ماء يحتاج اليه وهو لا يتيقن بوجود الماء
لكنه على طمع من ذلك فينبغي ان يامر احدا من رفقائه حتى يصب الماء في طرف
من الميزاب وهو يتوضأ وعند الطرف الآخر من الميزاب اناء طاهر يجتمع فيه الماء
فانه يكون الماء طاهرا وطهورا لانه ماء جار هذا قول البعض وقال بعضهم
هذا ليس بشيء لان الماء الجاري انما لا يصير مستعملا اذا كان له مدد كالعين او النهر
او ما اشبه ذلك اما اذا لم يكن فلا وفي طهارة النوازل ايضا انه كان
يوسع في شان المياه وقالوا ان انسانا لو كان يتوضأ من قمقمة فاصاب منها
الماء الجليد لا في الماء الجاري لكان ان يقع على يده بعد ما خرج من القمقمة فهو طاهر
لانه ماء جار قال الصدر الشهيد رحمه الله تعالى لا ناخذ بهذا لانه يقتضي
طهارة الماء الذي استنجي به وهذا ليس بشيء قلت ورايت في اختلاف
زفر ويعقوب اذا استنجى في بئر وهو طاهر من النجاسة ينزح ماؤها
كله عند ابي يوسف وقال زفر ينزح منها عشرون دلوا وذكر الفقيه
ابو جعفر في غريب الرواية في مسئلة ازالة النجاسة بغير الماء فقال
اذا استنجى الرجل بالاحجار ثم ابتل ذلك الموضع من الماء ثم اصاب
ذلك الماء بدنه او ثوبه فلقائل ان يقول لا يتنجس وتجوز معه الصلوة
ولقائل ان يقول يتنجس وهو المختار عندي ولا تجوز الصلوة معه اذا
اذا كان المصاب اكثر من قدر الدرهم قلت وكان يقاس ذلك على ما لو
اصاب الارض نجاسة ثم يبست وذهب اثرها حتى طهرت الارض ثم
اصابها ماء هل تعود نجسة فعن ابي حنيفة فيه روايتان وكذا المني
اذا اصاب الثوب ويبس ففركه حتى طهر الثوب ثم اصابه ماء هل يعود نجسا

فيه

مختصره

للشرح

تحته

فيه روايتان قال الفقيه ابو جعفر واذا اصاب طرف الاحليل من البول
اكثر من قدر الدرهم فصلى كذلك فلقائل ان يقول تجزيه قياسا على المقعد
ولقائل ان يقول لا وهو الصحيح وذكر في صلوة المنتقى لشمس الائمة
الحلواني انه اذا لف الثوب النجس الرطب المبتل في ثوب طاهر يابس فظهرت
نداوته واثره على الثوب الطاهر لكنه لم يصر رطبا بل هو بحيث لو عصر
لا يسيل منه شيء ولا يتقاطر من المشايخ من قال صار نجسا ومنهم من قال
لا يصير نجسا وهو الاصح عند علمائنا وكذا الثوب الطاهر اليابس اذا
بسط على ارض نجسة مبتلة واثر بلة النجاسة في الثوب الا انه لم يصر
رطبا وهو بحيث لو عصر لا يسيل منه شيء ولا يتقاطر لكن يعرف موضع
النداوة من سائر المواضع اختلف المشايخ فيه والاصح انه لا يصير نجسا
وذكر استاذنا رضي الله عنه عن شمس الائمة الحلواني انه ذكر هذه المسئلة
في صلوة الاصل وقال ان صار الثوب الطاهر بحيث لو وضع عليه اليد
تبتل فقد تنجس وان كان لا تبتل اليد بالوضع عليه لم يتنجس وهو قريب
من الاول فان اليد انما تبتل بالوضع عليها اذا كان بحال لو عصر يسيل
منه شيء او يتقاطر فكان هذا قريبا من الاول بل هو عين الاول والمعتبر
في عصر الثوب ان لا يتقاطر لان الناس يختلفون في ذلك فصل في
الكلام في عرق الحمار والبغل وسؤرهما وسؤر غيرهما ذكر الطحاوي
والكرخي في مختصريهما ان عرق ~~الحمار والبغل ولعابهما نجس~~ الحيوان مثل
سؤره في النجاسة والطهارة والحرمة والكراهة وذكر في باب السهو
من الاصل ان عرق الحمار والبغل ولعابهما لا يفسد الثوب وان فحش اطلق
هذا الجواب ولم ينسبه الى احد ثم قال قال ابو يوسف ومحمد اذا سقط
من لعابهما شيء او عرقهما في وضوء رجل قليلا كان او كثيرا يفسد الماء
ولا يجزي من توضأ به وهكذا ذكر في باب الوضوء منه الجواب في لعاب
ما لا يوكل لحمه ولم ينسبه الى ابي يوسف ومحمد وافاد انهما
انه لا يبقى طهورا وروى الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف ان الماء يتنجس

فعن ابي حنيفة رحمه الله

بحرمته

اليد عليه

السمرقندي ح

جواز الصلاة ح

بوقوع عرق الحمار فيه ولهذا ذكر عالم العلماء في شرح مختلف
الرواية انه روى عن ابي يوسف ان لعاب البغل والحمار وعرقهما
نجس نجاسة خفيفة حتى ان الكثير الفاحش على الثوب يمنع جواز
الصلوة وعند ابي حنيفة ومحمد لا يمنع وتنجس الماء من كونه طهورا
لان الماء بوقوع لعابه فيه يصير سؤر الحمار وذلك غير طهور ولهذا
عرقه بمنزلة لعابه وذكر الصدر الشهيد عن الكرخي عن ابي حنيفة ان
سؤر الحمار نجس لان لعابه لا يخلو عن قليل دم لما يلحقه من التعب لحمل الاثقال
قال استاذنا رضي الله عنه من المشايخ من فرق بين سؤر الحمار الذكر
وبين سؤر الاتان فقال سؤر الذكر نجس لانه يشم بول الاتان فيتنجس فمه
والاتان لا تشم ذلك فلا يتنجس فمها وذكر ابن سماعة عن محمد انه اذا
وقع عرق الحمار او لعابه مثل كف في بئر ينزح حتى يتمزج ماء البئر
كله فيحتمل انه انما ينزح حتى يصير طهورا على ما ذكرنا وذكر في جامع
البرامكة عن ابي يوسف ان ابا حنيفة قال لعاب ما لا يؤكل لحمه من الدواب
وعرقه اذا كان اكثر من قدر الدرهم افسد الصلوة وعند ابي يوسف
ما ذكرنا من رواية الكرخي واما في الامالي فعنه قال لا يفسد حتى يكون
كثيرا فاحشا وهو قول ابي يوسف هكذا ذكر مطلقا من غير فصل
وتفصيل الماء والثوب وذكر الناطفي في اختلاف زفر ويعقوب ان سؤر
الحمار والبغل نجس عند زفر والحسن نجاسة خفيفة طاهر عند ابي يوسف
ثم قال الناطفي هذه رواية الحسن عن ابي يوسف رحمه الله ان هذا السؤر لا يفسد
الماء كسؤر السنور والفارة والحية وقد روينا عن ابي يوسف
خلاف هذا وروى الحسن بن مالك عن ابي يوسف ان سؤر ما لا يؤكل
لحمه بمنزلة بول ما يؤكل لحمه لا يفسد قليله في الحبل وفي الثوب
الصلوة ورووا عن ابي حنيفة ان سؤر ما لا يؤكل لحمه بمنزلة بوله
اذا كان اكثر من قدر الدرهم الكبير افسد الصلوة وهي رواية البغداديين
عن ابي حنيفة وابي يوسف وفي سؤر الحمار عن ابي حنيفة ثلث روايات

وذكر في المنتقى ان لبن الاتان بمنزلة لعابها وعرقها لا ينجس الماء ولا يفسد الثوب وان كان متفاحشا فيه ح

وفي رواية

مختصر ح

نخ

في رواية كتاب الصلوة طاهر كسؤر الادمي فانه طاهر سواء كان جنبا
او متطهرا وان كان [illegible] وفي رواية الحسن عنه سؤر الفرس مكروه كلحمه
وروى الناطفي عن ابي حنيفة انه قال احب الي ان يتوضأ بغيره وروى عنه
رواية رابعة انه مشكوك كسؤر الحمار لان لحم الفرس عنده حرام كلحم الحمار
ثم سؤر الحمار مشكوك كذا هذا وعندهما لا يكره في الروايات كلها في شرح
الطحاوي وغيره الكلام في الخارج الذي لا يكون حدثا الخارج من غير
السبيلين الذي لو كان كثيرا ينقض الوضوء فاذا كان قليلا حتى لم ينقض
هل يكون نجسا ذكر الصدر الشهيد رضي الله عنه في شرح الجامع الصغير
فقال روي عن ابي يوسف انه لا يكون نجسا ولم يذكر عن غيره خلافا
وذكر هنا ايضا فقال ذكر في باب الحدث اذا قاء اقل من ملء الفم
وعاد وهو لا يملكه لا تفسد صلوته ولو كان نجسا لتنجس فمه حقيقة
فوجب ان لا تجوز الصلوة ما لم يغسله فهذه رواية ان ما لم يكن حدثا
لم يكن نجسا والنسفي ذكر في الواقعات عنه انه ما لم يكن حدثا
لم يكن نجسا وذكر هو بعد الثلثين في باب الوضوء والغسل في شرح
الكافي فقال روى عن محمد انه يكون نجسا قال ابو الليث في نوازله
قال جماعة من فقهاء اصحابنا ان كل دم لا يكون نجسا وكذا القيء اذا
كان اقل من ملء الفم ورأيت في النوادر اختلاف المشايخ في هذه
المسئلة ذهب ابو عبد الله القلانسي ومحمد بن سلمة وابو نصر وابو القسم
رحمهم الله الى انه طاهر وهو قول ابي يوسف وذهب ابو بكر الاسكاف
والفقيه ابو جعفر الى انه نجس وهو قول محمد وعلل محمد في باب الوضوء
والغسل لعدم انتقاض الوضوء اذا لم يسل الدم من الانف فقال لو كان
حدثا لكان النخاع والبزاق حدثا فلم يكن هذا بشيء ولا وجه لهذا النقض
ممن فعل اعتبر غير السائل من الدم بالنخاع والبزاق وقال انه ليس بشيء
فهذا ايضا رواية منه ان غير السائل لا يكون نجسا ويحتمل انه انما
اعتبر غير السائل بالنخاع والبزاق في حق كونه غير ناقض للوضوء

وهكذا ح

لا يكون حدثا ح

لا يكون

هذا ح

[illegible] وذكر الحلواني ... العشرة من الطحاوي ... ان كان العين ... بعض الاحوال التي لا تتقصر حتى

لا في حق كونه طاهرا **مسائل ازالة النجاسة ذكر** في شرح الطحاوي

والطحاوي ان زوال النجاسة المرئية بزوال عينها لانه لا عبرة للعدد

في ذلك حتى لو زالت بمرة يحكم بطهارة الثوب ولو لم تزل بثلث مرات

يغسل الى ان تزول وبزوال العين وبقي الاثر فذلك لا يمنع جواز الصلوة

واراد بالمرئية التي لها جسم وبغير المرئية التي لا جسم لها سوا كان لها

لون او لم يكن **وذكر** شمس الائمة الحلواني رحمه الله في صلوة المستفتي

ان النجاسة اذا كانت يابسة او رطبة فصب الماء عليه كفاه ذلك ويحكم

بطهارة الثوب على قياس قول ابي يوسف ولا يشترط العصر فانه روى

عنه ان الجنب **لو** اتزر في الحمام وصب الماء على جسده حتى خرج

من الجنابة ثم صب الماء على الازار يحكم بطهارة الازار وان لم يعصر

وان اصابت النجاسة شيئا لا ينعصر بالعصر كالخزف والآجر والحديد

والحصير ونحوه فانه لم يتشرب النجاسة فيهما بان كان الآجر والخزف

قد يمني في الحديد بان وقعت عليه النجاسة من غير ان تموه بها فانه يطهر

بالغسل ثلثا سوا كان الغسل على التوالي او تخلل فيما بين الغسلات تجفيف

هكذا ذكر في النوازل **وذكر** في شرح الطحاوي انه لا توقيت فيه

اذا كان على الحجر او الآجر او الاواني بل يغسله مقدار ما يقع اكبر رايه انه

قد طهر ولا يحكم بطهارته الا اذا كان بعد ذلك لا يوجد منه طعم النجاسة

ولا رائحتها ولا لونها اما اذا وجد فيه احد هذه الاشيا فلا وسوا

كانت الآنية من خزف او غيره جديدا او قديما **وعن** محمد ان الخزف الجديد

اذا وقع فيه بول او خمرة لا يطهر ابدا **وذكر** في النوازل انه اذا تشربت

النجاسة فيهما بان موه الحديد بالماء النجس او كان الخزف والآجر جديدين

قال محمد لا يطهر ذلك ابدا **وقال** ابو يوسف يموه الحديد بالماء الطاهر

ثلثا فيطهر ويغسل الخزف الجديد والآجر الجديد ثلثا ويجفف في كل مرة

فيطهر وهكذا ذكر الفقيه ابو الليث والخزف في شرح مختلف الروايه

لعالم العلماء السمرقندي فقال اذا تنجس ما لا ينعصر بالعصر يغسل ثلثا ويجفف

التفصيل

السمرقندي

في كل

٥

في كل مرة فيطهر **وقال محمد** لا يطهر ابدا ثم قال **وصورة الخلاف**

في الحنطة اذا تنجست بما يع نجس اصابها والخشبة الجديدة والخزف

والحديد والسكين اذا موه بما نجس واللحم اذا غلي بالماء النجس والعبرة

ان انتفخ **وذكر** في شرح الطحاوي ان الحنطة اذا اصابها خمر فغسلت

ثلثا ولم يوجد لها طعم ولا لون ولا رائحة اكلها اما اذا وقع على الحديد

نجاسة من غير ان تموه بها فكما يطهر بالغسل يطهر بالمسح بخرقة طاهرة

ايضا اذا كان الحديد صقيلا غير خشن كالسيف والسكين والمرآة

ونحوها ولو ادخله في النار قبل ان يغسله او يمسحه بخرقة هل يطهر

ذكر في النوازل في راس شاة متلطخ بالدم اذا احرق فزال الدم

عنه بالحرق فاتخذ منه المرقة جاز لان الحرق بمنزلة الغسل فكذلك

يجب ان يطهر الحديد بادخاله في النار بخلاف الحديد اذا موه بالماء النجس

حيث لا يطهر بمجرد ادخاله في النار لان النجاسة تشربت فيه اما هاهنا

فلم يتشرب واجناس هذا في الواقعات وازالة النجاسة عن الثوب

بمائع طاهر غير الماء على الخلاف المعروف عند ابي حنيفة وابي يوسف يجوز

وعند غيرهما لا يجوز اما ازالة النجاسة عن البدن لا يجوز في ظاهر الرواية

الا بالماء **وروى** الحسن بن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه قال يجوز

عن الثوب دون البدن **وروى** عنه في بعض الروايات انه قال تزول النجاسة

سواء كانت على البدن او على الثوب وغيره في مختلف الرواية **وذكر** القدوري

انه يزول عن الثوب والبدن عند ابي حنيفة وابي يوسف **وروى** عن ابي

يوسف انه فرق بين الثوب والبدن فقال لا يزول عن البدن الا بالماء وهكذا

ذكر السرخسي رحمه الله في الجنابة والاغتسال **قال** في صلوة المستفتي

الجنب يمنع عن الدخول في المسجد لمكث كان او لعبور لان النبي عليه السلام

قال سدوا الابواب فاني لا احلها لجنب ولا لحائض وذكر ان الابواب

بيوت المهاجرين كانت الى المسجد وكانوا يختصون فيه فامر النبي عليه السلام

بالسد ولم يفصل بين الدخول والقعود **وفي** الفتاوى لا يمنعوا ان يدخل

وذكر في مختصر الطحاوي

تحل

الكله

للمرور

للعبور لقوله تعالى الا عابري سبيل الا ان تأويله عند علمائنا ولا عابري
سبيل ويستوي في هذا الجنب وغيرهم خلاف ما قاله اهل الشيعة انه
يرخص لآل محمد في الدخول في المسجد لمكث وعبور وان كان تواجهنا المارة
ان النبي عليه السلام رخص لعلي واهل بيته ان يمكثوا في المسجد وان كانوا
جنبا وكذا رخص لهم لبس الحرير الا ان هذا حديث شاذ نادر فلا ناخذ به
اذا احتلم ولم ير بللا لا غسل عليه في قولهم ولو راى بللا ولم يذكر
الاحتلام فكذلك لا غسل عليه عند ابي يوسف حتى يستيقن انه قد احتلم
وقالا الغسل عليه ولو جامع ثم اغتسل من ساعته قبل ان يبول ثم خرج
منه بقية المني فهو على هذا الاختلاف وقول خلف بن ايوب مثل قول ابي يوسف
هاهنا وبه اخذ الفقيه ابو الليث في نوازله قال استاذنا رضي الله عنه
نوخذ بقول ابي يوسف في الصلوة الماضية حتى لا تعاد وفي المستقبل لا يصلي
ما لم يغتسل عندهما لكن يجب الغسل ثانيا اذا خرج بقية المني قبل ان يبول
او ينام نص عليه شمس الائمة الحلواني في باب الوضوء والغسل من الاصل
وكذا لو احتلم الرجل فامسك راس ذكره فلم يخرج منه المني على ذلك الفور
ثم خرج منه بعدما سكن شهوته فهو على الخلاف الاول ذكر هذه الجملة في
مختلفات الفقيه ابي الليث اذا كان في اسنانه جوف فبقي فيها طعام فاغتسل
من الجنابة لا يجزيه ما لم يخرجه ويجري عليه الماء في واقعات الناطفي وفي فتاوى
الفضلي وابي الليث خلاف هذا فكان الاحتياط في ان يفعل واجناس هذا
في الواقعات الحيض والاستحاضة وما في معناها الحائض اذا احتشت
لا يمنع وصاحب الجرح اذا احتشا يثبت حكم الدم وكذا النفساء لان هذا
احتشا لمنع تنجس الثوب لا يمنع حكم الدم والمستحاضة وصاحب الجرح اذا
اذا احتشا منع ثبوت حكم الدم والحائض اذا طهرت وبقي من الوقت قدر
ما يسع فيه التحريمة فهي تؤدي الا عند ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف قوله
الذي كان عليها صلاة ذلك الوقت في فتاوى البقالي وغيرها خلاف زفر وينظر
في شرح الطحاوي وذكر شمس الائمة السرخسي في اول باب افتتاح الصلاة

اذا سمعت آية السجدة لا تجب عليها الا ان سمعتها في
حالة الحيض والحائض ...

بلغ

ان عند محمد اذا قال الله لم يصر شارعا لان عام التعظيم بالاسم والصفة
وكذا الله تعالى ان ما قال به في الاصل ان الصفة شرط عند محمد حد المستحاضة
وصاحب الجرح السائل ان يمضي عليه وقت صلاة كامل ولم ينقطع ذلك
فيصير مستحاضة وصاحب جرح سائل وتمام هذا في الواقعات ابتلي بين
بليتين ان صلى قائما يسيل دمه وان صلى قاعدا لا فانه فضل لمان يصلي
قاعدا بايما واجناس هذا في الباب الاخر من الزيادات ولو لم يجد الا ثوبا
نجسا كيف يصنع تمامه في ذلك الباب وقبيل باب جلود الميتة من شرح
الطحاوي وذكر ابو الليث في مختلفاته ان غير ماء لا يجد الا ثوبا على نجاسة
اكثر من قدر الدرهم وليس معه ما يغسله يصلي في ذلك الثوب ولا يجوز
له ان يصلي عريانا وكذا لو كانت النجاسة مقدار ربع الثوب او
ثلثه او نصفه او ثلاث ارباعه او كان الثوب مملوا فعند محمد كذلك
وعندهما خير ان يصلي عريانا قاعدا وبين يصلي قائما مع الثوب وذكر
شمس الائمة الحلواني في باب الحدث اذا زادت النجاسة على ثلثة ارباع
الثوب قال ابو حنيفة رحمه الله لا فعل ان يصلي فيه ولا يصلي عريانا
وقال محمد لا يجزيه ان يصلي عريانا وقول ابي يوسف غير مذكور في كتاب
واختلفت الروايات عنه في بعض روايات المبسوط والنوادر ذكر قوله
مع ابي حنيفة وفي بعض روايات المبسوط والنوادر ذكر قوله مع محمد
ونظير هذا ما ذكر في الاكراه وفي اخر السير الصغير والسير الكبير ان السفينة
اذا رميت فيها نار وفيها ناس ان يقنوا انهم يحترقون ان مكثوا فيها وايقنوا
انهم ان القوا انفسهم في الماء غرقوا وهلكوا قال ابو حنيفة ان القى نفسه
في الماء حتى غرق وهلك كان معذورا ولم يلق الله بدمه وقال محمد لا يسعه
ان يلقي نفسه في الماء وعليه ان يمكث ليحترق وان القى نفسه فيكا صار
قاتلا نفسه غير معذور وفيه مذكور في شرح السير الكبير مسائل متعلقة
... ومسائل المسح على الخفين والجبائر ومسائل التفاوت والمسح
الرجل المقطوعة اذا بقي من موضع الوضوء شيء وان قل يفرض غسله

وان كان اقل من ثلثه اصابع في باب سور الحمار من الزيادات اذا مسح
على الخف على غير ظاهر القدم لا يجوز لان موضع المسح ظاهر القدم في الزيادات
وفي حيرة الفقهاء رجل لبس خفيه على طهارة كاملة ومسح عليهما ثم دخل
الماء احدى رجليه ينظر ان بلغ الكعب حتى صار جميع الرجل مغسولا ينتقض
مسحه ويجب عليه غسل الرجل الاخرى وان لم يبلغ الكعب لا ينتقض
مسحه وان اصاب الماء اكثر احدى رجليه ذكر الفقيه ابو جعفر
في بعض فوائده انه ينتقض مسحه ويكون بمنزلة الغسل وهذا على بعض
المشايخ واجابهم اولا انه لا ينتقض مسحه كما هو المذكور في حيرة الفقهاء
فصار فيه اختلاف المشايخ ويحتمل ان الروايتين اذا اختلاف المشايخ بناء
على اختلاف الروايتين غالبا ومن كان في بعض اعضائه جراح فان كان
الغالب صحيحا غسله ويمسح على الجبيرة وان كان الغالب هو الجريح
يتيمم ويسقط غسل الصحيح عندنا وان كان النصف صحيحا لم يذكر في الظاهر
وعن محمد انه لو كان عاجزا عن مسح اليدين والوجه يتيمم ولو عجز
عن غسل اليدين خاصة لا يتيمم هذا لغير قول ابي حنيفة قال صاحب
شرح الطحاوي بهذا ثبت ان النصف كالاكثر في صلوة المستغني
اذا كان مقطوع الاصابع ولم يكن في الخف خرق الا ان بعض خفه
خالي من القدم فمسح عليه ينظر ان وقع المسح على الخف مقدار ثلثة
اصابع جاز والا فلا وكذا لو كان الخف واسعا وبعضه خالي عن
القدم واما اذا كان مقطوع الاصابع والخرق في موضع الاصابع كيف
كيف يعتبر باصابع غيره الا ان هذا لا يصح لان من الاصابع ما يكون طويلا
ومما يكون قصيرا فلا يصح اعتباره باصابع غيره بل يعتبر باصابعه
وان كان الخرق مقدار ثلثة اصابع من اصغر اصابع قدميه انه لو كان
الاصابع قائمة يمنع جواز المسح عليه وان كان اقل من ذلك لا يمنع
وان كان الخرق في موضع الابهام ان كان مقدار ما خرج الابهام
وجارتها يمنع جواز المسح فان كان لا يخرج الا الابهام وجارتها منهم

من قال

من قال ان كان الخرق في الموضع الابهام وجارته وكان مقدار
ثلثة اصابع من اصغر اصابع القدمين يمنع وما دونه لا يمنع ومنهم
من قال ان خرج الابهام وجارتاه يمنع وما دونه لا يمنع ولا يعتبر
اصغر الاصابع في هذا وانما يعتبر الابهام وجارتاه وهو الاصح ولو
لو كان الخرق من قبل الاصابع وظهر الاصابع من الخرق الا انه لم يخرج
لا يمنع جواز المسح وان خرج من الخرق ثلثة اصابع يمنع جوازه حينئذ
المسح على الجبائر على قول من يقول بفرضية الاستيعاب ايضا فرض
ذكره في الاسرار في مسح الخف اسفل الخف هل هو سنة وذكر خواهر زاده
فقال ذكر الحسن بن زياد في اماليه اذا مسح على اكثر الجبائر يجوز وان مسح
على النصف فما دونه لا يجوز قلت يفتى وذكر الفقيه ابو جعفر
في غريب الروايات في مسئلة ترك المسح على الجبائر والمسح لا يضره فقال
ذكر في كتاب الصلوة ان من ترك المسح على الجبائر وذلك لا يضره اجزاه
ولم يبين انه قائل وسمعت ابا بكر محمد بن عبد الله يقول ذلك قول ابي حنيفة
وقال الحسن قال ابو حنيفة اذا مسح على العصابة فعليه ان يمسح على
موضع الجرح وعلى جميع العصابة صغيرا كان الجرح او كبيرا وعلى الاكثر
منه فصار عن ابي حنيفة في المسح روايتان قال ابو جعفر والله اعلم
ايهما الاول وايهما الاخر وقال ابو حفص السفكردري في مختصر غريب
الروايات ليس في ايدينا ما حكى الفقيه ابو جعفر عن كتاب الصلوة
انما الذي في روايتنا وقال ابو يوسف ومحمد اذا ترك المسح على الجبائر وقد
وذلك لا يضره لم يجزه هذا هو المذكور في روايتنا لعل ما حكاه الفقيه ابو جعفر
في رواياتهم ورايت في وسط باب الوضوء والغسل من الاصل اذا اغتسل
عن الجنابة فمسح بالماء على الجبائر التي على يده او لم يمسح لانه يخاف على نفسه
ان يمسح ذكره مطلقا من غير ان نصفه الى احد ثم حكى ذلك قول ابي يوسف
ومحمد قال الحاكم ابو حفص انه اذا لم يضره المسح على الجبائر وقد تركه
لا يجزيه ثم ذكر بعده اذا انكسر ظفره فجعل عليه الدواء والعلك فتوضا

وقالوا ان لا ينزع عنه يجزئه وان لم يخلص اليه الماء اصلا وهذا الجواب
ايضا ولم يضفه الى احد وذكر ابو الليث في مختلف الرواية اختلاف
المتاخرين في قول ابي حنيفة وذكر بعضهم قوله لا يخالف قول ابي يوسف
ومحمد لان جوابهما فيمن لا يضره المسح انه لا يجوز له الترك وجواب
ابي حنيفة فيمن يضره المسح انه لا يجوز له الترك فلم يتوارد جواب
ابي حنيفة وجواب صاحبيه على صورة واحدة فلا يتحقق الخلاف
وهكذا ذكر القدوري في شرحه وقال بعضهم لا بل الخلاف ثابت فيما
اذا ترك المسح مع انه لا يضره على قولهما لا يجوز وعلى قول ابي حنيفة
يجوز وذكر في شرح الطحاوي وشرح الزيادات ان المسح على الجبائر
ليس بفرض عند ابي حنيفة وذكر في تجريد ابي الفضل الكرماني ان الصحيح
من مذهب ابي حنيفة هذا وذكر شمس الائمة الحلواني في باب المسح
على الجبائر من صلوة المستغني اذا كان في اعضائه شقاق وقد عجز
عن غسله يسقط عنه فرض الغسل ويلزمه امرار الماء عليه فان عجز
عن امرار الماء عليه يكفيه المسح فان عجز سقط عنه فرض الغسل والمسح فيغسل
ما حوله ويترك ذلك الموضع واذا كان الشقاق في يديه ولا يمكنه
استعمال الماء وقد عجز عن الوضوء يستعين بغيره ضه فان لم يستعن
بغيره وتيمم وصلى جاز صلوته عند ابي حنيفة خلافا لهما فاما اذا كان
الشقاق في رجله فجعل فيه الدواء او الشحم او العلك ولا يمكنه ايصال
الماء الى قعره يؤمر بان يمر الماء فوق الدواء ولا يكلف ايصال الماء الى قعره
ولا يكفيه المسح واذا توضأ وامر الماء على الدواء ثم سقط الدواء ان
سقط عن برء يفترض غسل ذلك الموضع والا فلا كما في المسح على الجبائر
وكذا اذا كان في اصبعه افة يخاف ان يسقط ظفره فجعل فيه العلك ولا يمكنه
غسله يلزمه ان يمر الماء عليه ولا يكفيه المسح وكذا اذا القى العلقه
فسقط العلقة من ضرب الحناء في موضع العلقة ولا يمكن غسله يلزمه
المسح فان عجز عن المسح يسقط فرض الغسل والمسح جميعا فيغسل

ما حوله ويترك ذلك الموضع فان سقط الحناء ان كان ذلك عن برء
يلزمه غسل ذلك الموضع والا فلا واما اذا كان ذلك في صبعه فادخل
فيه مرارة ومسح عليه روي عن محمد انه قال يجوز ولا يكره وان كان فيه شيء
من بول الشاة فلم يذكر قول ابي يوسف قالوا وينبغي ان يكون قوله مع محمد
لان عند محمد بول الشاة يجوز شربه لغير التداوي وعند ابي يوسف
يحل شربه للتداوي فيجوز الاستشفاء به وعن ابي حنيفة انه ان كان فيه
بول الشاة يكره والا فلا ومن افتصد وعصب بعصابة يجوز له ان يمسح
على العصابة ولا يفترض عليه غسل ذلك الموضع وهذا قول علمائنا ومنهم من قال
لا يجوز المسح على العصابة لكن يفترض عليه غسل ما تحت العصابة فيستعين
بغيره ويغسل ذلك الموضع لان الصحيح ما بيناه انه لا يفترض عليه غسل ذلك
الموضع ويكفيه المسح ثم اذا مسح يمسح على جميع العصابة لان الضرورة موجودة
في جميع العصابة فيلزمه ان يمسح لجميع العصابة ثم الفرجة التي تبقى من
اليد بين العقدتين منهم من قال يفترض غسلها لانها بادية ومنهم من قال
لا ويكفيه المسح وهو الاصح لانه لو كلف غسل ذلك الموضع ربما يبتل كل
جميع العصابة وينفذ البلة الى موضع الفصد فينضر ثم يمسح على العصابة
ما لم ينسد موضع الفصد فاذا علم يقينا ان موضع الفصد قد انسد
يلزمه غسل ذلك الموضع ولا يجزيه المسح واذا كان به قرحة او جراحة
او كسر عضوه وقد عجز عن غسله يجوز المسح عليه ويمسح جميع العصابة
لان الضرورة موجودة في جميع العصابة لان العصابة لا يمكن شدها
الا بادنى الموضع فصار كما لو كان تحت العصابة كله جراحة ثم يلزمه
المسح على جميع العصابة كذا هنا هذا اذا كان متوضئا فان كان محدثا
وكسر عضوه ولم يسل منه دم وشد العصابة فتوضأ ومسح عليها جاز لان
المسح على العصابة كالغسل لما تحتها ولو غسل ما تحت العصابة ثم عصب
عليه يجوز المسح عليه كذا هذا بخلاف المسح على الخفين حيث لا يجوز اذا كان
لبسهما على حدث ثم هل يشترط استيعاب العصابة في المسح ثم اختلف

المشايخ منهم من قال يشترط ومنهم من قال لا يشترط لانه عسى يؤدي
الى فساد الجراحة لكن اذا مسح على اكثر العصابة كفى ذلك وفي التكرار
هل يكون من شرطه منهم من قال نعم ويمسح ثلث مرات لانه لو كان بادئا يغسل
ثلثا فكذا يمسح عليه ثلثا الا ان يكون الجراحة في الراس فلا يلزمه تكرار
المسح ومنهم من قال التكرار ليس من شرطه ويجوز ان يمسح مرة واحدة
كمسح الراس والخفين فهو الاصح عندنا

كتاب الصلوة

فيما ينبغي للمصلي ان يفعله او لا يفعله ومكان الصلوة وما يفسدها او لا
يفسدها ثم المرور بين يدي المصلي ثم مسائل الامام والمقتدي ثم التراويح
والجماعة في التطوع والوتر ثم مسائل الجمعة والعيدين والصلوة بعرفات
ثم المسافر والمريض ثم سجدة التلاوة ثم السهو ثم الجنائز ثم صلوة الكسوف
والخسوف والاستسقاء **مسائل ما ينبغي للمصلي ان يفعله او لا يفعله**
ومكان الصلوة وما يفسد الصلوة وما لم يفسدها **اذا** نوى فرض الوقت
يجوز الا في صلوة الجمعة وتمامه ياتي في مسائل الجمعة **ولو** نوى الظهر
خمسا ثم سلم على راس الاربع جاز ظهره ولغى نيته في اخر باب السهو
من الاصل **المصلي** اذا كبر يضع يمينه على الشمال في قول ابي حنيفة وابي
يوسف وقال محمد في النوادر لا يضع ما لم يفرغ من الثناء وكذا في القنوت
يرسل ولا يضع عنده وكذا في صلوة الجنازة وتكبيرات العيد والقومة
بين الركوع والسجود اما عندهما في حالة القنوت **قال** ابو بكر البلخي يرسل
وقال ابو بكر الاسكاف يضع **حكى** الاختلاف بينهما الفقيه ابو جعفر
اما في تكبيرات العيد والقومة بين الركوع والسجود وصلوة الجنازة اختلف
المشايخ ايضا **قال** ابو حفص الكبير السنة في هذه المواضع هو الارسال
وقال اصحاب الفضلي ممن يعتمد عليهم يضع فابو حفص الكبير اخذ بقول
استاذه محمد بن الحسن ان السنة هو الارسال **وقال** اصحاب الفضلي
حتى يعتمد وبه اخذ اهل بخارا **وذكر** السرخسي عن استاذه الحلواني ان كل قيام
فيه ذكر مسنون فالسنة فيه الوضع وكل قيام ليس فيه ذكر مسنون فالسنة

فيه

فيه هو الوضع وكل قيام ليس فيه ذكر مسنون فالسنة فيه هو الارسال
او يترك بعد ان النبي عليه السلام **ويكره** ان يجعل شيئا من القران ختما
للصلوة اما اذا اعتقد الجواز ان يجزم لكن هذا الرسم في النوازل قال ابو بكر
ان كبر الله **فتتاح** رفع يديه ثم يرسلهما ثم يضع اليمنى على اليسرى وفي
القنوت يضع يديه كما يضع في الصلوة وكذا في صلوة الجنازة **وقال**
بعضهم قال في قول ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد يرفع يديه في القنوت
ثم يرسلهما وكذا روي عن الحسن البصري لا يكره في كراهة الطحاوي وصلوة
الجامع الصغير **اذا** قرا فاتحة الكتاب في الصلوة على قصد الثناء جازت
صلوته لان القراءة وجدت في محلها فلا يتغير بقصده حكمها **وذكر**
في استحسان العيون ان الجنب اذا قرا الفاتحة على سبيل الدعاء او شيئا
من الايات التي فيها معنى الدعاء ولم يرد القراءة فلا باس به وفيه اشارة
الى انه يتغير بقصده حكمها **وضع** القدمين على الارض حالة السجود فرض
فان وضع احدهما دون الاخر يجوز **وذكر** القدوري ان فرض السجود
يتادى بوضع القدمين والجبهة او بالانف على قول ابي حنيفة وعندهما
لا يتادى بالانف والسجود باليدين والركبتين ليس بواجب عندنا خلافا
لزفر والشافعي **وذكر** في النوازل انه اذا لم يضع ركبتيه على الارض عند
السجود قال ابو نصر لا يجزيه وبه اخذ ابو الليث وقال روي عن ابي يوسف
انه يجزيه ولكن الرواية شاذة لا يوخذ بها **وذكر** في الواقعات
انه اذا لم يضع المصلي ركبته على الارض عند السجود فاختيار ابي الليث
انه لا يجزيه وفتوى مشايخنا انه يجزيه لانه لو كان موضع الركبتين نجسا
يجوز وكان الفقيه ابو الليث يصحح هذه الرواية في العيون وصحح القدوري
وانت في هذا الفصل روايات كثيرة نقلتها وقعت تهما في موضع واحد
والظاهر من هذه الروايات ما ذهب اليه الفقيه ابو الليث ومن اراد
اتقان هذا الفصل فلينظر في مسائل السجود على النجاسة من كتاب [illegible]
زفر **وذكر** القدوري اذا افتتح القيام في الصلوة على النجاسة ثم

ذلك انعقاد الصلوة وان افتتح على موضع طاهر ثم نقل قدميه
الى مكان نجس ثم اعاد الى مكان نجس ثم اعاد الى مكان طاهر صحت صلوته
لان ذلك الوضع على النجاسة غير معتد به الا ان يتطاول حتى يصير في
حكم الفعل الذي اذا ازيد في الصلوة افسدها اذا صلى على موضع نجس
ووضع نعليه وقام عليهما جاز ولو كان لابسا لهما لا يجوز لانهما يكونان
تبعا له حينئذ في بعض النوازل ولو صلى على بساط في ناحيتها
نجاسة ان كانت في موضع قيامه يمنع وان كانت في موضع سجوده
فيه روايتان غير ان الظاهر ما اختاره ابو الليث على ما ذكرنا وان كانت
في غير ذلك الموضع قال بعضهم صغيرا كان البساط او كبيرا يجوز وهو
مختاره في الواقعات ولو كان البساط مبطنا فاصابت النجاسة البطانة
فصلى على ظهارته وهو قائم في ذلك الموضع عن محمد انه يجوز فهكذا
ذكر في النوادر الصلوة وعن ابي يوسف في مخيط غير مضرب حكمه حكم
ثوبين وجواب ابي يوسف في مخيط مضرب حكم ثوب ولعل ذلك حل بينهما
والحقيقة في شرح الطحاوي وذكر القدوري لو سجد على فراش وجهه
طاهر وفي باطنه نجاسة جاز نحوه فحشو الجبة حيث يمنع نجسه
الجواز ولو كانت النجاسة على باطن اللبنة او الآجرة وهو على ظاهرها
قائم لم يفسد في اختلاف نسخ الصلوة في الحمام والمخرج والمقبرة
تكره في باب الحدث في النكه واختار في الواقعات انه اذا لم يكن في الحمام
صورة وتماثيل لا تكره الصلوة فيه اذا كان الموضع طاهرا اما قراءة القرآن
في الحمام ذكر في كتاب العلل انه ان كان يرفع صوته يكره وان كان لا يرفع
صوته بحيث يسمع هو لا يكره وتمام هذا في الواقعات والقدوري اذا صلى
في ثوب وله حلول الجيب فشار في نوادر ابن سماعة الى انه يجوز وسوى
بين كشف اللحية وحنقها للحية فانه ذكر عن ابي حنيفة وابي يوسف
انه لو نظر الى عورته لا يفسد صلوته وهو الصحيح قبيل باب افتتاح
الصلوة من المنية هكذا ذكرنا وقال القدوري ذكر ابن سماعة

انه اذا كان محلول الازرار وكان لو نظر راى عورة نفسه من قيم
لم يجز والصلوة في ثوب او ثوبين ثما مهما في القدوري قال في الواقعات
انما لا يفسد صلوة المصلي اذا نظر الى عورته لان العورة انما تعتبر عورة
في حق غيره دون نفسه ولو نظر في صلوته بشهوة الى فرج امرأته المطلقة
الرجعية يصير مراجعا وهل تفسد صلوته ام لا حكى الناطفي في اجناسه
وخواهر زاده والصدر الشهيد في شرحهما قبيل باب افتتاح الصلوة عن
نوادر ابن سماعة انه على قول ابي حنيفة وابي يوسف يفسد صلوته وفي قول حا
ابو القسم الصفار انه يفسد صلوته حكى ذلك عنه في النوازل وذكر في الجامع
الاصغر وقال ابن سماعة اذا نظر المصلي الى فرج المرأة بشهوة ينبغي ان تفسد
صلاته في قياس قول ابي حنيفة لانه استمتع بها الا ترى انه يحرم عليه
امها وبنتها ثم قال صاحب الجامع الاصغر ولنا في قياس هذا نظر لان النظر
الى الفرج انما جعل بمنزلة الاستمتاع في حق التحريم لا في حق شيء اخر فلا
يظهر ذلك في حق فساد الصلوة وهذا شيء حكمي فيجوز ان يظهر في حكم
دون حكم قلت هذا الطعن من صاحب الجامع الاصغر وقد تابعه هذا الطعن ما حكى
الناطفي في اجناسه عن نوادر ابن رستم انه ذكر فقال ابو حنيفة المصلي
اذا نظر الى فرج المرأة بشهوة لا تفسد صلوته ويحرم عليه امها وبنتها
وهو قول محمد وقال ابو يوسف في صلوة الاثر لهشام لا يوجب فساد
الصلوة وهو رجعة لو حصل ذلك في المطلقة الرجعية فهكذا حكى ابو الليث
في النوازل جواب نصير بن يحيى وقال هو القياس وعليه اذكر في الواقعات
فلو كان اللفظ المذكور في نوادر ابن سماعة ما حكاه صاحب الجامع الاصغر
من لفظ الاستمتاع او الاستحلال فالصحيح انه لا يفسد صلوته لان فيما هو
مطعون بما مر من المعنى والرواية ايضا ولو كان اللفظ المذكور فيه انه
قول ابي حنيفة وابي يوسف نصا كما ذكره خواهر زاده والصدر الشهيد
لا تفسد قولهما كان عن ابي حنيفة وابي يوسف في هذا الفصل روايتان
على ما ذكرنا والظاهر ان المذكور فيها حكاه صاحب الجامع الاصغر لان

لان الصورة واحدة والمحكي عنه واحد رفع اليدين لا يفسد الصلوة منصوص في باب صلاة العيدين من الجامع وذكر في شرحه للجامع الصغير رواية تحكى عن ابي حنيفة انه يفسد اذا كان بين اسنانه شيء لم يضره الابتلاع اذا قل من حمصة لانه عمل قليل ويفسد به الصوم وموضعه باب الحدث من شرح الكافي ورايت في اول باب الحدث من شرح الطحاوي اذا بقي بين اسنانه شيء فابتلعه في الصلوة ان كان شيئا يفسد به الصوم وهو قدر الحمصة فصاعدا يفسد به الصلوة والا فلا وهكذا اثبت في غريب الرواية للفقيه ابي جعفر وسياتي مقدار القليل والكثير في هذا الكتاب في صوم هذا الكتاب وذكر الناطفي في اجناسه اذا ابتلع المصلي ما بين الاسنان او فضل طعام اكله او شراب قد شربه قبل الصلوة وصلاته تامة ولم يذكر المقدار وكذا سكت محمد في صلوة الاصل عن تقدير ما بين الاسنان فقال اذا كان بين اسنانه شيء من طعام فابتلعه لا يفسد ذلك شيئا فان اكل او شرب ناسيا تفسد الصلوة اذا قاء قليلا من ملاء الفم فعاد وهو لا يملك لا تفسد صلوته وهذه رواية انه ما لم يكن حدثا لا يكون عملا وقد علم الكلام في الحد في العمل الكثير ما يقع به عند الناظر انه ليس في الصلوة والقليل ما لا يقع عند الناظر انه ليس في الصلوة هو الصواب هكذا روى الثلجي عن اصحابنا واختاره الفضلي في باب الحدث من شرح الكافي اذا استاذن عليه انسان فسبح واراد به اعلامه انه في الصلوة لم يكن به باس وكذلك لو اراد انسان ان يمر بين يديه فقال سبحان الله يريد به الزجر فاتى بيلاه ولو جمع بين التسبيح والايماء يكره لان باحدهما كفاية المرور بين يدي المصلي يكره المرور مستقبلي بصر المصلي في الصحراء اذا لم يكن للمصلي حاجز واختلفوا في تقديره فقال بعضهم مقدار صفين وقال بعضهم منتهى بصره لو كان يصلي بخشوع حتى لو لم يقع بصره عليه لا يكره وهو قول الفقيه ابي جعفر وقال بعضهم مقدار ما بين صفين وقال بعضهم موضع سجوده ولا يكره

ماوراءه

ما وراءه وهو الصحيح في باب الحدث من الغنية واخر باب الامامة من شرح الطحاوي وذكر في الواقعات اذا صلى وليس بين يديه ولا بين يدي الامام سترة فاراد رجل ان يمر بين يديه ثم تعدلا لما يحتاج الى ان يكون مروره مكروها فالصحيح مقدار منتهى بصره وهو موضع سجوده وقال بعضهم مقدارها بين الصف الاول وبين مقام الامام وهذا عين الاول لكن بعبارة اخرى قال خواهر زاده منهم من قدر هذا الحد اذا كان يصلي في الصحراء اما في المسجد فالحد هو المسجد الا ان يكون بينه وبين المار حائل من اسطوانة او غيره وقال بعضهم بسعة الاولى فيما وراء ثلثة اذرع قال استاذنا هذا في الصحراء واما في المسجد يكره الا اذا كان المسجد كبيرا او تخلو في فضله وهكذا اجاب ظهير الدين المرغيناني مسائل الامام والمقتدي اذا اقتدى بامام وفي عزمه انه فلان ثم ظهر غيره يجزيه وان كان حين نوى فلانا يعني اقتدى بفلان ثم ظهر انه غيره لا يجزيه ملتقط في الواقعات الصلوة خلف اهل الاهواء اهل نحو وان كان هوى لا يكفر به لكن مال عن الحق تاويلا وهو من اهل قبلتنا يجوز ويكره هكذا روي عن ابي يوسف اما اذا كان لهوى يكفر كالجهمي والقدري فهو الذي يخلق القران والرافضي الغالي الذي ينكر خلافة ابي بكر رضي الله عنه لا يجوز اقتداء الاخرس بالامي صحيح والاقتداء واقتداء الامي بالاخرس لا لان للامي له سليقة دون الاخرس وذكر في غريب الرواية قال بشر سالت ابا يوسف في اخرس وامي صلى باخرس ان صلاتهم جميعا جائزة وان كان المقتدي اميا فسدت صلوة الامام والقوم جميعا عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف جاز صلاة الامام وفسدت صلاة القوم قال الفقيه ابو جعفر لان الامي يكبر والاخرس لا فكان هو كالقاري وهذا كالامي ولو كان الامام اميا والمقتدي قاريا كانت صلاتهم جميعا فاسدة كذا هنا وانما فسدت صلوة الامي عند ابي حنيفة لانه يقدر على ان يقتدي بالقاري فيتحمل صلوته بقراءة فصار تاركا للقراءة مع القدرة عليها فسدت صلوته كذا هنا الاخرس قادر على ان يقتدي بالامي فاذا لم

يفعل فسد صلوته وروى هشام عن محمد قال عامة اصحابنا ان ام
الاخرس الاميين فصلوة الاخرس تامة وصلوة الاميين فاسدة وان
ام الامي الاخرس فصلوتهما تامة كما قال ابو يوسف قال الفقيه ابو جعفر
تأول محمد عامة اصحابنا انما اراد به من كان معه من المتعلمين امام يريد به ابا
حنيفة لانه يخالفهم اذا اقتدى بامام ونوى فرضا اخر هل يصير شارعا
متطوعا ذكر في باب الحدث انه لا يصير شارعا في الصلاة اصلا ذكر
في باب الاذان انه يصير شارعا منهم من قال في المسئلة روايتان ومنهم
من قال ما ذكر في باب الحدث قول محمد وما ذكر في باب الاذان قولهما
بناء على ان الفرضية اذا بطلت هل تنقلب تطوعا وذكر في زيادات
الزيادات اذا اختلف الفرضان فام احدهما صاحبه لا يجوز صلوة المأموم
وان قهقه فيها لم يكن عليه وضوء فدل انه ليس في الصلوة وهو الصحيح
وذكر في باب افتتاح الصلوة اذا وقع تكبير المقتدي قبل تكبير الامام
حتى لا يصير شارعا في صلوة الامام هل يصير شارعا في صلوة نفسه
اختلفوا فيه قال بعضهم يصير شارعا في صلوة نفسه فان محمدا علل
فقال لانه دخل في صلوة غير صلوة الامام وذكر في نوادر ابي سليمان
وانما ارى انه لا يصير شارعا والاصح ان فيه روايتان والاعتماد على انه
لا يصير شارعا واذا نوت المرأة التطوع واقتدت بامام يصلي الفرض
وحاذته تفسد صلوة الامام لتحقق المشاركة في الصلوة اختلف المشايخ
في وقت ادراك فضيلة تكبيرة الافتتاح قال بعضهم لا يدركها ما لم يكبر مع الامام
على قول ابي حنيفة اما على قولهما يوقت الادراك وقت المثال ان عندهما
الافضل ان يكبر بعد الامام فيقع في حالة الثناء وقال بعضهم ما لم يفرغ
الامام من الفاتحة يدرك فضيلة تكبيرة الافتتاح لكن فعل النبي صلى الله عليه وسلم
ان يستغني عن الملتبس فلا يستغني بالثناء وفيه دليل على انه لا يدرك
الفضيلة بعد الفراغ من الفاتحة قاله شيخ الاسلام خواهر زاده اذا ادرك
الامام في الفاتحة واقتدى به ثم احدث واحدث امامه ثم توضأ وجاء

قول

بنضيان

يقضيان فحاذت المرأة الرجل ان حاذته في الرابع والثالث للامام
وهو اول الوقت لهما يفسد لانهما لاحقان فيه وان حاذته في الاخريين
لا تفسد لانهما مسبوقان قال في اخر باب مسافر الفقيه الامام اذا كان في
المسجد فاقتدى به رجل على السطح وقام بحذاء راس الامام ذكر الحلواني
رحمه الله في اخر باب الحدث انه لا يجوز وذكر السرخسي رحمه الله انه يجوز
المقتدي اذا تقدم على الامام فسدت صلوته والامام اذا تأخر عن المقتدي
لا يفسد صلوته لان فرض المقام على المقتدي وسط باب الحدث من
شرح الكافي في النكتة المقتدي اذا رفع راسه من الركوع او السجود
قبل الامام ينبغي ان يعود كما قال السيد برهان الدين رحمه الله لانه ذكر في
اول باب الكسوف حديثا للشافعي وذكر تأويله ان النبي عليه السلام طول
الركوع فرفع بعض القوم فرفعوا رؤسهم وظن من خلفهم ان النبي عليه السلام
رفع راسه فرفعوا رؤسهم ثم عادوا الصف المتقدم الى الركوع اتباعا
للنبي عليه السلام وركع من خلفهم ايضا وظنوا ان النبي عليه السلام ركع
راسه في كل ركعة ركوعين على انه لا يصير ركوعين ولا سجودين اذا حصر
الامام بعدما قرأ ما تجوز به الصلوة ففتح عليه المقتدي قالوا يجوز
لان جواز الفتح منصوص في المبسوط مطلقا وفي الجامع الصغير
وكتبت في شرح الجامع الصغير في اخر باب القراءة في الصلوة ان الامام
اذا حصر فاستخلف بعدما قرأ ما تجوز به صلوته لا يجوز بالاجماع ولم
اذكر انه هل تفسد الصلوة لاني كتبت في هذا الباب ايضا بل اعده المسئلة
في مسئلة الانحاء انه استخلاف عمل كثير تفسد فيهما هذا ايضا فعلى هذا
القياس ينبغي ان يفسد وعلى قياس ما ذكر في الجامع الصغير ان نفس الفتح
لا يفسد ليس بعمل كثير لان اكثر ما في الباب انه تعلم فالتعلم ليس بعمل كثير
انظر في مسئلة القراءة من المصحف في هذا الباب ايضا فلو افسد انما يفسد
لانه عمل كثير لكن لانه غير محتاج اليه وهنا هو محتاج اليه فلا يفسد
اذا نام مع الامام ثم نام حتى صلى الامام ركعة ثم انتبه يصلي الركعة



الاولى وان كان الامام يصلي الركعة الثانية فهذا والمخالفة لا تفسد
الصلوة **المقتدي** هل ياتي بالثناء اذا ادرك الامام في القيام او الركوع
ذكر الكرخي اني لا احفظ فيه رواية عن اصحابنا الا اني اختار ان يبدأ
الامام بالقراءة وقال بعضهم اذا كانت الصلوة لا يجهر فيها بالقراءة ثم اثنى وان
وان كان الامام يقرأ بخلاف صلوة الجهر وقال علي بن النصر الصحيح
عند محمد انه يثني وان كان الامام في القراءة او في الركوع ما لم يخف فوت
الركوع وعن ابن المبارك انه لا ياتي وعن الجصاص انه ياتي قال الشيخ الامام
خواهر زاده ان ادركه في القيام يكبر للشروع ويثني اذا كان صلاة يخافت فيه
لان الاشتغال بالثناء حينئذ لا يفوت عليه الاستماع الواجب وكذا الانصات
ويكره لان ذلك يجب تبعا للاستماع لا مقصودا والثناء ذكر مقصود
بنفسه فلا يقال بان الانصات فرض وان كان لا يسمع القراءة حتى سقط
عن المقتدي ركن القراءة التي هي ركن مقصود لاجل الانصات لانا نقول
القراءة لم تسقط عن المقتدي لما ذكرتم بل قراءة الامام جعلت قراءة له الا
الا ترى ان مدرك الركوع مدرك للركعة وان لم ينتصب لما ادرك
القيام فجعلت قراءة الامام قراءة له وان كان صلاة جهر فادركه في الا
الاخريين فكذا الجواب وان ادركه في الاوليين منهم من قال يثني ومنهم
من قال يسمع واليه ذهب الفضلي ومنهم من قال يثني حرفا حرفا عند
سكتات الامام وان ادركه في الركوع وشرع فان كان اكبر رايه انه
لو يثني يدركه في شيء من الركوع يثني والا فلا يثني بل يتابع الامام في الركوع
ولا يقال بان الركعة انما كانت تفوته لكن الى خلف ولما ان كانت
تفوته كهي لا الى خلف لانا نقول نعم لكن مراعات سنة الجماعة اولى من مراعات
سنة الثناء الا ترى انه لو وجد الامام في صلاة الفجر ان علم انه لا يدرك
الركعة الثانية فانه لا ياتي بركعتي الفجر وهما سنة مؤكدة لان سنة الجماعة
اكد واذا ركع لا يثني في الركوع بخلاف تكبيرات العيد حيث ياتي
في الركوع لانها واجبة وان ادركه في السجود يكبر للافتتاح ثم يكبر

للانحطاط ثم يسجد ولا ياتي بالركوع والسجود وان اتى بهما تفسد
صلاته لانه يصير متنفلا بركعة تامة بعدما شرع في صلاة الامام وتنفل
شيء فعلى التفصيل الذي ذكرنا في الركوع وان ادركه في القعدة يكبر للافتتاح
ثم يكبر ويقعد ويتابعه في التشهد دون الدعوات التي ياتي بها الامام من قوله
اللهم اغفر لي ثم اذا لم يتابعه في صلاة الدعوات ماذا يصنع روى ابن رستم
عن محمد انه يدعو بدعوات القرآن كقوله ربنا لا تزغ قلوبنا ربنا لا تؤاخذنا
وعن هشام انه يكرر التشهد وهو قول ابن شجاع ومن العلماء من قال يسكت
رجل صلى ثلث ركعات ثم اقام المؤذن فعلم المصلي انه لم يصل في المسجد فما
الحيلة في ذلك ان لا يقعد في الرابعة حتى تنقلب هذه الصلاة نفلا عند
ابي حنيفة ويصلي مع الامام وذكر في المصفى الحيلة ان يقعد في الثالثة
يعني قاعدا حتى تصير نفلا عند ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله ذكر
هذه المسئلة شمس الائمة الحلواني اظن انه في فتاوى قاضي صاعد
نيسابوري وينظر باب الحدث من شرح شمس الائمة وفي مسائل صلاة الجمعة
جنس هذا **مسائل التراويح وجماعة** في التطوع والوتر **اذا**
كان الامام لا يختم في محلته في التراويح لكن الافضل ان يقرأ مقدار المسنون
وهو ما يقرأ في العشاء فالافضل ان يصلي في مسجد لهكذا قال
والذي رحمه الله **اذا** شرع في شفع من التراويح ثم افسد ثم قضى لا شيء عليه
وفيه فوائد في اخر باب زيادات الزيادات **التطوع** جماعة في غير قيام
رمضان يكره فان فعلوا بالليل او بالنهار اجزاهم الا انه يكون مكروها مر
في زيادات الزيادات **الاقتداء** في الوتر خارج رمضان يجوز وهو في النوادر
والواقعات في الايمان وذكر في مختصر القدوري انه لا يجوز والمعنى من عدم
الجواز الكراهة لا اصل الجواز **القنوت** في الوتر هو الدعاء دون القيام
في اول صفة المصنف في احكام الحيض ومن لا يعرف القنوت يقول يا رب
ثلث مرات ثم يركع كذا ذكر في فتاوى سمرقند وفي شرح الطحاوي يقول
اللهم اغفر لي ثلث مرات وهو اختيار الفقيه ابي الليث واختيار مشايخنا
ان يقول اللهم ربنا اتنا في الدنيا حسنة وفي الاخرة حسنة الى اخره كول

ازله

في الواقعات اذا فات الوتر عن المرتضى يكون لكل وتر نصف صاع كساير
الصلوات في صلوة فتاوي سمرقند وبه تبين ان الواجب عن كل صلوة نصف
صاع ان لا عن كل يوم كفارة الصلوات تاتي اخرايمان هذا الكتاب مسايل
الجمعة والعيدين والصلوة بعرفات اهل منا لا يصلون صلوة العيد
يوم النحر لانهم مشغولون بامور المناسك في كتاب الصيد قبيل باب من الصيد
ايضا صلوة الجمعة لا تجب على من هو خارج المصر في ظاهر الرواية وذكر
محمد في صلوة الاثر انها تجب على اهل السواد اذا كانوا على ثلث اميال فيكون
وسطا وذكر ابو يوسف في ادب القاضي الدنيا املاه على بشر بن الوليد
انما تجب على اهل السواد اذا كانوا بحال لو غدوا وشهدوا الجمعة ثم لاحقو
ثم لاحقوا الى منازلهم قبل ان ياويهم الليل وهذا اقرب مما قاله محمد
والمختار للفتوى قدر فرسخ كما قال محمد لانه اسهل معرفة على العوام
وتمام هذا في الجامع الاصغر يجوز صلوة الجمعة والعيدين
في فناء مصر وهو ان يكون على قدر غلوة متصل ببعض المصر كما هو
معتاد في صلوة العيد لكن اذا خرج من المصر رجل بنية السفر يصلي
في هذا الموضع صلوة المسافر وكذا لو انتهى المسافر الى هذا الموضع
في اخر باب الجمعة من نوادر شمس الائمة وتفسير فناء المصر ما اعد لحوائج
اهل المصر وفناء الدار وفناء كل شي كذلك اذا شرع في الاربع قبل
الجمعة فافتتح الخطيب الخطبة هل يقطع فيه اختلاف المشايخ منهم من قال
يصلي ركعتين ويقطع وفيهم السرخسي والاسبيجابي ومنهم من قال يتم وفيهم
عصام وابو عاصم وشمس الائمة الحلواني فانه كان يفتي والتذكير يقال
الاتمة واذا سلم على راس الركعتين حكي عن الشيخ الامام محمد بن الفضل
انه قال يقضي اربعا وفي البقالي انه يقضي ركعتين وقيل لا يقضي
شيئا والفتوى على انه يقضي اربعا وكذا في الاربع قبل الظهر اذا
قطعت فيه اختلاف المشايخ وانه يعود وانما اختلفوا في الاربع
قبل الجمعة لما ذكر محمد في باب الجمعة وينبغي لمن كان في صلوة ان

ان يفرغ

ان يفرغ منها فحمل الحلواني ذلك على الاتمام على وجه الشرعة وحمل
السرخسي ذلك على القطع وفي اخر مسايل الامام حسين هكذا ذكر
هنا والمذكور في نسخة شمس الائمة السرخسي يعني قوله يفرغ منها اي يسلم
على راس الركعتين ولفظ محمد بعد قوله يفرغ منها ويسلم اذا خرج الامام
اذا نوى فرض الوقت يجوز الا في صلوة الجمعة لان فرض الوقت يوم
الجمعة اختلاف بين العلماء عند ابي حنيفة وابي يوسف فرض الوقت الظهر
الا ان الحر الصحيح المقيم مامور باسقاط الفرض باداء الجمعة على سبيل الحتم
وهكذا عند محمد في قوله الاول وفي قوله الاخر الفرض احدهما فانما
يتعين بالاداء لان الجمعة اكد من الظهر بدليل ان الظهر ينتقض باداء
الجمعة اما الجمعة لا تنتقض باداء الظهر وذكر البزدوري قال محمد الفرض
الجمعة وله ان يسقط بالظهر وروي عنه انه قال لا اعلم فرض الوقت
ما هو وانما الفرض ما يستقر عليه فعله وقال زفر فرض الوقت الجمعة
الظهر بل صلى المغرب بعرفات بعد غروب الشمس يؤمر بالاعادة فان لم يعد
حتى طلع الفجر انقلب جايزا في باب المسافر من الكافي المسافر ولم ينو في
رنكسات قوط لا يقصر المسافر وفي رباط ولبان يقصر وذكر في واقعات
اختلاف المشايخ واختار انه يقصر فيهما من خرج من بخارا مسافرا
وذكر هنا في موضع اخر صحيح ان المسافر اذا خرج عن الربض يقصر
وفي مسايل الجمعة وشي منه يجوز للمسافر الجمع بين الصلاتين فعلا
بعذر السفر بان يوخر الاول ويعجل الثاني وتاخير المغرب مكروه الا بعذر
السفر في اخر باب المريض من الغنية من يصلي التطوع قاعدا بغير عذر او بعذر
كيف يقعد اجمعوا ان في التشهد يقعد كما يقعد في سائر الصلوات واختلفوا
في حالة القراءة انه كيف يقعد فعن ابي حنيفة انه يتخير ان شاء تربع وان شاء
احتبى وان شاء قعد كما يقعد في التشهد وعن ابي يوسف انه يحتبي او يتربع
فيه روايتان وعن محمد انه يقعد متربعا وعن زفر انه يقعد كما يقعد في حالة
التشهد ثم اختلف ابو يوسف ومحمد فيما بينهما انه متى يحل القعود قال ابو يوسف

عند السجود وقال محمد بعد السجود كذا ذكر خواهرزاده في اول كتاب
الصلاة وذكر هو في ابواب الحدث انه يحتبي بين التربع والاحتباء
وحكى عن الخلاف زفر في صلاة الليل يتربع عند ابي حنيفة من
اول الصلاة الى اخرها وروي عن ابي حنيفة انه قال لا فضل له
ان يقعد في موضع القيام محتبيا هذا ما ذكره شيخ الاسلام خواهر
زاده ورايت في مختصر الكرخي عن محمد عن ابي حنيفة انه يقعد كيف
شا وهو قول محمد وروى الحسن انه يتربع واذا اراد ان يركع يثني
رجله اليسرى ويفترشها قال القدوري اطلق الحسن رواية الحسن
وهي عن ابي يوسف وروى ابن ابي مالك عن ابي يوسف انه يركع
متربعا وقال زفر يفترش رجله اليسرى في جميع صلاته هذا ما ذكره
الكرخي والقدوري وذكر الفقيه ابو جعفر ان الليث ان الفتوى على قول
زفر اذا اغمي عليه او جن او عجز عن الايماء بالراس ان دام حتى كان
اكثر من يوم وليلة تسقط الصلوة وان كان اقل لا والعبرة في الكثرة
عند ابي حنيفة وابي يوسف من حيث الساعات وعند محمد من حيث
دخول الوقت حتى لو حدث هذا قبل الزوال ودام الى ما بعد الزوال
من اليوم الثاني وافاق قبل دخول وقت العصر عندهما لا قضاء عليه
وعنده عليه القضاء ما لم يمتد الى وقت العصر في هذا الباب كلها هنا
وهو المذكور في شرح خواهرزاده وابو الليث جعل اعتبار الساعات
رواية عن ابي حنيفة قال وروي عن محمد انه لا عبرة بالساعات
وذكر السرخسي ان اعتبار الساعات رواية عن ابي حنيفة والصحيح
ان العبرة بعدد الصلوات **مسائل سجدة التلاوة** اذا سجد
للتلاوة وتلا في السجدة اية اخرى لا يلزمه سجدة التلاوة وكذا
لو تلا في الركوع ذكر في صلاة الفارسية لان هذه التلاوة محجور عنها
وتجب سجدة التلاوة متعلقة بتلاوة جميع الاية او بالحرف
الذي فيه السجدة ذكر الفقيه ابو جعفر في غريب الرواية عن محمد

فيمن

فيمن قرا اية السجدة الا الحرف الذي في اخرها انه لا يسجد وان
قرا الحرف الذي يسجد فيه لا غير لم يسجد الا ان يقرا اكثر اية السجدة
قال الفقيه ابو جعفر اذا قرا حرف السجدة ومعها غيرها قبلها او بعدها
او بعدها يسجد وان كان دون ذلك لا يسجد وذكر هنا له عن ابي
حنيفة في المسلم يقرا اية السجدة ثم يرتد والعياذ بالله ثم يسلم لم يكن
عليه السجدة وروى الحسن عن ابي حنيفة في السكران اذا قرا اية السجدة
لزمته وكذا المجنون اذا تلا لا يلزمه السجود اذا افاق قال ابو جعفر
هذا اذا لم يكن مطبقا وتفسيره ياتي في نكاح هذا الكتاب اذا تلا اية
السجدة في الصلاة وركع للسجدة التلاوة في القياس ان يجزيه وبه
اخذ علماؤنا وفي الاستحسان لا وهو قول الشافعي قال القدوري
من اصحابنا من قال هذا غلط وقع من الكاتب والصحيح ان القياس
يمنع من ذلك ومنهم من قال ما ذكر في الكتاب فهو الصحيح لكن عندنا
انما يجزيه بشرطين احدهما النية والثاني ان لا يتخلل بين التلاوة
وبين الركوع ثلث ايات وهذه مسالة عجيبة وتمامها قبل باب السهو
من شرح الطحاوي وهذا اذا كانت الايات الثلث من وسط السورة
حتى يعتبر فاصلة اما لو كانت من اخر السورة لا يكون فاصلا كذا ذكر
في الاصل والمجرد والهارونيات **الاخرس** او الاصم اذا راى قوما سجدوا
للتلاوة لا يجب عليه ان يسجد لانه لم يقرا ولم يسمع في كراهية فتاوى سمرقند
الحائض اذا سمعت اية السجدة لا سجدة عليها ذكره الكرخي في مختصره
اذا تلا اية السجدة في الصلاة فان شاء ركع بها وان شاء سجد قال
القدوري تفسيره عن ابي يوسف يعني ان شاء اقام ركوع الصلاة مقامها
وروى الحسن عن ابي حنيفة اذا كانت السجدة في اخر السورة كما في سورة
الاعراف او في اخر السورة والنجم واقرا وقريبا من اخرها مثل بني اسرائيل و
اذا السماء انشقت فركع حين فرغ من السورة اجزاته الركعة
عن سجدة التلاوة فان خرج الى سورة اخرى ثم علم حاجة ان يركع بها وقول

الحسن اخرايته سجدة الركوع في سجدة التلاوة يدل على ان الركوع ينوب
الداخل في ذلك وعن ابي يوسف يسجد لها اذا قرا بعد ابتداء السجدة
ما يجزي في الصلاة ثلاث ايات فصاعدا لم يجز الركوع بها المصلي
اذا تلا اية السجدة ونسي ان يسجد لها ثم ذكر فسجد قال الصدر
الشهيد حكي لي بحمود انشا عن فوايد القاضي الامام علي السغدي
التي قالها صلى من واعليه العود ذكر انه لا سهو عليه قلت وذكر في باب
السهو من الاصل امام صلى بقوم فقرا سجدة فنسي ان يسجد لها فذكر
ذلك وهو راكع او قد علا كيف يصنع قال اذا ذكرها فهو اخر ساجدا
لها ثم قام فعاد في ركوعه ثم مضى في صلوته وسجد اسهو
وتمامه ينظر هنالك لا في الكافي **مسايل السهو** اذا شرع في الصلوة
على المبنى بعد الفراغ من التشهد ناسيا ثم تذكر فعاد الى التاخر قال السيد
الامام ابو شجاع والقاضي الماتريدي عليه سجود السهو كما هو جواب
مشايخنا عند ابن السيد الامام اذا قال اللهم صل على محمد وجب
وقال القاضي الماتريدي لا يجب ما لم يقل مع ذلك وعلى ال محمد وذكر
في واقعات الناطفي قال ابو حنيفة اذا زاد في التشهد الاول حرفا وجب
سجدة السهو **اذا** فرغ من التشهد ثم قرا الفاتحة سهوا لا سهو
عليه في فتاوى سمرقند ولو قرا الفاتحة مكان التشهد عليه السهو
وكذا لو قرا الفاتحة ثم التشهد كان عليه السهو ذكر ذلك عن ابي حنيفة
في واقعات الناطفي اذا ابتدا في موضع التشهد فعليه السهو وعلله لو بدا
بالتشهد ثم بالقراءة لا سهو عليه لان في الوجه الثاني وضع في موضعه
فذكرها لكن اذا ابتدا في التشهد بالقراءة فعليه السهو ولو بدا بالتشهد
ثم بالقراءة لا سهو عليه لان في الوجه الاول لم يضع التشهد موضعه
وفي الثاني وضعه موضعه وذكر بن سماعة عن محمد فيمن قرا الفاتحة
الكتاب وسورة ثم قرا الفاتحة واخرى لا سهو عليه ولو قرا الفاتحة مرتين
ولم يقرا بينهما سورة فعليه السهو وذكر بن رستم عنه مطلقا ان من قرا الفاتحة

في

في الاولى لبين مرتين لزمه سجود السهو وفي الاخريين لا يلزمه في
الواقعات الناطفي وكذا في تكرار التشهد في صلوة فجمع التفاريق على
هذه التفاصيل **اذا** تفكر في صلوته ان اطال لزمه سجود السهو
والا فلا والتامل اذا اشتغل بشيء من فعل الصلوة وان قل حتى اذا قال
اذا احدث فذهب ليتوضا فشك انه صلى ثلثا او اربعا ان شغله عن
الوضوء لزمه سجود السهو والا فلا وموضعه في باب السهو من الغنية
وذكر الفقيه ابو جعفر في غريب الرواية وذكر الناطفي في نوادره عن
ابي حنيفة ان من شك في صلاته فلم يدر اصلى ركعة او ركعتين فاطال
تفكره ان كان ذلك في قيامه او ركوعه او قومته او سجدته او قعدته
الاخيرة لا تشهد عليه الفتوى وان كان في جلوسه بين السجدتين فعليه
السهو لانه ان يطيل اللبث في جميع ما وصفنا الا فيما بين السجدتين
والقعود في وسط صلاته **مصلي** سها عن القعدة الاخيرة وافتتح
التطوع لا يفسد صلاته ما لم يقيد الركعة بالسجدة ولو فعل ذلك
يفسد في اخر باب الجمعة من شرح المصنف **سجود السهو** اذا وقع
في وسط الصلوة لا يعتد بها ويسجد ثانيا في باب مسايل الغنية
وعند ابي بكر الاعمش يعتد بها وبه اخذ الفقيه ابو جعفر **اذا** دارت المسألة
والثانية لا يعتد هو الصحيح **اذا** سلم في الظهر على راس الثانية على ظن انها
جمعة او في العشاء على انها تراويح يستقبل الصلوة وان سلم في الظهر
على راس الركعتين على ظن انه اتم ذكر في الاصل ان كان في مكانه فانه يتم والمراد
والمراد بالمكان المسجد **اذا** صلى الظهر على غير وضوء والعصر بوضوء ثم اعاد
الظهر ولم يعد العصر حتى صلى المغرب اعاد العصر ولم يعد المغرب لكن هذا
يظن ان العصر وقع جايزا اما على لو علم وقت اذا المغرب ان علم العصر
لا يجوز اذا المغرب ايضا نص محمد في نوادر ابن سماعة في باب مسافر
الغنية وتمامه ينظر في هذا الباب من شرح هداية **اذا شك**
بعد الفراغ من الصلوة انه صلى ثلثا او اربعا لا شيء عليه وجعل كانه صلى

اربعًا حملًا لامره على الصلاح وان كان قبل الفراغ بعد التحري باخذ
بالمتيقن وجملته في ابواب الصلوة في شرح الزيادات لا في الرواية
هذه المسئلة في المنتقى قال اذا فرغ القوم من صلوتهم فشكوا في الاتمام
قال محمد ان كان بعد الفراغ لم يلتفتوا الى ذلك وان استيقن واحد من القوم
بالاتمام واستيقن اخر بالنقصان وشك الامام وباقي القوم فلا اعادة
الا على الذي استيقن بالنقصان وتمام هذا في الواقعات وفي شرح
الطحاوي من لم يدر اثلاثا صلى ام اربعا فانه ينظر ان كان ذلك
اول ما عرض له استقبل الصلوة فان كان ذلك يعرض له كثيرا تحرى الى
الصواب واتم الصلوة على ذلك وسجد سجدتي السهو في اخر صلاته
قال الكرخي معناه اذا صار غالب حاله ذلك حكاه عنه القدوري
وان لم يكن له راي في ذلك لم يقع تحريه على شيء بنا على الاقل واخذ
به كما اذا وقع الشك بين الركعة والركعتين فانه يجعلها ركعة واحدة
وان وقع بين الركعتين والثلاث يجعلها ركعتين وان كان بين
الثلاث والاربع يجعلها ثلاثا فيتم صلوته على ذلك وعليه ان يتشهد
عقيب كل الركعة التي يقع له الشك انها اخر صلوته احتياطا ثم يقوم
فيضيف اليها ركعة اخرى وعند الشافعي يبني على الاقل في الاحوال
كلها وهو رواية الحسن عن ابي حنيفة مسايل الجنايز الباغي
لا يصلى عليه عندنا في شهيد الغنية في اختلاط الموتى وكذا ذكر
الفضلي ايضا وقال في قاطع الطريق روي عن محمد في النوادر انه
لا يصلى عليه سوا قتل في الحرب او قتله الامام حدا وذهب الى انه
محارب كالباغي من قتل وهو ظالم يغسل ولا يصلى عليه ومن قتل
وهو مظلوم لا يغسل ويصلى عليه ومن قتل عمدا بسلاح او بغيره كما في
القود والرجم يغسل ويصلى عليه ويصنع به ما يصنع بالموتى والزوج
يغسل ويصلى عليه اذا ولد ميتا لا يغسل ولا يصلى عليه في مختصر
الحاكم في باب اسنان المنتاه من شرح الطحاوي اذا خرج الاكثر

الولد حيا ثم مات يصلى عليه والا فلا سوا خرج من جانب الراس
او من جانب الرجل اذا وجد الميت اقل من النصف وليس فيه الراس
لا يصلى عليه وهذا اشارة الى انه لو كان معه الراس يصلى عليه ولو
وجد النصف مشقوقا بنصفين مع كل نصف نصف من الراس لا يغسل
ولا يصلى عليه ولو وجد الراس وحده لا يصلى عليه ولو وجد الكل
الا الراس يصلى عليه وكذا في القنية اذا وجد الراس وحده
في المحلة لا تجب القسامة واذا وجد البدن كله الا الراس تجب الشهيد
اذا اوصى فهو ارتثاث عند ابي يوسف وعند محمد لا وقيل هذا اذا اوصى
بشيء من امور الاخرة اما اذا اوصى بشيء من امور الدنيا فهو ارتثاث
بالاجماع والمراد بالارتثاث حكم مختص بالاحيا نحو وجوب الصلوة
فان مضى وقت صلاة كامل وهو عاقل فهو ارتثاث وكذا لو رفع
عن المكان الذي جرح فيه وكذا لو عاش يوما وليلة وليس بنفس
نفس الكلام ارتثاث الا من شهد احدا من تكلم في شهيد الغسل
الخنثى سقط يغسل يجعل في كوارة فيغسل ذكر هذه المسئلة شمس الائمة
الحلواني واظن انه في فتاوى ابي بكر لكن هذا خلاف ظاهر
الرواية وظاهر الرواية ان الخنثى ييمم ولا يغسل اذا بلغ بالسن
او كان مراهقا في باب الخنثى يوضع الكافور على مساجد الميت
وهو الجبهة والركبتان واليدان والقدمان يكفن الرجل
زيادة على ثلثة اثواب الى خمسة اثواب التي هي كفن النساء ليس
بمكروه ولا باس به في خنثى عصام ونحوه هذا وفي الجامع الاصغر
قال نصير في كفن المثل ينظر الى الرجل ما كان يلبس اذا خرج للعيد
والى المراة ما كانت تلبس اذا خرجت الى زيارة ابويها واذا زارها
ابوها ما كانت تلبس وتقعد بين يديه وقال الفقيه ابو جعفر كفن
المثل ان ينظر الى ما يلبسه الانسان في الغالب فيكون مثل ذلك
الثوب كفنا له ولو تبرع انسان على الميت بالكفن ثم افترسه

الشيخ سيأتي في وقف هذا الكتاب أن عند أبي يوسف ومحمد يعود
الملك إلى ملك المتبرع ويكره صلوة الجنازة في المسجد الذي تقام الجماعة
فيه سواء كان الميت والقوم في المسجد أو كان الميت مع بعض القوم خارج
المسجد والبعض في المسجد أو كان الميت في المسجد والقوم خارج المسجد
لأن المسجد بني لأداء الفرائض وهي أي فتاوى الفضلي وفي كراهية شرح
الجامع الصغير كره لخلل في المشايخ الصحيح أنه يجوز التيمم لصلوة الجنازة
إذا كان متعديا وإن كان إماما وحق الصلوة له لا يتيمم نص عليه في
ذكره شمس الأئمة وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يجوز لأنه لا يخشى فواتها
لأن الناس ينتظرونه ولو لم ينتظروه تعاد وكذا الإمام إذا أحدث
في صلوة العيد له أن يتيمم في المشهور وروى الحسن عن أبي حنيفة أنه لا يتيمم
لأنه لا يخاف الفوت ذكره في باب صلوة العيدين قال شمس الأئمة الصحيح أن
في ظاهر الرواية يجوز الإمام الأعظم إذا حضر الصحيح أنه أولى
فإن لم يكن فسلطان كل مصر فإن لم يكن فإمام المصر أو القاضي فإن لم يكن
فإمام الحي فإن لم يكن فترتيب الأولياء العصبات في الميراث وولاية
الإنكاح والصحيح هنا أن الأب يقدم على الابن عند الكل وإن كان الابن
يقدم على الأب في ولاية الإنكاح عند أبي حنيفة وأبي يوسف ويبدأ
في حمل الجنازة بالميامن والمراد بالميامن يمين الميت لا يمين الجنازة لأن
يمين الميت على يسار الجنازة ويساره على يمين الجنازة مسلم أنه يدفن
ذا رحم محرم كافر أما الكافر لا يدفن ذا رحم محرم مسلما لأنه تنزل عليه
اللعنة والمسلم محتاج إلى الرحمة خصوصا في هذه الحالة إذا وضع الميت
في القبر يقول الواضع بسم الله وعلى ملة رسول الله ويدخل في القبر
من يقوم به الكفاية سواء كان شفعا أو وترا نقل الميت من بلد إلى بلد
ليس بحرام والحامل لا يكون آثما في سير العول مسائل صلوة الكسوف
والخسوف والاستسقاء يصلي في كسوف الشمس جماعة ركعتين كالتطوع
عندنا وهذا سنة وعند الشافعي يصلي ركعتين كل ركعة بركوعين وسجدتين

وفي

وفي خسوف القمر والظلمة والريح لا يصلي إلا وحدانا وفي كسوف
الشمس يصلي بهم الإمام الذي يصلي بهم الجمعة ولا يصلون في مساجدهم
فيكون جماعة والصلوة ولا يجهر الإمام عند أبي حنيفة خلافا لهما
قال أبي حنيفة رحمه الله في الاستسقاء لا يصلي ولا يقلب الإمام رداءه
وقال محمد يصلي جماعة ركعتين كركعتي الفجر لا أكبر فيهما ويقلب الإمام رداءه
واختلف المتأخرون على قول أبي يوسف وصورة التقليب أن يجعل الجانب
الأيمن على الأيسر والأيسر على الأيمن وهذا في حق الإمام أما القوم فلا
يقلبونه بالإجماع ثم عند محمد إذا صلى الإمام يجهر وعندهما لا يصلي
الإمام فلا يتأتى نفل التوريع أما لو صلى لا يجهر والله أعلم بالصواب

كتاب الزكوة وفيه مسائل مسائل الخراج مسائل
الزكوة نوع واحد ثم مسائل الخراج المتنوعة أنواع مسائل الزكوة

حكي عن الفضلي رحمه الله أنه كان يقول زكوة الأجرة المعجلة في الإجارة
الطويلة الموسومة على الآجر في السنين التي كانت الأجرة في يده
لأنه ملكها بالقبض وبالفسخ لا ينتقض ملكه إذا كانت الأجرة دراهم
وما شاكلها لأنها لا تتعين وكان الشيخ الإمام مجد الدين السرخكتي
رحمه الله يقول وعندي أن الزكوة تجب على المستأجر أيضا لأنه يعد
ذلك مالا موضوعا دينا له على الآجر وكذا في بيع الوفاء الذي
اعتاده أهل سمرقند زكوة ذلك المال تجب على البائع لأنه ملكه
بالقبض وعلى المشتري أيضا لأنه يعده مالا موضوعا دينا له على
البائع وليس هذا إيجاب الزكوة على شخصين في مال واحد
لأن الدراهم لا تتعين في العقود والفسوخ وهكذا ذكر البزدوي
هذه المسألة أيضا في الجامع في هذا الموضع رجل له مائتا درهم
لتدوما له دين على إنسان يجب الزكوة ويحل لصاحب له أخذها بالأخرى
في نوادر الزكوة عصام إذا كان له دار سكنى تحل له الصدقة فإن لم
يكن جميع الدار مستغرقا لحاجته بأن كان لا يسكن الكل هو الصحيح في باب

الاطعام من ايمان الكفارة في **مسايل الخراج** ثلثة انواع نوع في المتفق
عليه لطريق الوفاء كما هو عادة اهل سمرقند اذا وقع التناقض بين
الغاقدين في البدلين فزرع فيه المشتري واخذ الغلة فالخراج على البايع
ان نقصته الزراعة لان النقصان يوجب الضمان وسوا كان الضمان
مثل الخراج او دونه او اكثر كما في الاجارات لان هذا في الحقيقة رهن
فليس للمرتهن الانتفاع بالرهن فيصير غاصبا وان لم تنقصه الزراعة
فالخراج على المشتري كما في الغاصب خراج المستاجر على الاجر وخراج
المستعار على المعير **خراج المغصوب** اذا لم تكن له بينة عادلة
والغاصب جاحد ان لم ينقص الارض بالزراعة ذكر في المزارعة الكبير
انه على الغاصب وان كان الغاصب مقرا وله بينة عادلة فلم ياخذ
يجب على رب الارض نص على هذا في نوادر هشام وان نقص على قول
ابي حنيفة على رب الارض بشرط الخراج على المستاجر ياتي في اجارات
هذا الكتاب **اذا** كانت الارض في يد المشتري مقدار ما لا يتمكن من الا
من الاستغلال فاخذ السلطان من الخراج لا يكون له ان يرجع على البايع
وهو ظاهر **ولو نقد** عامل الخراج الخراج من الاكار يرجع بذلك على رب
الارض في فتاوى النسفي وفيه نظر **اذا** بقي من السنة مقدار ما يمكن
من الزرع ويدرك فالخراج على المشتري اي زرع كان هكذا قال ابو نصر
وقال ابو القسم ان بقي مقدار ما يبلغ زرع الحنطة والشعير يجب على المشتري
ولا يعتبر الدخن والصحيح انه ان بقي من السنة مقدار ما يزرع الدخن
ويبلغ الزرع مبلغا قيمته تكون ضعف الخراج الواجب فيه فالخراج
على المشتري **و**الا فعلى البايع لان هذا يشهد اذا باع ارضا فارغة
ارضا فيها زرع لم يبلغ كان الخراج على المشتري بكل حال في نوادر العينية
وان باع ارضا فيها زرع القمح الحب وبلغ ولم يبق من السنة مقدار
ما يزرع ثانيا ينبغي ان يجب على البايع **ولو باع** من اخوته المشتري
من اخرى فهكذا الى واحد منهم بعد شهر يجب على احد في باب العشر والخراج

كتبت في نوادر زكوة عصام والفتوى على انه ان بقي تسعون يوما كان على البايع المشتري والا فعلى البايع جم

من عيون المسايل **نوع** اخر الامام اذا دفع اراضي مملكته الى قوم يعمروها
اراضي لا مالك لها دفعها الى قوم ليعطوا الخراج جاز ذلك فطريق ذلك
ان يقيمهم الامام مقام الملاك في الزراعة واعطا الخراج اصل هذه
مسئلة في كتاب العشر والخراج ان المالك اذا عجز عن الزراعة فللامام
ان يدفع الى غيره مزارعة ليقوم عليه وياخذ الامام الخراج من نصيب
الدفع فيه **ولو باع** الامام هذه الارض جاز وان اجارها وطريق الجواز
احد امرين اما اقامتهم مقام الملاك او الاجارة بعين الخراج كانه
لما ملك البايع والثمن لصاحب الارض او لي ان يملك الاجارة والاحد
لصاحب الارض لكن ياخذ الامام ذلك بالخراج وهولاء لا يملكون
البيع لانهم قاموا مقام الملاك في الزراعة واعطاء الخراج لا غير
وهم مستاجرون قيل جواز البيع قولهما لا قول ابي حنيفة رحمه الله
وقيل بانه قول الكل فاذا اقتسموا وارادوا ان ياخذوا بعد ذلك
من احدهم لم يمكنوا وفي هذا الفصل كلمات فينظر في سير العيون
واقعات الناطفي فقد بالغ هناك في مسايل الخراج ومعرفة
اراضي العشر والخراج وحدودها وذكر فيه هذا الفصل ايضا
فينظر لا محالة وينظر اخر الباب السابع من الزيادات **نوع**
النقصان عن وظيفة عمر رضي الله عنه اذا كانت الاراضي لا تطيق
بجودة الانفاق والزيادة عليها وان كانت الارض تطيق في سواد
عمر وبلدة ووظف الامام عليها لا يجوز بالاتفاق كذا في العشر
والخراج في عصام اما في بلدة اراد الامام ان يضعها ابتدا قال
في الزيادات على قول ابي يوسف لا يجوز وعن ابي حنيفة مثل قول
ابي يوسف في مختصر عصام وقال محمد يجوز في باب السير بعد احد
وستين بابا وينظر هنا في سير واقعات الناطفي **خراج** ارض لسانه
في الاشجار المثمرة مثل الكرم عشرة دراهم كتبت في كتاب العشر
والخراج وفي سير هذا الكتاب الوالي اذا وهب لرجل خراج ارضه لا يسع

ان نقتله لان الخراج صلة فيه الارض فمصرفه مصارف المسلمين فلا يجوز
له ان يختص به هكذا ذكر في سير واقعات الناطفي وهذا عندنا يجوز
اذا كان اهلا وتسمية الاهل وطريق الصحة في كتاب العشر والخراج
وسياتي منه شيء في ادب القاضي للخصاف السلطان اذا جعل الخراج لصاحب
الارض وتركه عليه قال ابو يوسف يجوز وقال محمد لا يجوز وان جعل العشر
لصاحب الارض لا يجوز بالاتفاق فذكر في الجامع الاصغر السلطان اذا لم
يطلب الخراج من ارض الخراج فعلى صاحب الارض ان يتصدق بذلك فان
تصدق بعد الطلب لم يخرج عن العهدة من عليه الخراج اذا لم يؤد حتى
مضى عليه سنون لا يؤخذ لما مضى عند ابي حنيفة وهو على الاختلاف
في الجزية في السير الصغير لخواهر زاده في باب توظيف الخراج وجه
الوظيفه والمقاسمة اذا هلك الخارج قبل الحصاد سقط وبعد
الحصاد لا يسقط في مزارعة خواهر زاده الغلة اذا ادركت كان
للسلطان ان يحبس الغلة حتى ياخذ الخراج ذكر خواهر زاده في بابها تصدق
فيه الوصيين وصيا بالجامع واحال الى العشر والخراج والله تعالى اعلم

كتاب الصوم

في الشهادة على رؤية الهلال ثم مسائل النية
في الصوم ثم فيما يرجع الى فساد الصوم ووجوب الكفارة ثم في الا-
الاعتكاف وصدقة الفطر مسائل في الشهادة على رؤية الهلال
ذكر شمس الائمة في الاستحسان انه لا يشترط لفظ الشهادة في الشهادة
على رؤية هلال رمضان فشهد واحد لا يقبل وان كان خارج المصر
يقبل ولو شهد واحد على شهادة واحد على هلال رمضان يقبل ذكر
الحلواني رحمه الله في باب الشهادة على الشهادة من ادب القاضي وقال
العدد في الاصول ليس بشرط فكذا في الفروع فلا كذلك ستر
الشهادة وان كانت السماء مصحية في هلال رمضان فشهد واحد
لا يقبل وان كان خارجا المصر يقبل في استحسان المختصر وكذا
ان اراى في المصر على مكان مرتفع في استحسان شمس الائمة مسائل

النية

النية في الصوم اذا قال نويت ان اصوم غدا ان شاء الله ذكر
شمس الائمة الحلواني انه لا رواية لها وفيها قياس واستحسان في القياس
لا يصير صائما لان الاستثناء اذا لحق الكلام يبطل ما قبله كما في الطلاق
وغيره وفي الاستحسان يصير صائما لان قوله ان شاء الله ليس على وجه
الاستثناء انما هو على وجه الاستعانة وطلب التوفيق من الله تعالى
بخلاف الطلاق وغيره في قضاء رمضان اذا نوى القضاء لا غير
يجوز وان لم يعين اليوم سواء كان عن رمضان واحد او عن رمضانين
مذكور في غريب الروايات لابي جعفر وفي باب الظهار من شرح الجامع
الصغير في مسئلة الاعتاق عن ظهارين لكن مع هذا ينوي احتياطا
فيكتب في الفتوى احتياطا ينبغي كه حسن كند وكذا في قضاء الصلوة
يجوز ان لم ينو اول صلوة عليه او اخر صلوة وفي الاحتياط يعني اذا
نوى من الليل القضاء والتطوع يقع قضاء في قول ابي يوسف وهو
رواية عن ابي حنيفة وعند محمد يقع تطوعا ولو نوى الكفارة والقضاء
يقع عن التطوع ولو اصبح يوما ينوي ان يصوم قضاء من شهر رمضان
وعليه قضاء يومين لم يجزه عن احدهما وكان تطوعا فان افطر فيه قضى يوما
قال بعضهم اراد به قضاء ذلك اليوم الذي كان عليه قبل الشروع في
الصوم وهذا لا يصح لانه علقه بالافطار في هذا اليوم ووجوب
قضاء ذلك اليوم لا يتعلق بالافطار في هذا اليوم بل المراد به قضاء
هذا اليوم قال عامة العلماء وهو في اشكال في مسئلة المظنون قبيل
نقض الاصل الحر والعبد وشطر شرح الجامع الكبير ذكر في
الجامع الاصغر الذي دخل في الصوم على حسبان انه عليه ثم علم انه ليس
عليه فلم يفطر لكن مضى عليه ثم افطر فعليه القضاء لان المضي عليه بعد
فقد الحسبان المعنى فيه فوجب عليه لكن هذا اذا تبين له ذلك قبل الزوال
مسائل فيما يرجع الى فساد الصوم ووجوب الكفارة اذا دخل
الدموع فم الصائم ان كان قليلا كالقطرة والقطرتين ونحو ذلك

لا يفسد وان كان كثيرا حتى وجد ملوحته في جميع فمه واجتمع
شيء كثير فابتلع يفسد لانه لا يمكن التحرز عنه في الوجه الاول ويمكن
في الوجه الثاني وكذا هذا في عرق الوجه الصائم
اذا فتح فاه فدخل الغبار حلقه لا يفسد صومه في اول باب
الطب من مناسك عصام وفي الجامع الصغير اذا دخل حلقه ذباب
وهو ذاكر لصومه لا شيء عليه وان اكل لحما بين اسنانه متعمدا
لا شيء عليه وقال زفر عليه القضاء لنا ان القليل تابع للاسنان والحد
الفاصل الحمصة فما علا كثيرا وما دون ذلك قليل هكذا
ذكر الصدر الشهيد ورايت في الجامع الاصغر عن ابي نصر الدبوسي
انه قال ليس في هذا تقدير وانما عندي انه اذا اراد ان
يبتلعه ان امكنه ان يبتلعه بغير ريق فهو كثير لانه اذا امكنه ابتلاعه
بغير استعانة بالبزاق فذلك علامة وان لم يمكنه ذلك بغير استعانة
بالبزاق فذلك علامة قلته وهذا في غاية الحسن وهو قريب
من الاول الصائم اذا ابتلع سمسمة بين اسنانه لا يفسد صومه على
ما ذكرنا ولو تناولها من الخارج فهو على التفصيل ان ابتلعها من غير
مضغ يفسد صومه وان مضغها لا يفسد لانها بالمضغ تتلاشى وفي الجامع
الصغير وفي وجوب الكفارة كلام اذا ابتلعها ولم يمضغها قال
الصدر الشهيد المختار انه يجب الكفارة لانها من جنس ما يتغذى
بها اذا اكل ورق الشجر وهو مما ان كان مما يؤكل كالزرع فهو
فرق الشجر النبيم وبالفارسية درخت كشت وجوزنك في الابتداء
عليه القضاء والكفارة وكذا كله بعد ما كبر فعليه القضاء دون
الكفارة لانه لا يؤكل عادة اذا صار غليظا فعلى هذا اذا اكل حلوى
ونحوها فهذه الجملة في النوازل الصائم اذا استقصى في الاستنجاء
حتى بلغ الماء موضع الحقنة فهذا اقل ما يكون ولو كان فطره
في النوازل والواقعات المرأة اذا اكرهت زوجها في شهر رمضان

على الجماع فجامعها مكرها ذكر في فتاوى اهل سمرقند انه يجب عليه وعليها
القضاء ولا كفارة لان الزوج لا يجامعها الا بعد انتشار الآلة واللذة
وعند ذلك يزول الاكراه بخلاف ما لو اكرهها وغلب عليها وجامعها حيث
لا يجب عليها الكفارة وقد نص محمد في الاصل انه لا كفارة عليه في الفصل
الاول وهو الصحيح لان هذا افطار بعذر وعليه الفتوى وبه يختم الباب
مسائل في الاعتكاف وصدقة الفطر ذكر في اخر صلوة هذا الكتاب
اذا اراد الرجل ايجاب الاعتكاف ينبغي ان يذكر بلسانه ولا يكفي لايجابه
النية بالقلب ذكره شمس الائمة الحلواني في كتاب الصوم صام
يوما تطوعا ثم قال في بعض النهار علي اعتكاف هذا اليوم لا اعتكاف عليه
سواء قال ذلك قبل نصف النهار او بعده في صوم التطوع وذكر
في اخر صلوة هذا الكتاب لا يجوز الاعتكاف الا في مسجد يقام فيه
الصلوات الخمس سواء كان مسجد الجامع او غيره ذكر شمس الائمة الحلواني
الصبي اذا بلغ معتوها او مجنونا لا يسقط صدقة الفطر عن الاب واذا
بلغ عاقلا ثم عته او جن لا يجب صدقة الفطر في باب اذن الصبي من
ماذون خواهر زاده والله اعلم كتاب المناسك حكى الناطفي
في كتاب الحظر والاباحة من واقعاته عن كتاب الحلال والحرام لمحمد
بن شجاع انه اذا قتل بعض الحاج فهو عذر في ترك الحج رجل سرقت
نفقته بعد ما احرم ان قدر على المشي لا يكون محصرا وان لم يقدر يكون
محصرا لانه عاجز المامور بالحج اذا استاجر خادما ليخدمه ينظر
ان كان مثله لا يخدم نفسه فهو في مال الميت لانه يكون ماذونا في ذلك
وان كان يخدم نفسه فهو في ماله لانه لا يكون ماذونا ذكرها ابن
المسلمين في النوازل المامور بالحج عن الميت اذا قال حججت عن الميت
فانكرت الورثة فالقول قوله مع يمينه الا ان يكون للميت دين على رجل
فقال حج عني بهذا المال فحج عنه بعد موته فطلبه البينة انه قد حج بها
لانهم في الصورة الاولى ارادوا الرجوع عليه بالنفقة وهو ينكر وفي

وفي الصورة الثانية هو يدعي الخروج عن عهدة ما عليه والورثة
ينكرون في واقعات الناطفي رجل قال انا احج فلا احج عليه ولو قال
ان دخلت الدار فانا احج فدخله لزمه في النوازل محرم اضطر الى ميتة
وصيد يأكل الميتة ويدع الصيد في قول ابي حنيفة ومحمد وهي مع اجناسها
في العيون رجل ادخل الصيد في الحرم ثم اخرجه منه فباعه في الحل
من حلال او محرم كان البيع باطلا في بيوع الحسن ثم كتاب الحج بحمد الله تعالى

كتاب النكاح نوع في اللفظ والوكيل والكلام وما يقع فيه ثم في الولي
ثم في الكفائة ثم في المحرمات ثم في الزوج الثاني ثم في المهر والمتعة
ثم النفقات وما يتصل بها ثم حق الزوج على المرأة وحقها عليه ثم
دعوى النكاح والرضاع ودعوى الجهاز مسائل الفاظ النكاح
والوكيل فيه ومكان النكاح ومما يقع فيه تعليق الرجعة بالشرط لا يصح
كتعليق النكاح في مادون خواهرزاده وفي اخر باب الرجعة من شرح
القدوري اذا قال لامرأة خويشتن بفلان دادي فقالت دادم
ينعقد النكاح بحكم العرف اذا قال لامرأة خويشتن بفلان بزني دادي
فقالت دادم وقال الزوج بپذيرفتي فقال بپذيرفتم ينعقد النكاح وان لم
يقل بيم ولو قال لاجنبية تو زن من شدي فقالت شدم لا ينعقد
النكاح وان كان بحضرة الشهود طلب من امرأة زنا فقالت وهبت نفسي
منك وقبل الزوج لا يكون نكاحا وان كان بحضرة الشهود لانه شبهة
هذا اذا وهبت نفسها على وجه النكاح في نكاح النوازل رجل
زوج بنت اخيه ابن اخيه وقال زوجت فلانة من فلان يكفي ولا يحتاج
ان يقول قبلت في نكاح الجامع قال لامرأة تزوجتك ان شئت او قال
او قال ان شاء زيد فابطل صاحب المشيئة مشيئة في المجلس فالنكاح جائز
لان المشيئة اذا بطلت في المجلس صار نكاحا بغير مشيئة وقال في السلم
اذا ابطل الخيار في المجلس جاز السلم ذكره في مسائل شتى لكن هذا
اذا بدت المرأة اما اذا بدأ الزوج فقال تزوجتك ان شئت

الكفاءة

ثم

ثم قبلت المرأة من غير شرط تم النكاح ولا يحتاج الى ابطال المشيئة
بعد ذلك رجل وكل رجلا ان يخطب له ابنة فلان فجاء الوكيل الى اب
المرأة وقال هب ابنتك مني فقال الاب وهبت ثم ادعى الوكيل انه اراد
النكاح لموكله فان كان هذا القول من الخاطب على وجه الخطبة ومن
الاب على وجه الاجابة لا على وجه العقد لا ينعقد النكاح بينهما اصلا
في نكاح الفضلي وان كان على وجه العقد ينعقد النكاح للوكيل
لا للموكل وكذلك لو قال الوكيل بعد ذلك قبلت لفلان ثم لانه لما قال
هب ابنتك مني فقال الاب وهبت تم النكاح من غير قبول الوكيل فكان
قبول الوكيل بعده فصلا اما اذا قال هب لفلان فقال الاب وهبت
ما لم يقل الوكيل قبلت لا يصح واذا قال قبلت ثم قال لفلان صح
النكاح للموكل وان قال مطلقا قبلت يجب ان يصح ايضا للموكل هكذا
نص في النوازل وهذا يدل على ان من قال بعدما جرى بينهما كلام بعت
هذا العبد بالف درهم فقال الاخر اشتريت يصح وان لم يقل البائع
بعت منك فهذا يدل على ان المرأة اذا قالت خويشتن بزني بعلت فكان
ولم يقل منك فقال الزوج پذيرفتم يصح هذا اذا قال الاب زوجت
ابنتي من فلان يعني الموكل اما اذا قال زوجت ابنتي على صداق كذا ولم
يقل من الخاطب او من موكله فلان فقال الخاطب قبلت يصح النكاح
للخاطب وان جرى بينهما مقدمات الوكيل بالنكاح اذا زوجها من
نفسه لا يجوز في باب النكاح المتفرقة من الجامع قالت له زوجني
ممن شئت لا يملك ان يزوجها من نفسه ولو قال الموصي ضع ثلث مالي حيث شئت
كان له ان يضع في نفسه في مضاربة خواهرزاده قبيل باب الفلوس وفي
وصايا هذا الكتاب نحو هذا وكله ان يزوجه امرأة فزوجه صبية
لا يجامع مثلها جاز لان اسم المرأة اسم جنس يتناول الصغيرة والكبيرة
ومقصود النكاح يثبت في الصغيرة كما يثبت في الكبيرة وان كان الجماع لا يكون
الا منها في الوقت فذلك جائز فهذا اولى في وكالة شمس الائمة السرخسي

رحمه الله **مسائل الولي** من كان اهلا للميراث وهو عاقل بالغ حر كان وليا
الكافر في حق المسلم ولا الصبي ولا المجنون وليا وشرح هذا في شرح الطحاوي
الاب والوصي يملكان تزويج امة اليتيم ولا يملكان تزويج عبده وهل
يملكان تزويج امته من عبده في القياس نعم وفي الاستحسان لا لانه اخراج حصة من
المتعا وصين من شركة مختص الكافي وسيأتي تمامه في الوصايا والماذون
من هذا الكتاب **الابن** اذا بلغ مجنونا او معتوها تبقى ولاية الاب في نفسه
وماله واذا بلغ عاقلا ثم جن او عته هل يعود الولاية حتى لو اذن له
في التجارة او تصرف في ماله او زوجه امرأة هل يصح قال الفقيه ابو بكر
الميداني على قول علمائنا البلخي على قول ابي يوسف لا يعود قياسا بل يعود
الى القاضي وعلى قول محمد يعود استحسانا وقال الفقيه ابو بكر الصيداني
على قول علمائنا الثلاثة يعود وعلى قول زفر لا يعود بل يعود الى السلطان
والاب اذا جن او عته على قول الكل لا يثبت للابن ولاية في مال الاب
وهل له ولاية التزويج على قول من يثبت ثمه تثبت هنا وعلى قول من لا يثبت
ثمه لا يثبت هنا في اخر باب اذن الاب الصبي والمعتوه من ماذون خواهر
زاده **وذكر** شمس الائمة السرخسي في شرح نكاح المختصر ان القاضي اذا زوج
الصغيرة ثم بلغت فلها الخيار في ظاهر الرواية وروى خالد بن صبيح المروزي
عن ابي حنيفة انه لا خيار لها **ولو** زوج القاضي الصغيرة من ابنه كان باطلا
على ما ياتي في كتاب البيوع قبيل مسائل العيب اذا جن الولي جنونا مطبقا
تزول الولاية وان كان يجن ويفيق لا وينفذ تصرفه في حال الافاقة
وتفسير الجنون المطبق عند ابي يوسف اكثر السنة وفي رواية عنه اكثر
من يوم وليلة ذكره في وكالة هذا الكتاب **قال** في اثبات الاحرين وكان
شرح القدوري حكى هذه الرواية عن ابي يوسف ابو بكر الرازي وجعل
الشهر قول ابي حنيفة هناك وان محمدا يقول اولا الشهر ثم رجع فقال
سنة كاملة وقول ابي حنيفة شهر في بيوع واقعات الناطفي وفيما دون
خواهرزاده وبه يفتى لا محالة فوق الصلوات ستة صلوات وفي الصوم

مسائل عقد النكاح في
المسجد لا يكره بل يستحب اذا
كان فيه وتنثر وبسط ذلك
للاخذ فنثر السكر والدراهم
على ذلك وهو له يمتنع
التكبر وان بسط للاخذ يكون
لمن اخذ الا اذا اخرج فاختار
حتى بعدما وقع كالوقوع
الصيد في داره فاحتال الآخذ
بان يغلق الباب في صيد حلها
زاده صح

وفي

وفي الزكوة على الخلاف الذي ذكرنا وذكر القدوري في الزكاة ان
المجنون ان كان اصليا وافاق يعتبر ابتداء الحول من حين الافاقة وان
طرى وان تم سنة لم تجب الزكاة وان كان دون ذلك لم يعتبر عند ابي
حنيفة وعند ابي يوسف رحمهما الله يعتبر الافاقة في اكثر السنة وروى عنه
انه اذا افاق في الحول ساعة وجبت الزكاة وهو قول محمد رحمه الله **اذا**
كان يجن ويفيق هل يثبت للغير ولاية حال جنونه ان كان يجن يوما او
يومين لا ذكره شمس الائمة الحلواني في اخر باب شهادة الاعمى وفيها
دقيقة في صحة الشهادة نظرا لا معنى له كتبت في شرح ادات هذا الكتاب
قدر الغيبة المنقطعة ذكر الفضلي رحمه الله انه يفتى بالشهر فهذا اعدل الاقاويل
والصحيح انه يفتى بثلاثة ايام ذكرت في شرح المختصر في باب نكاح الصغير
ولو زوجها الغائب حال غيبته هل يجوز النكاح لا رواية في هذا
وكان الفقيه ابو جعفر يقول جاز نكاحها **اذا** تزوجت المرأة
بغير ولي وطلقها الزوج عند محمد يكون متاركة حتى لو اجاز الولي
لا ينفذ لكن لا يحرم المحل ويكره له ان يتزوجها بعد الثلاث قبل التزوج
بزوج اخر **مسائل الكفاءة امرأة** زوجت نفسها من رجل ولم يعلم
انه عبد او حر فاذا هو عبد ماذون في النكاح ليس لها الخيار والخيار
للاولياء ولو زوجها الاولياء برضاها ولم يعلموا انه عبد ثم علموا لا خيار
لاحد منهم وينبغي لو اجاز الزوج انه حر وباقي المسئلة بحالها كان لهم الخيار
فهذا يدل على ان المرأة اذا زوجت نفسها من رجل ولم يشترط الكفاءة
ولم تعلم انه كفؤ ام لا ثم علمت انه غير كفؤ لا خيار لها وكذا الاولياء
اذا زوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا اما اذا شرطوا
او اخبرهم بالكفاءة فزوجوها على ذلك ثم ظهر انه غير كفؤ كان لهم الخيار
فهذا يدل على ان المرأة اذا زوجت نفسها من رجل ولم يشترط الكفاءة
ولم تعلم انه كفؤ ام لا ثم علمت انه غير كفؤ لا خيار لها وكذا الاولياء
اذا زوجوها برضاها ولم يعلموا بعدم الكفاءة ثم علموا اما اذا

واذا احتالت المطلق ها
دونه يحنث والتي وفي
وصايا النوازل قدر يخرج
الا الجنون المطبق ستة
اشهر

يل

قبل الرضاع من كتاب النكاح **مسايل المحرمات** كل من انتسب اليك
و نتسب اليها بالرضاع او انتسبها الى شخص واحد بلا واسطة او احد
هما بواسطة والاخر بلا واسطة فهي حرام وان انتسبا الى شخص بوا
سطة لا يحرم في اول باب الرضاع من نكاح الغنية **اذا** جعل لبن المراة
في الطعام ان كان اللبن غالبا ولم تمسه نار لا يثبت الرضاع عند ابي
حنيفة خلافا لهما واجمعوا ان الطعام اذا كان غالبا او مغلوبا لكن
مسته النار لا يثبت **رجل** جمع بين امراة وبين ابنة زوجها الذي كان
لها قبل ذلك كان له ذلك خلافا لابن ابي ليلى قبيل باب نكاح اهل
الشرك من شرح الطحاوي **كل** امراتين لو كانت احدهما ذكرا لا حرى
التي لا يجوز النكاح بينهما لا يجوز الجمع بينهما لكن هذا الاصل يشكل بهذه
المسلة والجواب ان هذا كذلك لكن يشترط ان يكون هذا المعنى ثابتا
في الطرفين وفي هذه المسلة لا يتاتى في الطرفين فانك لو جعلت ابنة
الزوج ذكرا يتاتى في هذا ما لو جعلت امراة الاب ذكرا لا يتاتى هذا
لانها لا تبقى امراة في اخر الباب الاول من نكاح الكافي **اذا** قبل ام امراته
او اجنبية يفتى بالحرمة ما لم يتبين انه قبل بغير شهوة لان الاصل في التقبيل
هو الشهوة بخلاف المس اما المعانقة فكالقبلة اصل هذا في نكاح الجامع في
باب نكاح من تقام عليه البينة وقال ثمه لو اقامت البينة ان المدعي تزوج
امها او جامعها او قبلها او لمسها بشهوة او نظر الى فرجها بشهوة فقيد
النظر والمس بكونهما بشهوة ولم يقيد التقبيل لان تقبيل المراة يكون
بالشهوة غالبا وتمام هذا الفصل في مسايل الخيار من نوع هذا الكتاب
المس بشهوة اذا اتصل به الانزال لا يوجب حرمة المصاهرة الصحيحة
ذهب شمس الايمة السرخسي والبزدوي وقال بعضهم يوجب حرمة المصاهرة
في باب ايمان المراة في غيرها نا لها من الزيادات **مسايل الزوج الثاني**
منكوحة الرجل اذا اتت رجلا وقالت طلقني زوجي وانقضت عدتي
ان غلب على ظنه انها صادقة حل له ان يتزوجها سواء كانت عدلة او لم تكن

ولولم

ولولم تقل طلقني بل قالت ان نكاحي الاول وقع فاسدا فتزوج بي لا
يصدقها وان كانت عدلة **المطلقة ثلثا** اذا قالت تزوجت بزوج
اخر يعني حلالة كردم فان كانت عدلة يصدقها الزوج وان لم تكن عدلة
لكن في ظنه انها صادقة يصدقها في شرح ادب القاضي في باب ما يحله
القضا واجا ر هذه المسلة كالاخبار بطلاق الغايب والموت قبيل باب
الرجل يرى انسانا يقتل اباه من كتاب الاستحسان وستاتي في كتاب
الحظر والاباحة **اذا** لف ذكره بخرقة وجامعها لكن ينظر ان كان
خرقة لا تمنع وصول الحرارة الى ذكر الرجل تحل لزوجها الاول وان كان
خرقة تمنع لا تحل **الدخول** في نكاح فاسد او مختلف في فساده لا يحل
عند من يفسده ولو لاط بها او لى ان لا يحلها له في الباب العشرين بعد المائة
من الزيادات ولو وطئها حالة الحيض والنفاس يحلها وجماع الصبي والمجنون
يحلها **ولو** طلقها الثاني ثلثا قبل الدخول فتزوجت بثالث ودخل بها
حلت للاولين ولو كانت امة لم تحل الا بالزوج الثاني ووطي المالك لا يحلها
للزوج في القدوري **المطلقة ثلثا** اذا تزوجت بمجبوب فطلقها انه لم تحل
منه لا تحل للزوج الاول لانه لم يوجد الدخول لا حقيقة ولا حكما
وان حملت وولدت تحل وصارت محصنة عند ابي يوسف خلافا لزفر
والحسن لانه تمت الدخول حكما لثبات النسب منه ولهذا لا يستحق الرضيع
في طلاق النوازل لابن الوافقات وذكر قول الحسن في القدوري **اذا** تزوج
المطلقة ثم قالت للزوج الثاني تزوجتك وانا معتدة بشطر الكلام يعني
طلاقها من الاول وبين طلاقها تزوجها بالثاني اقل من شهرين صدقت
في قول ابي حنيفة وكان نكاح الثاني فاسدا وان كان بين ذلك شهرين
او اكثر لم يصدق في قوله وجعل اقدامها على النكاح اقرارا منها بانقضاء
العدة لان العدة حق الزوج الاول والنكاح حق الزوج الثاني وهذان
الحقان لا يجتمعان فيه ثم لقول المراة لم يحل فعل اقدامها على
النكاح يكون دليلا على بطلان العدة عليها وهذا كما ان الرجل طلق

احلته ثلاثا ثم تزوجها بعد ايام ثم تقول المراة تزوجتك قبل ان
اتزوج بزوج اخر فان هاهنا تصدق والقول لها ولا يكون اقدامها
على التزوج بالاول اقرارا منها بانها قد تزوجت بزوج اخر ودخل بها
في فتاوى الفضلي في باب النكاح بغير ولي وفي نكاح النوازل المطلقة
ثلثا اذا تزوجت بزوج اخر واعتدت منه وعادت الى زوجها
الاول بنكاح جديد ثم ادعت ان زوجها الثاني لم يكن دخل بها فان
كانت عالمة بشرائط ما يحل لزوجها الاول لا تصدق ولان يجعلها
لان اقدامها على النكاح اقرارا منها بشرائط الحل وان كانت جاهلة بالشرائط
صدقت لان اقدامها على النكاح لا يكون اقرارا منها بهذه الشرائط وفي
فتاوى الفضلي المطلقة ثلثا اذا اتت الزوج الاول فقالت له تزوجني
فاني قد تزوجت زوجا غيرك وانقضت عدتي فتزوجها ثم لما اتى عليها
زمان قالت له اني لم اكن تزوجت وقد كذبت فيما قلت فان لم تكن
المراة اقرت بدخول الزوج الاخر بها كان النكاح بينهما باطلا وان كانت
اقرت لم تصدق وفي المنتقى طلق امراته ثلثا فمكثت شهرين ثم تزوجت
بزوج اخر فقالت بعد ذلك كنت في العدة وقت النكاح لم تصدق في قول
ابي حنيفة وابي يوسف حتى تزوجها اقرارا بانقضاء العدة ولو كانت
تزوجت بعد الطلاق بيوم او بيومين ثم قالت كنت في العدة وقت
النكاح فالقول لها اذا تزوجت في وقت لا تحيض فيه مثلها ثلث حيض
فالقول ولو طلقها ثلثا ثم تزوجها بعد سنين فقالت بعد ذلك لم اتزوج
غيرك فالقول لها وليس هذا كالعدة وذكر القدوري عن الحسن بن زياد
ان المطلقة ثلثا اذا جاءت بعد مدة الى زوجها الاول فتزوجها
ولم يخبر بشيء ثم قالت بعد ذلك لم اتزوج غيرك او قالت لم يدخل بي
الزوج الثاني فالقول لها ولو ان الزوج الاول هو الذي قال
لم تتزوجي او قال لم يدخل بك الثاني فالقول للمراة الا انه يفسد في
النكاح بقوله ولها عليه نصف المسمى ان لم يدخل بها والكل ان دخل

بها

بها وتزوجت المطلقة ثلثا ومن قصدهما التحليل ولم يشترطا ذلك لي
ذلك بقول حلت للاول ولو شرطا الاحلال بالقول وتزوجها كذلك
فالنكاح صحيح في قول ابي حنيفة وزفر وتحل للاول ويكره ذلك للاول
والثاني وقال ابو يوسف النكاح الثاني فاسد ولا تحل للاول وقال
محمد النكاح الثاني صحيح ولا تحل للاول وهكذا ذكر في باب صريح الطلاق
من شرح الطحاوي وفي كراهية النوازل وفي الجامع الاصغر في موضع
لكن لم يذكر قول زفر وفي الجامع الاصغر وكراهية النوازل قال
ابو الليث في تعليقه عقيب قول محمد هذا قول شاذ وذكر في موضع
اخر من الجامع الاصغر ان على قول ابي يوسف النكاح جائز ولا تحل
للاول وعلى قول محمد النكاح باطل ولا تحل للاول فهكذا ذكر السرخسي
في طلاق الاصل قال صاحب الجامع الاصغر والصحيح قول ابي حنيفة
وقد جاء مفسرا رواه جماعة من اصحابنا عن النبي عليه السلام انه قيل له
يا رسول الله ان فلانا تزوج فلانة ويريد ان يحللها لفلان فقال عليه
السلام اشهد على النكاح قالوا نعم قال او ذاق من عسيلتها قالوا نعم
فقال عليه السلام ذهب الخداع والنظر يحل بدليل على صحة ذلك وهو ان
ان اشتراط التحليل للاول تاكيد عقدة النكاح لان الزوج الثاني
شرط الحل بالنص فاشتراط التحليل تاكيد العقد فلا يكون سببا
لفساده وهنا لان فيه تضمين الشيء لمقتضاه وهذه نكتة لطيفة
وذكر هذه المسألة في كراهية الواقعات وقال اذا تزوج المطلقة
ليحللها للزوج الاول عند ابي حنيفة النكاح جائز ويحل للاول لكنه يكره
ذلك لانه نكاح بشرط وان تزوج بهذه النية ولم تشترط لا يكره بل
قال في كتاب الحيل يثاب لانه لا طريق للتحليل الا هذا قال صاحب
الجامع الاصغر قال بعض اشياخنا اذا تزوجها ليحللها للاول فهو
ماجور لانه فعلها لغرض مباح في نفسه وقيل ان اتصل به الاول
الى الحلال وهو من احسان لهما والحلال ليس فيه ابطال الحق ولا ضرر

والاضرار باحد كان جائزا وبه ورد الاخبار على ما رواه محمد وغيره
في اول كتاب الحيل في مسائل متفرقة بعد باب الصلح فان قال قائل
اليس روي عن النبي عليه السلام انه قال لعن الله المحلل والمحلل له قلنا
هذا الرجل معزول عن هذا اللعن لانه لم يحل هذه المراة بالزواج للاول
وانما احلها له الشرع فان قيل فكيف يكون احلال المراة ما نواه قلنا
ان يقول لك احللت لك ابنتي هذه او اختي او ما اشبه هذا الا ان الاحلال
في هذا يضاف اليه خاصة هكذا قال صاحب الجامع الاصغر ونص محمد
رحمه الله في اختلاف العلماء للطحاوي ان المراد منه التزوج الثاني
المطلقة ثلثا اذا خافت ان يظهر امرها في التحليل تهب لبعض من تثق به
ثمن مملوك فليشتري بذلك دراهما فتتزوجه بشاهدين فيدخل الغلام
بها ثم تهب المشتري المملوك من المراة فيبطل النكاح ثم يبعث المملوك الى بلد
اخر فلا يظهر امرها في حق العوام مسائل المهر والمتعة اذا تزوج
امراة على الف ثم تزوجها على الفين ذكر خواهر زاده في باب المهور
من كتاب النكاح انه عند ابي حنيفة ومحمد المهر الف وعند ابي يوسف الفان
وذكر مطلقا في مختصر عصام ان المهر الفان في كتاب الاقرار في باب
الاقرار الذي لا يلزم وفي المختلفات تزوجها على مهر في السر ثم تزوجها
باكثر واراد بالزيادة السمعة فان اشهدا انهما ارادا السمعة فلها مهر
السر في قولهم جميعا ولو لم يشهدا فلها مهر العلانية في قول ابي حنيفة
ومحمد وعند ابي يوسف ان المهر مهر السر وذكر القاضي المنتسب الى اسبيجاب
في باب الاصل من شرح الطحاوي ان عند ابي حنيفة ومحمد المهر هو
الثاني وروي عن ابي يوسف انه قال المهر هو الاول لانه وضع المسئلة
في نكاح السر ونكاح العلانية وذكر خواهر زاده في كتاب الاكراه
في هذه الصورة ايضا وقال على قول ابي حنيفة وابي يوسف تثبت
الزيادة وعلى قول محمد لا تثبت وذكر [illegible] انه لا يلزم
الزيادة وكذا لو طلقها رجعيا ثم قال راجعتك بكذا وذكر شمس الائمة

الحلواني رحمه الله في شرح الحيل اذا تزوج امراة بمهر معلوم ثم
تزوجها على الف اخر فان على قول ابي حنيفة يثبت التسميتان وعلى قول
ابي يوسف ومحمد لها التسمية الاولى لا غير وفي بيوع الاجناس قال
لاحرار بلال ابيع منك هذا العبد واظهر الثمن الف درهم وفي السر
الفي درهم واشهدا على ذلك شهودا ثم تعاقدا على الف فالثمن في قول ابي حنيفة
الفين وفي قولهما يؤخذ بالف ولو كان هذا في النكاح فالمهر في قولهم
وفي القدوري قال محمد اذا ذكرا في السر الف درهم واظهرا في العلانية
مائة دينار فالواجب مهر المثل هذا في بيوعه وذكر في نكاحه
تزوج نكاحا صحيحا في الظاهر وتواضعا انه سمعة ورياء فالنكاح
جائز ولو جعل السمعة في المهر فاتفقا في السر ان المهر مائة درهم واظهرا
مائتين فالمهر مائتان ولو قالا في السر يظهر النكاح بمائتين ومائة منها
سمعة فالمهر مائة ولو اتفقا في الباطن ان المهر الف درهم وانما يظهر
ان مائة دينار سمعة فلها مهر مثلها ولو تزوجها في الباطن تزوجا
صحيحا ثم اظهرا غير ذلك في العلانية لم يلزمها الظاهر مهر المثل
يعتبر بقرابة الاب نحو الاخت لاب وبنت العم وانما يعتبر بامراة من قرابة
الاب ان كانت مثلها في الجمال والمال والبكارة والثيابة في بلدها
لان المهر يختلف باختلاف البلدان فان لم يكن فامراة اجنبية موصوفة
بينك في اول باب المهر واما المتعة فالمعتبر فيها حال من فهو على الاختلاف
في النفقة في نفقات الخصاف ثم المتعة ثلاثة اثواب وسط لا جيد
في الغاية ولا ردي في الغاية وهي كرتة وخمار وملحفة فان كان مهر
مثلها اقل من ذلك يجب نصف مهر المثل فالمتعة لا تزيد على نصف مهر
المثل بحال ولا ينقص عن خمسة دراهم بحال في باب المهر اذا فرض
الزوج المهر لا ذكرنا انما يصح اذا رضيت بذلك ما يسقط المهر وما لا
يسقط اذا ارتد الزوج والعياذ بالله او قبل ابنة المراة قبل الدخول بها
يجب نصف عليه في باب الملاعنة من نكاح الجامع وفي الفرقة بخيار البلوغ

انما يتناوح قبل الدخول يسقط كل المهر وان انفسخ النكاح بخيار البلوغ صح

بعد الدخول يجب كمال المهر في الظاهر كما في الزياده وان كان قبل الدخول
سقط كل المهر بخلاف الطلاق لان الفرقة بخيار البلوغ فسخ من كل وجه
اما الفرقة بالطلاق فسخ من وجه اذا كان قبل الدخول لعود المبدل
الى ملك المبدل اليه من المراة كما كان فلشبهه بالفسخ لم توجب العدة
ولشبهه بغير الفسخ يسقط جميع المهر بخلاف ما بعد الدخول لانه
ليس له شبه الفسخ لان المبدل لا يعود اليها كما كان فاوجبنا كل المهر والعدة
اذا احالت المراة انسانا على الزوج على ان يؤدي اليه المهر ثم وهبت
المهر للزوج لا يصح في حال السرتندي ولو وهبت المهر منه في حالة
الطلاق لا يصح وسياتي في مسائل الفار من طلاق هذا الكتاب قبض المهر
ليس لسائر الاولياء سوى الاب والجد ولانه قبض مهر الصغائر لان هذا
تصرف في مال الصغير وليس لغيرهما ولاية التصرف في مال الصغير للاب
مطالبة الزوج بتسليم الصداق ولا يشترط احضار المراة بمجلس مطالبة
الزوج بالتسليم بل يسلم بعد ذلك بخلاف البيع فانه يشترط احضار
المبيع بمجلس المطالبة ليسلم عقيب قبض الثمن في باب المطالبة بالمهر
من ادب القاضي وليس للاب ان يقبض مهر البنت الكبيرة البالغة البكر
الا المسمى حتى لو قبض السود مكان البيض او على العكس لا يجوز وان قبض
الصياغ لا يجوز الا في موضع جرت العادة كما في رستاقنا ياخذون
بعض المهر صياغا فيأخذ الاب ايضا في اخر هذا الباب لان المراة
اذا كانت تطيق الرجال ويجامع مثلها ان يطالب الزوج بالنفقة والمهر
قبل الدخول بها ما لم يسلم الزوج المهر وان كان الزوج صغيرا تجب
النفقة بخلاف ما لو كانت هي صغيرة في هذا الباب ايضا في كفالة
هذا الكتاب ولو اراد الاب ان ياخذ مهر البنت والزوج يريد التكفيل
من الاب تمامه في هذا الباب المراة اذا كانت صغيرة جدا لا تحتمل
الجماع لا يجبر الاب على دفعها للزوج لكن يجبر الزوج على دفع المهر
الى الاب وبغير بلوغها مبلغ الجماع مذكور في هذا الكتاب العصـ

سيأتي

وسيأتي في مسائل النفقات من هذا الكتاب الاب اذا زوج الصغيرة
امراة وضمن عنه المهر وادى كان متطوعا استحسانا الا اذا اشهد عند
الاداء انه ادى ليرجع فحينئذ لا يكون متطوعا ويرجع في ماله وان ضمن عنه
المهر هذا اذا كان الضمان والاداء جميعا في الصحة حال صغر الابن اما اذا
ضمن في حالة الصحة وادى في المرض وضمن في صحته ومات فاخذت
المراة من ماله عند ابي حنيفة ومحمد لا يكون متبرعا بل يحتسب من ميراث
الابن وقال ابو يوسف هو متبرع لا يرجع هو ولا ورثته بعد موته على الابن
بشيء من قبل هذا الباب ايضا النفقات مسائل نفقة الزوجة والمعتدة
فصل في امراة الغائب اذا غاب الزوج وليس له مال حاضر وطلبت
المراة من القاضي ان يفرض لها عند علمائنا الثلاثة انه لا يفرض وعند زفر يفرض
فكان مجتهدا فيه نص مطلقا في مختصر الكافي وانما عرف بخلاف زفر من جهة
شمس الائمة السرخسي واذا كان للغائب مال حاضر وطلبت من القاضي ان يفرض
لها من هذا المال فان علم القاضي بالنكاح يفرض ويأخذ منها كفيلا بعدما حلفها
انه لم يعط نفقتها وان لم يعلم فاقامت البينة على النكاح في قول ابي حنيفة
الاول يقبل وكذا لو اقامت البينة على المودع والمديون الجاحد للنكاح
فانه يقضى بالنكاح والنفقة ثم رجع وقال لا يقبل وقال ابو يوسف اولا
يقبل ولا يقضى بالنكاح نص على ان هذا قوله الاول في باب النفقة من مختصر
وذكر الخصاف في النفقات انه لا يقبل بينة المراة عند ابي حنيفة ويقبل
عند ابي يوسف فكان المذكور ثمة عن ابي حنيفة قوله الآخر وعن ابي يوسف
قوله الاول وعند زفر لا يقبل ولا يقضى بالنكاح كقول ابي يوسف الاول
وعند محمد لا يقبل والقضاة انما يقبلون اليوم البينة على النكاح للفرض
وليفرضوا له لانه مجتهد فيه اما الان فيه خلاف زفر اولان فيه خلاف ابي
يوسف على ما ذكره الخصاف مطلقا او قوله الاول على ما ذكره في المختصر
لحاجة الناس اليه وهذا فصل عجيب وعلى قول من يفرض لا يحتاج الى
اقامة البينة ان الزوج لم يخلف النفقة فانه ذكر في اول باب النفقات

في ادب القاضي انها اذا ادعت انها زوجة فلان ولم يحلف لها
النفقة ثم قال ان اقامت البينة انها زوجة فلان يفرض وعند ابي يوسف
ولم يقبل قامت البينة ان الزوج لم يحلف النفقة اذا غاب الرجل
فادعت امرأته ان في يد ابنه وديعة وطالبته بالنفقة ان كان الابن
منكرا لا خصومة بينهما اصلا وان كان مقرا والوديعة من الدراهم
والدنانير وما لا يصلح لنفقة الزوج من كسوة او طعام لا خصومة بينهما
ايضا وان كانت الوديعة دراهم او دنانير او ما يصلح لنفقة الازواج
يرفع الابن الى القاضي ليأمره الحاكم بالدفع اليها نوع اذا كان احد
الزوجين موسرا والآخر معسرا يفرض على الزوج النفقة الوسط وهي
ما بين حاليهما اعتبارا للطرفين في مختصر الكافي في نفقات الخصاف اذا
كان الزوج معسرا ولها ابن موسر يقال للابن افرضها ويجبر على ذلك
فان كان ابى يفرض عليه النفقة في باب نفقة ذي الرحم المحرم من ادب
القاضي اذا اختلف الزوج والمرأة في يسار الزوج في النفقة فالقول
بين رجلين اخبر القاضي انه موسر يقبل بخلاف ما لو ادعت عليه دينا اخبر
فشهد بلفظة الاخبار لا يقبل في نكاح حتى اعتزلاه اذا فرض لها الكسوة
في مدة ستة اشهر مثلا واوفاها الزوج فليس لها كسوة اخرى حتى تمضي
المدة فان لبست فتخرقت قبل المضي ان تخرقت من خرق لبسها بحيث لو لبست
معتادا لا تتخرق فليس لها كسوة اخرى حتى تنقضي المدة وان تخرقت
من لبس معتاد لا لخرق لبسها فلا كسوة اخرى وان بقي الثوب بعد
المدة ان كان لبسا لعدم اللبس او للبس ثياب اخر فهذا الثوب بحيث
لو كانت تلبس هذا الثوب لا غير لتخرق فلها كسوة اخرى والا فلا و
والنفقة على هذا القياس في اخر باب نفقة المرأة فرق بين هذا
وبين نفقة المحارم ينظر هذا الباب من ادب القاضي في اني شيء منه في
مسائل نفقة الاقارب المنكوحة التي تستحق نفقة خادمها اما المنكوحة
الامة لا تستحق في شرح ادب القاضي لشمس الائمة العبد للزوج باذن

مولاه هل يجبر على النفقة وهل يباع فيها ذكر في اخر باب نفقة المرأة
من ادب القاضي انه يجبر العبد ويباع في النفقة والمهر الا انه اذا بيع
في المهر ولم يف بعض الثمن لا يباع اخرى وفي النفقة يتكرر البيع رجل زوج
امته من عبده فنفقتها على المولى فان قال المولى لا انفق عليها يجبر على نفقتها
اما في علف البهائم لا يجبر في الحكم اذا كانت المنكوحة في بيت الزوج لا
تستحق النفقة حتى تبلغ مبلغ الجماع وتكلموا في تفسير البلوغ مبلغ الجماع
قال بعضهم اذا كانت بنت ستة سنين بلغت وان كانت بنت خمس لا وفي السبع
والثمان والتسع ان كانت عبلة فقد بلغت ذكرها في نفقات الخصاف
والمختار انها ما لم تبلغ تسعا لم تبلغ مبلغ الجماع هكذا قال ابو الليث في النوازل
وعليه الفتوى ذكرت في كتاب القضاء من الجامع وقد مر في مسائل المهر
الكلام في نفقة الزوجة اذا كانت هي او زوجها صغيرا اذا اصطلح ال
الزوجان على نفقة فاكلت من مال نفسها او استدانت فاكلت ايا ما ثبت لها
الرجوع على الزوج في باب نفقة المرأة من ادب القاضي لشمس الائمة اذا كان
الرجل صاحب مائدة فطلبت امرأته ان يفرض لها النفقة لا يعتبر القاضي الى
ذلك اذا صالحت زوجها عن نفقة كل شهر على ثلثة دراهم وهي لا تكفيها لها
ان تطلب الزيادة لان هذا تقدير وليس معاوضة ولو مات احدهما بعد مضي
الشهر وصيرورة النفقة دينا في الذمة تسقط لانها تسقط بموت احدهما
الاب ان صالح المرأة عن نفقة ولده الصغير يجوز لانه هو العاقد من الجانبين
الا ترى انه يبيع ويشتري ذكر هذا في اخر صلح عصام ولو صالح المعتدة
عن نفقتها ما دامت هي معتدة على شيء معلوم فان كانت تعتد بالحيض لا يجوز
وان كانت تعتد بالاشهر يجوز لان في الوجه الاول حصة كل يوم مما وقع
عليه الصلح مجهول اذ الحيض قد يزيد وينقص وهي تحتاج الى النفقة
حصة كل يوم في الباب الاخر من صلح عصام النفقة المفروضة او المصطلح
التي صارت دينا تسقط بالموت لانها في معنى الصلة اما المستدانة هل
تسقط فيها روايتان وهل تسقط المفروضة بالطلاق قال الشيخ الامام

ظهير الدين لا يسقط وهكذا اختيار الصدر الشهيد حكاه استاذنا
الكسوة لا يصير دينا في ذمة الزوج الا بالقضا كالنفقة ستوا في باب
نفقة المراة من ادب القاضي اذا شكت المراة ان الزوج يضربها وطلبت
من القاضي ان يسكنها عند قوم صالحين ان علم القاضي بذلك زجره فان لم يعلم
فان كان جيرانه صالحين اقرها ثمه لكن سالهم فان اخبروا بما شكت
زجره وان لم يكونوا صالحين او يميلون اليه امره بالاسكان عند
قوم صالحين في هذا الباب ايضا اذا قالت المنكوحة لا اسكن مع
امتك واريد بيتا على حدة ليس لها ذلك لان الامة بمنزلة متاع الزوج
ودوابه كذا حكى قاضي احمد عماد فتوى برهان الدين الزوج اذا
وهي ساكنة في دار غلة فنزلها وضمن عنها الاجر لرب الدار واداه
لا يرجع عليها وان كان الضمان باذنها لان في العادة انما ضمن صلة
فصار كما لو شرط في الكفالة ان لا يرجع عليها ونظيره ونظيره
اذا ضمن المهر عن الابن الصغير وقد مر في باب طويل من اجارات خواهر زاده
رحمه الله زوج الامة اذا كان حرا وطلقها كان للمولى ان ياخذها
ليبوئها بيتا وينفق عليها حتى تنقضي عدتها ان كان رجعيا وان كان
بائنا ليس له ان ياخذها الزوج بذلك وهل له ان يطلب النفقة ما دامت
معتدة ذكر صاحب ادب القاضي ان له ذلك وذكر الامام الاجل
برهان الدين رحمه الله الصحيح انه ليس له ذلك المنكوحة نكاحا فاسدا
بعد الدخول او المناشزة او الامة اذا لم يبوئها المولى بيتا اذا طلقهن
الزوج لا يستحقين النفقة في حالة العدة لانهن لا يستحقين قبل الطلاق
فلا يبقى بعد الطلاق في باب النفقة من ادب القاضي المعتدة اذا كانت
لا تلزم بيت العدة لكنها تخرج زمانا وتسكن زمانا كانت ناشزة لا تستحق
النفقة في باب اثبات الوكالة من ادب القاضي الناشزة قبل الطلاق
اذا طلقت ثم عادت الى بيت الزوج تعود النفقة وباسلام المعتدة
تعود العدة اذا لم تاخذ النفقة حتى انقضت عدتها تسقط اما اذا

فرض لها النفقة في العدة فلم تاخذ حتى انقضت هل تسقط قال
شمس الائمة الحلواني في باب نفقة المطلقة من ادب القاضي لم يذكر
الخصاف وفيه كلام انه هل يقاس على الموت يذكر في غير هذا الموضع وعنده
انه لا يسقط وكما تستحق المعتدة النفقة تستحق الكسوة ايضا مسايل
نفقة الاقارب ونفقات ذوي الارحام وغير ذلك ينظر لا محالة للفتوى
في نفقات شرح الطحاوي ولا نفقة بين الوالدين والمولودين
من الرضاع لان الرضاع ثابت في الحرمة في شهادات شمس الائمة له اخ وابن
بنت او بنت بنت فالنفقة على ولد البنت لانهم من جملة الاولاد في ادب القاضي
في باب نفقة ذي الرحم المحرم المعتبر في النفقة هو القرب دون الارث ويستوي
فيه الذكر والانثى حتى لو كان له بنت وابن ابن فالنفقة على البنت اولاد
البنات مع الاخ لاب ولم اذا كانوا مياسير فنفقة الاب المعسر على اولاد
البنات يستوي فيها الذكر والانثى لان اسم الولد يجمعهم ولا عبرة بالارث
في الاولاد فما دام الاولاد قائمة فالنفقة عليهم في هذا الباب ايضا
النفقة على العم والعمة اثلاثا وان كان الميراث كله للعم ينظر في شرح مختصر
عصام لان هذا لا يوجد في المبسوط ولا يجبر على نفقة الحر من الرجال الا اذا
كان به زمانة غير الوالد والجد وان علوا في باب النفقة على ذوي الرحم
المحرم من النفقات نفقة ذوي الارحام لا تفرض الا اذا كان بهم
زمانة اما نفقة الوالدين تفرض اذا كانوا معسرين وان كانوا اصحاء
وفي مختصر عصام نفقة الاباء على الاولاد الموسرين وان لم يكن الاباء زمنى
بل كانوا اصحاء قادرين على ذلك وفي متفرق دعوى خواهر زاده الاب يستحق النفقة
على الابن بمجرد الحاجة وغيره من الاقارب لا يستحق الا بالحاجة والعجز عن الكسب
الاب اذا طلب من الابن النفقة فقال انا فقير ايضا فان القاضي لا يجبر
الابن على النفقة الا ان يعلم انه يطيق ذلك فان قال الاب انه يكتسب ما
يقدر على ان ينفق عليه منه فان القاضي ينظر في كسب الابن فان كان فيه
فضل عن قوته اجبر الابن على ان ينفق على الاب من ذلك الفضل وان لم

وان لم يكن في الكسب دم بل فلا شيء عليه في الحكم لكن يؤمر ديانة ان لا
يضيع والده قال بعض العلماء يؤمر ان يجعل الاب واحدا من عياله ينفق
عليه من كسبه في باب على حدة في ادب القاضي اذا فرض على الابن
نفقة وكسوته فاعطاه نفقة شهر وكسوة سنة فقال الاب ضاع لم
يجبر ثانيا وكذا سائر المحارم بخلاف الزوجة في باب نفقة ذي الرحم
المحرم من ادب القاضي نفقة زوجة الاب اذا لم تكن ام الولد الكبير
لا يجب على الولد لانه من فضول حوائج الاب الا اذا كان بالاب علة يحتاج
الى من يخدمه ويقوم به فحينئذ يجب على الولد ان ينفق على خادم الاب
اي خادم كان في هذا الباب ايضا في اليسار الموسر من له يسار و
اليسار بماذا يقدر الصحيح انه يقدر بالنصاب لكن نصاب حرمان الصدقة
لا نصاب وجوب الزكوة فانه ذكر في نكاح شرح الطحاوي المعسر من تحل
له الصدقة فيكون الموسر من لا تحل له الصدقة وبه يفتي روي عن ابي يوسف
انه قدر حد الغنا بالنصاب فمن انتقص ملكه عن النصاب لا يفرض المحارم
لم يجبر على نفقة المحارم والاقارب وان كان يعمل ويكسب وبه يفتي لاجل انه
وان بلغ نصابا فلا ينتقص يجبر على نفقة ذي الرحم المحرم وهكذا
ذكر في فتاوى الفضلي اهل سمرقند وروي عن محمد اذا كان له نفقة
شهر لنفسه وعياله وفضل على ذلك يجبر على نفقة الاقارب وان لم يكن
له شيء ويكتسب كل يوم درهما ويكفيه اربعة دوانق انفق الفضل
عليهم وشبيه كتاب العلة من التجريد وبه لا يفتي بهذا او شيء من هذا في شرح
الطحاوي وينظر في زكوة النوازل في معرفة غنا اهل الرحمة وفي
الحال والفقير مسائل ولاية الانفاق للام هل يملك الانفاق على
الولد من ماله ام لا ينظر في اخر كراهية الجامع الصغير امراة لها ابن صغير
لا مال له ولا للمراة فاستدانت وانفقت على الصغير باذن القاضي فبلغ
الصغير لا ترجع عليه بذلك وذكر في نفقات الخصاف الاخ الكبير
مع الاخ الصغير اذا ورثا مالا وفي البلد قاضي او لم يكن فانفق الاخ الكبير

من نصيب الاخ الصغير عليه يضمن في الحكم لانه لا ولاية عليه وكتب في
اخر كراهية الجامع الصغير ما يدل على انه يملك الانفاق فيحتمل ان يأول
ما ذكر في الجامع الصغير الانفاق من جنس النفقة من طعام وغيره وفي
هذا لا يحتاج الى بيع نصيب الاخ او يحتمل ان الاخ في حجره وفي المال
دراهم يحتاج الى بيع ما لا بد منه وهو لنفقته والاخ الكبير يملك ذلك
اذا كان الصغير في حجره وان لم يكن في حجره لا يملك فيصير حاصل الجواب
انه ان كان طعاما ما ينفق سواء كان في حجره او لم يكن وان كان دراهم كان في
حجره يملك شرى الطعام والنفقة وان كان شيئا يحتاج الى بيعه لا يملك
الا بجعل القاضي اياه وصيا اظن انه كذلك المودع او المديون اذا انفق
على ولد المودع ورب الدين او والديه بغير اذن يضمن المودع ولا يبرأ المديون
لكن لا يرجع المنفق على من انفق عليه في باب نفقة المراة من ادب القاضي للخصاف
رحمه الله تعالى ومسائل من جنس هذا في وصايا هذا الكتاب نوع اذا اعتق عبدا
صغيرا او امة لا تجب النفقة على المعتق في العبد المشترك اذا غاب احدهما
فانفق عليه احدهما يكون متطوعا في اخر باب نفقة الضال وفي صلح واقعات
الناطفي قال الكرخي في جامع صغيره ذكره ابن سماعة في مملوك صغير او كبير
بين اثنين اجبرهما على النفقة فان قال احدهما انفق على حصتي وقال
الاخر ليس عندي شيء ينبغي للحاكم ان يبيعه ممن ينفق عليه فان لم يجد احدا
عليه فان لم يجد انفق عليه من بيت المال فان قال انا انفق عليه ويكون ما انفق
دينا على مولاه او اراد ان ينفق ولم اجبره على ذلك وان بلغ اكثر من قيمة
العبد اضعافا فلا يكون ذلك في رقبة العبد انما هو على المولى وان مات
العبد فالدين على مولاه ولو كانت دابة او نخلا لا يجبر على ذلك ذكره
في الجامع الكبير وبيانه في اجناس هذا في قسمة الكتاب مسائل الحضانة وما
يتصل بها اذا ابت الام ان ترضع وهي منكوحة او مبانة تستحق الولد
يأخذ من لبن غيرها او لا يأخذ لا تجبر في ظاهر الرواية وعن ابي يوسف
انها تجبر اذا لم يأخذ الولد من لبن غيرها وذكر شمس الائمة السرخسي في باب

نفقة الصبيان من ادب القاضي مطلقا انها تجبر اذا لم ياخذ الولد
من لبن غيرها وفيه قول اخر على ما عرف هذا مكتوب ثمة ولو لم يكن له مال
ولم يكن للاب مال فانها تجبر الام على ذلك بخلاف كتبته ثمة ايضا وفي اجارات
العيون عن محمد فيمن استاجر ظئرا لصبي شهرا فلما انقضى الشهر ابت ان
ترضعه والصبي لا يقبل ثدي غيرها قال اجبرها على ان ترضع اذا ماتت
الام فليس لاحد من النساء للصغير ذو رحم محرم منه فالحق للرجال
فان لم يكن عصبة فالى ذوي الارحام بنت على الترتيب في ادب نفقات
الخصاف في باب حق الرجال في الولد الام وغيرها من النسوان اولى
بالولد ما لم تتزوج بزوج اخر فاذا تزوجت فالاب اولى الا ان تتزوج
بذي رحم محرم من الولد فحينئذ لا يكون الاب اولى خالة ام الصغير
اذا تزوجت بالزوج الاول لا يكون الاب اولى بل هي اولى فاذا
عرفت هذا فكذا اذا تزوجت بذي رحم محرم اخر خالة الام وهي ام امها
اذا اختصمت مع الخالة في الجامع الصغير والواضح ان الجدة وان علت
اولى فهو الجواب الصحيح وذكر الخصاف في ادب نفقات ان الخالة اولى
خالة الام وهي ام اب الام لا تكون بمنزلة من كانت من قرابة الام هذه
الجملة في نفقات الخصاف في الرواية الاظهر ولو كان للصغير اخوة
لا غير فاصلحهم اولى فان كانوا سواء فاكبرهم سنا في ادب النفقات
المراة اذا طلقت وهي ام ولد او امة او مكاتبة فليس لها حق امساك
الولد وحق الحضانة لكن ان كان الولد حرا لا يكون مولاهن اولى به
وان كان رقيقا كان مولاهن اولى به وهذا الجواب في المكاتبة محمول
على ما اذا ولدت قبل الكتابة اما اذا ولدت بعد الكتابة فهي اولى
من غيرها لانه يصير داخلا في كتابتها في باب الولد عند من يكون
من ادب القاضي الكلام في انتقال الام مع الولد بعد انقضاء العدة
مكتوب في الجامع الصغير فان ماتت الام مضى وصار الحضانة الى ام
الام ليس لها ان تنتقل الى مصرها فان كان النقل بمدة في ادب القاضي

في باب



في باب المراة يطلقها زوجها فتريد ان تخرج ليس لام الولد اذا اعتقها
مولاها ان تخرج بالولد من المصر الذي فيه ابوه الابن اذا بلغ تخير
بين ابويه فان اراد ان ينفرد له ذلك ان كان مامونا او يخشى عليه شيئا
فالاب اولى من الام وله ان يضمه الى نفسه وان كان بنتا فاراد الاب
ان يضمها الى نفسه فان كانت بكرا له ذلك وان كانت ثيبا ان كانت مامونة
ليس له ذلك وان كانت غير مامونة له ذلك فان اختلف الاب والبنت في انها
يسئل عن حالها وكذا الغلام اذا بلغ عاقلا زال ولاية الاب ولا حق للاب
ان كان مامونا عليه وان كان مخوفا له ان يضمه الى نفسه مسائل حق
الزوج على المراة وحق المراة على الزوج ذكر في السير الكبير ان للزوج
ان يمنع المراة عن زيارة ابويها وابواها يزورانها بحضرة زوجها وفي
باب النفقة من ادب القاضي ليس للزوج ان يمنع ابوي المراة عن الدخول
عليها للزيارة في كل جمعة هو الصحيح وفي هذا الباب تفاصيل في شرح
السير الكبير في كل شهر مرة عند ابي يوسف وعند محمد مرة او مرتين اذا قام
الرجل عند احدى امراتيه شهرا ليس للثانية ان تطالبه ان تقيم عندها شهرا
لان القسم لا يصير دينا في الذمة لكن يستقبل العدل بينهما مسائل دعوى النكاح
والوصايا الخصومة متى وقعت في النكاح لا ينفسخ النكاح حتى لو تزوجت بزوج
اخر لا يجوز لان النكاح لا يحتمل الفسخ بخلاف البيع لانه اذا حلف وعزم
مدعيه على ترك الخصومة ينفسخ البيع اما اذا عزم قبل التحليف لا ينفسخ
في باب البيع في العيب وغيره يكون اقالة من بيوع الجامع وياتي دعوى
دعوى الرجل نكاح امراة في كتاب الدعوى رجل زوج امته البكر البالغ
ثم خاصمت زوجها فقال الزوج بلغك الخبر فسكت وقالت الا بل رددت
فالقول قولها لانها اقرت ببلوغ الخبر والزوج ينكر الرد ولو قالت
بلغني الخبر يوم كذا او وقت كذا فرددت وقال الزوج لا بل سكتت فالقول
للزوج لانه يحمل الهما عليه من الملوح الحال ونظير هذا الشفيع والمسلمة
في باب نكاح الصغيرة في ادب القاضي ونكاح الاصل وفي السير الكبير

بعث ابنته الى بيته فالقول للاب الزوج مع جهاز فماتت فقال
الزوج الجهاز كان صلة ولي منه الميراث وقال الاب كنت اعرت
منها فالقول للاب وفي نكاح النوازل زوج ابنته وجهزها فماتت الابنة
فزعم ابوها ان الذي دفع اليها من الجهاز كان ماله وانه لم يهبه لها
وانما اعارها منها فالقول للزوج وعلى الاب البينة لان الظاهر شاهد
للزوج لان الظاهر ان الاب اذا جهز بنته يدفع المال اليها بطريق الملك
فلا يصدق الا ببينة وصار كمن دفع ثوبا الى قصار ليقصره فلم يذكر له
اجرا اجل على الاجارة لشهادة الظاهر كذا هنا والبينة الصحيحة ان يشهد
عند التسليم الى البنت اني انما سلمت اليها هذه الاشياء بطريق العارية
او يكتب نسخة معلومة ويشهد الاب على اقرارها ان جميع ما في هذه النسخة
ملك والدي عارية في يدي منه لكن هذا يصلح للقضاء لا للاحتياط
لجواز انه اشترى لها بعض هذه الاشياء في حالة الصغر فبهذا الاقرار
لا يصير للاب فيما بينه وبين الله فالاحتياط ان يشتري منها ما في هذه
النسخة بثمن معلوم ثم ان البنت تبرئه عن الثمن والمختار للفتوى انه
اذا كان العرف مستمرا ان الاب يدفع الجهاز اعارة لها كما في ديارنا فالقول
للزوج كما ذكروا وان كان العرف مشتركا فالقول للاب والله اعلم بالصواب

كتاب الطلاق

نوع في الايقاع بالفاظ العقود وغيرها ثم في السنة
ثم في الكنايات ثم في الايقاع بالفارسية وتحريم الحلال ثم الايقاع بلا
قصد ثم تكرار لفظ الايقاع والعطف ثم ما يكون واحدة او ثلثا او اقل
او بائنا وما يصح حط تصرفه في الطلاق بعد الايقاع وما لا يصح وما
يلحق من الطلاق وما لا يلحق ثم الاستثناء وما يفصل بينه وبين الكلام
ثم دعوى الاستثناء والشرط في الخلع والطلاق ثم الامر باليد
وما يتصل به ثم عطف الخاص والعام ثم التطليق على سبيل الجزاء ثم
الفاظ التعليق والتعميم ثم تعليق الطلاق بالملك ثم التعليق حرا ما
لا بد منها ثم الخلع ثم العدة ثم حد الاياس والبلوغ ثم حد المرض الذي

يصير بالطلاق فارا وحد المجنون والمعتوه ثم الاقرار بالحرمة بالرضاع
وغيره ثم طلاق البدعة واللعان مسائل الايقاع بالفاظ العقود وغيرها
اذا قال لها وهبت لك ثلث تطليقات تقع الثلاث للحال في فتاوى الفضلي
في تعليل المسئلة وهكذا ذكر شمس الائمة في قوله وهبتك طلاقك انه يقع
وذكر القدوري كذلك في ظاهر الرواية قال وروي عن ابي حنيفة انه لا يقع
الطلاق بقوله وهبتك طلاقك لان الهبة تمليك وتمليك الطلاق من المرأة
ان يجعل اليها الايقاع ولو قال لها اعرتك الطلاق يصير الطلاق بيدها في المجلس زل
وهكذا ذكر البقالي قول ابي حنيفة وذكر خواهر زاده ان فيه روايتين
في المبسوط وعن ابي يوسف يقع وهشام عن محمد انه لا يقع ولو قال اقرضتك
طلاقك يقع ولو قال بعتك طلاقك لم يرو عن المتقدمين فيها شيء قال
المتأخرون لا يقع ولو قال لها بعتك طلاقك فقالت اشتريت يقع رجعي
بخلاف قوله بعت طلاقك بمهرك وبخلاف قوله بعت نفسك منك
فقالت اشتريت حيث يقع بائنا ولو قال بعتك لا يقع ما لم تقل اشتريت
وكذا لو قال فرقتم لا يقع ما لم تقل حريتم ويسقط المهر عنه وان لم
يذكر البدل في النوازل ولو قال لها اربع طرق عليك مفتوحة فانه لا يقع
ما لم تقل خذي اي طريق شئت وينوي الطلاق مع ذلك ولو قال لم ابق
الطلاق فالقول قوله هكذا ذكره الصدر الشهيد في الواقعات وحكى
عن ابي سلام في الجامع الاصغر انه قال قلت لابن سلمة ما قولك في هذا
فقال هذا في قول مشايخنا وتعتبر الى قاضي غير هذا لان الزوج يريد
بهذا تخليص سبيل المرأة ولو قال لها اذهبي فتزوجي ولو نوى يقع بائنا
فان نوى ثلثا فثلث وان لم ينو لا يقع في آخر باب الاخرس من طلاق
عصام ولو قال اذهبي فبيعي الثوب واراد بقوله اذهبي الطلاق لا يقع
في الواقعات قال لها طلاقك علي واجب او قال طلاقك لازم لي لا يقع
بلا نية عند ابي حنيفة هو المختار وبه قال محمد بن مقاتل وعلم الدين
في الباب الاخير من ايمان المختصر اذا قال لها يا طالق تطلق في آخر الباب

الثاني والخمسين من باب النية في ايمان الجامع **مسايل النية** اذا
قال يا مطلقة طلقت فان قال اردت به الشتم دين فيما بينه وبين الله خاصة
ولو قال اردت طلاق زوج كان لها صدق قطعا ولو قال انت مطلقة
وخفف على النية في امالي ابي يوسف اذا قال لها قد طلقتك او قال
انت طالق واراد الخبر عما مضى كذبا وسعه ان يمسكها فيما بينه وبين الله
تعالى وان لم يرد الخبر عما مضى واراد الكذب او لم يرد شيئا طلقت
في القضاء وفيما بينه وبين الله تعالى فكذا اذا اراد الهزل طلقت قضاء
وديانة وكذا العتاق ولو قال انت طالق وقال نويت عن وثاق
دين فيما بين الله خاصة ولا تصدقه المراة في القدوري وهكذا الرواية
قبل باب طلاق اهل الحرب من طلاق الكافي وفي شرح العيون اذا صدقته
المراة لا يصدقان على ذلك ولو اراد انها طالق عن العمل لم يدين اصلا
لا رواية عن ابي حنيفة ولو صرح فقال انت طالق عن وثاق لا يقع
وفي قوله انت طالق من هذا العمل لا يقع فيما بينه وبينها ويقع في القضاء
وفي القدوري فان نوى الثلاث في قوله انت طالق ذكر في شرح
الطحاوي رواية عن ابي حنيفة انه يصح قال شمس الائمة السرخسي وهو
قوله الاول وفي القدوري انه لا يصح نية الثلاث في قوله انت
طالق طلاقا فانها تنوى في فصل الثلاث والبائن والرجعي وفي قوله
دادمت طلاق او ترا طلاق تصح نية الثلاث **الكنايات**
ثلثة اقسام والاحوال ثلث ففي الحالة المطلقة القول له في جميع الكنايات
انه لم ينو وفي حالة الغضب كذلك الا في قوله اعتدي اختاري او كل
بيدك وفي حال مذاكرة الطلاق كذلك الا في قوله اعتدي واختاري
او كل بيدك خلية برية بتة بتلة بائن حرام هذا هو الجواب الظاهر
وعن ابي يوسف انه لا يصدق في ثلثة اخرى لا ملك لي عليك لا سبيل لي
عليك خليت سبيلك هكذا ذكر ابو الليث وهو الصحيح ان يصدق في
حال مذاكرة الطلاق الا في الكل الا في ثمانية على ظاهر الجواب وعلى رواية

فهو

ابي يوسف

ابي يوسف الا في احد عشر وكنت في الجامع الصغير انه لا يصدق الا فيما
يصلح جوابا وردا لكن تاويل ما كتبت اني اردت المذكور في الكتاب
لا ما عداه من الكنايات **الايقاع بالفارسية وتحريم الحلال قال**
الحيدري في قوله دست باز داشتم هو تفسير قوله خليتك فلا يقع
بلا نية ويكون باينا والفضلي وابو الليث اخذا بانه باين وبه نفتي وقال
ابو سهل هو تفسير قوله طلقتك فيقع بلا نية ويكون رجعيا وفي قوله
بهشتم الخلاف بين ابي سهل وبين الميداني على عكس هذا وفي قوله
يله كردمت كقوله بهشتم وقوله بازكشاده كردمت كقوله طلقتك
بالاتفاق ذكرت هذه الجملة في شرح المختصر وفي الجامع الاصغر قال ابن سماعة
عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وزاد بشر اذا نوى تنتين فواحدة باينة في فارسي
قال الاوزانه بهشتم لا يكون طلاقا الا ان ينوي وان نوى من غير ان ينوي باينا
ولا ثنتا فواحدة رجعية وان نوى باينا او ثلثا فلا نيته وان نوى ثنتين
فواحدة رجعية هكذا روى بشر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وزاد بشر اذا
نوى ثنتين فواحدة باينة وكذا روى ابن رستم عن محمد عن ابي حنيفة وقال ابن
سماعة لما فرغ ابو يوسف عن حكاية قول ابي حنيفة قال وقال ابو يوسف
طلاق في ذلك اذا قال بهشتم اي رهيته او قال اي زني بهشتم فهو طلاق وان له
ان ولا نية الثلاث والثنتين ثم طول الكلام في تفاصيل قول ابي يوسف
هنا كله في باب الطلاق في الفارسية من العيون وقال الفضلي يفتي بقول
ابي يوسف وروى عن محمد بن مقاتل الرازي انه كان يقول هذا افصح
حكم الصريح فلا تعمل نيته انه اراد به البائن او الثلاث او لم يرد به طلاقا
ونحن على لغتنا من غير نية قالت لزوجها طلقني او قالت دست باز دار
كاده كيرا او دست باز داشته كير في الوجهين جميعا شرط النية لكن في
الاول يقع رجعيا وفي الثاني باينا وفي فتاوى الفضلي يجب ان يشترط
النية في لفظ ويكون رجعيا كما في هذه المسألة وفي قوله اعتدي
واستبرئي رحمك وانت واحدة ولا يشترط في لفظ ويكون باينا كما في

ونحوه

قوله هرچه بدست راست بازداشته است او کرده انکار ففي الاول
الاول لیس الصحیح انه ینوی وفی الثالث بادا وداده کیر وکرده کیرا
ودست بازداشته است او کرده انکار یقع من غیر نیة ولا یصدق
قضاء في ترك النية وقوله کرده انکار لا يقع وان نوى وفي البصائر
اذا قالت له دو ما ندارد فقال نادا سته کیر یقع ان نوی ولو قالت له دو راسه
طلاق ده فقال کفته گیر لا یقع وان نوی اذا قال الحلال الله علي حرام
او بالفارسیة فان کانت له امرأة انصرفت اليها وعليه الفتوى وان لم يكن
له امرأة تجب عليه الكفارة في طلاق النوازل اذا قال هو حلال الله
بر من حرام لا ينصرف الى الطلاق الا بالنية لان العرف في قوله حلال
ايزد فقي كل بوضع العدم لفظة ايزد او خدای لا ینصرف الى الطلاق
الا بالنية فانه نص في النوازل انه اختلف المشايخ في قوله حلال الله علي
حرام واختار ابو الليث انه ينصرف الى الطلاق من غير نية اما اذا
قال كل حل علي حرام لا ينصرف الى الطلاق الا بالنية الا اذا قال
این زن بر من حرام است وکونه حرام است کافرم ولم ینو الطلاق
فهذا اقرار بالایلاء فیتعین الاقرار بحرمة المرأة مطلقا ینصرف الى
الاقرار بالایلاء ما لم ینو الطلاق في فتاوى سمرقند وفي فتاوى النسفي
حلال المسلمين علي حرام ينصرف الى الطلاق بلا نية للعرف وكذا قوله
هرچه بدست راست گیرم بروی حرام ولو قال بر دست چپ گیرم لا یکون
طلاقا لعدم العرف ولو قال هرچه بدست گیرم نه طلاقا وقال
الشيخ الامام ظهير الدين في زماننا لا يشترط النية في قوله هرچه واحلال
است الحلال بروی حرام من غير لفظ ايزد وخداي لان الناس تعارفوا
استعمال هذه كما تعارفوا ذلك فيكون هذا مثل ذلك اذا قال لها
ترا تلاق هاهنا خمسة الفاظ احدها هذا والثاني تلاغ والثالث
تلاك والرابع طلاك والخامس طلاغ نقل عن الفضلي انه يقع الطلاق
لان العرف بين الناس انهم يقولون كذلك وقال ما يجب ان يقول

طلاق وان كان العامي عربيا لان منهم من يبدل الكاف من القاف والطا
والتاء من مخرج واحد قيل له فان تعمد ذلك وقصد ان لا يقع قال
لا يصدق الا ديانة الا اذا اشهد قبل ذلك فقال ان امرأتي تطلب مني الطلاق
ولا ارى طلاقها بلفظ هذه اللفظة قطعا لقيلها ثم يلفظ بذلك وسمع
الشهود ذلك وشهدوا بذلك فحينئذ لا يقضي بينهما بالطلاق وكان
يقول اولا ان كان رجلا عالما بالفرق بين الطاء والتاء والقاف والغين
والكاف لا يقع الطلاق وان كان جاهلا به يقع ثم رجع وقال يقع في حق الكل
ولا يميز بين العالم والجاهل لما ذكرنا انهم قل ما يحسنون ذلك خصوصا
حالة المشاجرة واستفتيت في تركي قال لامرأته ترا تلاك وهو يلبسا بهم
المطالك فقال اردت الطلاق دون الطلاق فافتيت انه لا يصدق
قضاء لان التلاك يجري على السنة الاتراك كالطلاق فلا يعرفون في ذلك
غالبا فكان الطلاق موجودا ظاهرا فهو بقوله اردت كذا مدعي
خلاف الظاهر فلا يصدق الا ديانة **مسائل الايقاع بلا قصد**
وهو ان يكون من غير ذكر الاضافة الى احد او يضيف لكن لا يذكر الطلاق
او يذكر بعض الكلم بان ما يأتي به طلاق او يجري على لسانه من غير قصد اصلا
او مكان لفظ آخر قال لامرأته طلقك طالق اختلف المشايخ فيه وذكر
شمس الائمة السرخسي في الكافي الصحيح عندي انه لا يقع لان محمدا ذكر
في باب الظهار اذا قال لامرأته ظهرك علي كظهر امي لا يصير مظاهرا
ولو كان ذكر الظهر كذكر الكل ينبغي ان يصير مظاهرا وفي فتاوى
النسفي قال لامرأته انك تفعلين كذا فقالت نعم فقال الزوج بالفارسية
اگر خمی است که تو می کوی بهذا وطلاق وافتى الشيخ الامام ابو الحسن
الصعدي اگر کفت بوازوی نسبت طلاق نسبة طلاق بثلاثه است
ثم قال لنا ترك بيانه الكلمتين يلتبس بين المستفتي ويجب في مثل هذه
الفتوى ان يزاد في الجواب هذه الكلمة المتروكة دفعا لاحتيال من يكتب
حاصل الجواب وكان يكتب في هذه مسائل طلاق بثلاثه است ولا يلتبس

طلاق شود وقال البزدوي كان يكتب طلاق بشله است
رجل له بنات ذوات ازواج فقال لزوج واحدة لابنتهن دختر ترا يك
طلاق داده يقع على امراته وان لم يقل فلانة او زوجتي لانه لا يملك
الا طلاق امراته فانصرف اليها اذا قال زينب طالق وزينب امراته ولم
يقع عليها وان لم يقل امراتي في اخر باب ما يطلق به مسائل بغير عربيها
اذا قال براسه طلاق داده سشنيلة لا يكون طلاقا لانه ذكر الايقاع
دون الوقوع وان قال براسه قال ابو القسم في النوازل لا يقع وانا
افتي انه يقع كذا ذكر الصدر الشهيد هنا وفي الواقعات وجواب ابي القسم
كذلك لكن في قوله تو بكي توسه لا في قوله تراسه وفي الجامع الاصغر
عن ابي نصر الدبوسي فيمن قال لامراته كه تراسه لا يقع وقال
ابو بكر العياضي تطلق ان اراد بذلك طلاقا وقال ابو بكر الورسنيني
طلقت امراته ولو قال انت ثلاث واضمر الطلاق يقع في فتاوى
الفضلي وفيه ايضا اذا لقن امراته الطلاق بالعربية فطلقت وهي
لا تعلم يقع ولو طلق امراته او اعتق عبده او دبر بالعربية وهو لا يعلم
يقع بخلاف ما لو باع واشترى بالعربية وهو لا يعلم حيث لا يصح وفي
اول هبة النوازل قال ابو الليث اذا قال لامراته انت طالق ولا يعرف
ان هذا اللفظ طلاق طلقت في القضاء ولا تطلق فيما بين الله تعالى وكذلك
وكذلك في العتاق وفي الجامع الاصغر نصر عن ابن سماعة قال سمعت
محمدا يقول في رجل قال لامراته وهو عربي اللسان انت طالق فسمعه
اعجمي فظن ان ذلك لطفا ونسب فقال مثل ذلك لامراته طلقت امراته
ولو لقنها ان تخلع نفسها بمهرها ونفقة عدتها فاختلعت فخالعها الزوج
من المشايخ من قال يصح لكن ما لم يقل الزوج لا يصح ولو قال اختلعي
نفسك مني بمهرك ونفقة عدتك فلقنها ان تقول اختلعت نفسي منك
بمهري ونفقة عدتي منهم من قال لا يصح ما لم تعلم وبه نفتي وكذا لو لقنها
ان تبريه عن المهر ونفقة العدة فهذا يدل على ان المديون اذا لقن

رب

رب الدين ان يبريه عن الدين بالعربية فابراه وهو لا يعلم لا يصح
ينظر في اول هبة النوازل وروى هشام عن محمد فيمن اراد ان يقول
لله علي صوم يوم فجرى على لسانه صوم شهر فعليه صوم شهر ولو اراد
الرجل ان يقول شيئا فجرى على لسانه النذر او الطلاق او العتاق ففي
النذر يلزمه ما نذر بلا خلاف هكذا قاله الفقيه ابو جعفر اما في الطلاق
والعتاق على قول محمد يلزمه الطلاق والعتاق وعلى قول ابي يوسف لم يقع
الطلاق فيما بين الله ويثبت العتق والفرق ان الطلاق يحتمل طلاق النكاح وطلاق
الوثاق فاذا لم يصدق في قصد طلاق النكاح لا يقع والعتاق لا يحتمل الا وجها
واحدا وعن ابي حنيفة انه يقع الطلاق ولا يقع العتاق في الجامع الاصغر
سئلت اسدا عمن حلف واراد ان يقول الخبز فجرى على لسانه اللحم على ايهما
يقع الحالف اذا اراد ان يقول زينب طالق فجرى على لسانه عمرة على ايتهما يقع
الطلاق فيما بين الله تعالى فقال اما في الطلاق ففي القضاء تطلق التي سمى وفيما
بين الله تعالى لا تطلق واحدة منهما اما التي سمى لانه لم يردها واما في غيرها
فلانه لو وقع لوقع بمجرد النية وكذلك الخبز وقال ابو سليمان قال ابو يوسف
ومحمد فيمن جرى على لسانه الطلاق من غير ان يتكلم نزل الطلاق ديانة وقضاء
رواه عنه نصر بن يحيى وروى ايضا عن ليث بن مسار وعن الحسن بن سليمان
انه روى عن بعض اصحابنا انه لو اراد ان يتكلم بشيء فقال انت طالق لا يترك
وان ابتدأ من غير ارادة غيره يترك وذكر عن ابي حنيفة انه كان يفرق
في الغلط بين الطلاق والعتاق قال وسئلت الحسن فقال يقع اليمين
منه ما حلف وجرى على لسانه قال ابو الليث قول الحسن احب الي فهو قول
ابن المبارك ورايت في امالي ابي يوسف رجل اراد ان يكلم امراته بكلام
غير الطلاق فسبقه لسانه فقال انت طالق فهي طالق في القضاء وفيما بين
الله وهذا قول ابي حنيفة مع قول ابي يوسف وقال الحجاج يسعه فيما بين
الله تعالى ولا احفظ عن ابي ليلى في هذا شيئا **مسائل تكرار لفظ الا
يقاع والعطف** قال محمد في كتاب الطلاق اذا قال لامراته المدخول

بها انت طالق فقال له انسان انت طالق او قال قد طلقتك قد
طلقتك او قال قد طلقتك او قال انت طالق قد طلقتك او قال قد طلقتك
انت طالق يقع ثنتان لانه لا يمكن ان يجعل تكرارا للاول لان الاول
الفاظ شرعا وجعل فيه عطفا بادراج حرف العطف في الواو يعني وطالق
فان نوى التكرار لا يصدق قضاء في الباب الاول من اقل خواهر زاده
وفي فتاوى النسفي سئل عمن قال لها دست باز داشتم مكن طلاق
فقالت وانبها بان كرى تاكواهان تشوند فقال دست باز داشتم مكن طلاق
ثم تفرقا فقالت اجنبية له ذلك زاد دست باز دستي فقال دست باز دا
شتم سه طلاق فهذه المرأة تكون طالقا بواحدة ام بثلاث فقال لو قال
في المرة الثانية والثالثة دست باز داشتم او برماند اشتم لا شك
انه اخبار والواقع هو الاول اما اذا قال دست باز داشتم فهذا
يصلح انشاء واخبارا والظاهر انه انشاء فيقع ثلاث الا اذا قال
عنيت بالثانية والثالثة الاخبار عن الاول فيصدق لان اللفظ يحتمل
ما نوى اذا خالع امرأته فسئل عن ذلك فقال هي امرأة ثالثة ثم استفتى
في جواب الائمة ان الخلع الثالث لم يصح ليس لهذا الرجل ان يتزوج بها
لوجود الاقرار منه بالخلع ثلاث مرات وسئل عمن قال لامرأته ترا يك
طلاق ترا يك بغير حرف العطف فقال هو كقوله انت طالق انت طالق
وسئل عمن قال لامرأته ترا يك الطلاق ثم سكت وقال دو وطلاق
وسه طلاق هل تطلق ثلاثا قال نعم لانه عطف على الكلام الاول والمجلس
واحد فلا ينقطع الفور ولا يصير قوله دو وطلاق وسه طلاق كلام
مبتدأ غير مضاف الى المرأة لما قلنا من البناء ولدليل ادخال حرف
العطف وسئل عمن قال لامرأته ترا يك طلاق وسكت ثم قال
ودو طلاق فقال يقع ثلاث قيل له فان قال دو طلاق بغير
حرف العطف فقال ان نوى العطف فثلاث والا فواحدة لان في
الاول عطف والفور غير منقطع فاتصل به وفي الثاني لم يدخل حرف

ولو قال عنيت بالثاني الاول
لا يصدق الا ديانة ولو قال لها
انت طالق فقال له انسان ما قلت
فقال قد طلقتها او قال لها انت طالق
فهي واحدة وهي في القدوري
قال المرغيناني انت طالق
منه

العطف لكن يحتمل الالحاق بالاول فاذا نوى صحت نيته مسائل الا
الالفاظ التي يقع بها الثلاث او الواحدة او البائن او الرجعي وما
يصح وتصرفه في الطلاق بعد ايقاعه وما لا يصح وما يلحق من الطلاق
بالطلاق وما لا يلحق اذا قال طلقتك اخر تطليقات فثلاث ولو قال
انت طالق اخر ثلاث تطليقات فواحدة حكاها استاذنا عن المنتقى
والفرق دقيق حسن قال لها انت طالق تطليقة مع كل تطليقة او قال انت
مع كل تطليقة طالق او قال انت طالق مع كل تطليقة او قال بعد انت طالق
مع كل تطليقة طالق يقع الثلاث دخل بها او لم يدخل ولو قال انت طالق
كل تطليقة يقع عليها واحدة ولو قال انت طالق بعدها كل تطليقة
ولم يدخل بها فهي واحدة في الباب الثاني من طلاق الجامع ولو قال انت
طالق في كل يوم طلقت واحدة عندنا وقال زفر في اخر الباب طلقت ثلاثا
في ثلاثة ايام ولو قال انت طالق في كل يوم او قال انت طالق كل يوم تطليقة
فالجواب كما قاله زفر في اخر الباب الطويل من طلاق شمس الائمة السرخسي
وفي الجامع الاصغر سئل اسد عمن قال لامرأته انت طالق الوانا من الطلاق
او قال انت طالق الوانا او قال انواعا او قال ادرعا او قال ضروبا فقال
في قوله الوانا وضروبا وانواعا ثلاث في قول ابي حنيفة نوى او لم
ينو وفي قوله ادرعا يدين فيما نوى وان لم ينو فواحدة رجعية وقول
الحسن مثل قول ابي حنيفة اذا قال انت طالق مثل دانك ثم فهذا
واجناسه في طلاق خواهر زاده في باب الطلاق وينظر الى عدد ذلك
كم هو فقال اذا قال انت طالق مثل سنجة دانق يقع واحدة وكذا
قوله مثل سنجة نصف درهم وقوله مثل سنجة خمسة دراهم وقوله مثل
سنجة الف درهم لانها توزن بسنجة واحدة فلو قال مثل سنجة نصف درهم
وثلث الفلس او قال مثل سنجة ثلثين فثنتان ولو قال مثل سنجة دانق ونصف
او قال مثل سنجة ثلثة ارباع درهم فثلاثا اعتبارا للاعداد السنجات
المشهودة بها قال لها انت طالق او قال دادمت طلاق ونوى الثلاث

يصح وفي اول باب صريح الطلاق من طلاق الطحاوي روى عن ابي حنيفة
انه اذا نوى الثلاث في قوله انت طالق تصح نيته قال السرخسي وهذا
قول ابي حنيفة الاول وبه قال الشافعي وفي القدوري عن ابي حنيفة
انه لا يصح نية الثلث في قوله انت طالق طلاقا وتمامه في مسائل النية
ولو نوى اثنتين في قوله انت طالق او الطلاق لا يصح وان كان طلقها
واحدة الا ان تكون امة ولو كانت حرة وقال عنيت بقولي انت طالق
واحدة وبقولي الطلاق اخرى صدق في الطحاوي والقدوري ولو
نوى الثلث في قوله اعتدي واستبرئي رحمك وانت واحدة لا يكون
الا واحدة رجعية في شرح الطحاوي قال لها امك طالق دست باز
داشتم قرا فهو باين ولو قال يك طالق دست باز داشتم ترا رجعي
ولو تزوج امراة على طلاق ضرتها وقع الطلاق على ضرتها ويكون رجعيا
في الزيادات في باب العتق والتزوج اذا طلق المدخول بها ثم قال
جعلت تلك التطليقة باينة فان كان قال ذلك وهي في العدة فالتطليقة
باينة في قول ابي حنيفة وابي يوسف والعدة عليها منذ يوم طلقها
رجعيا ولو قال جعلت تلك التطليقة ثلاثا وهي في العدة كان ثلاثا
عند ابي حنيفة وقال ابو يوسف لم يكن ثلاثا وان كانت في العدة
وعند محمد في الوجهين جميعا لا يكون باينا ولا ثلاثا قبيل باب نكاح الصغير
من نكاح الاصل لابي الليث قال الكرخي عليه اتفقت الروايات عن ابي يوسف
انه اذا جعلها باينا تكون باينا واذا جعلها ثلاثا تروى بن سماعة عنه
مثل قول ابي حنيفة وروى بشر عنه يكون ثلاثا واختار هذا في الجامع
للكرخي وفي باب الولادة والشهادة عليها من احد دعوى شمس الائمة
السرخسي في مسايله من سبب من طلاق وموسى عنه في نكاحه
ولو قال لها اذا طلقتك واحدة فهي باين او قال فهي ثلاث فطلقها
واحدة فهي رجعية لانه قدم القول قبل نزول الطلاق ولو قال لها اذا
دخلت الدار فانت طالق ثم قال قبل الدخول في الدار قد جعلت هذه

التطليقة باينا او ثلثا لم يلزم هذه المقالة لان التطليقة لم تقع بعد
ولو طلقها ثم قال وهي في العدة قد الزمت امراتي ثلث تطليقات بتلك
التطليقة او قال الزمتها بطلقتين بتلك التطليقة ففي الاول ثلث وفي
الثاني ثنتان حرمة ولو طلقها واحدة وراجعها ثم قال جعلت تلك
التطليقة باينا لا يكون باينا لان الرجعة اقوى من انقضاء العدة
طلق الرجل امراة الصبي ثم بلغ الصبي فقال اوقعت عليها الطلاق الذي
اوقعه فلان يقع بخلاف ما لو قال اجزت في ماذون لخواهر زاده
البائن يلحق الصريح والصريح يلحق البائن والمتبع اما البائن لا يلحق
البائن الا اذا كان البائن الثاني معلقا وصورته اذا قال لها ان دخلت
الدار فانت باين وعنى به الطلاق ثم طلقها واحدة باينة ثم دخلت
الدار في عدتها يقع عليها طلقة اخرى عندنا خلافا لزفر وكذلك
لو قال لها المبانة انت طالق باين يلحقها فيلغو قوله باين ويبقى قوله
انت طالق تصحيحا لكلامه ولو قال ابنتك بتطليقة لا يقع لانا لو الغينا
قوله ابنتك يبقى قوله بتطليقة فلا يقع شيء مسائل الاستثنا
وما يفصل بينه وبين الكلام قال لها انت طالق ان شاء الله فهو كما
لو قال معي ان شاء الله لا يقع الطلاق لان الطلاق مع الاستثنا ليس
بايقاع فبعد ذلك علم المرء وعدم علمه سواء كسكوت البكر لما جعل رضا
في الشرع لم يقع الفرق بين علمها وجهلها ولذلك لو عرف الاستثناء
لكن لم يذكره على فصل الاستثناء فكان من قصده الايقاع لوجود الاست
حقيقة قال شداد بن حكيم اختلفت انا وخلف بن ايوب في هذه المسألة
فاجبت ان الاستثنا صحيح والطلاق غير واقع وخالفني خلف ثم رايت
ابا يوسف في المنام فقلت له مسئلة فقال سل فسألته عن هذه المسألة
فقال يكون استثنا فقلت له لم قال ارايت لو قال لها انت طالق فجرى على
لسانه او عمر طالق كان يقع الطلاق فقلت لا فقال هذا وذاك سواء
وفي الجامع الاصغر سئل ابو عثمان وهو كان في زمن ابي يوسف ومحمد عمن

قال انت طالق ان شاء الله طالق فقال علي قول علمائنا الثلاثة الا
الاستثناء على الاول فيقع بالثاني واحدة وعلى قول زفر الاستثناء
عليهما فلا يقع عليهما شيء فلو قال انت طالق ثلاثا ان شاء الله انت طالق
طلقت الساعة واحدة في الاجناس روى ابو نصر بن سلام عن محمد قال
لامرأته انت طالق واحدة ان شاء الله وانت طالق ثنتين ان لم يشأ الله فقال
قوله واحدة ان شاء الله كلام صحيح ولا يقع به الطلاق لانا لا ندري ان الله
شاء هذه الواحدة ام لا وقوله ثنتين باطل لانه من حيث يصح يبطل
لانا ان جعلناها طالقا كان الله قد شاء ذلك فيبطل ايقاع الثنتين لانه
قال ان لم يشأ الله والطلاق اذا وقع لم يقع الا بمشية الله اذا قال لها
انت طالق ان شاء الله فهو يمين عند ابي يوسف حتى لو قال لامرأته ان حلفت
بطلاقك فانت طالق ثم قال لها انت طالق ان شاء الله يحنث وعند محمد لا يكون
يمينا حتى لا يحنث به وعنده فاتفق على ابي يوسف واتفاق في الجامع
الصغير مسألة تشهد لابي يوسف اذا قال لامرأته ان تكلمت بطلاقك فعبدي حر ثم قال لها
انت طالق ان شئت فقالت لا اشاء فقال يعتق العبد كذا اذا قال لغيره
ان كلمتك بقذفك فعبدي حر ثم قال انت زان ان شاء الله وكذلك لو قال
ان تكلمت بالشرك ثم قال ان الشرك لظلم عظيم ثم قال وسئلت الحسن فقال لي
لا نية له وان لم ينو بالاله يحنث قال ابو الليث قول السائل احب وكذلك
قال صاحب الكتاب لانه تكلم بما حلف عليه واختار الصدر الشهيد في الباب
الاول من عتاق الواقعات قول الحسن **الفاصل من الكلام** قال لها انت
طالق ثلاثا وثلاثا ان شاء الله فالاستثناء باطل والثلاث تقع وهو عند
ابي حنيفة وعندهما صح الاستثناء فلم يقع عليها الثلاث وعلى هذا اذا قال
لعبده انت حر وحر ان شاء الله عنده يعتق وعندهما لا يعتق وعلى هذا اذا قال
انت طالق ثلاثا وواحدة ان شاء الله ولو قال انت طالق واحدة وثلاثا
ان شاء الله صح الاستثناء في قولهم في حيل الهندي في مسألة العتق
في اقرار الاصل والطحاوي لان كل لفظ يكون فاصلا بين الشرط والجزاء

الا ترى انه لو قال لها انت طالق غدا اذا دخلت الدار يلغو ذكر الغد
ويتعلق مطلق الطلاق بالدخول حتى لو دخلت في اي وقت كان طلقت
تطلق ولو قدم الشرط فقال ان دخلت الدار فانت طالق غدا تعلق طلاق
الغد في الباب الثالث من طلاق الجامع وشرح شيخ الاسلام خواهرزاده
وثنائي في آخر الفاظ التعليق فلو قال انت طالق ثلاثا يا فلانة الا واحدة
الا واحدة تقع ثنتان ولا يكون قوله يا فلانة فاصلا وكذلك لو قال
انت طالق ثلاثا يا زانية الا واحدة او قال ثلاثا البتة الا واحدة تقع ثنتان
وقوله البتة وقوله يا زانية لا يكون فاصلا مع انه حشو حتى وقع الثنتان
رجعيتين فانما لم يكن فاصلا لانه امكن حمله على انه تبيين لما اختلف اللفظ
وانه [illegible] لا يؤدي معنى زائدا على ما فهم من قوله ثلاثا بخلاف قوله
ثلاثا وثلاثا او انت حر وحر لان ثم اللفظ [illegible] كالمعنى فكان تكرارا
محضا لا تأكيدا فعلى قوله هو زيادة [illegible] ويسار وبعد الطلاق
يكون تعليقا صحيحا ولا ينفصل قوله ويسار لانه تكرار على ما اختاره الفقيه
القاضي علي السغدي وهذا قول الخصاف [illegible] مشايخ بخارا وفقهاؤها اهل سمرقند
ولو قال لامرأته انت طالق ثلاثا الا واحدة غدا وان كلمت فلانا تعلق ثنتان
بمجيء غد وبكلام فلان وكل شرط ووصف يلتحق بالمستثنى يلتحق بالمستثنى
منه في الزيادات بعد باب ايمان المرأة في غير الفرج باب على حدة في امالي
ابي يوسف رواية بشر قال لرجل قال لامرأته ولم يدخل بها انت طالق يا زانية
ثلاثا فان ابا حنيفة ومحمدا رحمهما الله قالا لا حد عليه ولا لعان لان القذف
وقع عليها وهي امرأته ثم بانت بعد ذلك وهذا كلام واحد يتبع اوله آخره
والمرأة طالق ثلاثا وقال ابو يوسف هي طالق واحدة وعليه الحد لان القذف
فصل بين الثلاث والطلاق الا ترى انه لو لم يدخل بها حتى قال انت طالق طالق
ثلاثا لم يلزمها الا واحدة وهذا قول ابي حنيفة بعينه وقول ابي يوسف
وكذلك تعلق قوله انت طالق يا طالق ثلاثا فكذلك قوله انت طالق يا زانية
ثلاثا لان قوله يا زانية فيه حكم الشرع قوله يا طالق وهو الحد وليس

هذا مثل قوله انت طالق يا عمرة ثلثا من قبل قوله ان عمرة لا يقع به شئ
قبل هو بدل محض فلو قال انت طالق ثلثا يا عمرة فماتت قبل قوله ثلثا
قبل قوله يا عمرة فالطلاق لها لازم لان قوله يا عمرة ليس من الطلاق
ولو كان قال لها ان دخلت شاء الله بعد قوله يا عمرة وكان ذلك متصلا
لم يقع عليها الطلاق من قبل الاستثناء الذي فيه الطلاق وقوله يا عمرة لا
يفصل بين الطلاق والاستثناء ولو قال لها انت طالق يا زانية ان دخلت
الدار كانت طالقا ولا حد ولا لعان مثل قوله انت طالق يا طالق ان دخلت
الدار فهي طالق بالاولى والثانية باطلة فكذلك الحد لا يلزم من قبل انه لم
يقع بدخول الدار فلو قال لها وقد دخل بها انت طالق انت يا زانية انت طالق
ان دخلت الدار كان عليه اللعان ولا يلزمه الطلاق حتى يدخل الدار
ولو قال لها وقد دخل بها انت طالق يا زانية ثلثا فانها تبين بثلاث
ولا حد ولا لعان وهو قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله قال
الاول لو انت طالق يا زانية ان دخلت الدار يتعلق الطلاق بالدخول
ولا يصير قوله يا زانية فاصلا فعلى هذا يجب ان يكون كل نداء في
باب الحنث في اليمين ما يكون استثناء على جميع الكلام ينظر في ابواب
الحادي والعشرين فالثاني والخمسين من ايمان الجامع لا محالة قال لها
ان دخلت الدار فانت طالق وطالق وطالق ان كلمت فلانا فالطلاق
الاول والثاني يتعلقان بالشرط الاول والثالث بالشرط الثاني
حتى لو دخلت الدار طلقت ثنتين ولو كلمت فلانا طلقت واحدة لان اليمين
الاول بشرط الانعقاد في حق الكل والثاني شرط الانحلال في حق الكل
في ايمان الجامع في باب الحنث في اليمين التي تقع بالرحمن وحده مسائل
دعوى الاستثناء والشرط في الخلع والطلاق اذا ادعى الزوج الاستثنا
او الشرط في الخلع او في الطلاق وكذبته في الاستثناء والشرط فالقول
قول الزوج فيما ذكر فان شهد الشهود بخلع او طلاق بغير استثناء بان قالوا
الشهود انا خالع بغير استثناء او قالوا طلق بغير استثناء او قالوا طلق ولم نسمع

لا يقبل قول الزوج وان قالوا لم نسمع منه غير كلمة الخلع والطلاق كان القول
قول الزوج ولا يفرق القاضي بينهما الا ان يظهر منه ما يكون دليلا على صحة
الخلع من قبض البدل وسبب اخر فحينئذ يكون القول لها ذكره شمس الائمة
السرخسي في اخر السير الكبير في باب ما يصدق الرجل فيه من الردة فلا اشتري
منه ايا وهذه المسئلة من المسائل التي تقبل فيها الشهادة على النفي وسياتي
في اخر الشهادات ان هذا اذا قال طلقتك امس ان شاء الله او قال كنت قلت لك
انت طالق ان شاء الله اما اذا قال لها طلقتك امس وقلت ان شاء ذكر
في اقرار الاصل لا يقع الطلاق وذكر في النوازل على قول ابي يوسف لا يقع
وعلى قول محمد يقع وقال ظهير الدين انا اخذ بقول محمد لان الزمان زمان فساد
فيوخذ بالاحتياط وقال في اول باب الخلع من الكافي وعصام اذا طلق
او ادعى الاستثناء او خالع ثم ادعى الاستثناء فالقول له ان لم يذكر البدل
في الخلع فان ذكر البدل في الخلع بان قال خالعتك على كذا فقبلت ثم ادعى
الاستثناء فالقول لا يصدق في القضاء وقال هشام اذا اخذ جعلا على
الخلع وقال لم اعن به الطلاق لا يصدق قضاء والمراد باخذ الجعل ذكر الجعل
لا اخذه حقيقة ذكره في كتابه في مختصر الكافي وكما لا يصدقه القاضي
لا تصدقه المراة ايضا لا تصدقه في طلقتك امس واستثنيت يصدق في باب
الاقرار بالنكاح من كتاب الاقرار ولو ادعى انه كان مجنونا حين طلق او نائما
سياتي في اخر هذا الكتاب **مسائل الامر باليد وما يتصل به** ذكر في اول
طلاق الجامع اذا قال امر امراتي بيد الله وبيدك فطلقها الرجل المخاطب
يقع وكذا في العتق وكذا لو قال امر عبدي في البيع بيد الله وبيدك فطلقها
الرجل المخاطب يقع ولو قال امر امراتي بيدك وبيد فلان او قال
بيدي وبيدك فطلقها المخاطب لا يقع حتى يجيز الزوج ولو قال طلقها
بما شاء الله وشئت فطلقها الرجل بمال يقع ولو قال طلقها ما شاء الله
وشئت فطلقها المخاطب لا يقع ولو قال لامراته انت طالق ان شاء الله وشئت
فشاءت طلاقها لا يقع ولو قال لغيره طلق امراتي بما شئت وشئت

فطلقها المخاطب بما لا يقع بحال وفي قوله بما شاء الله وشئت فطلقها
المخاطب حيث يقع **نوع** في طلاق الجامع الصغير ان الامر باليد مما يتوقت
حتى لو قال لامرأته امرك بيدك اليوم لا يبقى الامر بيدها بعد اليوم **اعلم**
ان الامر بيدها او بيد فلان اما ان يكون مرسلا او معلقا بالشرط فان كان
مرسلا اما ان يكون موقتا او مطلقا فان كان موقتا بوقت كان الامر بيدها
او بيد فلان ما دام الوقت قائما علم فلان او هي او لم يعلم واذا مضى الوقت
ينتهي علم او لم يعلم والقبول الذي يذكر ليس بشرط لكن اذا رد المفوض
اليه يجب ان يبطل وان كان مطلقا فانما يصير الامر في يد المفوض اليه اذا علم
بذلك ويكون الامر بيده في ذلك المجلس والقبول في ذلك المجلس ليس بشرط
لكن اذا رد يرتد وان كان معلقا بالشرط فانما يصير الامر بيده اذا جاء
الشرط فاذا وجد الشرط فان كان الامر المعلق بالشرط مطلقا يصير الامر
في يده في مجلس علمه والقبول في ذلك المجلس ليس بشرط لكن يرتد بالرد
وذكر في المنتقى اذا قال امر امرأتي بيدها فلم تعلم بذلك حتى طلقت نفسها
لم تطلق في قول ابي حنيفة وابي يوسف ولو قال وكلت فلانا ببيع عبدي
فباعه ولم يعلم بالوكالة جاز بيعه في قول ابي يوسف ولا احفظه
عن ابي حنيفة وكذا لو قال وكلت فلانا بان يزوجني او يطلق امرأتي وفي
ظاهر الرواية لا يثبت الوكالة قبل العلم وسيأتي في الفصل الاول من
وكالة هذا الكتاب ان شاء الله اذا جعل امر امرأته بيدها ان شرب المسكر
او غاب عنها فوجد احد الامرين وطلقت نفسها ثم وجد الامر الاخر لا يكون
لها ان تطلق نفسها وفتاوى اذا قال لاخر جعلت امر امرأتي بيدك
فطلقها فالامر على المجلس وهي المسئلة الاولى من الباب الاخير من وكالة
الجامع والمسئلة الاخيرة من باب ما يتعلق بعلى الطلاق من الزيادات
اذا جعل امر امرأته بيدها فقالت رددت بان دست ولم تقل شيئا
لا يبرأ بحكم انها [illegible] اضافت الى نفسها اذا قال لامرأته طلقي صاحبتك فهذا
توكيل لا تمليك حتى لا يقتصر على المجلس نص في باب طلاق المرأتين في المرض

من الجامع اذا وكلها بطلاقها لا يملك عزلها الا ان التوكيل بمعنى قوله
طلقي نفسك نص في الجامع الصغير انه لا يملك عزلها لكن هذا **نوع** في ايمان
هذا الكتاب ذكر في المنتقى قال ابو يوسف رجل له اربع نسوة فقال
لاحدهما امر نسائي بيدك يعني الطلاق فقالت قد طلقت نسائي كلهن
وقع عليها وعليهن وفي طلاق النوازل ان هذا على غيرها وعطف عليه قوله
طلقي اي نسائي شئت وكذا لو قال نسائي كلهن طوالق ان شئت فقالت
شئت وقعن عليها وعلى غيرها فلو قال لامرأة وحدها من نسائي في يدك وهو
ينوي الطلاق فطلقت نفسها او غيرها يقع وكذا لو قال لامرأة من نسائي
في يدك ينوي الطلاق فطلقت وحدها فقال الزوج عنيت اخرى لم يصدق
قضاء وكذا لو قال لها طلقي اي نسائي شئت فطلقت نفسها لم تطلق
وكذا لو قال ان طلقت امرأة من نسائي فهي طالق فطلقت نفسها وكذا لو
قال طلقي امرأة من نسائي قال لها ان دخلت الدار فنسائي كلهن طوالق ثم دخلت
الدار طلقت هي وغيرها **مسائل عطف الخاص على العام** قال الخطاب
والخاص لا يمنع الدخول في الخطاب العام قال لامرأته انت ومن دخل الدار
من نسائي طالق كانت المخاطبة طالق للحال فان دخلت الدار وهي في العدة
طلقت اخرى وكذا لو قال كل امرأة من نسائي تدخل الدار فهي طالق وفلانة
طلقت فلانة للحال ولو دخلت الدار وهي في العدة طلقت اخرى ولو قال
كل امرأة اتزوجها فهي طالق وفلانة طلقت فلانة للحال ولا ينتظر التزوج
ولو قال لامرأته انت طالق وفلانة ان تزوجتها لا تطلق امرأته حتى تتزوج
فلانة فلو تزوجها في العدة طلقت ومن دخل الدار من عبيدي حر عتق الحي للحال فانه
عني تعليق عتق الاول بدخول الدار لا يدين قضاء اذا قال كل امرأة اتزوجها
ما دمت حية لم تدخل المخاطبة في اليمين وكذا اذا قال كل امرأة اتزوجها
ما دامت فلانة حية لا تدخل فلانة في [illegible] كما يقع العتق على عبد المديون من
ايمان الجامع قال لامرأته كل امرأة اتزوجها باسمك فهي طالق فطلق هذه المرأة
ثم تزوجها لا تطلق وان كان نواها عند اليمين **مسائل التعليق على ل**

الجواب امرأة قالت لزوجها لك امرأة غيري فقال لها غيرها لك امرأة غير
فهي فقال كل امرأة لي فهي طالق لا يطلق هذه المرأة وهذه المسألة تفارق ما ذكر
في الجامع الصغير فقد ذكرت الفرق في واقعاتي قال لآخر ان لم تبعه طلاق
له ابن ما ريد فقال بهذا الطلاق يكون جوابا حتى لو لم يكن بعد الفحص
فعلى ذلك لا يقع قالت لزوجها طلقني ثلاثا فقال الزوج انت طالق قال
نصير فتقع ثلث تطليقات عندي وسئلت الثاني فقال واحدة عندي ولكن
الى ثلاثا فكتب لي ان القول للزوج ان قال نويت جوابها فثلاث وان
قال نويت واحدة فواحدة ولو قال الزوج فعلت فهي ثلاث على كل حال
في الجامع الاصغر اذا قالت لزوجها طلقني واحدة بالف او على الف فطلقها
زوجها ثلثا بالف درهم قال ابو حنيفة يقع على قبولها فان قبلت جاز
والا بطل وقالا تقع واحدة بالف وثنتان بغير شيء وحكى ابو الحسن الكرخي
عن ابي يوسف انه رجع الى قول ابي حنيفة في باب الخلع من القدوري كان تم
بذكر الالف والمسألة بحالها يقع ثلثا بغير شيء عندهما ابي حنيفة وعندهما
واحدة بالف وثنتان بغير شيء **مسائل الفاظ التعليق والتخيير**
ذكر القدوري كان من قال لامرأته انت طالق ان دخلت الدار فهو يحمل انه دخل
الدار ولو كرره باليمين فان لم يكن دخل طلقت وبالدار يستبد ان ذكر
بطلاق لا حنث كان كرده استثنى قال كان فعل لا يحنث وان لم يكن فعل
دخل طلقت يحنث على قياس ما ذكرنا وتمام هذا في الواقعات ولو
قال انت طالق لو دخلت الدار طلقت فهو كقوله انت طالق ان كنت دخلت
الدار ولو قال انت طالق دخلت الدار طلقت الساعة ولو قال انت طالق
ان كنت دخلت الدار لطلقتك فهذا رجل حلف بطلاق امرأته ليطلقها
ان دخلت الدار بمنزلة قوله عبدي حر لو دخلت الدار لاضربنك فهذا
حلف بعتق عبده ليضربنها ان دخلت الدار وان دخلت الدار في مسألة
الطلاق لزمه ان يطلقها فان مات او ماتت يحنث بعدم الشرط في آخر
جزء من اجزاء حياته فيقع الطلاق وقال لعبده اذا دخل الدار فانت حر

فهذا

فهذا وقوله اذا دخلت الدار فانت حر سواء الا ان جواب الشرط
يكون بالفاء وجواب الامر بالواو في الزيادات في باب ما يعتق او لا يكاتب
او يخلع وهو الباب السادس قال لا بعض من باب المهور وينظر اطراف الباب
السادس والعشرين من ادب القاضي شرح صدر الشهيد اذا قالت هو رفعت
ولم يحكه وهو مال وهو زمان وهو وهيئة كتبت وواقعاتي انه
يحنث في كلمة في قوله هو مال وفي غيرها من الالفاظ لا يحنث الامرة
ولو قال هي حرة كذا يقع على كل امرأة مرة واحدة وفي قوله هو كلم يقع
على امرأة هو الصحيح اذا قال انت طالق غدا ان دخلت الدار تعلق الطلاق
بالدخول وبطل ذكر الغد ولو قال ان دخلت الدار فانت طالق غدا
يعتبر الغد حتى لو دخلت لا تطلق ما لم يجيء الغد في آخر الباب الثالث
من طلاق الجامع وقد مر في مسائل الفصل بين الكلامين ولو قال لها ان
شئت فانت طالق غدا فالمشيئة اليها للحال بخلاف قوله انت طالق غدا
شئت لان المشيئة اليها في الغد وهذا عند ابي حنيفة ومحمد وقال
ابو يوسف المشيئة اليها في الغد في الفصلين وقال زفر المشيئة للحال فيهما
وهي في باب المشيئة من طلاق الاصل وذكر في الثاني الخلاف بين ابي حنيفة
وابي يوسف على العكس ذكره قاضي خان في زيادات الطلاق والعتاق
والظهار متى علق بشرط متكرر يتكرر واليمين لا يتكرر وان علق بشرط متكرر
حتى لو قال كلما دخلت الدار فوالله لا اكلم فلانا فدخل الدار لا يتكرر اليمين
في طلاق والذي يقع واحدة في الاوقات من طلاق الجامع والفرق
بينهما في الباب الثاني والعشرين من ايمان الجامع فينظر ثم اذا قال
لها كلما طلقتك فانت طالق ثم طلقها يقع عليها ثنتان بخلاف ما لو
قال كلما وقع عليك طلاقي فانت طالق ثم طلقها حيث يقع عليها ثلاث
تطليقات في الباب العشرين من طلاق في **مسائل ادوات التعليق**
اذا قال ان فعلت كذا فامرأته طالق ولم يكن له امرأة فتزوج امرأة
ففعلت لا يحنث اذا قال ان تزوجت فلانة او امرأة انسانا ان تزوجها

متى فهي طالق فامرته فزوج منه تلك المرأة لم تطلق قال في الكتاب
لا لم يحنث استحسانا بالامر عمي وعن ابي يوسف اذا قال اذا تزوجت فلانة
او خطبتها فهي طالق فخطبها فتزوجها لم يطلق قال في الكتاب لانه
بالخطبة فهذا يدل على ان اليمين منعقدة حتى احتاج الى الحنث
فهذا يرد على من يقول اليمين غير منعقدة لان الشرط احدهما وحده
بعينه صالح والاخر لا فانه نص على الحنث حتى لو تزوج قبل الامر
في المسئلة الثانية لو تصور فانها تطلق ولو قال لاجنبية او مبانة
اكر مرا ... استرجعا برانحي انهم بسم طلاق فتزوجها لا يقع
لان التزوج تسبقه الارادة فحنث بالارادة فلا يحنث بالتزوج بعد
ذلك ولو قال اكر فلانه را ... دهند ... فقال ... فهي طالق
لا يصح التعليق حتى لا تطلق لو تزوجها هو المختار ولو قال اكر فلانه
... لا يصح التعليق في باب ... من الواقعات
اذا قال لمنكوحته ان تزوجتك فقال بالفارسية اكر ... بامرا
نكاح كنم ينصرف الى النكاح هل تصح هذه اليمين فعلى الاختلاف المعروف
بيننا وبين الشافعي وانما ينصرف الى الوطئ اذا لم تصح هذه
اليمين فعلى الاختلاف لمنكوحته ان نكحتك فانت طالق ولو قال
لمعتدة عن طلاق رجعي اكر ... كنم ينصرف الى النكاح لا انه يحتمل
الرجعة ايضا فاذا نوى الرجعة ينصرف اليها وعند الاطلاق
ينصرف الى النكاح اذا قال لاجنبية ان طلقتك فعبدي حر لم يصح
وينصرف كانه قال ان تزوجتك فطلقتك فانت طالق ثلثا لا يصح اليمين
ولو قال لمنكوحته نكاحا فاسدا ان طلقتها فعبدي حر فاليمين على الطلاق
بالمال كذا في اخر الباب الخامس والثلثين من ايمان الجامع ولو حلف
ليطلقن فلانة اليوم ثلثا وفلانة اجنبية عنه او مطلقة ثلثا
والبر في ذلك ان يطلقها باللسان فان كان لا يقع كالطلاق في
النكاح الفاسد قالوا اختلف ... هذه المرأة ولهاز ...

فهذا

فهذا على النكاح الفاسد لان الصحيح لا يتصور في ذلك اليوم ذكر
هذا في شرح القدوري وغيره فضولي زوج رجلا امرأة ثم حلف ذلك
الرجل ان لا يتزوج لفضولي قبل اليمين اما اذا زوج بعد اليمين ثم اجاز
هذا بالقول حنث لان الاجازة بالقول بمنزلة التوكيل في الابتداء
في نكاح الفضولي الاجازة بالفعل سوق المهر المعتاد دون الوطء فانه
لان ذلك حرام قبل العقد العقد وكل رجلا بان يزوجه امرأة ثم حلف
لا يتزوج فزوجه الوكيل يحنث وكذا لو جعل امرها بيدها ثم حلف ان لا يطلق
وكذا التوكيل بالاعتاق واختار بعضهم انه مما يبقى من الحنث في اليمين
ان لا يطلق ولا يعتق من الزيادات حلف لا يتزوج فتزوج نكاحا
فاسدا او نكاحا جائزا فضولي لا يحنث النص عليه لعله باليمان ... ومن
من ايمان الجامع قال في شرح الجامع الصغير ينبغي ان يكون الجواب
في النكاح الفاسد في يمينها خاصة ولو حلف لا يشتري فاشترى فاسدا
او شراء باعه فضولي يحنث وفيها كلام ... فينظر في ايمان هذا الكتاب
الكتاب اذا قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق فلو نوى من بلدة كذا او في
الاماء من الرومية في ظاهر الرواية لا تصح نيته فذكر القدوري
لو نوى عربية او حبشية ... فهذه معروفة ان تخصيص العام
بالنية هل تصح في ظاهر الرواية لا تصح وقال الخصاف تصح وسيأتي
هذا في كتاب الايمان اذا قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ان
كلمت فلانا فهذا على وجهين اما ان اخر الشرط كما قلنا او قدم فان قال
ان كلمت فلانا كل امرأة اتزوجها فهي طالق وكل واحد منهما على وجهين
اما ان وقت بان قال ابدا او الى وقت كذا او لم يوقت ففي الوجه الاول
وهو ما اذا اخر الشرط ولم يوقت بان قال كل امرأة اتزوجها فهي
طالق ان كلمت فلانا تطلق المتزوجة قبل الكلام ولا تطلق المتزوجة
بعد الكلام وذكر القدوري انه لو كلم فلانا ثانيا بعدما تزوجها
فهي طالق ان دخلت الدار ودخل ثم تزوج لا يقع فان دخل

بعد ذلك يقع واما اذا اخر الشرط ووقت بان قال كل امرأة اتز
اتزوجها ابدا او قال الى سنة طلقت المتزوجة قبل الكلام وبعده بعد
ان يكون متزوجة في تلك المدة واما اذا قدم الشرط تطلق المنكوحة
بعد الكلام ووقت او لم يوقت وهل تطلق المنكوحة قبل الكلام ان لم
يوقت بان قال ان كلمت فلانا فكل امرأة اتزوجها فهي طالق ففيه روايتان
ابي سليمان وابن مقاتل وموضع هذه الايمان المختصر في باب الوفاء فايمان
الجامع فان قال ان كلمت فلانا ابدا فكل امرأة اتزوجها فهي طالق تطلق
المنكوحة وان وقت بان قال ان كلمت فلانا فكل امرأة اتزوجها ابدا
او قال الى سنة فهي طالق كذا في رواية قبل الكلام لا يقع هذا انما تحت
ينظر في باب الشرط المعروض في ايمان الجامع وباقي جنس هذا في اخر
الايمان ثم ذكر الصدر الشهيد رضي الله عنه في اخر ايمان هذا الكتاب تفريع العقد
الذي ذكره هنا وجعلها مسئلة مبتدأة على حدة فقال اذا قال كل امرأة
تزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فكلم ثم تزوج ثم تكلم تطلق لانه
لما نص لتعدد في اول عطف الشروط بعضها على بعض من الايمان
قال الصدر الشهيد كنا نظن انه لا يقع عليها بناء على مسئلة الجامع وكنا
نظن انها مطعون فيه الرازي وهذا اقول علي وليس كذلك بل الصحيح انه كل
امرأة اتزوجها فهي طالق كلما كلمت فلانا فتزوج امرأة فكلمه حتى طلقت
ثم تزوج امرأة اخرى ثم كلم ثانيا فالمنكوحة الاولى تطلق لو كانت في العدة
ولا تطلق المنكوحة الثانية صحح الرازي فصلهم بناء على مثل او مالك
وما ذكر من جواب البعض يجب ان يذكر جواب اخر في الجامع وعلى هذا
اذا قال كل امرأة اتزوجها فهي طالق ان كلمت فلانا فتزوج وكلم ثم تزوج
اخرى فكلم لا تطلق الثانية كما في المسئلة المطعون فيه وسوى بينهما مسائل
الغوغاء جواب الائمة انها اذا قالت المرأة لزوجها يا قلتبان فقال لها
ان وجد الكرم قلتبا ثم من طلاق قال الفقيه ابو [illegible] ثم قال
ان ذلك في حالة الغضب فالاغلب انه على المجازاة وقال نصير بن يحيى

لا تطلق وان وقت بان قال ان كلمت فلانا فكل امرأة اتزوجها ابدا او قال الى سنة فهي طالق كذا في [illegible]

بعد

ويحمل

ويحمل بنية الجماع لو هي صحت نيته وان لم ينو فعند محمد بن سلمة
هو على المجازاة لان الظاهر هذا وعند نصير هو على الشرط لان الصيغة
صيغة الشرط وفي الجامع الاصغر قال الفقيه ابو جعفر اذا قالت المرأة
لزوجها شيئا من السب والشتم نحو قرطبان وسفله ونحوهما فقال
الزوج ان كنت كما قلت فانت طالق ثلاثا طلقت او انت سواء كان الزوج كما
قالت او لم يكن لان الزوج في الغالب لا يريد الا ان يؤذيها بالطلاق
كما اذته باسماع ما سمعته وسئل ابو بكر الاسكاف عمن قال لمرأته
يا قرطبان فقالت ان انا قرطبان فانت طالق فقال تطلق وان قال اردت
الشرط فهو مصدق فيما بينه وبين الله تعالى خاصة وهذا الاسم يقع على من يرى
مع امرأته او محرمه رجلا فيدعه خاليا بها ولا يغير وقال ابو القاسم
في تفسير القرطبان هو المسبب للجمع بين اثنين بمعنى غير ممدوح وفي فتاوى
النجم ابي ان ينوي اهل بخارا على انه على المجازاة دون الشرط وذكر
تفسير القرطبان كما ذكرنا وكذلك من بعث امرأته مع غلام بالغ او مع
مزارعه الى الضيعة او اذن لهما في الدخول عليها في حال غيبته فهو
قرطبان فيحكى ان امرأة جاءت الى ابي عصمة المروزي فقالت له ان زوجي
يامرني كل يوم بالطبخ فادخل علي اليوم لحما فقلت له كشحانا الى متى
اطبخ فقال لي ان كنت كشحانا فانت طالق فقال ابو عصمة ان كان اذا سمع
ان رجلا مر بها اليك يسوؤه ولم يبال بذلك فهو كشحان فان لم يرض
بذلك فليس بكشحان واما السفلة ففي تفسيره اختلف فيه المتقدمون
واختلف فيه المتاخرون واقوال المتقدمين مكتوبة في الواقعات
وعن محمد ايضا ان السفلة هو الذي لا حسب له ولا نسب ويروى حشيشا
لا حطام له قال ابن المبارك السفلة هو الذي يشغل نفسه عن الدين بدنياه
وقال بعضهم السفلة هو الحائك والحجام والدباغ والسماك وقال بعضهم
هو الذي لا يخاف الله وهو موافق لحديث عمر رضي الله عنه وقال سفيان
هو الذي يختلف الى القضاة وقال غيره هو الطفيلي وقال بعض مشايخ

بلخ هو الذي يمنع النوائب فلو قال له لهى كوسه فقال آرى كوسه
ام مرا طلاق روى عن ابى حنيفة انه يعد اسنانه فان كانت ثمان
وعشرين يقع الطلاق لان من كانت اسنانه ثمان وعشرين يكون كوسجا
وقال بعضهم ان كانت لحيته خفيفة غير متصلة فهو الكوسج ذكره
في ديات خواهر زاده وفي الواقعات احسان الاخرة مسألة الخلع
من قبيل الفاظ التعليق مسألة من الجنس اذا قالت لزوجها اختلعت
منك بالف ثم رجعت قبل قبول الزوج صح رجوعها اذا قال لها خلعتك
فقالت قبلت لا يسقط شيء من المهر لان الطلاق يقع لا بقوله لا بقبولها
الا ترى انه اذا نوى الزوج يقع بائنا وان لم تقبل لكن صدق في قوله
لم اعن الطلاق لانه من الكنايات ولو قال خلعتك على الف وهو مال
معلوم لا تطلق ما لم تقبل ويصدق في ترك النية ديانة خاصة
في اول باب الخلع من المختصر اذا خالعها على مال مسمى معلوم ولم تذكر
المهر فقبلت هل يسقط المهر هذا موضع الخلاف على قول ابى حنيفة
يسقط وعلى قولهما لا يسقط وهي مسألة الفتاوى الخلع والمباراة
كلاهما يوجبان براءة كل واحد منهما عن صاحبه عن المهر عند ابي حنيفة
وعند محمد كلاهما لا يوجبان وعند ابي يوسف المباراة توجب البراءة
والخلع لا يوجب واجمعوا على ان الطلاق على مال لا يوجب في اخر
باب الخلع من مختصر عصام وروى الحسن عن ابي حنيفة ان الفعل اذا
كان بلفظ الطلاق تسقط الحقوق الواجبة بالنكاح ثم يبطل
في هذا النوع لفظ الخلع هل تقع البراءة عن دين سوى النكاح
في ظاهر الرواية لا يقع وفي رواية الحسن بن زياد عن ابي حنيفة يقع
وكذلك المباراة هل توجب البراءة عن سائر الديون فيه اختلاف
المشايخ والصحيح انها لا توجب ولفظ البيع والشراء اختلف المشايخ
فيه والصحيح انها كالخلع والمباراة وهذا كله على قول ابي حنيفة
في شرح طلاق السرخسي الا رواية الحسن بن زياد في دين ما سوى

النكاح فانه لم يذكرها السرخسي انما ذكرها القاضي الامام ابو علي
السغدي قال لامرأته خالعتك فقبلت المرأة يقع الطلاق ويبقى المرأة
ان كان عليه مهر وان لم يكن عليه مهر يجب عليها رد ما ساق اليها
من المهر لان المال مذكور عرفا بذكر الخلع في اول اقرار خواهر زاده وفي
كتاب الاقرار من مختصر الكافي وفي فتاوى الفضلي كذلك هكذا
ذكر هنا وذكر ابو الليث في مختلفاته اذا خلع امرأته على مال دفعه
له او بارئها على ما لا يبطل حقها بالخلع عن المهر الذي لها على الزوج
وان كان اعطاها كل الصداق ثم اختلعت قبل ان يدخل بها على مال لم يرجع
عليها بنصف المهر وفي الاول هي لا ترجع عليه بنصف المهر وابو يوسف
مع محمد في الخلع ومع ابي حنيفة في المباراة كما ذكرنا رجل طلق امرأته على الف قبل
الدخول ولها على الزوج ثلاثة آلاف تسقط الف وخمسمائة بالطلاق قبل الدخول
ويبقى على الزوج الف وخمسمائة وعليها الف بسبب الخلع فتقاصان وهل
ترجع المرأة على الزوج بالخمسمائة الباقية قال الفقيه ابو بكر البلخي لا ترجع
وعند عشرة من المشايخ ترجع وعليه الفتوى والمذهب عصام وحاصل
هذا ان صريح الطلاق بالمسمى من المال هل يجب براءة كل واحد منهما من المهر
عند ابي حنيفة اختلف المشايخ فيه فعن ابي بكر البلخي انه يوجب وعند عشرة
من المشايخ لا يوجب وبه يفتى ذكره خواهر زاده في شرح كتاب الاكراه
نوع قال لها اخلعي فهذا على ثلاثة اوجه احدها ان لم يذكر المال اصلا
فقالت اختلعت يقع بائنا اذا نوى الزوج ولا يبرئ عن المهر بمنزلة
قوله طلقي نفسك بائنا وفي الفتاوى يسقط اذا كان بالفارسية
يعني خويشتن بخر وبعربية البيع بان قال بيعي نفسك من نفسك فبيعي
ولو قال لاجنبي اخلع امرأتي فلم يذكر البدل فالتوكيل بالخلع صحيح كالبيع
بخلاف لها بالشرى الوجه الثاني ان يذكر المال غير مقدر بان قال اخلعي
على مال فقالت اختلعت لا يقع الطلاق لان التوكيل لم يصح لانه اذا ذكر
المال كان خلعا والخلع فيما لا يصح الا بتسمية البدل والبدل هنا مجهول

فلا يصح التوكيل هكذا قال والرواية صحيحة لكن في العلة نظر
فانه اذا قال اخلعي امرأتي صح وان لم يذكر المال اصلا فعلم ان المعنى الصحيح
انه اذا ذكر مالا غير مقدر فلو صح لصار الواحد مستبدا او مستقصيا
وذلك وجه اليه الوجه الثالث اذا ذكر مالا مقدرا فقالت اختلعت
في رواية لا يصح ما لم يقل الزوج خلعت وفي رواية يصح ويبرأ الزوج عن
المهر كذا ذكر في الجامع في باب من الخلع والنكاح وبه يفتى اذا قالت اختلعت
فقال الزوج طلقت يقع بائنا ولا يبرأ الزوج عن المهر في الفتاوى قال
لامرأته اختلعت نفسك مني بمهرك ونفقة عدتك فقالت اختلعت فقال
خويشتن بخر دادي فقالت دادم لا يصح في المسئلتين ما لم يقل الزوج
قبلت الا اذا اراد بقوله دادي التحقيق دون السوم فيها وقد مر
في اول النكاح هذا الكتاب بخلاف ما اذا قال لها اشتري نفسك مني فقالت
اشتريت لا يتم ما لم يقل الزوج بعت بخلاف العربية اختلعي فقالت
حيث يقع الطلاق والفرق ان قوله اختلعي امر بالطلاق بلفظ الخلع
والمرأة تملك الطلاق بامر الزوج اما قوله خويشتن بخر او اشتري نفسك
مني امر بالخلع فلا يصح الامر الا اذا كان البدل مذكورا والواحد
لا يتولى طرفي الخلع اذا لم يكن البدل مذكورا بان قال بالفارسية خويشتن
بخر فقالت خريدم لا يقع شيء ما لم يقل الزوج فروختم وكذا العربية بان
قال اشتري نفسك بخلاف العربية في قوله اختلعي والفرق ما بينا ان
الواحد يتولى طرفي الخلع اذا كان البدل مذكورا فيما في الزيادات
في باب الخلع وغيره اذا قال لامرأته بالفارسية خويشتن بخر بعدت
وكابين فقالت خريدم وقال الزوج بيكي طلاق دادم يقع عليها
طلاقان احدهما بالخلع والثاني بالتطليق اذا اختلعت بمهرها ونفقة
عدتها صح وان لم تجب نفقة العدة بعد فهي مجهولة لانها تدخل شيئا
كما في بيع المعاقد يجوز تبعا له وان كان مجهولا ف اذا قالت المرأة
خويشتن خريدم بر دو كردت فروختم ار تو بكدي وكري خريدم فقال

فقال الزوج فروختم وقال عنيت غيرها الايصاف قصدا استحسنها
من مسئلة في اخر باب الاشارة والايماء في الزيادات والفتاوى فلو قالت
له خويشتن را بيست خويشتن خريدم بر دو كردت فروختم لا يكون
خلعا بدون المال فلو قالت هو حقي يكون خلعا كما اذا قيدت ولو جرت
العادة ان قولها هو حقي بر يكون به هو حقي بجا ان يصح لانهم يريدون
الاطماع بعادة فيفتى انه لا يصح مطلقا الا ان يكتب في الفتوى كذا جرت
العادة ويجب ان يقال اذا قالت هو حقي كه دار تو ميدانا بلا خويشتن
خريدم ار تو فقال الزوج فروختم يكون خلعا ويكون نهاهو حقي
كه وزار تو ميدانا بدو نصير كابينها فالت خويشتن خريدم از تو فينظر
فيه فانه محل النظر واذا قيل المرأة خويشتن خريدم بعدت وكابين
فقالت خريدم فقيل للزوج بو فروختي فقال الام قال في ذلك المجلس
فروختم لا يكون خلعا لانه لما قال لا فقد رد الايجاب فبطل فلو قالت
لغيرها خويشتن خريدي بكذا فقالت خريدم ثم قال الزوج بو بك طلاق
دادي فقال دادم في النوازل انه جواب وفي فتاوى سمرقند والحنان
هو اول جماعة قالوا لامرأة اشتريت نفسك بكل حق يكون للنساء
على الرجال فلم يقل لها الزوج فقالت اشتريت ثم قالوا للزوج بعت
انت فقال بعت يصح الخلع في فتاوى سمرقند وفيه اذا قال لامرأته
ان دخلت الدار فقد خلعتك على الف درهم وتراضيا على ذلك فدخلت
صح نوع اخر خالع امرأته على ان يكون الولد عند الاب فالخلع صحيح حتى
وقع الطلاق بائنا والشرط باطل لان كون الولد عند الام حق الولد
فلم يملكا ابطاله في اخر نفقات الخصاف في باب من احق بالولد
في الطلاق والموت اذا اختلعت من زوجها بمهرها ونفقة عدتها على
ان تمسك الولد سنين بنفقتها فامسكت في بعض المدة ثم ماتت وورثت
نفسها بقية المدة ثم طلبت كان للزوج ان يرجع عليها بقيمة نفقة
الولد في المدة التي لم تمسكه فيها لانها امتنعت عن ايفاء بدل الخلع

فكان عليها قيمة البدل ذكره في النوازل واحاله الى الجامع الصغير للكرخي
اذا اختلعت على ان لا سكنى لها لا يصح اما ان اختلعت على ان مؤنة السكنى
عليها بان تكتري بيتا تعتد فيه يصح في باب نفقة المطلقة من ادب القاضي
للخصاف نوع اخر الوكيل بالخلع اذا قال خالع على الف او على هذه
الالف او على الف على المراة تجب على المراة لا عليه وهو مخاطب بالمال الا ان الوكيل
بالخلع سفير ومعبر ولو قال على الف هذه او على الف من مالي او على الف
على اني ضامن تجب عليه ولا يخاطب المراة فيرجع عليها قبل الاداء وبعده
فرق بينه وبين الوكيل بالنكاح اذا تزوج امراة للموكل وقال على الف هذه
او على الف من مالي او على الف اني ضامن فالمراة ان شاءت طالبت الوكيل
وان شاءت طالبت الزوج واذا ادى الوكيل يرجع وهذا فرق دقيق
في نكاح الجامع في باب الخلع قالت لزوجها طلقني ثلثا بالف فطلقها
واحدة وقعت بثلث الالف وان قالت طلقني ثلثا على الف فكذا عندهما
وعند ابي حنيفة يقع هنا طلقة بغير شيء في الزيادات في باب الشيئين
ينافيان او لا يتنافيان الصغيرة العاقلة اذا قبلت الخلع من زوجها
صح الخلع في حق وقوع الطلاق لان ذلك ينبني على القبول اما لا يصح قبولها
فيما يرجع الى البراءة عن المهر لانها ليست اهلا للتبرع ضمار نوع اخر
اذا قال ان اعطيتني كذا فانت طالق ما لم تعطه لا يقع الطلاق ولا يقتصر
على المجلس وكذا لو قال اذا اعطيتني او متى اعطيتني كذا فانت طالق لكنه
لكن لا يقتصر على المجلس حتى لو اعطته بعد الافتراق تطلق ولو قال انت
طالق على ان تعطيني الف درهم فقبلت في المجلس تقع وان لم تؤد وان لم
تقبل فلا تقع وكذا لو قال انت طالق على الف فقبلت في المجلس تقع وان
وان لم تؤد فعليها هذا اما هو المعتاد انت طالق بكذا الشرط كم فلان
حين كذا فقبلت في المجلس تقع في باب الخلع من شرح الكافي قال
لها انت طالق على دخولك الدار فقبلت تقع الطلاق من ساعته
وان لم يقبل لا يصح اصلا في النوازل قال الحاكم ان كلمة على في مثل هذه

المواضع لتعليق الطلاق بقبول ما دخل عليه كلمة على لا لتعليق
الطلاق باداءه ولا بوجوده مسائل العدة اذا اقر الزوج انه طلقها
منذ كذا فان كذبته او قالت لا ادري فالعدة من وقت الاقرار عاصد
في الاسناد فالعدة من حين اوقع الطلاق في باب الاقرار بالنكاح من ا
قرار ولا يصدق في الابن دهن المختار وجواب محمد في الكتاب ان في انقضاء
العدة من وقت الطلاق الا ان المتاخرين اختاروا وجوب العدة من
وقت الاقرار اذا اقر رجل انه طلق امراته منذ كذا صدقته المراة في الاسناد
او كذبته او قالت لا ادري فالعدة من وقت الاقرار حتى لا يحل للزوج
باختها واربع سواها حيث تم طلاقها ولا نفقة للمراة اذا صدقته
وعلى الزوج المهر ثانيا بالدخول لاقراره فيصل بعقبها اياه بذلك واعتبار الشهر
الشهور في العدة بالايام دون الاهلة اجماعا انما الخلاف بين ابي حنيفة
وصاحبيه في الاجارة يجيء بيانه في اجارات هذا الكتاب المسلم اذا قال
لامراته كنت طلقتك في صحتي ثلثا وانقضت عدتك وصدقته كان لها
ان تتزوج في الحال في باب طلاق المريض اذا قال لامراته كنت طلقتك ثلثا
في الصحة وقد انقضت عدتك فصدقته لا ميراث لها وان اقر لها بدين او اوصى
اوصى لها بوصية عند ابي حنيفة لها الاقل من الميراث ومما اقر لها في الو
الوصية لها الاقل من ميراثها ومما اوصى لها من الثلث وعندهما جاز
الاقرار في جميع المال والوصية رجل قال لامراته قد طلقتك منذ كذا
وانقضت عدتك وانكرت المراة ذلك تجب العدة من وقت الاقرار وقيل
لكن هذا في حق النفقة والسكنى اما في حق التزوج باختها واربع سواها
لا ... محمد لو كان طلقها حتى لا يحل له النكاح لها كما في العدة اذا قال
الزوج اخبرتني ذكر في الجامع في باب ما ينصب القاضي خصما عن الغائب
وهو كتاب الناس من نكاح الجامع اذا ادعى الزوج انه طلق امراته
في وقت ما وان اخبرتني بعد تمها قبل انقضت وكذبته المراة
يحتمل في حقها كانه طلقها للحال وكانت العدة باقية في حق النفقة والسكنى

الآيسة في حق حال اخرها واربع سواها المطلقة ثلثا اذا لم تفارق زوجها
ويجامعها ويقول ظننت انها تحل لي لا تنقضي العدة فلو قال علمت انها علي
حرام تنقضي العدة بثلث حيض لكن يرجم الزوج والمراة لما كان اذا فانت
علمت بالحرمة ووجد شرائط الاحصان اذا طلق امراته ثلثا ووطئها
في العدة مع علمه انها حرام انقضت العدة وان ترك وطئها لا يستانف العدة
اذا بلغ المراة طلاق زوجها او موته فعليها العدة من وقت الطلاق
والموت وعلمها ليس بشرط لمضي العدة وهي موقوفة بلغ المراة اذ لما يصدق
فيه المراة على انقضاء العدة ستون يوما عند ابي حنيفة وعندهما تسع وثلاثون
يوما المعتدة اذا انكرت انقضاء العدة بالحيض فالقول لها مع يمينها في باب
نفقة المطلقة من ادب القاضي للخصاف اذا قال زوج المعتدة اخبرتني
ان عدتها قد انقضت وذلك في مدة لا تنقضي في مثلها العدة لا يقبل
قوله ولا قولها الا ان اخبرت وهذا موقوف وقال شمس الائمة الا ان تفسر ما هو
محتمل من اسقاط سقط مستبين الخلق او بعض الخلق فحينئذ يقبل قولها
اذا طلقها في مرضه ثلثا او بائنا فمات قبل انقضاء العدة عن ورثت
تعتد باربعة اشهر وعشرا فيها ثلث حيض وهي موجودة ان ارادة الفساد
تعتد بابعد الاجلين عندهما وعند ابي يوسف بثلث حيض ثم قال ابو الحسن الكرخي
وكذلك كل معتدة ورثت ومعنى ذلك اذا ارتد الرجل والعياذ بالله
حتى ماتت امراته ثم قتل او مات في الردة حتى ورثت منه كان عليها العدة
على الوصف الذي بينا وان كان الطلاق من المريض رجعيا او كان طلقها
في الصحة رجعيا ثم مات زوجها في العدة فعدتها عدة الوفاة لا غير ويبطل
عنها الحيض في قولهم جميعا وان مات زوج المطلقة ففي الرجعي تنتقل
الى عدة الوفاة وفي البائن لا ان لم ترث وان كانت ترث فقد ذكرنا
الخلاف واذا ارادت الصغيرة او الآيسة ام بعد الاعتداد في بعض
الشهور انتقلت المدة في البائن والرجعي ولو اعتدت بحيضة او حيضتين
ثم ايست استقبلت بالشهور ولو طلق الامة ثم عتقت ففي الرجعي تنتقل

الى عدة الحرائر وفي البائن لا واذا مات عن ام ولده وهي في نكاح رجل
او عدته فلا عدة عليها وان طلقت بعد العتق عليها عدة الحرائر وان كان
اعتقها المولى بعد تطليق الزوج ففي الرجعي تنتقل الى عدة الحرائر وفي البائن
لا ولو انقضت عدتها ثم مات المولى عليها ثلث حيض فان مات المولى والزوج
ولا يعلم ايهما مات اولا فان كان بين موتهما شهران وخمسة ايام فصاعدا
عليها اربعة اشهر وعشرا تستكمل فيها ثلث حيض وان كان بين موتهما
اقل من شهرين وخمسة ايام فعليها اربعة اشهر وعشر لا يعتبر فيها الحيض
وان لم يعلم كم بين موتهما ولا يعلم ايهما مات اولا فعليها اربعة اشهر
وعشر لا حيض فيها وقالا تستكمل فيها ثلث حيض ومسائل انتقال العدة
على الاستقصاء في القدوري اذا مات الصبي عن امراته وهي حامل فعدتها
بوضع الحمل عند ابي حنيفة ومحمد وهي معروفة وفي الحمل الحادث بعد
الموت بان جاءت بالولد لاكثر من ستة اشهر عدتها اربعة اشهر وعشر
بالاتفاق عدة الوفاة لا تجب في النكاح الفاسد في شرح القدوري الا بعد
الدخول في النكاح بغير شهود يوجب العدة الزوج تمسك بحضر العرف وهو
لا يعلم انها منكوحة الغير وهو لا يعلم وقد دخل بها تجب العدة وان كان يعلم
انها منكوحة الغير لا تجب العدة بالدخول حتى لا يحرم على الزوج وطؤها لانه
[illegible] فالعدة في النكاح الفاسد وقت التفرقة
هكذا ذكره هنا وفيه اختلاف المتقدمين والمتاخرين قال ابو القسم الصفار
تجب العدة من وقت الوطء الاخير وقال ابو بكر البلخي من وقت التفرقة
وبه كان يقول الفقيه ابو جعفر وهو قول ابي يوسف وجواب ابي القسم
قول زفر حكاه الفقيه ابو الليث عن اختلاف زفر في الخلوة الصحيحة
في النكاح الفاسد لا توجب العدة لان الخلوة انما اقيمت مقام الوطء لتمكن
من الوطء ولا تمكن هنا في الاصل والقدوري والخلوة الفاسدة في النكاح
الصحيح توجب العدة وهذا اذا كان متمكنا من الوطء حقيقة كالخلوة
بالرتقاء والخلوة بالمجبوب عند ابي يوسف ومحمد فخلوة الصائم صوم

كان هذا نكاح اختلف العلماء فيه وكل نكاح هذا كان فالدخول فيه لم يوجب العدة ح

المريض والمحرم مطلقا فرضا كان او نفلا والحائض والنفساء واشباه
ذلك والحاصل ان في كل موضع يتمكن من الوطء حقيقة لكن يمتنع لمانع
يجب فيها العدة وفي الذخيرة يتصور الوطء بالعنين وفي المجبوب
بالسحق ولهذا لو تزوجت المطلقة ثلثا بمجبوب وحبلت ثم طلقها صح
حملها تحل للزوج الاول في طلاق القدوري والواقعات وقد مر في
مسائل الزوج الثاني في كتاب النكاح وفي موضع لا يتمكن من الوطء
حقيقة كالمريض المدنف او الصغير او مع الصغيرة لا تجب العدة
في فتاوى النسفي الصغيرة اذا طلقت اختلف مشايخنا في وجوب
العدة عليها ولكنهم لا يطلقون لفظ وجوب العدة لانها غير مخاطبة
لكن ينبغي ان يقال علمت بالاعتداد ليس للدخول على معتدة والا طلاع
هل يباح فيه روايتان في هذا الموضع بينها وهي في منزل على حدة
هل يقطع فيه روايتان في شرح المختصر قبل باب قطع الطريق هربت
عن زوجها في معتدة كبيرة ثم ارادت ان تزوج نفسها منه او تزوجت
باخر ان كان قال لها انفق عليك على ان تتزوجيني ترجع عليها زوجت
نفسها منه او لم تتزوج وان لم يشترط هذا لكن بعث ذلك بطريق العرف
اذا ابت اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يرجع في نكاح فتاوي
سمرقند وذكر بعد هذا في هذه المسألة اختلف ان الزوج اذا لم يشترط
لا يرجع وتفسير الاشتراط ان يقول انفق عليك بشرط ان تتزوجيني
ينظر في نكاح الواقعات ان وافق هذا وكان في ما يوافق نوع
يشتمل على تسع مسائل واصله ان الدخول في النكاح الاول هل يكون
دخولا في النكاح الثاني ام لا فعند محمد لا وعندهما نعم المسألة الاولى
اذا تزوجت المرأة غير كفؤ ودخل بها فرفع الولي الى القاضي حتى
فرق بينهما فالزمه المهر والزمها العدة ثم تزوجها هذا الرجل
في العدة بغير الولي ففرق القاضي بينهما قبل ان يدخل بها كان لها عليه
المهر الثاني كاملا وعليها عدة مستقبلة في قول ابي حنيفة وابي يوسف

استحسانا وقال محمد لها في العقد الثاني نصف المهر وعليها بقية
العدة وقال زفر لها نصف المهر في العقد الثاني ولا شيء من العدة
الثانية تزوج امرأة نكاحا صحيحا ودخل بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها
في العدة ثم طلقها قبل ان يدخل بها فعلى هذا الخلاف الثالثة تزوج
صغيرة ودخل بها فبلغت فاختارت نفسها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها
قبل الدخول بها فعلى هذا الاختلاف الرابعة تزوج صغيرة ودخل
بها ثم طلقها بائنا ثم تزوجها في العدة ثم بلغت فاختارت نفسها
قبل ان يدخل بها فعلى هذا الاختلاف الخامسة تزوج امرأة ودخل بها
ثم ارتدت والعياذ بالله ووقعت الفرقة بينهما ثم اسلمت فتزوجها
في العدة ثم ارتدت قبل ان يدخل بها السادسة تزوج امرأة ودخل
بها ثم طلقها بائنة ثم ارتدت قبل الدخول بها السابعة تزوج امة
وقد دخل بها ثم عتقت فاختارت نفسها ثم تزوجها في العدة ثم طلقها
قبل ان يدخل بها الثامنة تزوج امة وقد دخل بها ثم طلقها بائنا
ثم تزوجها في العدة ثم عتقت فاختارت نفسها قبل الدخول
التاسعة تزوج امرأة نكاحا فاسدا ودخل بها ففرق بينهما ثم تزوجها
في العدة نكاحا صحيحا ثم طلقها قبل ان يدخل بها واكثر هذه المسائل
في باب الاكفاء من نكاح شمس الائمة السرخسي حد الاياس والبلوغ حد
الاياس غير مقدر بشيء وفي رواية مقدر فاذا رأت بعد ذلك دما هل
يكون حيضا فعلى الرواية التي لم يقدر الاياس بشيء يكون حيضا وقال
بعضهم حيض على الروايات اجمع لان الحكم بالاياس بعد خمس وخمسين
او نحوه كان بالاجتهاد فاذا رأت الدم والنص يقتضي كونه حيضا
وجد النص بخلاف الاجتهاد فيبطل الحكم بالاياس الذي ثبت
بالاجتهاد حتى على قول هؤلاء انما يكون حيضا اذا رأت دما اسود او
احمر اما اذا رأت اصفر او اخضر لا يكون حيضا الا ان يكون هذا
حيضا ثبت بالاجتهاد ذلك يبطل به الحكم بالاياس الثابت بالاجتهاد

فعلى قول هؤلاء المشايخ تقع الفرقة بين الروايتين بالغاية فينقض
في حيض وعلى قول هؤلاء ينبغي ان يظهر في بطلان الاعتداد بالاشهر
وفساد الانكحة وهذا بعيد فلو اخترنا هذا القول يكون حسنا
الا في بطلان الاعتداد بالاشهر وانا اخترت الوجه الاول ثم على
رواية التقدير اختلف الروايات قال محمد في الروميات خمس
وخمسون سنة وفي المولدات ستون سنة لان تركيبات الروم تكسرا
وعن ابي حنيفة من خمس وخمسين الى ستين وقال محمد بن مقاتل خمسون
سنة هكذا روي عن عائشة رضي الله عنها وقال ابن المبارك وسفيان
الثوري وقال الزعفراني خمسون قال ابو الليث وبه ناخذ وبه اخذ
نصير بن يحيى وقال بعضهم ثلث وستون ونختار ان نطلقها خمس
وخمسون وتمام هذه الروايات في طلاق النوازل لورقتين
او نحو ذلك البلوغ تارة يكون بالسن وتارة يكون بالعلامة وهي
والعلامة في الجارية الحيض والاحتلام والحبل وادنى
المدة تسع سنين هو المختار اختاره شمس الائمة السرخسي في شرح
كتاب السرقة والعلامة في الغلام الاحتلام والاحبال وادنى
المدة اثنتا عشرة سنة واما بالسنين فهي الغلام اذا دخل في التاسع
عشر وفي الجارية اذا دخلت في السابع عشرة ذكره في اوائل العدة
من شرح الكافي وفي بعض الروايات عن ابي يوسف انه اعتبرها في الشعر
وهو قول مالك ذكره شمس الائمة السرخسي في اول كتاب السير
وتمام الكلام فيه ينظر في اخر الباب ما يتعلق الفرقة من مختلفات
ابي الليث وذكر القدوري في باب من احق بالامامة ان مدة البلوغ
بالسن في الغلام ثماني عشرة سنة عند ابي حنيفة وعندهما خمسة عشر
سنة فيهما جميعا وعن ابي حنيفة في الجارية سبع عشرة سنة وعنه انه
طعن فيها وعن محمد انه مال الى رفق في الغلام خمسة عشر سنة
وفي الجارية سبع عشرة سنة حد المريض الذي يصير بالطلاق فارا

وحد المجنون والمعتوه المرأة اذا وهبت في حال الطلق وحمل اقوالها
لا تصح بالاتفاق نص عليه في الوصايا وهذا اشكل على قول الذي
رحمه الله تعالى لانه لم يشترط ان يكون صاحب فراش انما شرط ان يكون
خوف الهلاك غالبا واوضح هذا بما اذا خرج ليقتل قصاصا او برجم
فطلق في تلك الحالة يصير فارا لان الغالب من حال هؤلاء الهلاك
والمريض مرض الموت من كان الغالب من حاله الهلاك اما اذا كان
محصورا او محبوسا في قصاص او رجم او كان في وصف القتال
او نزل في مسبعة او ركب سفينة فطلق في هذه الحالة لا يصير فارا
واما على قول من شرط ان يكون صاحب فراش حتى قالوا من اصابه
وجع البطن لا يكون به مريضا مرض الموت جعل هذا كصاحب فراش
قلت وذكر في اخر باب طلاق المريض من رواية الكافي فقال حد المريض
الذي يكون فارا ان يكون صاحب فراش قد اضناه المرض اما الذي يجي
ويذهب في حوائجه فلا يكون فارا وان كان يشتكي او يحم وهكذا
رأيت في مختصر الكرخي في اول هذا الباب ثم قال الكرخي قال الحسن
بن زياد قال ابو حنيفة انما يكون فارا اذا كان مرضا لا يقوم الا
بالشدة وهو بحال يقعد في اداء الصلاة جالسا هذه الفاظ الكافي
ومختصر الكرخي اذا قالت لزوجها المريض طلقني فطلقها ثلثا او بائنا
قال في نوادر ابن رستم لا ترث وفي الجامع الصغير اذا قالت له طلقني
للرجعة فطلقها ثلاثا او بائنا ترث طلاق المعتوه غير واقع وهو
في الاحكام بمنزلة الصبي والمعتوه غير المجنون فان محمدا رحمه الله في كثير
من المواضع عطف المجنون على المعتوه فالعاقل من يستقيم كلامه وافعاله
وافعاله غالبا وغيره نادر والمجنون ضده والمعتوه من يختلط كلامه
وافعاله فيكون هذا غالبا وذاك اخرى فهذا اسوأ حالا او كان ضد المجنون
ايضا في اللغة وقال بعضهم المجنون من يفعل هذه الافعال لا عن قصد
والعاقل قد يفعل افعال المجانين في الاحايين لكن لا عن قصد

والمعنى بالقصد ان العاقل يفعله على ظن الصلاح والمعتوه مع
ظهور وجه الفساد يقصد بفعله وفي غضب النوازل من كان
قليل الفهم مختلط الكلام فاسد التدبير الا انه لا يضرب ولا يشتم كما يفعل
المجنون رجل عرف انه كان مجنونا مرة فقالت امراته طلقتني البارحة
ثلثا وقال الزوج اصابني الجنون ولا يعرف ذلك الا بقوله فالقول
له في سير العيون وذكر في باب ما يصدق فيه الرجل من الرده فان
تبين منه او ابتدئ لم اكثر هذه المسئلة وقال ان لم يعلم ان ذلك
اصابه فالقول لها وان علم ان ذلك اصابه فالقول له وان شهد
الشهود انهم راوه مجنونا مرة كان القول له ايضا ولو قال طلقتها وانا
نائم فالقول له وفي المنتقى انه لا يقبل قوله **مسائل الاقرار بحرمة
الرضاع وغيره** اذا اخبر بان امراته واحدة اني ارضعتهما فكما لا يفرق
بينهما لا يحرم النكاح اذا اقر الرجل ان هذه المراة امه او بنته
او اخته من الرضاع ثم اراد بعد ذلك ان يتزوجها وقال وهمت
او اخطات او نسيت وصدقته المراة فيها يصدق فان على ذلك دينه
ان يتزوجها وان ثبت على الاول وقال هو حق كما قلت ثم تزوجها
فرق بينهما اذا اقرت المراة بذلك وانكر الزوج ثم اكذبت نفسها
وقالت اخطات فتزوجها الزوج فهو جائز وكذلك ان تزوجها
قبل ان تكذب نفسها ولا تصدق المراة على زوجها تزوج امراة ثم
قال بعد النكاح بينهما استحسانا هي اختي من الرضاع او بنتي او امي ثم قال
اوهمت وليس الامر كما قلت لا يفسد النكاح بينهما استحسانا ولو ثبت
على هذا المنطق فقال هو حق او شهد على الشهود فرق بينهما ولو جحد
ذلك لم ينفعه جحوده وانما استحسن اذا قال هي اختي ثم قال اوهمت
فاني اصدقه فاما اذا اقر انه حق ثم يصدق بعد ذلك وقال اوهمت لم اقبل
منه ولكن لو قال هذه اختي او امي وليس لها نسب معروف ثم قال
اوهمت صدقته ولو قال لعبده هذا ابني او لامته هذه ابنتي او وقعت

العتق واخذت فيه بالقياس وتركت الاستحسان ولو قال
لامراته هي بنتي من نسب وبنت مثله ولها نسب معروف ومثلها
لو ولد لمثله لم افرق بينهما وكذا لو قال هي امي ولها ام معروفة ولو قال
هي بنتي وليس لها نسب معروف ومثلها يولد لمثله وثبت على ذلك فرقت
بينهما فان اقرت المراة انها بنته ثبت النسب وان كان مثلها لا يولد
لمثله لم اثبت النسب ولم افرق بينهما هذه الجملة في اخر باب الرضاع
من مختصر الكافي للحاكم اذا قالت طلقني زوجي ثلثا ثم ارادت ان
تزوج نفسها منه كم اصرت على ذلك او قالت كذبت او اخطات كان
والدي رحمه الله يقول لا يجوز النكاح وهكذا في فتاوى النسفي وقد نص
في باب الرضاع من كتاب النكاح ان المراة اذا قالت قبل النكاح هذا
الرجل ابني من الرضاع ولم ترجع عن هذا الاقرار وثبتت على ذلك مع
هذا اذا تزوجت بهذا الرجل يجوز وقد ذكر المشايخ في العلة انها لو
اقرت بذلك بعد النكاح لا يقع الحرمة لان الحرمة ليست اليها فكذا قبل
النكاح فهذا تنصيص ان هنا يجوز ان تزوج نفسها منه في جميع هذه
الوجوه وبه يفتى وفي باب الرضاع من الغنية المراة اذا قالت هذا
الرجل ابني من الرضاع ثم تزوجته جاز فهذا دليل على ان المراة بعد
الطلاق اذا اقرت بالطلاق الثلاث حل لها ان تتزوجه مجانا وما قال
والدي رحمه الله اذا طلقها ثلثا فعليه الاستئناف فقال
وهي شيئا بدلا يكون اقرارا بذلك لانه يحتمل **طلاق البدعة واللعان**
اذا وطئ امراته في الحيض ثم اوقع الطلاق في الطهر لا يكون سنيا وكذا اذا
طلقها في الحيض ثم طلقها حين طهرت في الزيادات بعد باب المهر مسائل
ولو قال لغير المدخول بها انت طالق ثلثا للسنة يقع عليها للحال تطليقة
طاهرا كانت او حائضا ثم اذا تزوجها طلقت اخرى فاذا تزوجها ثالثا
طلقت اخرى في الباب السادس من طلاق المحيط الزوج اذا نفى ولد امراته
يجري اللعان بينهما فينقطع نسب الولد منه انما يجري اللعان اذا

اذا نفى بعد الولادة في مدة قصيرة اما بعد مدة طويلة لا يصح وانه
واختلفوا فيها قال ابو حنيفة يفوض الى راي القاضي وقالا يقدر
باربعين يوما حتى اذا نفى بعد ذلك لا ينتفي نسب الولد ولا يجري
اللعان بل يحد هذا اذا لم يقبل التهنية اما اذا قبل بان هني فسكت
لا وكذا في ام ولد لزم الولد الا ان السكوت عند التهنية نفي ولزام
الولد لا يكون قبولا في باب اللعان من مختصر الكافي وعصام وهي
معادة في الدعوى ولد الملاعن مقطوع النسب من وجه دون
وجه فهو كالموقوف لو ادعاه غيره لا يثبت نسبه منه والملاعن
اذا اكذب نفسه يثبت نسبه منه فكان الموقوف فيعمل هذا النسب
بما فيما يحتاط فيه كامتناع قبول الشهادة ووضع الزكوة ومنع
المناكحة ولا يعتبر في حق وجوب النفقة والميراث لان حكم ذلك
بسبب ثابت من كل وجه لا يحتاط فيه وثبت ولزم الولد يثبت
من غير دعوى لكن ينتفي بمجرد النفي بغير لعان بخلاف ولد النكاح
والفقه في ذلك ان نسب ولد الامة يثبت به وحده فلا ينتفي بمجرد
يعني بالدعواه وحده فينتفي بنفيه اما الفراش في النكاح مما يثبت به وحده
فلا ينتفي به وحده وعلى هذا الاصل مسائل في باب شهادات ولد الملاعن
من شهادات الجامع والحمد لله على ما اولى ونسأل التوفيق على تمام كتاب
الطلاق

كتاب العتق

ثلاثة انواع نوع في الفاظ العتق
نوع في تعليق العتق نوع في شراء العبد بمال دفعه والكتابة والتدبير
وقيمة المدبر وام الولد نوع **الفاظ العتق** اذا قال لامته انت حرة
من هذا العمل يعتق نوى او لم ينو وان قال نويت الحرية من العمل يصدق
ديانة لا قضاء في اخر الباب الاول من عتاق المختصر اذا قال يا سيدي
او قال يا مالكي اذا لم ينو لا يعتق ولو نوى فعن محمد روايتان
فاذا قال يا سيده يا كدبانو اذا لم ينو لا يعتق ولو نوى قال الفضلي
رحمه الله اخشى ان يعتق اذا قال يا ازاد او يا ازاد مرد او قال يا ازاد زن

اختلف المتاخرون والصحيح انه لا يعتق كما لو قال لامرأته يا ابنة الحرام
وهو ينوى الشتمة دون الطلاق لم تطلق وهو اختيار ابي الليث
وتمام هذا الفصل في الواقعات اذا قال لعبده عمي او قال هذا خالي يعتق
ولو قال هذا اخي او قال لعبده اختي لم يعتق في رواية الاصل وروى
الحسن انه يعتق اذا قال لعبده يا ابني روى الحسن عن ابي حنيفة انه
يعتق وذكر محمد في النوادر انه لا يعتق وهو الصحيح اذا قال لعبده
كوجه قال والذي يجب ان يكون فيه اختلاف وعندي انه لا يعتق
لانه لا تعارف فيه لان كوجه يذكر ويراد به غير الولد يقال ابن كوجكان
فلان دبه انك فلا يعتق اشهد ان اسم عبده حر ثم دعاه يا حر لا يعتق
ولو دعاه بالفارسية يا ازاد يعتق ولو كان على العكس كان الجواب
على العكس ولو قال لعبده يا ابني لا يعتق في عتاق النوازل **نوع**
تعليق العتق في ايمان هذا الكتاب رجل قال لعبده حر ان لم يدخل
فلان هذه الدار اليوم ثم قال امرأته طالق ان كان دخل فلان هذه
الدار اليوم فمضى اليوم ولا يدري ادخل او لم يدخل عتق عبده و
طلقت امرأته لانه باليمين الاولى صار مقرا بوجود شرط الطلاق
وباليمين الثانية صار مقرا بوجود شرط العتق في باب الاستثناء
الذي يكون فيه قبل اليمين وعلى هذا من الجامع اذا قال لعبده ادخل الدار
وانت حر فهذا وقوله اذا دخلت الدار فانت حر سواء الا ان
جواب الشرط يكون بالفاء وجواب الامر بالواو وفي الزيادات في باب
ما يعتق او يكاتب او يخلع وذكر في الفاظ التعليق طلاق هذا
الكتاب نوع في شراء العبد بمال دفعه العبد في مسائل الكتابة والتدبير
وقيمة المدبر وام الولد عبد دفع الى رجل مالا وقال له اشترني
من مولاي واعتقني ففعل قال الحسن البصري البيع باطل والعتق مردود
ولا يفعل هذا الا فاسق وكذا قال ابن سيرين وعن ابراهيم النخعي ان
البيع والعتق نافذان وعلى المشتري الثمن مرة اخرى وبه نأخذ

في فتاوى النوازل اذا عتق على شئ بعينه او كاتب على شئ بعينه ففي
جوازه روايتان في بيوع شرح الكافي المكاتب اذا مات لا عن وفاء قال
ابو بكر الاسكاف ينفسخ كتابته حتى لو تطوع انسان باداء بدل الكتابة
منه بعد موته لا يقبل منه وقال الفقيه ابو الليث لا ينفسخ ما لم يقض
القاضي بعجزه ولا تنفسخ الكتابة حتى لو تطوع انسان ببدل الكتابة منه
بعد موته قبل قضاء القاضي بالعجز جاز عتقه وفي عتق النوازل رجل
قال هذه امتي اذا احتجنا الى بيعها بعناها وان بقيت بعد موتي فهي
حرة فباعها جاز كذا افتى والمشايخ بسمرقند اذا غصب المدبر
فهلك يجب قيمته مدبرا ثم قيمته ماذا قال بعضهم تمام قيمة القن وهذا غير
سديد لانه ذكر في الاصل مسئلة تنصيص ان قيمة المدبر مخصوص
في الزيادات في باب المدبر المجهول وذكر الشيخ القاضي الامام علي
السغدي رحمه الله في فوائده قيمته ثلثا قيمة القن لان منفعة
الوطء والسعاية باقية فيه ومنفعة البيع زائلة وتمام الولاء ثلث
قيمة القن وذكر خواهر زاده في شرح كتاب الدعوى في قيمة المدبر
اختلاف المشايخ قال بعضهم نصف قيمة القن لان قبل التدبير كان
له فيه نوعا منفعة بيع ونحوها كله ومنفعة الاجارة ونحوها كلها
وقد زال احدهما وهو البيع وبقي الاخر فكذا في فتاوى ابي الليث
وبه يفتى وبعضهم قالوا قيمة الخدمة ينظر بكم يستخدم هو مدة عمره
من حيث الحزر والظن وما قال خواهر زاده هو الاصح وعليه الفتوى
والله اعلم بالصواب

كتاب الايمان

نوع في الفاظ اليمين وفيه
اليمين على الكلام واسماء الاشياء والازمان ثم في الاخبار والبشارة
والاعلام ونحو ذلك وفيه العرف والعادات ثم اليمين على الاكل
والشرب والسكنى ثم اليمين على الخروج ثم اليمين في البيع
والشراء والملك ثم على النكاح والكناية والخلع والضرب والقتل
واليمين التي تجري بين الغريمين ثم اليمين على العمل والتحري ثم واليمين



التي

التي تنصرف الى المجاز والنية بخلاف الظاهر ثم اليمين على [illegible]
التدبير والكفالة مسائل الفاظ اليمين وتعددها ودخل فيها اليمين
على الكلام ومعرفة اسماء الاشياء والازمان قال مولانا رحمه الله البراءة
من القبلة لا يكون يمينا في فتاوى اهل سمرقند قلت لما ذكرتم في موضع
واحد منهما وذكر في موضعين منها انها يمين وفي النوازل يكون يمينا
والمسئلة في الواقعات البراءة من الاسلام يمين في اخر الباب الثاني
والعشرين وفي ايمان الجامع اذا قال مسلماني بكرده ام اگر اين كار بكنم
فهذا ليس بشيء قال الفقيه ابو الليث ان اراد به الكذب فهو آثم ولا كفارة
عليه وان فعل ذلك وان اراد به ان العمل الذي عمله لم يكن حقا فهو يمين
في النوازل والواقعات اذا قال هرچه مسلماني كرده ام بكافران دادم
اگر اين كار بكنم ففعل لا يكون كفرا ولا يمينا حتى لا تلزمه كفارة لانه لغو
ولو قال هرچه كرده ام صدقه ودعا است اگر فعلت كذا لم تكن لغوا لانه ليس
بيمين والان لعني انه يمين وينظر في تجنيس هذه المسائل في الفاظ الكفر
اذا قال بحق الله يكون يمينا ولو قال حق لا يكون يمينا كقوله صدقا قاله
ابو نصر وابن سلمة وقال الحسن بن ابي مطيع قوله حقا يمين ولو قال
والحق لا افعل كذا فان اراد به اسم الله فهو يمين وان لم يرد به اسم الله
لا يكون يمينا قاله ابو نصر في ايمان النوازل فلو قال وحق الله لم يكن
يمينا في قول ابي حنيفة ومحمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف ولو قال
وامانة الله ذكر في الاصل انه يمين وعن ابي يوسف انه لا يكون يمينا
وهكذا حكى الطحاوي عن اصحابنا فلو قال بي حرمة الله او عظمة الله لا يكون
يمينا في التجريد وينظر الفاظ اليمين في باب الايلاء وطلاق الاصل
وفي الباب الاول من ايمان الاصل اذا قال والله والرحمن والرحيم او قال
والله والعزيز والعظيم كان كل واحد منهما يمينا على حدة وروى الحسن
عن ابي حنيفة انها يمين واحدة وهكذا في فتاوى اهل سمرقند لان الواو
في قوله والله والرحمن واو قسم لا عطف فلم يسقط قوله الثاني على الاول

ولو قال والله والرحمن يكون يمينين في قوله ولو قال والله فوالله
لا افعل كذا كانا يمينين في ظاهر الرواية وذكر ابن سماعة في نوادره
ان قوله الله الله يمين واحدة وكذا قوله والله والله ولو قال والله
والله لا يكون يمين واحدة باتفاق الروايات في اخر الباب الحادي و
العشرين من ايمان الجامع اذا قال ان دخلت الدار فوالله لا يكون يمينا
في باب الثاني والعشرين من ايمان الجامع اذا قال والله لا اكلمك
يوما ويوما فهو كقوله لا اكلمك يومين ولو قال والله لا اكلمك
يوما ويومين فهو كقوله لا اكلمك ثلثة ايام تنقضي اليمين بثلثة
ايام ولو قال والله لا اكلمك يوما ولا يومين تنقضي اليمين بيومين
ففارسية الاولى والله كه سخن نكويم بافلان يك روز ودو روز
وفارسية الثاني سخن نكويم بي يك روز وبي دو روز في باب الايلاء
من طلاق الجامع الصغير واخر الباب التاسع والعشرين من ايمان
الجامع اذا قال والله لا اكلم فلانا اليوم ولا غدا فكلمه بعد غد فله
ان يكلمه بالليل لان هذه ثلث ايمان كقوله والله لا اكلمه اليوم ولا
اكلمه غدا ولا اكلمه بعد غد فكان كل يمين معقودة على يوم واحد
فلا تدخل الليلة بخلاف قوله والله لا اكلمه اليوم وغدا وبعد غد
لانه يمين واحدة كقوله لا اكلمه ثلثة ايام في العيون وانواع ان
اذا قال والله لا اكلمك كل يوم من ايام هذه الجمعة فكلمه في كل الجمعة
حنث ولو قال والله لا اكلمك في كل يوم من ايام هذه الجمعة لم يحنث
حتى يكلمه في كل يوم سماه فيكون قد كلمه سبع مرات وان ترك كلامه
يوما واحدا لم يحنث كما في قوله والله لا اكلمك ايام هذه الجمعة
فان كلمه في كل يوم يحنث الا عند محمد في قوله لا اكلمك كل يوم قد
تدخل الليلة حتى لو كلمه في ليلة او نهارا يحنث في قوله في كل يوم لا تدخل
الليلة حتى لو كلمه ليلا لا يحنث كما في قوله ايام هذه الجمعة ولو قال
والله لا اكلم فلانا اليوم وغدا وبعد غد فهذا على كلام واحد ان كلمه ليلا

او نهارا

او نهارا حنث فلو قال في اليوم وفي غد وفي بعد غد لم يحنث حتى يكلمه
كل يوم سماه وهو كقوله لا اكلمه الا انت علي كظهر امي كل يوم لم يقربها
ليلا ولا نهارا حتى يكفر ولو قال في كل يوم لا باس بان يقربها ليلا فكان
مظاهرا في كل يوم يبطل الظهار بمجيء الليل فيعود بمجيء الغد فان كفر
عن الظهار بطل في ذلك اليوم وعاد في الغد وكذا لو قال انت علي كظهر
امي اليوم وكلما جاء يوم كان مظاهرا هذا اليوم ويبطل اذا جاء الليل واذا
جاء الغد كان مظاهرا هذا كله في اخر الباب الرابع من طلاق الجامع
حلف لا يكلم فلانا فاتى الجدار وقال يا حائط كذا وكذا لا يحنث وان كان
غرضه اسماع فلان في متفرقات ايمان الواقعات للناطفي وفي ايمان
النوازل وبه يفتي حلف لا يكلم صديق فلان او زوجة فلان او ابن فلان
فكلم من كان منسوبا الى فلان لا يعتبر تراخي وحدوث هذه النسبة وقت
اليمين حتى لو لم يكن زوجته وقت اليمين ولا ولده ثم صارت وحدث
الولد فكلمها لا يحنث بحفظ هذا الحد فهو في الزيادات في الباب الرابع
والثلثين ح اذا قال لا اكلم عبيدك فهو على ثلثة الا الاخوة والبنين
والاعمام فان ذلك على اثنين منهم قاله في نوادر ابن رستم وفي الباب الرابع
والثلاثين من الزيادات حلف لا يكلم غلامي فلان ولا يركب دوابه
ولا يلبس ثيابه ففعل بثلاثة منها يحنث وان كان في ملكه اكثر
من ذلك بخلاف قوله لا اكلم اولاد فلان واخوته او زوجته
او صديقه حيث لا يحنث بالثلثة حتى يكلم جميع ما كان منسوبا الى
فلان بالوصف الذي ذكر وقت يمينه وفي نوادر معلى قال ابو يوسف
من قال لا اكلم عبيد فلان فان كان له من العبيد ما يجمعهم بيته ولعله
لم يحنث حتى يكلمهم جميعا وان كانوا اكثر من ذلك فكلم واحدا منهم حنث
وكذا لو قال لا البس ثيابه وكان له من الثياب ما يلبس الرجل بلبسه ولعله
لم يحنث حتى يلبسها كلها وان كان له اكثر من ذلك فلبس ثوبا منها حنث
وفي نوادر ابي يوسف لا اكلم عبيدك فلان على ثلثة ولا اركب دوابه

ولا البس ثيابا بر مثل بني آدم على واحد في اجناس الناس طغى معرفة
اسماء صفات الانسان حلف لا يكلم صبيا او غلاما او شابا او كهلا
فالكلام في معرفة هؤلاء في ثلاثة مواضع في اللغة والشرع والعرف اما
اللغة قالوا الصبي يسمى غلاما الى ان يبلغ تسع عشرة سنة ثم من تسع
عشرة سنة شاب الى اربع وثلثين ثم من اربع وثلثين كهل الى احدى
وخمسين ثم من احدى وخمسين شيخ الى آخر عمره هكذا قال بعض العلماء من اهل
اللغة واما الشرع فالغلام اسم لمن لم يبلغ وحد البلوغ معلوم فاذا
بلغ صار شابا وفتى وتمامه في وصايا النوازل وعلى ذلك الفتى والحد
والمبسول [?] ثم عن ابي يوسف ان الشاب من خمسة عشر الى ثلثين ما لم يغلب
عليه الشمط والكهل من ثلثين ليس بكهل وما دون الخمسين والشيخ ما
زاد على خمسين فاما ما دون خمس عشرة ليس بشاب وما دون ثلثين
ليس بكهل وما دون خمسين ليس بشيخ وفيما بين ذلك يعتبر الشمط
من الشعر قلت وهو الذي حكاه عن ابي يوسف ليس في وصايا النوازل
وفيه كلمات فينظر في وصايا القدوري والاجناس ونحوها الحسن
في وصايا الجامع الكبير معرفة الارملة فانه والايتام والموالي والحليف
وغير ذلك معرفة اسماء الازمان وفصول السنة اذا قال عند راس الشهر
او عند هلال اراد اهل الهلال او نيته له فله الليلة التي يهل فيها
الهلال ويومها وان نوى الساعة التي فيها اهل صحت نيته لان فيه
تغليظا فلانه نوى حقيقة كلامه وان قال اول الشهر ولا نية له
فله من اليوم الاول الى خمسة عشر يوما من الشهر وان قال آخر الشهر
فهو من السادس عشر الى آخر الشهر وان قال آخر اول الشهر فهو الخامس عشر
واول آخر الشهر فهو اليوم السادس عشر قال في الجامع الاصغر
اذا قال انت طالق في اليوم الآخر من اول الشهر طلقت في الخامس عشر
ولو قال في اليوم الاول من آخر الشهر طلقت في السادس عشر
ولو قال غرة الشهر فهو على الليلة الاولى واليوم الاول في العرف

وان

وان كان في اللغة يقع على الثامن والعشرين ايضا والغداة من
طلوع الفجر الذي يجيء الى ما قبل الزوال وعن ابي يوسف السحر من نصف
الليل الى طلوع الفجر الثاني اذا قال السحر فوقت السحر بعد ثلثي
ثلثي الليل الى طلوع الفجر الثاني وان قال صلاة الظهر فله وقت صلاة
كله وان قال عند طلوع الشمس فله من حين تبدو الى ان تبيض وان قال
وقت الضحوة فمن حين تبيض الشمس الى ان تزول وان قال المساء ينوي كلاه
المسا مساآن احدهما بعد الزوال والآخر بعد غروب الشمس واما فصول
السنة فمحلها في غرر رواية الاصول اذا كان عندهم حساب يعرفون به الشتاء
والربيع والصيف والخريف فهو على حسابهم وان لم يكن فالشتاء ما يشتد
فيه البرد على الدوام والصيف ما يشتد فيه الحر على الدوام دخل في العالي [?]
والخريف ما ينكسر فيه الحر على الدوام والربيع ما ينكسر فيه البرد على الدوام
ومن مشايخنا من قال ما يحتاج الناس فيه الى الوقود ولبس الحشو
فهو شتاء والصيف ما يستغنى فيه عنهما فعلى هذا الربيع ما يستغنى فيه
عن احدهما والخريف ما يحتاج فيه الى احدهما والفتوى على ما في ايمان
واقعات الناطفي فينظر ثمة والمذكور ثمة حلف لا يكلمه الشتاء فاول ذلك
اذا لبس الناس الحشو والفرو وآخر ذلك اذا القاها اهل البلد
الذي حلف فيه فالصيف اذا استثقل ثياب الشتاء واستخف ثياب
الصيف ولو حلف لا يكلمه الربيع فهذا في آخر الشتاء وفي مستقبل الصيف
الصيف الى ان يبس البقل في موضع العشب [illegible] يجب ان يكون في
ديارهم لان البقل عندهم يبس في اول الصيف بسبب شدة الحر في ديارهم
ولو حلف لا يكلمه الى الخريف فهو فصل ما بين الصيف الى الشتاء فالفصل
الذي في آخر الصيف الى الشتاء هو الخريف وقال ابو الليث في النوازل
قال محمد بن الحسن ليس عندنا شيء في معرفة الصيف والشتاء انما يرجع
فيه الى اقوال الناس اذا قالوا باجمعهم ذهب الشتاء والصيف فهو كذلك
يعتبر العرف في هذه المسائل وذكر في ايمان الواقعات حلف

حلف لا يكلم فلانا الى الصيف او الى الشتاء يكلمه الى موقد الصيف او الشتاء
والمختار انه ان كان الحالف في بلد لهم حساب يعرفون الصيف والشتاء
بالحساب ينصرف اليه والا فاول الشتاء ما يحتاج الناس فيه الى
لبس الحشو والفرو ونحو ذلك مما ينبغي ان يلبس عنهما والفاصل
بين الشتاء والصيف اذا استثقل ثياب الشتاء واستخفت بالصوف
فاذا الربيع من آخر الشتاء الى اول الصيف والخريف من آخر الصيف
الى اول الشتاء لان معرفة هذا ايسر للناس ولو ذكر نوروز بالفارسية فهو على
نوروز المجوس وان قال الى وقوع الثلج واراد به وقت وقوع الثلج
فاليمين على وقت الثلج وهو الشهر الذي يقال له بالفارسية آذر ماه
فان لم ينو او نوى حقيقة الثلج فهو على حقيقة الوقوع وهو
ان يكون بحال يحتاج الى كنسه فلا يعتبر ما يطير في الهواء وما لا
يستقر على الارض الا على اس الحائط والحشيش فان وقع الثلج في اول
الشتاء في بلدة اخرى دون البلدة التي فيها الحالف لا يعتبر ذلك انما
المعتبر وقوع الثلج في بلدته حتى لو كان الحالف في بلدة لا يقع فيها
ثلج تتأبد اليمين ولو قال الى قدوم الحاج فقدم واحد منهم انتهى
اليمين وذكر ليلة القدر فان كان لا يعرف اختلاف العلماء في ليلة القدر
فهو على الليلة السابعة والعشرين من رمضان وفيه اختلاف المشايخ
وان كان يعرف لا ينصرف الى ذلك والاختلاف فيه معروف عندهما
ان كان الحالف في نصف شهر رمضان فتمامه الى النصف من رمضان
القابل وعنده الى ان يمضي ليالي كل رمضان القابل وعليه الفتوى
والاختلاف بناء على ان ليلة القدر في رمضان عندهم بلا خلاف
لكنه يتقدم ويتأخر وعندهما ليلة بعينها لا يتقدم ولا
يتأخر لكن لا نعرف فاذا جاء من رمضان القابل ذلك الوقت الذي حلف
فيه علم انه جاء ليلة القدر فيحنث في خصوص تعليق العتق ينبني وفي
ايمان الواقعات قال لامرأته ان فعلت كذا حتى تمضي سنة فانت

طالق ففعلت قبل مضي سنة لم يحنث لان سنة في شيء الغير معين
لانه متصل بانسلاخ رمضان كذا افتى شمس الائمة السرخسي وصار
كليلة القدر عند ابي حنيفة في جملة شهر رمضان **الاخبار** والبشارة و
والاعلام ونحو ذلك في المعرفة والعادة قال هاهنا كلام ولكن الاخبار
والاقرار والبشارة والاظهار والافشاء والاعلام والتكلم باللسان والكتابة
والاشارة فالكلام لا يكون الا باللسان والكتابة والاشارة حتى لا يكون
بالكتابة والاشارة والاخبار والاقرار والبشارة فيكون بالكتابة واللسان
والكلام لا يكون بالاشارة والايماء والاظهار والافشاء والاعلام
يكون بالاشارة ايضا فان نوى في ذلك كله اي في الافشاء والاظهار
والاعلام الاخبار بالكلام والكتابة دون الاشارة دين فيما بينه وبين الله تعالى
خاصة وموضعها ايمان الزيادات وهو الباب الثامن عشر من الدفتر
الثاني والباب السادس والعشرين من ايمان الجامع ولو حلف لا يحدثه
لا يحنث الا ان يشافهه في المحادثة ولو قال لا ابشره فكتب اليه كتابا
يحنث وفي واقعات الناطفي اذا قال ان اخبرتني ان فلانا قدم او ان امرأتي
في هذه الدار فعبدي حر فهو على الاخبار صدقا كان او كذبا ولو قال
ان اخبرتني بقدوم فلان او بكون امرأتي في هذه الدار فهو على الاخبار
الصدق ولو قال ان اعلمتني فهو على الاعلام بالصدق في الوجهين وكذا
بالبشارة ولو قال ان كتبت الي ان فلانا قدم فكتب اليه قبل قدومه
فوصل اليه الكتاب حنث سواء وصل اليه قبل قدومه او بعده
ولو قال ان كتبت الي بقدومه لم يعتق حتى يكتب بعد قدومه في الباب
السادس والعشرين من ايمان الجامع حلف لا يعرف فلانا وهو يعرفه
بوجهه لا باسمه ولكنه لا يحنث ذكره شمس الائمة السرخسي في اواخر باب
اليمين في الكلام من اخر ايمان الاصل وفي باب قبل كتاب التام من شرح
ادب القاضي وحلف لا يعادي فلانا فعاداه بقلبه وحفظ لسانه
وجوارحه لا يحنث في النوازل **مسائل اليمين على الاكل والشرب**

واللبس إذا حلف لا يأكل هذا اللبن فشرب لا يحنث وأكله أن يثرد
فيه فلو حلف لا يشرب فأكله لا يحنث ولو حلف لا يذوق فأكل أو شرب
يحنث فالأكل غير الشرب والشرب غير الأكل على هذا القياس أكل السويق
إذا شرب في غيره لكن في باب اليمين في الأكل من مختصر الكافي وعصام
من المتأخرين من قال هذا الفرق بالعربية أما بالفارسية يحنث فيهما
وبه يفتى حلف لا يأكل طعاما ينصرف إلى كل مطعوم بخلاف اشترى كل
لشرى الطعام في شرح خواهر زاده حلف لا يأكل خبزا فأكل حنطة
أو شعيرا أحنث وإن أكل من خبز الذرة والأرز إن كان من أهل بلد
يعتاد ذلك خبزا يحنث وكذلك كل خبز اتخذ من غير الحنطة
والشعير في مختصر عصام حلف لا يشرب الشراب ولا نية له فهو على
الخمر دون غيرها وفي المنتقى حلف لا يشرب لبن هذه الشاة فشرب
منه شيئا حنث ولو حلف لا يشرب من لبن هاتين الشاتين فشرب من
أحدهما أو قال لا أشرب من ماء هذه الأنهار فشرب من ماء نهر
واحد حنث كل شيء إذا حلف على الواحد منه يحنث في قليله فإذا جمع
بين اثنين أو أكثر يحنث في قليله حلف لا يأكل هذه الرمانة فمصها
مصا لا يحنث لأن هذا ليس بأكل حلف لا يأكل هذا الرغيف فأكل وبقي
شيء قليل يحنث إلا أن ينوي كله لأنه نوى حقيقة كلامه فيصدق
فيما بينه وبين الله تعالى وهل يصدق في القضاء يجب أن يكون على
الروايتين وفي المنتقى حلف لا يأكل الحرام فاضطر إلى ميتة فأكل
منها حنث حلف لا يأكل من فلان فغصب منه حنطة فطحنها فأكلها
أو دقيقا فخبزه فأكله حنث وذكر في موضع آخر من هذا الكتاب
إذا قال والله لا آكل من ذلك فغصب منه حنطة فطحنها أو دقيقا
فخبزه فأكله لا يحنث ولو قال لا آكل من طعام فلان اغتصبه منه
والملك بخلافها حنث حلف لا يشرب مع فلان والشرط أن يشربا بمجلس
وإن اختلف الآنية ولو حلف لا يأكل مع فلان طعاما فأكل هذا

من إناء وفلان من إناء آخر لا يحنث في باب الشرب من مختصر عصام
قال لامرأته وفي يدها قدح من ماء إن شربت هذا الماء أو صببتيه أو
أو وضعتيه أو أعطيتيه إنسانا فأنت طالق فالحيلة أن ترسل فيه ثوبا
حتى تنشف الماء ذكره في مسائل شتى من آخر النوازل قلت لكن هذا التكليف
إنما يتعين بخلاف لو عقد اليمين على كل الماء وعلى شيء منه بأن قال مع ذلك
أو شيئا من ذلك أما لو كان اليمين كما ذكره هنا فإذا شربت بعضه وصبت
البعض لا يحنث حلف أن لا يتغدى يحتاج إلى تفسير التغدي ووقته
وما يتغدى به فالأول فعبارة عن أكل مترادف يقصد به الشبع وأما
الثاني فوقته طلوع الفجر إلى زوال الشمس وأما الثالث فعلى عادة أهل
ذلك الموضع وموضعه آخر الباب الخامس والأربعين من أيمان الجامع
اللبس حلف لا يلبس ثوب فلان فوضع قباءه على كتفه يحنث لا محالة
لأنه لابس لكن لبس الرداء لا لبس القميص في مناسك شرح الطحاوي إذا
حلف لا يلبس القباء فهذا على وجهين إن قال قباء فقبا لما ذكرنا في أول
باب لبس المخيط من المناسك أن المحرم إذا فعل هكذا لا كفارة عليه يجب
أن لا يحنث هنا وقال والذي عندي أنه يحنث لأنه كذا يلبس عادة وإن قال
هذا القباء يحنث لأن اللبس المعتاد في المشار إليه لا يعتبر للحنث لكن
ظني أنه لا يستقيم على هذه العلة وسيأتي نحوه في مسائل
اليمين بالشرى فعلى هذا لو حلف لا يلبس ثوبا بعينه فاتزر به أو ارتدى
حنث في يمينه وإن حلف لا يلبس ثوبا فوضع على عاتقه يريد حمله
لا يحنث لأنه حامل لا لابس وتمام هذا في أيمان القدوري حلف لا يلبس
السراويل فأدخل إحدى رجليه لا يحنث وكذا الخف في ظاهر الرواية إذا
أدخل إحدى رجليه في الخف لا يحنث لأنه لا يسمى لابسا للخف في النوازل
امرأة تريد أن تقص قباء لزوجها فقال الزوج بالفارسية اكر ابن را
تو مي بري كه من نپوشم فأنت طالق فقطعته بعد ذلك لبسه ولبس
طلقت به لأن هذا ليس بقول هذا تفسير حلف لا يلبس من غزل فلانة ثم

فلبس ثوبا من غزلها وغزل غيرها حنث وهي معروفة في شرح
القدوري واجناس هذا في الواقعات ولو قال ان لبست غزلك فانت
طالق فباع غزله لا يلبس فيها غزلها حنث وان لم يعلم بذلك
مسائل اليمين على السكنى حلف لا يسكن ان كان الحالف لا يسكن
بالاهل كالابن الكبير مع الاب فهو على سكناه بنفسه في الباب الثاني
من اجناس النوازل كلما ذكره والمذكور هنا كذا قال الفقيه ابو الليث
اذا حلف رجل وهو ساكن في عيال غيره او حلفت المرأة ان لا تسكن
هذه الدار او كان ابنا كبيرا ساكنا مع ابيه فحلف لا يسكن هذه الدار
فخرج بنفسه وترك فيها ماله لا يحنث عندي لان السكنى لا تنسب
اليه اما اذا كان الرجل قواما على او انه وعياله فالسكنى منسوب
اليه فاذا ترك متاعه فيها يحنث الا ان يأخذ في النقلة من ساعته
حلف لا يسكن هذه الدار لا بد من نقل الاهل والمتاع ثم عند ابي حنيفة
رضي الله عنه الشرط نقل كل المتاع حتى لو بقي وتد منها لا يبر وقال
ابو يوسف يعتبر الاكثر وقال محمد يعتبر نقل ما يقوم به كدخدائيته
وهذا احسن واما الاهل فلا خلاف انه يشترط نقل كلهم وانما تنتقل
من حيث حلف بلا تأخير فاذا انتقل الى منزل اخر بر وكذا اذا انتقل
الى السكة او المسجد قالوا لا يبر في ايمان شرح الجامع الصغير قال
الفقيه ابو الليث هذا اذا لم يسلم الدار الى غيره اما اذا اخرجها
من يده او كان هو فيها باجارة او اعارة فردها الى صاحبها لم يحنث
وان لم يتخذ دارا في موضع اخر وقال ايضا هذا اذا كان الحلف
على السكنى بالعربية اما اذا حلف بالفارسية فخرج بنفسه على قصد
ان لا يعود لا يحنث وذلك الخلاف مذكور في اليمين المعقود
بالعربية في الباب الثاني من ايمان النوازل وفيه بغية هذا هو الكلام
في الحلف على سكنى الدار فان كان الحلف على سكنى المصر يبر في يمينه
بان ينتقل بنفسه ولا يتوقف ذلك على نقل المتاع والاهل

السكنة ح

وان كان الحلف على سكنى القرية فيه اختلاف المشايخ واختار
الاجل برهان الدين رحمه الله انه بمنزلة المصر وحلف وقال ان لم
يزيديه بنا شم فذهب باهله ومتاعه وكل شيء ثم عاد وباشر يحنث
لان كل فعل امتد اذا لم يوقت يقع على الفور فوجد الشرط يحنث وهو
باشر بدل ان ذريه فيحنث حلف بالفارسية اكر من امسال درين خانه
بنشينم فامرأته طالق فسكن الا يوما بقي من السنة فالمشايخ اختلفوا
فيه قال الصحيح انها تطلق في باب المسائل التي من ايمان الجامع فانه حنث
لان ذكر السنة انما في اليمين بدا وشرط يحنث السكنى المطلق
فينصرف الى بقية السنة وفي المنتقى حلف لا يسكن الرقة شهرا فسكنها
ساعة حنث ولو قال لا اقيم بالرقة شهرا لا يحنث ما لم يقم تمام
الشهر واجناس هذا في الواقعات اذا قال بالفارسية اكر من اندرين كوي
بروم تا مي اندر طالق رفتن صد ما شد ان اشت و با شيدن سكنى على
الاختلاف المعروف اذا قال بالفارسية اكر من اندرين كوي بروم ما زمين
شهرها واندر طالق برآيد في جواب الفتوى اكر مراد از رفتن انست كه
تا ساكن يعني لا يسكن فيه وهو الصحيح لذا افتيت وهو الاحتياط والصحيح
ان الجواب مطلقا بروم انستكد تا ثيم لا اسكن مطلقا وبه افتى
وفي قوله لا اسكن الجواب انه ينبغي ان يخرج بنفسه على قصد العود
لا يبطل به السكنى وان خرج بنفسه على قصد ان لا يعود فالاختلاف
معلوم قال الفقيه ابو الليث اخذ بقول ابي يوسف انه اذا بقي وتد لا يبقى
ساكنا وبه افتيت وهذا اذا كانت اليمين بالعربية فان كانت بالفارسية
فالجواب ما ذكرنا انه لو خرج بنفسه على قصد ان لا يعود لا يحنث
مسائل اليمين على الخروج حلف لا يخرج من هذه الدار فصعد السطح
لا يحنث كما لو حلف لا يدخل في النوازل هذا اذا كان اليمين على الخروج
بالفارسية اما اذا كانت بالعربية فيحنث بصعود السطح في باب حكم
المسجد من الجامع الصغير وفيها في قوله لا اضع قدمي في اليمين على العمل

قال لامرأته ان خرجت من باب هذه الدار فأنت طالق فخرجت لا من
باب الدار طلقت لان باب الدار يذكر ويراد به جميع الدار لكن انما خص
الباب لانه المعد للخروج في مصار بلخ ذكره خواهر زاده ونص في المختصر
الكافي بخلاف هذا فينبغي بما ذكر في المختصر وهذا على الاستقصاء في
الواقعات قال لامرأته ان خرجت بغير اذني فانت طالق فطلقها
بائنا ثم تزوجها فخرجت بغير اذنه لم تطلق وكذا هذا في العبد
اذا باعه وكذا هذا في الامير اذا عزل ثم عاد اميرا هذا كله في السير
الكبير والواقعات ذكره في اخر طلاق فهذا الكتاب قال لها ان خرجت
من الدار الا باذني فخرجت مرة باذنه ثم خرجت بغير اذنه حنث اما
اذا خرجت بغير اذنه حتى حنث ثم خرجت بغير اذن ثانيا لا يحنث
في فتاوى اهل سمرقند قال لامرأته لا تخرجي الا باذني وقال عنيت
الاذن مرة يصدق في القضاء في ايمان العيون قال القدوري هذا
قول ابي حنيفة ومحمد واحدى الروايتين عن ابي يوسف وروى عنه
انه لا يدين في القضاء قال في الواقعات والفتوى على انه لا يدين قضاء
لانه خلاف الظاهر لكن يستوي الفرق بين قوله الا باذني وبين قوله
الا ان اذن لك كما يأتي يدل على ان نيته ليست خلاف الظاهر قال لها
ان خرجت من الدار الا باذني يشترط الاذن في كل خروج والحيلة
في ذلك ان يقول لها كلما اردت الخروج او شئت الخروج فقد اذنت لك
فاذا قال لها ذلك ثم نهاها عن الخروج فهل يعمل عند محمد يعمل وعند
ابي يوسف لا يعمل والفتوى على قول محمد وهو اختيار الفضلي في مسئلة
في الباب الثامن من ايمان الجامع ولو اذن لها بخرجة واحدة ثم نهاها
عن تلك الخرجة يعمل نهيه بالاجماع حتى لو خرجت يحنث ولو قال لها
في غضب اخرجي ولا نية له كان على الاذن ولو قال ان خرجت الا ان
اذن لك او احتى اذن لك فاذن لها مرة واحدة ينتهي اليمين حتى لو
خرجت بعد ذلك بغير اذنه لا يحنث وعن الفرائد كالا يستوي بين قوله

الا باذني وبين قوله الا ان اذن لك في ذلك الباب من شرح الجامع
ولو قال الا برضاي او بهواي او بارادتي فهو كقوله الا باذني ولو
قال الا ان ارضى او اهوى او اريد فهو كقوله الا ان اذن لك اما
الفرق من بينهما من وجه اخر ان في الهوى والرضا والارادة اذا رضي
ولم يسمع المحلوف عليه لا يحنث اجماعا وفي الاذن خلاف وكذا قوله
الا باذني يستدعي الاذن كل مرة وقوله الا ان اعم على الامرة واحدة
في جامع عالم العلماء في الباب الثامن والسادس عشر من ايمانه ولو قال
لعبده ان خرجت الا باذني ثم قال لغيره اذن له في الخروج فاذن له في
الخروج فخرج حنث فكذا لو قال ذلك الرجل للعبد ان مولاك قد
اذن لك ولو قال المولى اذنت له بالخروج فاخبره بذلك انسان فخرج
يحنث ولو قال المولى ان فعلت كذا فقد اذنت لك لا يكون اذنا
اذا قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار الا برضاي او قال بغير رضاي
فانت طالق فاذن لها بالخروج وهي لم تسمع او سمعت لكن لم تفهم
بان كان الاذن بلسان لا تعرفه لم تطلق بخلاف قوله الا باذني او بغير
اذني حيث تطلق لان الاذن لا يتحقق بدون العلم والرضا يتحقق
بدون العلم والفرق بين الرضا والاذن في ما دون خواهر زاده عن محمد
بن سلمة فيمن قال لامرأته ان خرجت من هذه الدار بغير اذني فانت طالق
ثم قال لها بالرومية اذنت لك في ان تخرجي وهي لا تعرف الرومية او كما
اذا كانت نائمة فذلك ليس باذن قال ابو الليث هذا قول ابي حنيفة
ومحمد فهذا بمنزلة اذنه في حال غيبته ذكره في طلاق النوازل
وذكر في ايمان النوازل حلف لا تخرج امرأته الا باذنه فاذن لها من حيث
لا تسمع لا يكون ذلك اذنا في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف
هو اذن قال الفقيه ابو الليث كتبت الى الناطحي اسأله عما يختار في هذه
المسئلة فكتب الي ان الاختلاف في هذه المسئلة وهو ان اجماعا انما
الاختلاف فيمن كان يقول لا تخرجي الا باذني لان الاذن يكون

اذنا بدون السماع اما الاذن لا يكون اذنا بدون السماع قال
لضير الا ان ابا سليمان ذكر الاختلاف في الاذن وهكذا ذكر القدوري
الباب الثاني من ايمان الجامع حكاية لضير الا وذكر ان الاذن اعلام
اذن قال الظهير الدين جواب القدوري اصح كما لو حلف ان لا يكلم فلانا
فدعاه وهو نايم يحنث في يمينه وفي هذا الوجه نظر فانه بين الاذن
وبين مطلق الكلام فرق لان الكلام مع المرء هو ان يقصده بالخطاب
وان لم يفهم فالاذن لان الاذن من الاعلام فلا يكون بدون العلم مسايل
اليمين على البيع والشراء والملك حلف لا يبيع فباع المدبر لا يحنث قال
خواهرزاده في المأذون الكبير لان بيعه غير منعقد فعلى هذا
يمنع المسئلة لا بحاله في كتاب الهبة ثم منعنا هكذا ذكر حوان المحفوظ
من الروايه ان قضا القاضي يجوز بيع المدبر ينعقد وفي بيع ام الولد روايتان
وبيع المكاتب برضاه يصح في احدى الروايتين فينظر في الباب
السابع والثلثين من ايمان الجامع ولو باع بيعا فاسدا حنث ولو
باع بالميتة او الدم لم يحنث ولو باع بيعا بشرط خيار البايع او المشتري
حنث في قول محمد خلافا لابي يوسف في القدوري قال لو حلف
لا يشتري فاشترا عبدا بخمر او خنزير وقبضه او لم يقبضه حنث فكذا
ولو كان اذا باعه فضولي يحنث قبل اجازة المالك عند محمد بخلاف
النكاح في ايمان القدوري ولو اشترى بميتة او دم لم يحنث وكذا
لو اشترى مكاتبا او مدبرا او ام ولد لم يحنث وان كان لو ابد خلوك في
البيع فينظر في ذلك الباب من الجامع الفرق بين الفصلين وفي جامع
الاصغر اذا قال والله لا ابيع هذا الثوب بعشرة حتى ازداد
فباع بتسعة لم يحنث ولو قال لا ابيع بعشرة الا ان ازداد او قال
الا باكثر فباع بتسعة حنث واذا قال لا ابيعه بعشرة فباع بتسعة
لم يحنث ولو قال لا ابيع بعشرة فاشتراه باحد عشر حنث وفي اخر
ايمان القدوري عن ابي يوسف حلف لا يبيع عبده الا بعشرة فباعه

بخمسة

بخمسة ودينار حنث ولو باعه بدينار وعشرة لم يحنث وتمام هذا
الفصل في باب المساومة من ايمان الجامع وهو الباب السادس والعشرين
اذا قال ان اشتريت عبدا فهو حر فاشتراه بصفقة ثم باعه ثم اشترا
الباقي يعتق عليه ومثله لو قال ان ملكت عبدا فهو حر فملك نصفه فباعه
وباعه ثم ملك الباقي لم يعتق الا اذا عنى به ان يملكه متفرقا ولذا لو قال
ان ملكت مائتي درهم فهي صدقة على ان اتصدق بها فملكها متفرقة فهو ينفق
شيئا فشيئا ولم يجتمع في ملكه لا يلزمه شيء الا ترى ان الانسان يقول
ما ملكت مائتي درهم قط وان ملكت الوفا اذا لم يجتمع في ملكه مائتان وكذا
يقول ما اشتريت الا عبدا قط اذا لم اشتراه نصفا نصفا ولو نوى بالشراء
المتكلم بدين قضا ولو اشار الى عبد بعينه فقال ان ملكت هذا العبد
فهو حر او الى مائة بعينها فقال ان ملكت هذه المائة فهي صدقة فملكها
مجتمعا او متفرقا يحنث لان الصفة في العين لغو فلا يعتبر فيه الاجتماع
والتفرق في الباب الثامن والعشرين من ايمان الجامع وقد مر نحوه في
في مسايل فصل الشرط وذكر قبل الباب الخامس والاربعين اذا قال
لرجلين ان ملكتما عبدا او قال ان اشتريتما عبدا فعبدي حر فملكا عبدا
بينهما او اشترى احدهما وباعه من الاخر يحنث خلافا لقوله ان ملكت
عبدا فهو حر فملك نصفا نصفا ولم يجتمع النصفان في ملكه لا يحنث
واتى في اخر الباب التاسع عشر اذا قال ان كنت املك الا خمسين
درهما فلم يملك الا عشرة لم يحنث ولو ملك خمسين درهما وعشرة
دنانير او نوى للتجارة او سايمة حنث وان ملك مع الخمسين عرضا
لغير التجارة او رقيقا او دارا لم يحنث بنا على ان المال ينصرف الى مال
الزكاة فهو بمنزلة يمينه انه لا يملك من المال الا خمسين درهما مسايل
اليمين على العقود كالنكاح والاجارة والخلع وغير ذلك وفيه اليمين
على الضرب والترك والتي تجري بين الزوجين وبعض
المسايل مر في طلاق فهذا الكتاب حلف لا يتزوج فتزوج نكاحا

فاسدًا او نكاحًا جائزًا زوجها فضولي لا يحنث نص عليه في باب اليمين
في الهبة من الجامع وذكر في شرح نكاح الجامع الصغير ان الصواب
ان يحنث على قول ابي حنيفة بالنكاح الفاسد وكذا التوكيل بالنكاح مطلقا
على الفاسد والصحيح ثم ذكر في وكالة الجامع الكبير ان التوكيل مطلقا
لا ينصرف الى الفاسد ولم يحك خلافا وهو الصحيح والمذكور في الجامع
الكبير قول ابي يوسف ومحمد وعلى المذكور في الجامع الكبير يفتى وكل رجلا
بان يزوجه امرأة ثم حلف ان لا يتزوج فزوجه الوكيل يحنث وكذا
لو جعل امرها بيدها ثم حلف ان لا يطلق وكذا التوكيل بالاعتاق وحلف
لا يتزوج بعد ان زوجه الفضولي امرأة فاجاز هذا النكاح لا يحنث لان
الاجازة ليست بعقد ولو كان تزوج الفضولي بعد اليمين فاجاز بالقول
حنث لان الاجازة بالقول بمنزلة التوكيل في الابتداء وذكر في اول
نكاح الجامع ان العبد اذا تزوج من غير اذن مولاه ثم اذن له المولى
في النكاح فاجاز ذلك النكاح جاز استحسانا ولم يحك قياسا واضاف
الجواب الى ابي يوسف ومحمد لا لان في المسئلة خلافا بل لانه لم يحفظ قول
ابي حنيفة واجناس هذه المسائل في الايمان في الباب الثاني والا
ربعين وفي الواقعات شيء من هذا الجنس وذكر في ايمان المنتقى في الكتابة
والخلع والهبة اذا حلف الرجل لا يفعله بها او غيره ففعل له حنث
الحالف وان كان بنفسه يفعل ذلك وسئل استاذنا عمن قال لابنته
بالفارسية ان خرجت من زوجك فانت طالق ثلاثا فخلعها الاب او غيره
فاجازت قال لا يحنث لان الخلع خروجا بما سبق على ما عرف ومن حلف
لا يبيع فباع الفضولي ماله فاجاز لا يحنث الا ان يكون ممن لا يتولى
البيع بنفسه كذا هنا قال وبه يعرف ان المراد سوى الخلع من دلالة
مقتضاه المضافة اليها ولو حلف لا يصالح فلانا في حق له عليه
فوكل رجلا فصالحه لم يحنث وكذا لو حلف لا يخاصم فوكل من يخاصمه
لم يحنث وذكر في اليمين على الصلح انه يحنث في احدى الروايتين عن ابي يوسف

الصحيح

فخلعها

في احد

في احد ايمان القدوري وذكر هناك ان ما يتعلق الحقوق بفاعله
كالبيع والشراء والقسمة فاذا حلف لا يفعله فامر غيره ففعل لم يحنث
الا ان يكون الحالف سلطانا لا يتولى بنفسه فيحنث بالامر ولو كان
الحالف هو الوكيل حنث وما لا يتعلق حقوقه بفاعله كالطلاق
والعتاق والنكاح والهبة والصدقة فاذا قد يكون له حقوق كالضرب
والقتل والقضاء والاقتضاء يحنث في جميع ذلك بالامر وبفعله بنفسه
وكذا في الشركة وفيما لا يتعلق الحقوق بالفاعل اذا قال الحالف نويت
ان لا اتولى ذلك بنفسي دين فيما بينه وبين الله خاصة وفي ضرب عبده وذبح
شاته يدين قضاء في هذه الذبيحة حلف لا يضرب فلانا فامر غيره بالضرب
لا يحنث اما السلطان او القاضي اذا حلف يحنث به لانه يملك الضرب
فيصح منهما الامر فانتقل اليهما الفعل كالمولى يحلف ان لا يضرب عبده فامر
غيره في باب الوقف في اليمين من المختصر من حلف لا يضرب امرأته فمد
شعرها وخنقها وكذا لو عضها يحنث قال ابو الليث
هذا في العربية اما اذا كان اليمين بالفارسية لا في ايمان شرح الطحاوي
والنوازل والواقعات قلت لاستاذنا اذا حلف التركي بالفارسية لا في
ايمان شرح فان ينبغي ان يسأل العربي قال ان اراد به ما يريد بالعربية في
العربية ووضع لفظه ذلك موضع لفظ العرب فهو كما لو حلف بالعربية
وان اراد به ما يريد به الفارسي فهو كما لو حلف بالفارسية وان لم يعلم
حينئذ يعتبر اللغة المتعلق بها كما ذكره ابو الليث اذا قال للمنكوحة
نكاحا فاسدا ان طلقتك فعبدي حر فالمعتبر في الطلاق بالمال ولو قال
لاخته من الرضاع او لامرأة لا تحل له نكاحها ابدا وقد علم ذلك
ان تزوجتك فعبدي حر فتزوجها حنث لانه يعقد على صورة التزوج
في اخر الباب الثامن والثلاثين من ايمان الجامع ولو حلف لا يتزوج
هذه المرأة اليوم ولها زوج فهذا على النكاح الفاسد اذ لا يتصور
الصحيح في ذلك اليوم في شرح القدوري وايمان الجامع وغيره ولو حلف

ليطلقن فلانة اليوم ثلاثا وفلانة اجنبية او محرم او مطاوعته
ثلاثا فالبر في ذلك ان يطلقها باللسان فان كان لا يقع كما في مسئلة
التزوج لمنكوحة الغير فالطلاق في النكاح الفاسد ولو قال المطلقة
رجعيا ان راجعتك فانت طالق فاليمين على الرجعة حتى لو لم يراجعها
حتى بانت فتزوجها لم تطلق ولو كانت مبانة معتدة او منقضية العدة
فهو على التزوج في اواخر الباب الثالث والثلاثين من ايمان الجامع وقال
في اخر الباب الرابع اذا قال المنكوحة ان راجعتك فعبدي حر
ينصرف الى العقد حتى لو قال لها راجعتك لا يحنث وانما يحنث اذا
تزوجها اجر داره سنة ثم حلف وقال بالفارسية لا اين كه [illegible] در داري
فاذا قال له اخرج من داري بر في يمينه ولو حلف لا يدع فلانا
يدخل هذه الدار ان كان لا يملك منعه عن الدخول فهو على النهي ولو
كان يقدر على المنع فهو على النهي والمنع جميعا ولو حلف لا يدع ماله
اليوم على غريمه فقدمه الى القاضي وحلفه بر في ايمان النوازل
حلف ليتقاضين فلانا اليوم حقه فتوارى فجاء الى القاضي فنصب
القاضي وكيلا فقبض ذكر في ادب القاضي للخصاف انه لا ينفذ
ويحنث وذكر الناطفي في الواقعات ان الفتوى على انه يحنث اذا
دفع الى القاضي لا يحنث واعتمد عليه ابو الليث وبه يفتى ولو قال
اليوم في موضع عن ابي يوسف انه اذا دفع الى القاضي لا يحنث كذا
في [illegible] ولم يجد ذلك لا يحنث في ايمان فتاوى سمرقند لكن الاعتماد
على المذكور في النوازل انه يدفع الى القاضي حتى لا يحنث وان كان
في موضع لا قاضي ثمة يحنث وبه يفتى وفي المنتقى رجل الزم رجلا فحلف
الملزم ليأتينه غدا فاتاه في الموضع الذي لزمه فيه لا يبر حتى
ياتي منزله فان كان له منزل في منزله فحلف ليأتينه غدا فتحول
الطالب الى منزل اخر فاتى المنزل الذي كان فيه الطالب لم يجده
لا يبر حتى ياتي منزله الذي تحول اليه اذا ادعي عليه فحلف بالطلاق

ماله

ماله عليه شيء فقامت عليه البينة يحنث عند ابي يوسف خلافا
لمحمد في اخر ايمان العيون فذكر في واقعات الناطفي لصاحبه لحمل يحنث
ولفظ في الجامع ايضا من غير خلاف انه يحنث ثم في بعض السياقات في كتاب
الدعوى **اليمين على الفعل والعين** فاليمين التي ينصرف الى المجاز والنية
على خلاف الظاهر حلف لا يعمل يوم الجمعة وكان عنده كرباس يريد ان
يقطع منه قميصا فحمله الى الخياط وامره ان يخيط لا يحنث لان يمينه
تقع على عمل يعمل هو في ساير الايام في النوازل اذا حلف بالفارسية وقال
دست اين [illegible] حرام [illegible] دست كسى [illegible] بحنث [illegible] كرده باشد لانه
في معناه الا ترى [illegible] يحنث في يمينه وان كان اللفظ
لا ينبئ عنه لانه في معناه ولو قال لامراته ان وضعت يدك على الدوك فانت
طالق فوضعت يدها على الدوك ولم تغزل لا يحنث لان وضع اليد على الدوك
صار مجازا عن الغزل وهو متعارف كما صار قوله لا يضع قدمه مجازا
عن الدخول فاذا حلف لا يضع قدمه في دار فلان ان نوى وضع عين
القدم صدق حتى لو دخل راكبا لا يحنث وانما ينصرف الى المجاز اذا لم يكن
له نية اذا قال كل امراة اتزوجها او كل امة املكها ونوى امراة من بلد
كذا او امة من الروميات في ظاهر الرواية لا تصح نيته وقال الخصاف
تصح وهو [illegible] ان تخصيص العام بالنية في قول الخصاف يصح وفي
ظاهر الرواية لا يصح وما ذكره الخصاف تصح وهي [illegible] فهو حسن لمن
لرفع الظلم اذا اراد ولا يخيفه حتى ان من غصب دراهم انسان ثم ان الخصم
اراد ان يحلفه كه [illegible] واراد به الدنانير او ثيابا
اخر في ظاهر الرواية لا يصح وذكر الخصاف انه يصح فهذا يجب ان يكون
في القضاء اما فيما بينه وبين الله يصح بلا خلاف وذكر في الجامع الصغير
وغيره انه لو قال طعاما ونوى طعاما دون طعام صحت نيته فيما
بين العبد وربه وفي اخر طلاق النوازل قال لامراته اگر كسى را جز تو [illegible]
خرد هي فانت طالق ونوى امرا صحت نيته فيما بينه وبين الله تعالى

وان قال الزوج كن راحتى دهي ازاي لا التعج نيته ولساتان
في الواقعات مسايل اليمين على العدين اذا قال لامرأته انت طالق ان كلمت
فلانا او كلمت كذا او شربت كذا او قال الطلاق تعال ان كلمت فلانا
او كلمت كذا او شربت كذا انت طالق ان كلمت فلانا فان اكلت
وان شربت باي شي وجد من هذه الاشيا ثم يقع بعد ذلك ولا يقع
بوجود الاخر وان اخر الطلاق واعاد كلمة الشرط ما لم يجتمع لا يقع
ففي موضع اعاد كلمة الشرط وقع التفاوت بين التقديم الشرط وتاخيره
وفي موضع لم يعد لا تفاوت في الباب الرابع من الدفتر الثاني من
الزيادات اذا علق الطلاق بعدم الفعل في مجلس في يوم بان قال
ان لم ادخل هاتين الدارين اليوم او قال ان لم اضرب سوطين اليوم
فانت طالق فدخل احدهما او ضرب سوطا واحدا يحنث وان كان
السوط عدمهما لان الشرط لم يوجد وجودهما ولم يوجد فيحنث ضرورة
وانما ينظر في هذا الباب الى البر لا الى الحنث هذا شي يجب حفظه في
اخر الباب الثاني والستين من ايمان الجامع اذا جعل شرط الحنث
شيئين فوجد احدهما قبل الاخر فان كان اليمين موقتا بان قال
الى ثلثين سنة لا يعتبر فيه الترتيب في الباب الستين من ايمان الجامع
وقال من هذا الجنس في اخر تعليق الطلاق بالملك وطلاق هذا
الكتاب مسايل النذر والكفارة اذا قال لله علي ان اعتق لهذه
الرقبة فهو مكد فعليه ان يفي فيما بينه وبين الله تعالى فان لم يف
به فهو اثم ولا يجبره القاضي في اخر ايمان المختصر من الاطعام اذا
اعطى عشرة مساكين كل مسكين الفا من الحنطة عن ثلثة الايمان
عند ابي حنيفة وابي يوسف لا يجوز الا عن كفارة يمين واحدة وعلى هذا
الخلاف في كفارة الظهار في ايمان المختصر لما ذكر انه لا اطعام فاطعم
عشرة مساكين اكلتين مشبعتين اجزاه فالمعتبر كله واحد مستحقة
وتمام هذا الفصل في اول الباب السادس عشر من الزيادات

فاما انت طالق فيهما سوا
ما لم يجمع الشرط لا يقع
الا ان يثبت كما قاله ابو
اللبث الصغاني اما اذا قال
ام اني طالق

يعطي

يعطي عن كل صلوة منوين من الحنطة فلو دفع حملة الى فقير واحد
بحال بخلاف الكفالة في اليمين فلو دفع عن خمس صلوات لشهر امنا
الى فقير واحد منا الى فقير اخر قال ابو بكر الاسكاف نحو ذلك
كله وقال ابو القسم هو اختيار الفقيه ابي الليث يجوز عن اربع
صلوات دون الخامسة لانه فرق ولا يجوز ان يعطي لكل مسكين اقل
اقل من نصف صاع في كفارة اليمين فهذا في لفظ اذا قال فاذا الكفالة
الصلوات تفارق كفارة اليمين في حق ان لا يشترط فيه العدد ولو
دفع الكل الى واحد يجوز لكن يستوي كفارة اليمين من حيث انه لو دفع
اقل من نصف صاع الى فقير ولا يعتد به بخلاف صدقة الفطر
ولم يغني في صوم هذا الكتاب وكفارة الوتر منوين ايضا وفي صلوة
هذا الكتاب والله اعلم

كتاب البيوع

الفاظ
البيع والثمن فيه ثم بيع المرهون والمستاجر والمغصوب والابق وحل
اللحم والخمر والفرس العاثر ثم البيع الفاسد والباطل والمعوض
من سوم الشرا ثم مسايل البيع بشرط ثم اشتراط قدر المبيع وصفته
ثم السلم والتاجيل ثم العرض ثم بيع الجنس بالجنس ثم الصرف ثم الاستصناع
ثم كساد الثمن ثم اتحاد الصفقة وتعددها ثم بعض
المبيع وهلاكه قبل القبض والتصرف فيه قبل القبض وبعض الثمن
وقبضه ثم تصرف الفضولي والوكيل والاب والوصي وما لم يعرف
والتسليم من العيب والعين ثم الحبس ودعواه والاقرار به والحمد
والصلح عنه ثم الاستحقاق ثم اختلاف العاقدين ثم الخيارات
ثم ما يجوز بيعه وما لا يجوز ثم بيع المتاع ثم توابع المبيع ثم الاشتراء
وما يجب على المتعاقدين من وافق البيع ثم الاقالة مسايل الفاظ
البيع والثمن رجل قال لاخر اذهب بهذه السلعة فانظر اليها
اليوم فان رضيتها فهي لك بالف درهم فذهب بها فرضيها ان رضيتها
اليوم فهي لك بالف درهم فهذا تكثير في له بعتك هذا بالف على ان

بالخيار الى الليلة او في هذا اليوم وهذا استحسان اخذ به علماؤنا
الثلاثة وفي القياس لا يصح لانه تعليق البيع بشرط وقد ذكرنا في
وسط باب الخيار من مختصر الكافي اذا قال لاخر بعتك هذا العبد
بالف درهم فقبضه المشتري ولم يقل شيئا ينعقد البيع بينهما نص على هذا
زاده في بيوعه في باب جناية المبيع اذا قال لاخر بعتك عبدك
هذا بكذا فقال هو حر لا يثبت الملك فلا يعتق ولو قال فهو حر
يعتق ويلزمه الثمن في عتاق هذا الكتاب وطلاق العيون الاكل
واللبس بعد قول البائع بعتك يكون رضا بالبيع في باب ما يحله القضاء
من ادب القاضي اذا قال اقلتك هذا العبد بكذا وقال الاخر قبلت
ينعقد البيع في قول ابي بكر الاسكاف خلافا للفقيه ابي جعفر
قال الفقيه ابو الليث وبقول ابي جعفر ناخذ في نكاح النوازل
الايجاب في البيع يتوقف على المجلس فان قام احدهما بطل وان لم
يذهب وكذا الخلع ايضا في موضع يتوقف على المجلس فاذا قام
احدهما بطل وقد لا يتوقف في اول باب الخلع قال بعت منك راس
هذا العبد او وجهه اعلم بانه متى اضاف البيع الى ما لو اضاف اليه
العتق يصح صح البيع نحو الوجه والراس والا لا يصح في عتاق النوازل
احد العاقدين في البيع اذا رجع عن الايجاب قبل قبول الاخر صح
رجوعه وان لم يعلم به الاخر وكذلك لو رجعت عن ايجابها قبل قبول
الزوج في الخلع يصح وان لم يعلم الزوج بذلك كما في كتاب الطلاق
في الباب الرابع والعشرين في الزيادات عند اجتماع الاشارة
والتسمية ان كان المشار اليه من خلاف جنس المسمى فالعبرة للمسمى وهذا
اصل معروف لكن هذا اذا لم يعرف المشتري ان المشار اليه من خلاف
جنس المسمى اما اذا علم فالعقد يتعلق بالمشار اليه فاذا قال لاخر
بعت منك هذا الحمار واشار الى العبد ينعقد البيع فيصح اذا كان
يعلم المشتري ذلك فاذا قال لاخر اشتر لي جارية بهذا الالف

الدرهم

الدرهم واشار الى الدنانير يتعلق التوكيل بالدنانير حتى لو اشترى
بالدراهم يصير مشتريا لنفسه في باب الوكالة بالشيء يكون على غيره
من الزيادات وسيأتي في اول مسائل التوكيل بالشراء في وكالة هذا
الكتاب اشترى بدانق فلس ولم ينص على عدد الفلوس ان لا يجوز
وفي الاستحسان يجوز ولو اشترى بدرهم فلوس فهو على القياس والاستحسان ك
لكن ناخذهم بالقياس لقوة وجه القياس وذكر شمس الائمة السرخسي ان
عند محمد لا يجوز وعند ابي يوسف يجوز والفتوى على انه لا يجوز في درهم
فلس ويجوز في دانق فلس في باب الفلوس من كتاب الصرف واذا اشترى
شيئا بدانق او دانقين ولم يقيد بالدرهم ولا بالفلس كان ينصرف الى الدانق
من الفلوس بحكم العرف في بلدنا وهذا اذا كان المشترى شيئا خسيسا دانق
بدانق فلس اذا قال بعتك هذا العبد بالف درهم ثم قال بعت منك
هذا العبد بمائة دينار فقال المشتري قبلت كان الشراء بالثمن الثاني كما
هو في الفصول في الباب الثامن والثلاثين والزيادات اذا اشترى
بالدين وهما يعلمان انه لا دين عليه لا يصح لانه سمى ما لا يتصور ان يكون
ثمنا فصار كالبيع على ان لا ثمن له في اخر الباب الاول من كتاب الصرف
في اثناء الكلام وفي القدوري لو قال ابيعك بغير ثمن لا يملكه فان قبض
عند ابي يوسف ولو باعه وسكت عن الثمن يملكه اذا قبضه عند
ابي يوسف ومحمد وذكر في شرح الكافي في باب البيوع الفاسدة اذا
باع بغير ثمن في انعقاده روايتان واذا سكت عن ذكر الثمن ينعقد اجماعا

مسائل بيع المرهون والمستاجر والمغصوب والابق وحلال الدم والجنين والفرس العائد

بيع المرهون يفتى بانه غير نافذ في حق
المرتهن وليس للراهن والمرتهن حق الفسخ بمنزلة بيع المستاجر وذكر
في مواضع ان بيعهما سواء في انه يصح لكن لا ينفذ وبه يفتى وذكر
في بيوع عصام وفرق بينهما وذكر في الكافي بيع المرهون موقوف
وذكر شمس الائمة السرخسي في باب ما يجب فيه الثمن وادب القاضي

ان بيع المرهون ينعقد صحيحا لا فاسدا الا انه لا ينفذ وذكر
البزدوي في هذا الموضع ان بيع المستاجر والمرهون اذا كان المشتري
عالما يتخير كما لو لم يكن عالما عند ابي حنيفة ومحمد اما عند ابي يوسف
بين حالة العلم وهي حالة عدم العلم فرق فانه يجعل الرهن والاجارة
بمنزلة العيب وشرا المعيب مع العلم بالعيب يمنع ثبوت الخيار
للمشتري وهما يعتبران ذلك بمنزلة الاستحقاق والعلم بالاستحقاق
لا يمنع الرجوع عند الاستحقاق كذا هنا وذكر الفضلي ان ظاهر
الرواية قولهما وما ذكرنا عن ابي يوسف رواه اصحاب الامالي
عنه وقاسه على ما لو اشترى امة ذات زوج وهو يعلم بذلك
وفرق الفضلي بين الامة التي هي ذات زوج وبين المستاجر وسياتي
منه اخر الفصل الثالث من الاجارات اذا باع المرهون من رجل ثم باعه
من اخر فاجاز المرتهن البيع الثاني ينفذ الثاني ولو باع المستاجر
ثم باعه من غيره فاجاز المستاجر البيع الثاني ينفذ الاول في اول
رهن الجامع فالحاصل ان في بيع المستاجر وابنتك في رواية يجوز
ويجبر المشتري وفي رواية فاسد واختيار ظهير الدين واختيار
استاذنا رضي الله عنه ان قوله فاسد ما اول والعقد موقوف غير
نافذ لكنه لازم من جانب البائع حتى لو لم يفسخ المشتري الى ان
انقضت مدة الاجارة انقلب جائزا وسياتي في اول الاجارات
شي من هذا الجنس ولو رهن بعد البيع ثم اجر او وهب ثم اجاز المرتهن
الاول المرهون والاجارة والهبة وسلم الى الموهوب له او المرتهن
الثاني او المستاجر ينفذ البيع دون الرهن والاجارة والهبة
وبيع المغصوب من غير الغاصب اذا كان الغاصب مقرا وله بينة
قال خواهرزاده في المادون يصح وانا اقول يجب ان يصح موقوفا
كما قلنا في بيع المرهون وقلنا الصحيح في بيع العقار قبل القبض
قبل نقد الثمن هكذا او نحو خلاف هذا ايضا وهو رحمه الله ذكر

ويجبر

انه يصح

انه يصح مطلقا فينبغي ان لا يصح ويفيد الملك قبل القبض في
بيوع فتاوى النسفي وفي المادون لهذا الكتاب شي منه في النساء انه
وذكر في الواقعات ان بيع المغصوب من غير الغاصب يجوز ويفيد
الملك قبل القبض اذا كان الغاصب مقرا اذا باع الا بوتم سلم
المجلس لا يجوز ذكره خواهرزاده في باب البيع بشي من المكيل من
بيوع الجامع اذا باع الجنين ثم ولدت قبل الافتراق وسلم لا يجوز
في هذا الباب ايضا بيع حلال الدم في المادون الكبير لخواهرزاده
ان عند ابي حنيفة موقوف ان قتل بطل ووضع المسئلة في المرتد وسياتي
في المادون من هذا الكتاب شي منه وفي مختلفات ابي الليث اذا اشترى
عبدا فحل دمه بقصاص او ردة فقتل عند المشتري ولم يعلم فله
ان يرجع بجميع الثمن عند ابي حنيفة وعندهما يقوم حلال الدم ويقوم
حرام الدم فيرجع بنقصان ما بينهما ولو اشترى عبدا وجب
قطع يده فهي مذكوره هناك وفي بيوع الجامع الصغير اذا باع ونسا
عائلة الا يوخذ الا بحيلة لا يجوز في الباب الثاني من بيوع الجامع
الصغير **مسائل البيع الفاسد والباطل والمقبوض على السوم**
ذكر ابو الليث رحمه الله في مسئلة البيع الفاسد الجواب عن فصل
الحرمة فقال الحرمة لا تمنع ثبوت الملك الا ترى ان بيع المدلس حرام
لقوله عليه السلام من غشنا فليس منا ومع ذلك لا يثبت به الملك ثم
قال اختلف المتاخرون في تفسير قول علمائنا ان تصرف المشتري جائز
قال بعضهم المشتري لا يملك العين لكن يملك التصرف وهذا قول
اهل العراق وهو قول اهل بلخ يملك العين استدل اهل العراق
بما قال في الكتاب انما جاز بيعه لان البائع سلطه على ذلك وقال
في كتاب الشفعة من اشترى دارا شراء فاسدا لا شفعة للشفيع فيه وقد
قالوا لو اشترى امة شراء فاسدا او قبضها فبيعت بجنبها دار
فللمشتري شراء فاسدا ان ياخذ تلك الدار بالشفعة لنفسه

وقالوا لو اشترى جارية شراء فاسدا وقبضها ثم ردها على البائع
وجب على البائع الاستبراء ولو باع الاب او الوصي عبد يتيم بيعا
فاسدا او قبضه المشتري وعتقه جاز عتقه ولو كان عتق المشتري
على وجه التسليط لما جاز لان عتقهما او تسليطهما على العتق لا يجوز وانما
لم يجز وطء الجارية ولم تثبت الشفعة فيما ذكر لان في قضاء القاضي بالنقض
بالبيع الفاسد وتقريره وفي الاشتغال بالوطء اعراض عن الرد
فلم يحل له ان يطاها هكذا ذكر هنا وقال شمس الائمة الحلواني يكره الوطء
ولا يحرم في اخر الباب الخمسين من ادب القاضي للصدر الشهيد وفي مختلفات
ابي الليث اذا وطئ المشتراة شراء فاسدا فعلقت منه وصارت ام ولد
له غرم قيمتها دون عقرها في رواية البيوع وقال في الشرب يغرم
قيمتها وعقرها فيجوز ان يكون الاول قول ابي حنيفة وابي يوسف
والثاني قول محمد لانه ذكر الاختلاف في الذي اشتراه شراء فاسدا
وقبضها فزادت في بدنها ثم استهلكها المشتري ان في قولهما على قيمتها
وقت القبض لا يضمن الزيادة وفي قول محمد يضمن الزيادة اذا اشترى
بالميتة والدم اتفقت الروايات والمشايخ انه لا يملك المشتري اما هل
يكون مضمونا على المشتري ام يكون امانة قال بعضهم مضمون والاشارة
لمحمد في بعض مسائل الماذون وقال بعضهم امانة قالوا وقد نص
محمد على هذا في السير الكبير وبعضهم قالوا عند ابي حنيفة امانة وعند محمد
وعندهما مضمون بناء على مسئلة الجامع الصغير اذا باع المدبر فقبضه
المشتري فهلك في يده في اخر باب الاستحقاق من بيوع الجامع وذكر
الطحاوي ونسفي في بيوعه اذا اشترى ميتة او دما فقبض روى الحسن
عن ابي حنيفة انه لا يكون مضمونا البيع بالميتة والدم ذكر في هذا
الباب تنصيصا على ان البيع بالميتة والدم لا يفيد الملك فانه قال
اذا باع بالميتة او الدم فجاء مستحق يدعي على المشتري لا خصم
بين المستحق والمشتري لان المشتري لا يملكه فلا يكون

خصما

خصما وبمثله لو اشترى بالخمر والخنزير تسمع البينة عليه لانه
ملكه وهل يكون مضمونا على المشتري بالقبض فيه اختلاف المشايخ
وذكرنا هناك ان الصحيح انه امانة اذا باع بالميتة والدم لانه
لا ينعقد اصلا اشار في المأذون الكبير لخواهرزاده في تنزيل في باب
حجر العبد المأذون اذا بيع بالميتة والدم فقبض المشتري فهو
على اذنه لانه لم يزل عن ملك البائع ولو باع بالخمر والخنزير فقبل
القبض هو على اذنه وبعده يصير محجورا قال خواهرزاده نص محمد
رحمه الله على ان في البيع الفاسد يصير المشتري قابضا بالتخلية
ويأتي في مسائل قبض المبيع اذا جمع بين ماله ومال غيره وباع ذ
ذلك الغير صفقة فالحيلة لا يجوز اصلا ينظر في اصول الفقه
لفخر الاسلام في اخر باب بيان التغيير اذا دخل في الضيعة المشتراة
قطعة وقف كان شمس الائمة الحلواني يقول البيع في الكل باطل كما لو
جمع بين حر وعبد وقال القاضي الامام علي السغدي جاز في الملك
كما لو جمع بين عبد ومدبر ثم رجع شمس الائمة الى قول القاضي وقال
في الجامع الصغير قال ابو حفص سمعت محمدا رحمه الله فيمن باع قرية
عظيمة بما فيها وفيها مساجد ومقابر ان البيع فاسد لانه لما قال
بما فيها فقد ادخل المساجد والمقابر في البيع فيفسد المقبوض على
الشراء انما يكون مضمونا اذا كان الثمن مسمى نص عليه الفقيه ابو الليث
في بيوع العيون ثم ذكر اذا قال اذهب بهذا الثوب فان رضيته
اشتريته فذهب به فهلك لا يضمن وان قال ان رضيته اشتريته بعشرة
فذهب به فهلك ضمن قيمته وعليه الفتوى مسائل البيع بشرط
اذا شرطا في البيع ان يحيل البائع بالثمن فسد العقد قياسا واس
تحسانا واذا شرط ان يحيل المشتري البائع على غيره بالثمن فسد
قياسا وجاز استحسانا لان [illegible] البائع على المشتري بالثمن
لو [illegible] للثمن اذ المحتال عليه يكون املى فيكون هذا شرطا يوافق

مقتضى العقد ولا كذلك حوالة غير البائع على المشتري لانه لا يتوثق
بها الثمن لان الاستيفاء المشروع واحد لا يختلف بين مستوفي ومستوفى
في باب الكفالة بالسلم من كفاية الجامع الكبير وينظر في اخر فصل
قبض المبيع لكن في رواية محمد اشارة الى دقيقة خلاف هذا
فينظر في اخر الباب اذا باع من اخر شيئا بكذا على ان يضمنه فلان
الاجنبي وقبل المشتري ذلك لا يفسد البيع لان الشرط جرى بين
احد المتعاقدين وبين الاجنبي ولا يجبر البائع اذا لم يضمنه فلان
كذا في باب الزيادة من غير المشتري في البيع من بيوع الاصل
وفيه ايضا اذا قال لاخر بع عبدك من فلان على ان الثمن علي والعبد
لفلان حكي عن ابي الحسن الكرخي انه يجوز لكن هذا خلاف ظاهر الرواية
واستبعده ابو بكر الجصاص اذا قال بعتك هذا العبد على الف وعلى
ان تقرضني عشرة جاز البيع ولا يصير ذلك شرطا في البيع لانه ذكره
بحرف الواو فكان معطوفا على الاول لا شرطا في صلح خواهر زاده
في باب الصلح عن الدين اذا اشترى شيئا بشرط ان يكفل فلان بالدرك
فهو كالبيع بشرط ان يعطي المشتري بالثمن رهنا او نفسه كفيلا
فانه يصح اذا كان الكفيل حاضرا في مجلس العقد وكفل والمسئلة في شروط
الحاكم الامام احمد السمرقندي وفي القدوري اذا اشترط ان ترهن
بالثمن رهنا مجهولا فالبيع فاسد الا ان اتفقا على تعيين الرهن
في المجلس او نقد الثمن حالا ولو شرط الرهن كر حنطة جيد
جاز وان لم يعين ولو شرط رهنا معينا وقبل المشتري البيع على
ذلك ثم امتنع عن تسليمه لا يجبر لكن يقال له اما ان تدفع الرهن او
او قيمته او نفسخ العقد وعند زفر يجبر على تسليم الرهن اذا باع من
اخر شيئا على ان لا يوفيه الثمن الى كذا فهذا على وجهين ان كان
حمله الى شهر جاز البيع سواء كان للثمن حمل ومؤنة او لم يكن فاذا
حل الاجل يطالبه في المكان المشروط الا كان له حمل ومؤنة

وفيما

وفيما ليس له حمل ومؤنة على اختلاف الروايات في باب السلم
وان لم يكن الاجل معلوما او لم يكن مؤجلا لا يصح البيع سواء كان
له حمل ومؤنة او لم تكن في كتاب الصرف في اول باب القرض وا
والصرف فيه ويروى عن ابي يوسف القياس انه لا يجوز اذا لم يذكر
اجلا لكن استحسن فيما ليس له حمل ومؤنة ان يجوز وله ان يطالبه
حيث شاء ذكره القدوري اشترى عبدا بالف على انه ان لم ينقد الثمن
لا ينفسخ الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما جاز بهذا الشرط فلو اعتق المشتري
المشتري قبل مضي الثلاثة وقبل النقد لا ينفسخ حتى لو نفذ عتقه بمنزلة
المشتري على انه بالخيار ولو مضى الثلاثة ولم ينقد فسخ البيع الاول
اما لو اعتقه المشتري بعد ذلك ان كان العبد في يده لم ينفذ وان كان
في يد البائع لا وعلى هذا لو اشترى عبدا ونقد الثمن على ان البائع
ان رد الثمن الى ثلثة ايام فلا بيع بينهما جاز البيع بهذا الشرط انه
استحسانا ويصير بمنزلة شرط الخيار للبائع ان اعتق البائع صح
وان اعتق المشتري لا في الصورة الاولى في نوادر ابن رستم والثانية
في باب الخيار من بيوع خواهر زاده ولو اشترى شيئا وقبضه ثم وكل
رجلا على انه ان لم ينقد الثمن الى خمسة عشر يوما فالوكيل فسخ البيع
بينهما لم يفسد البيع لان هذا الشرط لم يذكر في البيع وصح التوكيل
حتى لو لم ينقد الى خمسة عشر يوما كان للوكيل ان يفسخ اذا باع
رقبة الطريق على ان يكون للبائع حق المرور جاز وان كان بيع حق
المرور لا يجوز في رواية وفي رواية الزيادات في نوادر صاحب
الدار اذا باع السفل على ان يكون حق قرار العلو عليه جاز في قسمة
شمس الائمة السرخسي رحمه الله لو باع بشرط ان يبني البائع حوائط
الكرم فالبيع فاسد اما اذا وعد البائع وقال اشتر حتى ابني الحوائط
جاز البيع ولا يجبر على البناء لكن يثبت للمشتري ان شاء نوع
في اشترى المقدر المبيع وصفته واحدا والمشتري اشتراهما الا

الصبرة على انها عشرة اقفزة فوجدها اكثر لا يسلم له في الباب
الثاني من بيوع الجامع الصغير مع اقسامه وما قاله مسعود
الكشاني ان في بيع الخبز يجب ان يوزنه ثانيا ضمناه مذكور هناك
ايضا اشترى حنطة مثلا البيعا على انها عشرة اقفزة فوجدها
كذلك جاز ولو اشتراها على انها اكثر من عشرة فان وجدها اكثر جاز
وان وجدها عشرة او اقل لا يجوز وان اشتراها على انها اقل من
عشرة فوجدها اقل جاز وان وجدها عشرة او اكثر لا يجوز وعن
ابي يوسف انه يجوز وفي الدار على انها عشرة اذرع في الوجوه كلها
يجوز في باب المكيل والموزون من المادون الكبير لعصام وفي الكافي
ايضا ولو اشترى نصف ما في هذا الكرم من العنب الذي على الكرم
على انه خمسمائة من جاز العقد ان وجدها كذلك اشترى مكيلا
او موزونا على انه كذا فوجده ناقصا جاز البيع في الباقي وهل
يتخير المشتري فهو بمنزلة الاستحقاق ان كان قبل قبض الكل او بعد
القبض له الخيار في البعض فان كان بعد قبض الكل لا كذا في اخر
باب الخيار بلا شرط من المختصر باع لؤلؤة على ان وزنها مثقال
فاذا وزنها مثقالان سلمت الزيادة للمشتري بغير شي لان ذكر الوزن
فيما يضره التبعيض عبارة عن الوصف في اخر صرف الكافي اخر
باب الاجارة ويعرف منه اشيا نوع اشترى بقرة او شاة على انها
حلوبة في رواية الطحاوي يجوز وهكذا روى الحسن في المجرد
وبه اخذ ابو الليث في مبسوطه وفي رواية الكرخي لا يجوز البيع
وهكذا روى ابن سماعة ولو اشتراها على انها تحلب كذا لا يجوز
لرواية واحدة اشترى شاة على انها حامل فالبيع فاسد لان الشرط
فيه غرر او خطر فان اشترى جارية وبرئ البايع من الحمل
جاز البيع لان الحمل عيب ولو اشترى على انها حامل لم يذكره
في الكتاب فيجوز ان يقال البيع فاسد فيجوز ان يقال البيع

جايز

جايز والاشتباه انما وقع لاشتباه في الرواية لانه قال
في كتاب وليس البراءة كالشرط فقط هو هذا يدل على انه لو شرط
انها حامل كان البيع فاسدا ويحتمل ان يكون معنى قوله ليس
البراءة كالشرط الشرط الذي سبق ذكره وانما سبق ذكر الشرط
في الشاة دون الجارية فان اراد به هذا الوجه لم يتبين فساد
البيع اذا اشترط في الجارية وكان الفقيه ابو جعفر يقول
ان كان المشتري هو الذي اشترط هذا الشرط فالبيع فاسد
وان كان البايع هو الذي اشترط فالبيع جايز لان قصد البايع
البراءة من العيب فلا يفسد البيع فان كان المشتري هو الذي
اشترط كان البيع فاسدا الا ان قصده الزيادة وقد ذكر هشام
عن محمد هكذا انه قال البيع جايز الا ان يبين المشتري انه يحتاج
الى الظئر فاشتراها على شرط انها حامل فالبيع فاسد وذكر
ابو حنيفة في المجرد ولم يفصل بين المشتري والبايع وقال
لو اشترى جارية على انها حامل فاذا هي ليست بحامل فالبيع لازم
وليس له ان يردها والمعنى ما ذكرنا ان الحبل في الجواري عيب
فكانه قال على انها معيبة ولو قال هكذا جاز البيع ونقل عن روى عن
محمد ان رجلا جاء اليه بجارية فقال اني اشتريت هذه على انها تغني
كذا كذا لونا فاذا هي لا تغني بشي فقال محمد قم فان البيع قد لزمك
فانما اخبرك عن عيب بها كتبتها من مبسوط ابي الليث والمسئلة
في بيوع الواقعات اذا اشترى عبدا على ان يعتقه فالبيع موقوف
عند ابي حنيفة ان اعتقه المشتري جاز وان لم يعتقه حتى هلك
عند المشتري فعليه قيمته وفي قولهما فالبيع فاسد وروى
ابن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة ان البيع جايز ثم رجع
فقال البيع فاسد وصار عن ابي حنيفة ثلث روايات في رواية
ان البيع فاسد وهو قولهما وفي رواية انه جايز وفي رواية

انه موقوف والحسن عن ابي حنيفة من اشترى عبدا على انه خصي فاذا
هو فحل لا يرد واذا اشتراه على انه فحل فاذا هو خصي له ان يرد ولو
اشترى عبدا فوجده عنينا له ان يرده قاله ابو يوسف في الامالي
كتبته عن مبسوط الفقيه ابو الليث اذا اشترى جارية على ان البائع
لم يطأها ثم ظهر انه كان وطئها ليس له ان يردها في باب الكسب
والغلة من الزيادات السفتجة ان كان مشروطا في القرض فهو حرام
والقرض بهذا الشرط فاسد وان لم يكن مشروطا جاز نص محمد رحمه الله
وقد ذكر مسائل السفتجة في كفالة الواقعات **مسائل السلم والحيل**
وفي اول بيوع الكافي من شرح الصدر الشهيد لا باس بالسلم في الفلوس
عددا هكذا ذكر في ظاهر الرواية مطلقا وهو ظاهر على قول
ابي حنيفة وابي يوسف لانهما يجعلان الفلوس ثمنا وانما يشكل
على قول محمد وروى ابو الليث الخوارزمي عنه ان السلم في الفلوس
لا يجوز وقد ذكر قول محمد مع قول ابي حنيفة في بيوع المنتقى الاسلام
بلفظ الشرا والبيع يجوز ويكون سلما اذا وجد شرائطه ذكره
في اول بيوع المنتقى اذا اسلم بالفارسية في كندم يكون ذكر في الفتاوى
عن ابي بكر انه لا يجوز ما لم يقل بنك سلم وقال الفقيه ابو الليث
يجوز باي لفظ كان اذا قال سره **حد انقطاع السلم فيه**
كتبته في البيوع عن الفقيه ابي بكر البلخي ان لا يوجد في السوق الذي
يشترى فيه ويباع وان كان يوجد في البيوت فهو مستحق الانقطاع
لغيره كتبته في بيوع عصام واذا انقطع المسلم فيه عن ايدي الناس
في اوانه يتخير رب السلم ان شاء انتظر الى وقت الادراك وان شاء
فسخ وروي عن ابي حنيفة انه ينفسخ السلم اذا اسلم الدراهم في الحنطة
وزنا ذكر الحسن في المجرد عن اصحابنا انه لا يجوز فالسلم المعتاد اليوم
لا يجوز وذكر الطحاوي عن اصحابنا انه يجوز واجمعوا ان بيع الحنطة
بالحنطة وكل ما هو مكيل ايضا بجنسه وزنا لا يجوز بلا اختلاف

بين المشايخ الا رواية شاذة عن ابي يوسف فانه قال يجوز اذا
اعتاد الناس ذلك وعلى هذا اذا باع وزنا بوزن ما هو مكيل نصا
بجنسه كتبته في اول بيوع الكافي وذكر الزندوستي ان لا رواية في السلم
وزنا في المكيل وفي نوادر الحسن عن ابي حنيفة انه لا يجوز وفي نوادر
ابن سماعة عن ابي يوسف ومحمد انه يجوز وقال الفضلي ان قال بصحيحه
كرامنا لا يجوز ولو قال كذا منا جاز واذا اسلم في اللبن كيلا
او وزنا يجوز لان الاصل ان ما ليس بمكيل ولا موزون نصا فالعبرة
للعرف ولا نص هنا فيعتبر العرف كيف ما اسلم جاز في هذا الموضع
ايضا السلم في الخل والعصير يجوز كيلا ووزنا السلم في الباذنجان ك
يجوز عددا او في البصل والثوم وزنا السلم في الخبز لا يجوز عند
ابي حنيفة اصلا واختلف المشايخ على قولهما منهم من قال يجوز كالسلم
في اللحم ومنهم من قال لا ذكره شمس الائمة السرخسي في كتاب الصرف قبيل
باب القرض وافتى انه يجوز وذكر قبل هذا ان السلم في الخبز وزنا
لا عددا يجوز عند ابي يوسف خلافا لهما وبني عليه مسئلة اخرى ستاتي
في النوع الثالث اذا دفع الدراهم الى خباز بالخبز منه كل يوم شيئا
كمن يقول كل ما اخذت فهو علي بما قاطعتك عليه في بيوع الفتاوى
اذا اسلم في الاجر يجوز اذا بين الملبن ولو اشترى مائة اجرة
من الاتون لا يجوز ذكر الطول والعرض بالذرعان شرط جواز السلم
في المذروعات كرباسا كان او حريرا فاما هل يشترط ذكر الوزن في الكرباس
لا وفي الحرير اختلف المشايخ فالصحيح انه يشترط قاله شمس الائمة السرخسي
في اخر الباب الاول من بيوع الكافي وذكر الاوزجندي في مختصره انه ليس بشرط
قال القندوزي من اصحابنا من قال هو شرط اذا اقاله بعض السلم
فابتداء في البعض جائز فاما اقالة السلم على تجديد الوصف بان
كان المسلم فيه جيدا فتقايلا على الردي على ان يرد المسلم اليه درهما
لا يجوز عند ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي [illegible] في رواية لكن عند

عند ابي يوسف يجوز لا بطريق الاقالة بل بطريق الحط عن راس
المال المسلم اليه اذا ابى بشيء من الدراهم وقال وجدته زيوفا
فالقول له في بيوع خواهرزاده وفي مختصر الكافي المسلم اليه اذا خلى
بين رب السلم والطعام في بيت نفسه وقال خليت بينك وبين الطعام
قال ابو يوسف لا تصح التخلية حتى لو هلك يهلك من مال المسلم اليه وقال
محمد تصح وفي بيع العين فكذا يكون في بيوع خواهرزاده الثوب
الموصوف في الذمة بالبيع لا يجب الا مؤجلا في اول باب قسمة الدور
بالدراهم اشترا شيئا الى شهر غير معين فلم يسلم البايع حتى مضى شهر
قال ابو حنيفة رضي الله عنه للمشتري شهر آخر بعد التسليم وقالا ليس له
الأجل ولو كان شهرا بعينه صار الثمن حالا بمضيه اجماعا في باب قبض
المبيع من القدوري **مسائل القرض** قرض الخبز لا يجوز عند
ابي حنيفة لا وزنا ولا عددا وعند محمد يجوز في الوجهين وان لم يكن
من ذوات الامثال وعند ابي يوسف يجوز وزنا لا عددا قبل باب
القرض في كتاب الصرف وتمامه يأتي في النوع الثاني استقراض اللحم
وزنا يجوز واذا اتلف لحما انما يضمن القيمة فالالية واللحم سواء
هكذا ذكر هنا وذكر هو وصاحب الايضاح في مسئلة السلم في اللحم
في جنسهما ان اللحم يضمن بالمثل قال استاذنا تضمين اللحم بالمثل فى لها وانت
وسط غصب المنتقى ابو يوسف عن ابي حنيفة اذا استهلك لحما
قد علم قيمته فاستقرض اللحم ذكر انه يجوز ولم يذكر فيه خلافا فمنهم
من قال هو على الاختلاف كما قلنا ومنهم من فرق بينهما وان اشترى
شيئا بلحم في الذمة ذكر في الاجارات ان اللحم يصلح اجرة فيصلح
ثمنا فقيل ذلك قولهما وقيل بل هو قول الكل في شرح الجامع الصغير
لاستاذنا رضي الله عنه وسمعته يحكي عن بيوع المنتقى انه يجوز اقراض
اللحم عند ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد وقال وكنت اذا اشتريت
لحما كثيرا من القصاب اجعل اللحم ثمنا بناء على رواية الاجارات

فصل

فصل ما رايت رواية المنتقى اذا اردت شرا اللحم اشترى ذلك من
القصاب واقبضه ثم اقرضه منه رجل اقرض رجلا من طعام كرا ثم باع
من المستقرض الكر الذي له عليه والمستقرض قايم في يد المستقرض حال
في ظاهر الرواية وعلى قياس ما روي عن ابي يوسف ان المستقرض لا يملك القرض
ما لم يستهلكه لا يجوز وان كان القرض دراهم او دنانير وما لا يتعين يجوز
بيع ما في الذمة وان كان المستقرض قايما في يد المستقرض ولو باع
المستقرض الكر او القرض يجوز بالاجماع فهذا دليل على انه يملك بنفس القرض في باب
الديون والقرض من بيوع الجامع استقرض كر حنطة ثم قضاه فقبض المقرض
من غير كيل حل له التصرف من غير كيل بخلاف البيع في الباب الثاني من بيوع
الجامع الصغير والسفتجة في القرض مر في اخر مسائل البيع بشرط استقرض
من آخر عبدا فقضى به دينه فقضاه دينه بالعبد ضمن المستقرض قيمة
العبد في الباب التاسع والعشرين من بيوع الجامع وفي طريق ذلك
كلام موضعه بيوع الجامع الاصغر **مسائل بيع الجنس بالجنس** ادنى
ما يكون مال الربا من الحنطة نصف القفيز والمراد من القفيز صاع
هنا يعني نصف صاع هكذا ذكر هنا في شرح شمس الائمة الا حادثين صرف
السرخسي فانه نص في مختصر الكافي اذا باع نصف قفيز حنطة جيدة
بقفيز حنطة ردية لا يجوز في شرح شمس الائمة بيع الحنطة بالشعير
يجوز متفاضلا فان كان في الشعير حبات الحنطة اذا كان مثل ما يكون في
الشعير يجوز نص عليه شمس الائمة السرخسي في باب الوصية بعد باب المجهول
بتاين من الربا ذات السنف الحنطة بالحنطة وفي كل واحد من الجانبين
حبات شعير لا يجوز الا متماثلا لان الشعير صار مغلوبا ومستهلكا
قبل حبات الجامع في باب الدراهم المخلوطة بيع الخبز بالحنطة والدقيق
بالخبز والحنطة بالخبز فالخبز بالدقيق متفاضلا لكن يدا بيد يجوز
في نوادر ابي يوسف عنه اما اذا باع احدهما بالاخر نسيئة ان كانت
الحنطة والدقيق نسيئة والخبز نقدا يجوز عنده وان كانا على العكس

اذا بيع م

لا يجوز عندهما ويجوز عند ابي يوسف بناء على مسئلة جواز السلم
في الخبز وزنا لا عددا عنده خلافا لهما ذكر هذا الاختلاف ابن رستم
في نوادره ويجب ان يفتي على قول ابي يوسف لا محالة في بيوع خواهر زاده
واما استقراض الخبز عند ابي حنيفة لا يجوز اصلا كالسلم وعند
ابي يوسف يجوز وزنا لا عددا كما قال في السلم وبه افتى وعند محمد
يجوز عددا وان كان لا يجوز السلم عنده لا وزنا ولا عددا وفي النو
ازل عن ابي بكر ان بيع الحنطة بالخبز لا يجوز لا متفاضلا ولا متساويا
قال ابو الليث هذا الجواب يوافق قول ابي حنيفة خاصة كالحنطة
بالدقيق وعند ابي يوسف ومحمد ان بيع الحنطة بالخبز يجوز متساويا
ومتفاضلا لان الخبز وزني والحنطة كيلي وبه ناخذ وذكر في شرح
الطحاوي ان بيع الحنطة بالخبز لا يجوز الا يدا بيد ولا نسيئة وعندهما
يجوز كيفما كان بيع الدقيق والنخالة بالدقيق عند ابي يوسف يجوز
على طريق الاعتبار بان كانت النخالة الخالصة اكثر من النخالة في
الدقيق وعند محمد لا يجوز بطريق الاعتبار انما يجوز اذا تساويا
كيلا في شرح خواهر زاده **مسائل الصرف** يعني قول الناس وزن
سبعة في صكوكهم وقبالاتهم اي مقدار وزن كل عشرة دراهم سبعة مثاقيل
واعلم ان الدراهم في الابتداء كانت على ثلاثة اصناف صنف منها كل
عشرة منه عشرة مثاقيل كل درهم مثقال وصنف منها كل عشرة منه ستة
مثاقيل كل درهم ثلاثة اخماس مثقال وصنف منها كل عشرة منه وزن
خمسة مثاقيل كل درهم نصف مثقال فكان الناس يتعاملون بها
ويتعاملون فيما بينهم الى ان استخلف عمر فاراد ان يستوفي الخراج فطالبهم
بالاكثر فالتمسوا منه التخفيف فجمع حساب زمانه ليوسطوا ووفقوا
بين الدراهم كلها وبين ما رامه عمر رضي الله عنه وبين ما رام الرعية فانتهى جوا
بهم الى النفع وانما فعلوا ذلك لاحد معان ثلاثة احدها انك اذا
جمعت من ذلك كل صنف عشرة دراهم صارت الكل احدا وعشرين مثقالا

فاذا اخرجت ثلث ذلك كان سبعة مثاقيل الثاني انك اذا اخذت
ثلث عشرة من كل صنف وجمعت بين اثلاث الثلاثة المختلفة كانت
سبعة مثاقيل الثالث انك اذا القيت الفاضل على السبعة من العشرة
اعني الثلاثة والفاضل ايضا على السبعة من مجموع الستة والخمسة اعني
الاربعة ثم جمعت مجموع الفاضلين فهو ما ابقيته كان سبعة مثاقيل
الدراهم تتعين في العقد الفاسد من الاصل ولا تتعين فيما ينتقض بعد ذكر
الصحة وفي تعينه بعدما ذكر الصرف لعدم القبض في كتاب الصرف روا
روايتان والاظهر انه يتعين وهو تصحيح المذكور في عامة الروايات
في اول الباب الثالث من شهادات شرح الجامع للصدر الشهيد فينظر هناك
فقد اورد كثيرا من مسائل الصرف وفي غصب هذا الكتاب شيء من الصرف
بيع الفضة بالفضة الكفة بالكفة يجوز وان لم يعلم مقدار وزن كل
واحد منهما كتبت في ذيل الحديث في كتاب الصرف في باب العيب
في الصرف اذا اشتريا دراهم دينا بدنانير دينا جاز وان كان هذا بيع
الدين بالدين لانه لا خطر في دين يسقط بالبيع في اخر الباب الاول
من بيوع الجامع الصغير وفي باب الديون والقروض من بيوع الجامع رجل
له على اخر الف درهم وللاخر عليه مائة دينار فاشترى كل واحد منهما ما عليه
لصاحبه بما له على صاحبه يجوز رجل له على رجل العشر ما يرد دينارا
قيمتها الف درهم وكذا لو كان على رب الدين دين المولى ما يرد درهم لا يقع
المقاصة ما لم يتقاصا ويبقى الباقي من الدنانير عليه فيبقى تسعة وتسعون
دينارا وكذا ان كان له على اخر مائة درهم وله علم الدراهم على صاحب
الدراهم ما يرد دينارا قيمتها الف لا يقع المقاصة ما لم يتقاصا واذا تقاصا
يصير الدراهم بقيمة الدنانير بقدرها قصاصا ويبقى الباقي من الدنانير
عليه فيبقى تسعون دينارا في اول باب الرهن من الشرح بيع بعضهم
على بعض من رهن جامع خواهر زاده في اخر المسئلة الاولى والثانية ذكره
في حوالة هذا الكتاب من له الدراهم على غيره اذا وجد دنانير من عليه

من عليه كان له ان يعمل بالله وياخذ كتبت في باب المساومة من الجامع
وهي في العين والدين وذكر في شرح ادب القاضي انه لا يكون له
ذلك في المديون اذا اقتضى اجود مما عليه لا يجبر رب الدين على القبول
لكن ذكر خواهر زاده في صرفه وذكر السرخسي في هذا الكتاب في باب
الغصب في مسئلة السود ان البيض لم يجبر عندنا خلافا لزفر
والصحيح ما ذكر خواهر زاده ذكره في الغصب والثمان من هذا
الكتاب وذكر القدوري الخلاف كما ذكره السرخسي لكن وضع المسئلة
في رب السلم اذا دفع راس المال الى المسلم اليه اجود مما سمي وذكر
الكرخي في مختصره انه يجوز الاجود في راس المال اذا دفع راس
المال رضي به الدافع ولا رضا للآخر ببيع العدلي واحدا باثنين يجوز
بعد ان يكون يدا بيد وان كان احدهما نسيئة لا يجوز وهل
يجب في الغطارفي الزكاة يجوز وذكر خواهر زاده في الغطارفة انه يجوز
ونقل الانفي بالجواز وفي فتاوى سمرقند يجوز وفي عرفنا انه يجب
ان لا يجوز لانه صار ثمنا ولهذا افتينا بوجوب الزكوة في المائتين منها
مسائل الاستصناع اذا استصنع لا يجبر الصانع على العمل
ولا المستصنع على اعطاء الاجر وان شرط التعجيل وان قبض الصانع
الدراهم ملكها ويبطل الاستصناع بموت الصانع نص خواهر زاده
وشمس الائمة في البيوع ولو راه المستصنع فله الخيار في الجامع
الصغير ولا خيار للصانع ويجبر على التسليم نص في المبسوط وفي الا
الاجارات ان للصانع ان يبيع قبل ان يراه المستصنع ويرضى فاذا راه
ورضي به ليس له ان يبيعه وبذكر المدة هل يصير سلما فكيفيته
ذكر المدة من الصانع او المستصنع مذكور في شرح بيوع الكافي
فان كان الاستصناع فاسدا بان كان في شيء لا تعامل فيه نحو
الثياب بضرب المدة يصير سلما في قولهم وان كان الاستصناع جائزا
فبضرب المدة يصير سلما في قول ابي حنيفة خلافا لهما وهذا اذا كان

ضرب

ضرب المدة على وجه الاستمهال بان قال شهرا وما اشبه ذلك اما
اذا ذكر على وجه الاستعجال بان قال على ان يفرغ منه غدا او بعد غد
لا يصير سلما في قولهم وحكى الفقيه ابو جعفر انه قال اذا كان ذكر المدة
من قبل المستصنع فهو الاستعجال فلا يصير سلما وان كان من قبل الصانع
فهو الاستمهال فيصير سلما وقيل ان ذكر مدة يتمكن فيها من الفراغ
عن العمل فهو استصناع وان كان اكثر من ذلك فهو سلم لان ذلك
يختلف باختلاف الاعمال فلا يمكن تقديره بشيء **مسائل كساد الثمن**
البيع بالعدلي اذا كسد يفسد وكذا الفلس اذا كسد قبل القبض يبطل
البيع اي يفسد وان غلا او رخص لا ولا خيار لاحدهما هذا هو الجواب
في البيع للفتوى بلا تردد اما في الاستقراض ذكر في كتاب الصرف
اذا استقرض الفلوس ثم كسدت عند ابي حنيفة عليه مثل الذي كسد
ولا يضمن قيمتها ولا مثلها من الذي احدثوه وعند ابي يوسف عليه قيمته من
الذهب او الفضة يوم القبض وقال محمد في اخر يوم كانت رائجة فكسدت
وكذا هذا الخلاف في الغصب اذا كسدت قبل الهلاك والعدلي كهذا من
غير تفاوت لكن والقاضي رحمه الله كان يفتي بقول محمد رفقا بالناس من تقفي
كذلك والمسئلة في فتاوى ابي الليث اذا اشترى شيئا بدراهم رائجة
وتقابضا ثم كسدت ثم تقايلا كان على البائع رد مثلها لا قيمتها
على قياس قول ابي حنيفة في الاستقراض ولو اشترى بدراهم رائجة
ونقد وقبض الثمن ثم كسدت فسد العقد بقدر ما لم ينقدها خاصة
لان الكساد بمنزلة الهلاك ولو هلك الكل فسد في الكل فاذا هلك
البعض فسد بقدره ولو اشترى بدراهم كاسدة وقت العقد
وهي غير معينة وغير مشار اليها لا يجوز لانها لو كانت رائجة وقت
البيع ثم كسدت فسد العقد ولو كان مهرا في نكاحها يجب مهر المثل
ولعشر مهر المثل وتغير الكساد مثل كذا ذكر في البيوع انها لا تروج في
جميع البلدان فهذا على قول محمد اما عندهما الكساد في بلدة يكفي

الفساد البيع في تلك البلدة بناء على اختلافهم في بيع الفلس بالفلسين
عندهما يجوز اعتبارا لاصطلاح بعض الناس وعنده لا لانه يجب
اصطلاح الكل **مسائل اتحاد الصفقة وتعددها** في البيع ثلاثة
اشياء عاقد وعقد وثمن فاذا اتحد الكل تكون الصفقة واحدة وان تعدد
تعدد العاقد بان كان البايع او المشتري اثنين واتحد العقد والثمن
بان قال البايع للمشتريين بعت منكما او قال البايعان للمشتري بعنا منك
كانت متحدة لان ما يوجب الاتحاد راجح وهو العقد والثمن ولو تعدد
الثمن بان قال البايع هذا الثوب بكذا او هذا بكذا او قال المشتري كذلك
والعقد واحد كان كذلك لان ما يوجب الاتحاد راجح ولو تعدد العقد
فهذا لا يتصور مع اتحاد الثمن والعاقد لان تفسير تعدد العقد ان يقول
بعتك هذين بعشرين بعتك هذا بكذا وهذا بكذا وانما يتصور مع تعدد
الثمن لكن قد يكون مع اتحاد العاقد وبان كان فالحاصل هذا هو الكلام في الا
تحاد اما تفريق الصفقة ان تفرق الاثنين الثلثة تفرق الصفقة بالا
تفاق قياسا واستحسانا وان تفرق العقد فاتحد العاقد بان كرر
فقال بعتك هذا بكذا وبعتك هذا بكذا ينصرف الثمن تتعدد الصفقة
بالاتفاق وان اتحد العقد وتفرق العاقد والثمن ذكر في بعض المواضع
انه يتفرق لمحمد رحمه الله التفرق وذكر في بعض المواضع انه لا يتفرق
قيل الاول قياس والثاني استحسان وقيل الاول قولهما والثاني قول
ابي حنيفة فيفتى بالثاني فاذا اتحد العقد ان تفرق تفرق الثمن لا محالة
تتفرق الصفقة لمحمد رحمه الله التفرق والعقد اذا اتحد يجوز ان
يتفرق الثمن ويجوز ان يتحد والعاقد كذلك فيفتى انه يتحد الصفقة
في الوجهين كما هو الاستحسان او قول ابي حنيفة فاذا ينظر الى العقد
وهو الايجاب واعادة قوله بعت لا غير فقيل ان اختلف بان كرر
تتفرق الصفقة لا محالة وان اتحد يتحد على ما اخبرنا المفتي لمحمد
عليك الجواب في بيوع الجامع في باب المشتري الذي يدفع بعض

الثمن اذا اشترى منا ثوبا بكل ثوب بدرهم على ان ثمن هذا بعينه
حال وثمن الباقي مؤجل لا يملك المشتري قبض شيء منها ما لم يؤد حتى يؤدي
جميع الثمن لان الصفقة واحدة **مسائل قبض المبيع وهلاكه**
قبل القبض والتصرف فيه قبل القبض وقبض الثمن وقيمته اذا باع فخلى
بينه وبين المشتري يصير المشتري قابضا حتى لو هلك يهلك
على المشتري وبمثله لو قبض المشتري المبيع قبل نقد الثمن بغير اذن
البايع حتى وجب عليه تسليمه الى البايع لو خلى بينه وبين البايع
لا يصير البايع قابضا حتى يقبضه بيانه في باب جناية المبيع من
بيوع خواهر زاده وذكر رحمه الله في اخر مسائل السلم وسئل ابو بكر
البلخي عمن باع خلا في دن وخلى بينه وبين المشتري وختم
المشتري على الدن وتركه على حاله ثم هلك الخل قال يهلك من مال
المشتري ان كان البايع اعار منه الدن منزلة من اشترى حنطة
ثم قال للبايع كلها في غرايرك ففعل والمشتري حاضر يصير قابضا
وفي القدوري اذا اشترى حنطة بعينها فاستعار من البايع
جوالقا واذن بان يكيل فيها ففعل البايع فان كانت الجوالق بعينها
صار المشتري قابضا بكيل البايع فيها وان كانت بغير عينها بان قال
اعرني جوالقا وكلها فيه فان كان المشتري حاضرا فهو قبض
وان كان غائبا لم يكن قبضا وقال محمد لا يكون قبضا عن غيبة
المشتري في الوجهين حتى يقبض الجوالق فيسلمه اليه ولو استقرض
حنطة ودفع المستقرض اليه جوالقا ليكيلها ففعل لم يكن قابضا
بمنزلة السلم وعن محمد فيمن اشترى دابة والبايع راكبها
فقال له المشتري احملني معك ففعل فعطبت الدابة فهي من مال
المشتري وكان ذلك قبضا واضح رفعه في شرح العيون وبيوع
الاجناس وفي فصلين اشترى ذهبا وديعة ثم دفعه لينقد فيها
فوزن فهلك في يد البايع فان كان المشتري اشترا دهنا

عيناً فدفع الدبة اليه وقال زن فيها فوزن فهلك في يد البائع
بحضرة المشتري صار المشتري بالوزن قابضاً وان كان ذلك في دكان
البائع او بيته لان وزن البائع هنا ينتقل الى المشتري لان المشتري
الاوضح وان كان وزن البائع بغيبة المشتري لا يصير المشتري قابضاً
فلا مشترياً لانه لا يصير مشترياً بالشرى الاول لانه لم يصح ولا بالتعاطي
لان التعاطي يفتقر الى القبض والقبض لم يوجد من المشتري لانه اما ان يصير
قابضاً بالتخلية بان قال خليت او بان يصير وزن البائع كوزنه لا وجه
الى الاول لان التخلية لم تصح في دار البائع ولا وجه الى الثاني
لان الامر لم يصح فاذا قبض الآن يصير مشترياً قابضاً لكن لا يحل له التصرف
عند بعض المشايخ واليه مال الشيخ الامام مسعود الكشاني لكن لو هلك
يهلك على المشتري بلا خلاف نص في مختصر الكافي في باب السلم وعند
البعض يصير قابضاً بنفسه ويحل له التصرف وعليه الفتوى ليصير قابضاً
ويحل له التصرف كذا هنا في شرح خواهرزاده عقيب الفصل الاول
ولو اشترى من آخر عشرة ارطال دهن بدرهم وجاء بقارورة ودفعها
اليه وامره ان يكيلها فيه والدهن معين فلما وزن فيها رطلا انكسرت
القارورة وسال الدهن فوزن البائع فيها وهما لا يعلمان بالانكسار فما
وزن قبل الانكسار فالهلاك على المشتري وما وزن بعد الانكسار فالهلاك
على المشتري وان بقي بعد الانكسار شيء فما وزن قبل الانكسار او بعده
فهو للبائع في ضمن البائع مثل ذلك القدر للمشتري هذا اذا دفع القارورة
صحيحة فان دفعها غير صحيحة وهو لا يعلم وامره بالصب فيها فصب
البائع وهو لا يعلم ايضا فهلك كله على المشتري وهذا ان التفصيل
الذي ذكرنا فيما اذا دفع القارورة الى البائع فان كان المشتري
يمسكها بيده ولم يدفع الى البائع والمسألة بحالها فالهلاك كله في جميع
ما ذكرنا على المشتري في المأخوذ الكل من خواهرزاده اذا اشترى
حطبا فلما ذهبا في الطريق غصب الحطب من البائع فهو على البائع

البائع

لأن

لان على البائع تسليمه الى منزل المشتري لما كان البيع في المصر في باب
الوكالة والبضاعة من النوادر اذا اشترى وقر حطب فعلى البائع
ان يأتي به الى منزل المشتري لان ابقاء المعقود عليه الى منزله مشروط
عرفا الا ترى انه ذكر شمس الائمة السرخسي في بيوعه اذا استأجر دابة الى مصر
كذا فدخل عليها المصر كان له ان يبلغ عليها الى منزله استحسانا وليس
للمكاري ان يمنعه للعرف والعادة وفي العادة ان الانسان اذا استأجر
دابة الى مصر لا يستاجر بعد دخول المصر ليبلغ عليها الى منزله فان
قيل لم يصير مشارطا وفي الاجارة اذا شرط وقال استأجرت الى منزلي
يجوز اما هنا لو اشترى وقر حطب على ان يحمله البائع الى منزله لا يجوز
هذا الشرط ويفسد به البيع فلو صار مشارطا يفسد به البيع ولو لم
يشارطا لا يجب على البائع الحمل ويشكل يجوز ان يصير مشارطا عرفا
لكن مشارطا الايفاء الى منزله لا الحمل ولو اشترى وقر حطب
على ان يوفيه الى منزله جاز بهذا الشرط استحسانا عند ابي حنيفة
رحمه الله وابي يوسف رحمهما الله وهذا القول لو هلك في الطريق يهلك
على البائع على الوجه الذي عهدنا ان قيل اذا صار مشارطا عرفا وجب
التسليم بهذا الشرط وجب ان لا يجبر البائع على الحمل واذا قال انا اسلم
اليك في هذا الموضع كان له ذلك اصله مسألة السلم اذا اسلم في كر
حنطة على ان يوفيه في مصر كذا جاز وكان للمسلم اليه ان يسلم اليه
في اي محلة شاء فلو قال رب السلم شرطت عليك ان توفيني في محلة كذا
وقال المسلم اليه نعم كنت ادفع اليك في محلة كذا اجبر رب السلم على القبول
كذا ذكر خواهرزاده فان محلات المصر محلة واحدة حكما ولو كان
المكان واحدا حقيقة فقال رب السلم شرطت الايفاء في هذا المكان حيث
كان دفعي فيها وقال المسلم اليه انا ادفع اليك في ناحية اخرى
اجبر رب السلم على القبول فهذا يقتضي انه وان شرط الايفاء الى
منزله صح جاز السلم مع هذا الشرط فاذا اسلم المسلم اليه في محلة اخرى

الـ[illegible] على العرف فكذا
في ومهم الحطب بحواب إنما
كان كذلك لان شمس الائمة
السرخسي ذكر في مسئلة الحج

ذ بجريـت الاجارة أن للمستاجر أن يبلغه الى منزله وليس للآخر
ان يمنعه وقال رحمه الله القياس ما قال خواهرزاده الا ان هذا مستحسن
عرفا فيعتبر وفي حطب أن يكون مستحسنا عرفا وحكي عن محمد بن سلمة
أن بايع وقر الحنطة والتبن يجبر على التسليم الى منزله في بيوع خواهرزاده
قبل باب السلم وكانه بالسلم وهي في صلح النوازل عن محمد بن سلمة قال في الاشياء
التي تباع على ظهر الدواب كالحطب والفحم ونحو ذلك اذا امتنع البايع من الحمل
الى منزل المشتري اجبرته على ذلك وكذا الحنطة ان اشتراها على ظهر
الدابة فان كان صبرة اشتراها على ان يحملها الى منزله فالبيع فاسد
اذا اشترى المسلم من المسلم عصيرا فلم يقبضه حتى صار خمرا فالبيع فاسد
فان صار خلا قبل ان يترافعا الى السلطان فالمشتري بالخيار ان شاء
اخذه وان شاء تركه وان تخاصما فيه قبل ان يصير خلا ابطل القاضي
البيع فان صار خلا بعد ذلك لم يكن له عليه سبيل هذا هو المذكور في الروايه
وذكر شمس الائمة السرخسي وغيره ان هذا الجواب على قول ابي حنيفة
وابي يوسف اما عند محمد البيع يبطل بالتخمر حتى لو صار خلا لا يتمكن
المشتري من قبضه وانه لم يكن القاضي ابطل العقد بعد لان التخمر عنده
كالهلاك وعندهما كالاباق في اخر باب الخيار وذكر القدوري ان الذي
ذكر محمد في الاصل ان من اشترى عصيرا فتخمر قبل القبض فالبيع
باطل وهو قول محمد وعن ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله تعالى
ان البيع بحاله وكان الكرخي رحمه الله يقول معنى قوله في الاصل
البيع باطل اي للمشتري ان يبطله واستدل بما قال انه لو تخلل قبل
الفسخ كان للمشتري ان ياخذه فلو كان العقد باطلا لما ملك المشتري
اخذها قال القدوري وهذا لا يصح لانه لا يمتنع ان يفسد العقد ثم يزول
بزواله كما في الشروط الملحقة ان المشتري متى اسقط الفساد يصح فاتفقا
بالتخلل كما في الجامع في باب البيع الفاسد والقبض وفي جامع الفتاوى
النوازل عن محمد بن سلمة قال خواهرزاده لفظ محمد على هذا وذكر في باب

للترب بالتخلية في العقار لا يكون المشتري قابضا الا بالقرب من
العقار في ظاهر الرواية وفي النوادر اشترى عقارا فقال البايع سلمتها
اليك وقبل المشتري والعقار غايب عن حضرتهما كان قابضا في قول
ابي حنيفة وقالا ان كان بقرب على دخوله واغلاقه فهو تسليم وقبض
والا فلا وفي فتاوى سمرقند اشترى دارا وقبض مفتاحها ولم يذهب
الى الدار فان كان المفتاح بحال يتهيأ له ان يفتحه من غير كلفة يكون
قابضا وان لم يتهيأ له فتحه لا يصير قابضا وينظر في مسائل تسليم
المعقود عليه من اجارات هذا الكتاب اذا اشترى جارية فوطئها قبل
القبض ان كانت بكرا فالوطئ نقصها لا محالة فيصير المشتري به قابضا
حتى لو هلكت تهلك من مال المشتري فان احدث البايع منعا بعد
وطئ المشتري صار ناقضا قبض المشتري حتى لو هلكت تهلك من مال
البايع الا انه تبقى حصة النقصان الحاصل بسبب زوال البكارة
على المشتري من الثمن لان ذلك القدر من الثمن تقرر على المشتري وان
كانت الجارية ثيبا فالوطئ ليس بنقصان لكن يصير به المشتري قابضا
فان احدث البايع منعا بعد وطئ المشتري ثم هلكت تهلك كلها من
مال البايع في باب الكتب والغلة من الزيادات وفي بيوع الجامع
ايضا فطوبى للعبد المبيع يأتي في جنايات هذا الكتاب اشترى شيئا
فلم يقبضه حتى قضى بهذا المبيع دينا لا يجوز لان في القضاء معنى البيع
وبيع المبيع قبل القبض لا يجوز وكذا القضاء به ونحوه في بيوع الجامع
وفي شرح خواهرزاده بمنفية اجارة المبيع قبل القبض لا يجوز كبيعه
في بيوع العيون ولو كان المبيع دارا فاجرها قبل القبض لا يجوز
وان كان يجوز بيعها عند ابي حنيفة وابي يوسف كما لو ظهر الدين
واذا وهب المبيع من غير البايع قبل القبض وامره بقبضه فقبضه
جمله فينظر في الوقفيات ولو وهبه من البايع فقبله كان اقالة
بخلاف ما لو باعه منه في اول بيوع الجامع وينظر الفصل الثاني والعشرون



الكتاب فهناك علامة المشتري اذا احال البائع على غريم له بالثمن
كان للبائع ان يحبس المبيع حتى يقبض الثمن من المحتال عليه ولو احال
البائع غريما من غرمائه على المشتري بحوالة مقيدة بالثمن لم يكن للبائع
ان يحبس المبيع حتى يقبض الثمن من المحتال عليه وهي اول الفصل الخامس من باب
الحوالة الطويلة في الزيادات اذا اعار البائع الرهن من الراهن
او اودعه منه لا يبطل الرهن وللبائع ان يقبض الثمن واذن للمشتري
بالقبض ثم وجد الثمن رصاصا او ستوقا او نبهرجا لا يبطل حق
البائع في الحبس حتى يملك الاسترداد وفي الزيوف او النبهرجة
يبطل عندنا خلافا لزفر حتى لا يملك الاسترداد عندنا وفي باب الرهن
لا يبطل حتى يملك المرتهن الاسترداد في الوجوه كلها وتمام تعريف
هذه المسائل في اخر بيوع مختصر الكافي وفي القدوري في ثمن المبيع
بغير اذن البائع من باع شيئا بدراهم مطلقا فاعطاه المشتري المهر
اجبر البائع على القبول لان للبائع ان يقبض فيما وجد في المهر
من الزيوف يرد وهكذا قال والذي رحمه الله اذا وهب بعض الثمن
قبل القبض فهو حط واذا وهب الكل فهو حط ايضا في باب المرابحة
لشمس الائمة الا ان هبة الكل لا يلتحق باصل العقد وهبة البعض تلتحق
في اخر باب المرابحة من الجامع وفي هبة الدين ممن عليه الدين لا يشترط
قبول من عليه عندنا خلافا لزفر في هبة شمس الائمة الحلواني رحمه الله
زفر يقول الدين مال وكان هبته تمليكا فيتوقف على القبول
كهبة سائر الاموال ولنا انه ليس بمال من كل وجه حتى ان من حلف
ان لا مال له وله دين على الناس لا يحنث فاعتبرنا شبهة المالية
حتى قلنا يرتد بالرد واعتبرنا عدم المالية فلم نوقفه بالقبول
عملا بالشبهين وسياتي في اول الهبة هذا الكتاب ورايت في نوادر ابن سماعة
اذا قال امراته طالق ان كان له مال وله عروض وضياع ودور لا يحنث ولو
قال كل ما املك فهو في المساكين فهو على كل شيء من العروض ومن غيره

واما

واما كل مال فهو على الدراهم والدنانير وكل شيء تجب فيه الزكاة في شرح
الجامع الصغير **مسائل تصرف الفضولي والوكلاء والاب**
والوصي والمريض ويدخل فيها السمسار والعبد والغبن الفضولي
اذا اشترى لغيره فهو على وجوه الاول ان اضاف الشراء الى نفسه بان
قال البائع بعت هذا من فلان فقال الفضولي اشتريت لفلان او
قبلت لفلان او لم يقل لفلان يتوقف والثاني لو قال بعت منك
فقال الفضولي اشتريت هذا لفلان فقال البائع بعت منك اظن ان
خواهر زاده في هذه الصورة ذكر في باب الوكالة بالبيع من وكالة
الجامع ان فيه روايتين لكن الصحيح انه لا يتوقف بلا خلاف واما
الرواية التي احال بها الى النكاح مثال ان قال البائع بعت من فلان فقال
الفضولي اشتريت لاجله او قبلت لاجله او لم يقل لاجله وفي تلك
الصورة يتوقف الرابع اذا قال البائع بعت منك هذا لاجل فلان
فقال المشتري اشتريت او قبلت او قال المشتري اشتريت هذا لاجل
فلان فقال البائع بعت لا يتوقف شراء الفضولي بشرط الخيار
للمشتري لا يتوقف بان قال اشتريت لفلان على ان ذلك الفلان
بالخيار ثلثة ايام بخلاف الشراء بالخيار في باب الاذن بالشرط والبيع
من نوادر البزدوي اذا باع الوكيل بحضرة الموكل فالعهدة
على الوكيل الا انه فيما على الوكيل العهدة بحضرة الموكل وغيبته سواء
في اخر باب الوكالة بقبض الدين والعين من الجامع الصغير
الوكيل بالبيع مطلقا يملك البيع بشرط الخيار ويملك الفسخ لان
الوكالة لم تنته مذكور في باب الوكالة والبعض من نكاح الجامع
في اثناء الكلام وهل يملك الاقالة والحط والابراء ونحوه سياتي
في كتاب الوكالة من هذا الكتاب للموكل اذا وجد عيبا يرد على الوكيل
او رجل بيع غلامه بالف دينار فباعه المامور بالف درهم ولم يعلم
الموكل ما باعه به فقال المامور بعت الغلام فقال الموكل اجزت

جاز البيع بالف وكذا في النكاح وان قال الا اجزت ما اوكدته لم
يجز في وكالة المنتقى اقالة الوكيل بالشراء جائزة عند ابي حنيفة ومحمد
كالابراء وكذا اقالة الوكيل بالبيع واقالة الوكيل بالشرا لا تجوز اجـ
ـماعا دفع الى دلال ليبيعه فعرض الدلال على صاحب الدكان
وترك عنده فهرب صاحب الدكان وذهب بالمتاع يضمن الدلال لانه
لا يجوز للدلال ان يترك العين عند انسان وعليه ان ياخذ اذا
عرض لانه امين قصدا وليس له ان يودع غيره الرد لان دلالتي كرد
وكالة فوجدت ثم استحق المبيع او رد بالعيب بقضا او بغير قضا
لا يسترد منه الدلالة لعمله اقاله الوالد رحمه الله الوكيل اذا اشترى
العبد الذي وكل بشرائه ثم علم بالعيب قبل القبض يخير الوكـ
ـيل ان كان العيب او فاحشا فان رد ارتد وان رضي فان كان العيب
يسيرا ينفذ على الموكل وان كان فاحشا فعلى الوكيل والفاصل
بينهما ما يفوت به جنس المنفعة كالعمى وقطع اليدين لا قطع احدهما
وفقؤ احديهما بخلاف ما لو اشتراه اعمى حيث ينفذ على الموكل
عند ابي حنيفة في باب الوكالة بالصرف من كتاب الصرف وذكر
في باب المهور من شرح نكاح شرح شمس الائمة السرخسي والصدر
الشهيد رحمهما الله تعالى ان العيب اليسير ما يدخل تحت تقويم المقومين
كما قيل في الغبن اليسير وهكذا رايت المسألة في ذلك الباب الوكيل
بالشرا اذا رضي بالعيب يعتبر في انقطاع خصومته مع البائع
لا في حق الزامه الموكل في شرح شمس الائمة حتى لو رضي به الموكل
يلزمه والا لزم الوكيل في الباب الحادي عشر من زيادات
السرخسي وهذا محمول على ما اذا رضي به الوكيل بعد القبض
اما اذا رضي به قبل القبض فالجواب ما حكيناه قبل هذا عن كتاب
الصرف وقد قال ايضا في الزيادات في اخر باب تعود على ان
بالعيب الوكيل بشرا شي اذا وجد به عيبا ورضي به ان رضي قبل يرده

القبض

القبض بالعيب كالرد بخيار الشرط او الروية والرضا والعيب
والوكيل بالشرا قبل القبض يملك الزام العقد وان كان له خيار شرط
او روية باسقاط الخيار او بالروية والرضا والعيب بعد القبض لا يصح
فكان هذا ابطال حق الموكل وفي اخر وكالة المنتقى امر رجلا ان يشترى
جارية بالف فاشتراها ولم يقبضها حتى راى بها او حدث بها عيبا
فرضي المشتري بعيبها وقبضها فان كان العيب ليس بعيب استهلاك لزمت
للامر وان كان عيب استهلاك كالعمى ونحوه كان للامر ان يلزمها المشتري
عندهما وقال ابو حنيفة رضي الله عنه هما سوا ويلزم الامر ان كانت مع ذلك
العيب تساوي ذلك الثمن او كان فيها غبن يسير ولو قال الامر للمشتري
حين راى العيب لا ترضى به فرضي به المشتري فللامر ان يلزمها المامور
وهو بمنزلة رضى المامور بالعيب بعد القبض في اخر باب ما يعود على ان
يرد بالعيب من الزيادات وفي غيره من المواضع الموكل بالشرى اذا ابرا البايع
عن العيب صح حتى لا يملك الوكيل رده وفسخ الموكل مع المشتري جائز كتبته
في الباب الحادي عشر من الزيادات العيب الفاحش واليسير معلومهما نوع
الجامع وزكوته قال خواهرزاده وفي شرح المضاربة هذا التحديد فيما
ليس له قيمة معلومة في البلد كالعبد وغيره اما الذي له قيمة كالخبز واللحم
وغيره فزاد الوكيل بالشرا قل او كثر لا ينفذ على الموكل لان هذا انما
يدخل تحت تقويم المقومين لانه انما يدخل تحت تقويم المقومين ما يحتاج
الى تقويم المقومين وهذا لا يحتاج الى التقويم فلا يدخل والحد انفا صل
هذا فيه يفتى وستاتي نحوه في وكالة هذا الكتاب في مسايل الوكيل
بالبيع بيع ما يساوي درهما بالف درهم في غير رواية الاصول
يجوز ولا يكره في قول ابي يوسف وقال محمد يكره كتبته قبل باب المركبة
الفاسدة من شرح خواهرزاده ثم الغبن اليسير انما يحتمل الا في
ستة مسايل احدها الوكيل اذا باع من عبده نفسه وحط من قيمته
بقدر ما يتغابن الناس في مثله او باع ممن لا تجوز شهادته له قال

قال في المضاربة الكبيرة لا تجوز تلك المحاباة وجاز بقدر قيمته
في قول ابي حنيفة وقال في البيوع لا تجوز الا بنية رب المال اذا باع
بالمضاربة وحط شيئا يسيرا الثالثة الوارث اذا اشترى من مورثه
الرابعة اذا كان قيمة الجارية الف فوجد ابن التي عضها الفا فاخذها
رب الجارية بقوله ومع يمينه ثم ظهر ان قيمة الجارية الف دانق وكان
لها جرا اخذها الى مسة اذا اوصى بثلث ماله ثم باع الوصي في
عرضه شيئا وحابا محاباة يسيرة فان تلك المحاباة تدخل في ثلث ماله
السادسة المريض الذي عليه دين محيط بماله اذا باع شيئا يكي
الفا بخمسمائة من الاجنبي ولا مال له سواه صار محابيا بخمسمائة فتنفذ
المحاباة بقدر الثلث ثم يقال للمشتري اما ان تبلغ الثمن الى تمام الثلثين
ولا يرد من المبيع شيئا واما ان تفسخ ليس له ان يرد شيئا من المبيع ذكره
في وصايا هذا الكتاب فينظر ولو باع من وارثه او اشترى من الوارث
بمثل قيمته لا يصح البيع والشراء اصلا قبل اجازة الورثة عند ابي حنيفة
وعندهما يصح كما لو حابى لا تصح المحاباة اصلا اجازت الورثة او لم
يجيزوا فيقال للمشتري اما ان تبلغ الثمن الى تمام القيمة والا تفسخ
في باب اقرار العبد لمولاه من المأذون الكبير نحو وزاده الاب اذا
اذا اشترى الطعام للصغير بماله لنفسه يكون متبرعا وان كان
الاب محمودا عند الناس او مستورا فبيعه جائز وليس للابن ان يبطل
بيعه لكن يطلب منه الثمن فان ضاع او انفقت عليك فلا قوله
وان كان فاسقا لا يجوز بيعه وفي فتاوى الفضلي اذا باع الاب
والوصي شيئا من عقار الصغير ورأى القاضي نقضه اصلح للصغير
كان له نقضه ذكر في اول كتاب المأذون ما يدل عليه وتمام هذا
يأتي في وصايا هذا الكتاب فينظر لا محالة الوكيل اذا باع على انه بالخيار
ثلثة ايام فمات هو او الموكل في الثلاثة تم البيع في قول ابي يوسف
والحسن وقال زفر كذلك في موت الوكيل اما في موت الموكل ينتقض

البيع

نقض

البيع ولو باع الوصي جارية اليتيم على ان الوصي بالخيار ثلثة ايام
فمات هو او اليتيم او ادرك في الثلاث تم البيع في قولهم الا في موت
اليتيم فان عند زفر ينتقض قال ابو الليث وذكر محمد في الجامع ان
الاب اذا باع شيئا على ابنه بالخيار ثلثة ايام فادرك الصبي في الثلاث
لا يجوز البيع الا باجازة الصبي فتلك الرواية مخالفة لقول ابي يوسف
وزفر وروى عن محمد رواية اخرى ان الخيار يتحول الى الصبي فان
اجاز في الثلاث جاز وان انتقض هكذا قال في فتاوى النوازل
والمذكور في الجامع باع عبد ابنه الصغير وشرط الخيار لنفسه ثلثة
ايام فكبر ابنه في الثلاث قبل ان يجيز الاب فالبيع باطل الا ان يجيزه
الابن وذكر في الزيادات في الباب الرابع والعشرين من باب المهر
ان على قول ابي يوسف يتم البيع لو مات الاب في مدة الخيار وعلى
قول محمد يبقى موقوفا على اجازة الابن ثم عند محمد في ظاهر الرواية
العقد موقوف الى ان يجيزه الابن بعد الادراك وفي النوادر العقد
يبقى موقوفا الى ثلثة ايام لان التوقف كان لاجل الخيار فيتقدر بقدر
ثلثة ايام كتبته من وسط باب نكاح المحاط من نكاح شرح الجامع
للصدر الشهيد وفي القدوري لو اشترى الاب والوصي شيئا بدين في
الذمة وشرط الخيار ثم بلغ الصبي جاز العقد عليهما وللصبي خيار
الاجازة والفسخ ولو باع المكاتب وشرط الخيار لنفسه فعجز
هو في الثلاثة تم البيع وكذا المأذون اذا حجر عليه المولى في الثلاث
بطل الخيار للاب والوصي اذا باع مال اليتيم ثم بلغ فحقوق العقد
ترجع الى الاب والوصي احتج بهذه المسئلة في اخر كتاب التحري وفي
الزيادات لو باع مال احد الابنين من الآخر ثم بلغا فالعهدة عليهما
ينظر في الباب الحادي عشر منه وفي اخر الباب الثاني من بيوع الكافي
فرق بينهما اذا اشترى الصغير من غيره وبينهما اذا باع مال نفسه
من الصغير فقال اذا باع مال نفسه من الصغير ثم بلغ فالحقوق ترجع

الى الابن ولو باع مال الصغير من اجنبي او اشترى مال الاجنبي للصبي
ثم بلغ الصغير فالحقوق الى الاب فينظر لا يجوز البيع والقسمة على الذي
يجن ويفيق وعلى المبرسم والمغمى عليه الا اذا كان في ليله ويوم وكل حال
افاقته لان هذه العوارض بمنزلة النوم في اخر كتاب القسمة القاضي
اذا باع مال اليتيم من نفسه لا يجوز لانه حكم فحكمه لنفسه لا يجوز
ولو اشترى من وصي اليتيم يجوز وان كان هذا القاضي جعله وصيا
لان الوصي نائب عن الميت لا عن القاضي والذي يؤكد هذا ان القاضي
لو زوج الصغيرة من ابنه كان باطلا ومسئلة بيع القاضي مال اليتيم
مذكورة في السير الكبير عن محمد قال الشيخ ابو العباس الناطفي في كتاب
الاجناس اذا اشترى مال اليتيم ابنه الصغير او باع ماله من ابنه
او باع مال احد ابنيه من الاخر يجوز وما ذكر عن محمد في السير الكبير
من عدم جواز البيع اذا باع القاضي مال اليتيم من نفسه محمول
على قوله اما على قول ابي حنيفة ينبغي ان يجوز كما يجوز في الوصي
وذكر في الهارونيات ان الثمن الذي لزم الاب بشراء مال ولده لا يبرأ
الاب منه حتى ينصب القاضي وكيلا من الصغير فيقبض من الاب ثم
بعد القبض يأمره القاضي بالرد على الاب وسيأتي في الوصايا تمام
هذا الفصل رجل باع ماله من ابنه الصغير لا ينوب ذلك عن قبض
الشراء فما لم يتمكن من القبض حقيقة يهلك من مال الاب في باب القبض
من بيوع الجامع وذكر في باب اقرار العبد لمولاه من المأذون لشمس
الائمة السرخسي ان في بيع الوصي المأذون من وليه بالمحاباة الفاحشة
روايتين والصحيح انه لا يجوز وهي معاده في الوصايا والله اعلم

مسائل العيب ودعوى العيب والاقرار به والابراء والصلح عنه

كل عيب يدخل تحت تقويم المقومين بان يقومه مقوم صحيحا بالف
ويقومه اخر مع هذا العيب بالف فهو يسير اما الذي لا يدخل فان اتفق
المقومون في تقويمه صحيحا بالف واتفقوا في تقويمه مع هذا العيب بانقص

فهو

فهو فاحش في البيوع وفي باب المهر من النكاح اذا اشترى حنطة
مشار اليها فوجدها رديئة لا يثبت له حق الرد لان الرداءة ليست
بعيب يخلو فيما لو وجدها مسوسة او عفنة في باب الاقرار
بالمديون من اقر بحق الزيادة وكذلك لو اشترى اناء فضة مشار
اليها فوجدها رديئة من غير كسر وغش لم يكن عيبا في باب الرد بالعيب
من كتاب الصرف قال خواهرزاده لا رواية لهذه المسئلة ان الرداءة
ليست بعيب الا في كتاب الصرف وكذلك لو اشترى جارية فوجدها
سوداء الوجه لا يثبت له حق الرد الا ان كانت تامة الحلق والصهوبة
في الشعر عيب وهو لون بين الاصفر والاحمر فذلك ينقص الجمال
والشمط فهو عيب وهو ان يشيب شعر الراس قبل وقت الشيب اذا
اشترى غلاما امرد فوجده محلوق اللحية له ان يرد في النوازل
فتح الجارية ليس بعيب في الزيادات في باب البيوع التي يكون فيها
الشرط يعرف ان السن النكاح عيب في الرجل والمرأة جميعا وفي باب
السبايا من اهل الحرب من الزيادات وفي شرح القدوري ان الزوج
للجارية عيب والزوجة للعبد عيب وعدة الجارية عن طلاق
رجعي عيب وعن البائن لا اذا اشترى جارية فولدت عند البائع
لا من البائع او عند اخر ولم يعلم المشتري بذلك وقت العقد هل
له ان يرد فيه روايتان بناء على روايتي البيوع لا ترد اذا لم يكن بسبب
الولادة لانه زوال نقصان ظاهر وعلى رواية المضاربة يرد ذلك
على تلك الروايات الولادة عيب لازم لان التكسر الذي يحصل
بسبب الولادة لا يزول ابدا وعليه الفتوى ونفس الولادة
عيب في بني ادم وفي البهائم لا الا ان يوجب نقصانا في المأذون
الكبير يحول الزيادة وبه يفتى عدم الختان في الغلام والجارية
اذا كانا جلبين ليس بعيب وكذا اذا كانا مولودين صغيرين
وان كانا كبيرين فهو عيب في الغلام ووقت الختان ما بين

ابو حنيفة رضي الله عنه لا علم لي به ولا رواية فيه عن غيرهما وقال بعض
المتاخرين اذا صار ابن تسع او عشر سنين فهو كبير وقت الختان فيهما
اذا وجد الغلام خنثى ناكره والجارية لم تحض من كونه في العيوب
ولو وجد العبد عنينا وفي اخر مسائل البيع بشرط اذا وجد
العبد ولد الزنا فليس بعيب وهو عيب في الجارية لانها تستولد في
باب العيوب اذا اشترى جارية فوجدها لا تحيض لا تسمع منه الخصومة
ما لم يدع ارتفاع الحيض بسبب الداء او الحبل فان ادعى بسبب الحبل
يريها النساء فان قلن هي حبلى يحلف البائع ان هذا ذلك لم يكن عنده وان
وان قلن ليست بحامل لا يمين على البائع وان ادعى المشتري ارتفاع
الحيض بسبب الداء يريها الاطباء المسلمين فان ثبت العيب
البائع كما تقدم وان لم يثبت لم يحلف فالمرجع في معرفة الحبل قول
النساء وفي معرفة الداء قول الاطباء في فتاوى الفضلي العيب
الذي لا يثبت الا بقول الاطباء كما لم يتفق عليه لان قولهم لا يثبت العيب
في حق سماع الخصومة بمحله وما لا يطلع عليه الرجال حيث يثبت
بقول امراة واحدة في حق سماع الخصومة في باب العيوب من شرح
ادب القاضي وفي شرح الطحاوي وفيه كلام وفي اول بيوع المنتقى
قال ابو يوسف في رجل اشترى جارية وقبضها ثم ادعى ان بها عيبا
لا ينظر اليه الا النساء فاني اريه النساء فاذا زعمن ان ذلك بها حلفت
البائع على ذلك ولا اردها بقولهن وان قلن ذلك قبل القبض رددتها
به وقال محمد هما سواء ولا ارد بشهادة النساء في كل ما لا ينظر اليه
الرجال ما خلا الحبل فاني لا ارد بشهادة النساء قبل القبض وبعده
واقبل شهادة النساء في كل لان الحبل ليس بشيء ظاهر ينظر اليه
لكن احلف على ذلك بشهادتين وفي اخر شهادات [illegible] اشترى جارية
وقبضها ثم ادعى بها عيبا لا ينظر اليه الا النساء كالرتق ونحوه
فان كان لا يحدث مثله اردها بشهادة امراة واحدة وان كان

يحدث

يحدث مثله حلف البائع بشهادتهما ثم ان كان قبل القبض ردها
بشهادتهما ايضا وهو قول ابي يوسف الاخر وكان ابو يوسف
يقول اولا يستحلف البائع ولا يرد في شيء من ذلك وكان محمد يقول
في الرتقا ايضا يحلف البائع ولا يرد بشهادة امراة ثم رجع عنه الى
هذا القول عيب الحبل يثبت بقول النساء لكن لا يرد بقولهن
في اخر باب اليمين من شرح ادب القاضي للخصاف اذا اشترى خفين
فوجد احدهما ضيقا ان كان لا يدخل العلة في الرجل ليس له ان يرد وان
وان لم يكن كذلك له ان يرد ذكره خواهر زاده في شرح بيوعه
لان الناس يعدون هذا عيبا ان يكون احدهما ضيقا والاخر متسعا
لانه لا يكون زوجا يقال خف [illegible] هو بكر [illegible]
[illegible] اما اذا كان كلاهما ضيقا لا يوجد هذا المعنى فلا يرد اذا اشترى
ارض السبخ وزرع فاذا هي [illegible] يرد على البائع مثله واخذ
ثمنه في اخر اقرار العيوب اذا قال المشتري وجدت المبيع معيبا
لا يجبر على اداء الثمن حتى يقيم البينة او يحلفه في بيوع الجامع الصغير
وكذا المديون اذا ادعى قضاء الدين في شرح عصام للخصاف اذا
اشترى عبدا فابق بعد القبض لا خصومة له مع البائع حتى يحضر العبد
في اخر بيوع الفتاوى قيام العيب في الحال شرط صحة الدعوى حتى لا
يحلف البائع للرد بين الثلاث بالله لقد بعته وسلمته وما به هذا
العيب انما صحح دعوى العيب للحال لانه اذا ادعى اني وجدته معيبا
بعيب حادث في يد البائع فهو قائم للحال فان القاضي يسمع ذلك منه
حتى يسأل المدعى عليه فان اقر بقيام العيب للحال ثبت العيب في حق الخصومة
وفي الرد يحلف على الثبات وهل يحلف على العلم بقيام العيب حالا يثبت
للحال عندهما يحلف وعنده لا في اول بيوع الجامع اذا قال المشتري ليس به
عيب لا يكون اقرارا بانتفاء العيب حتى لو وجد عيبا كان له ان يرد
ولو عين فقال ليس بابق كان اقرارا بانتفاء الاباق في بيوع السرخسي

والجامع في الباب الثاني والعشرين من بيوعه ولذلك لو شهد الشهود
انه باع بشرط البراءة من كل عيب لا يكون اقرارا من الشهود بالعيب
حتى لو اشترى الشاهد فوجده ابقا كان له ان يرده بعيب الاباق ولو
ولو شهدوا انه باعه على انه بريء من اباقه فاشتراه الشاهد فوجده
ابقا ليس له ان يرده كذا في اول بيوع الجامع ولو قال بعتك منك
على انه بريء من الاباق لا يكون اقرارا بعيب الاباق ولو قال على انه
بريء من اباقه كان اقرارا بعيب الاباق المشتري الاول اذا ابرا
بايعه عن العيب بعدما وجد المشتري الثاني بالمبيع عيبا قبل
الرد صح حتى لو رد عليه الثاني ليس له ان يرد على بايعه اذا ادعى
عيبا في جارية وانكر البايع فاصطلحا على مال على ان يبرئ المشتري
البايع عن ذلك العيب ثم ظهر انه ادعى عيبا لم يكن بها هذا العيب
او كان بها لكن كانت برئت وصح كان للبايع ان يرجع على المشتري
وياخذ ما ادى من بدل الصلح مسايل **ما يمنع الرد وما لا يمنع**
في الجامع الاصغر اذا قال البايع للمشتري بعدما وجد المشتري به عيبا
بعها فقال نعم لزمه ولا يتمكن من رده لعله اجاب عن الرازي قال صاحب
الجامع الاصغر فكان ينبغي ان يقول بلى لقوله نعم لا لان قوله نعم عرض
على البايع وقوله لا احتراز عن ذلك المشتري اذا وجد بالمبيع عيبا
فقال له البايع بعه فان لم يشتر رده علي فعرضه فلم يشتر لا يرد على
بايعه بعيبه ولو اعطى المشتري الثمن فوجده البايع زيوفا فقال
المشتري انفقه فان لم يرج ترده علي فانفق فلم يرج رده استحسانا
في صلح النوازل لمن ذكر عن ابي يوسف والفرق مذكور في صلح النوا
ل الواقعات اشترى ضيعة في الخريف فوجدها في الربيع مع النز وقد
كان في يد البايع كذلك ينظر ان كان بسبب اخر لا يرد وان كان في يد
البايع او كان بذلك السبب لا اذا كان يعين ذلك السبب له الرد
كذا ما كان في فتاوى الفضلي وكذلك اذا اشترى كرما وقد ظهر

البيع

بريه او امر وفي المشتري
بسبب ... وان كان
... لا يرد ولا
ينظر ان يكون النز في
يد المشتري اكثر مما كان في
يد البايع او ...

في يد

في يد المشتري بمقدار ما كان بالسبب الذي كان في يد البايع ملك الرد
فالعبرة بسبب العيب عند البايع وان ازداد عند المشتري فعلى هذا مسئلة
النز غار في بيوع الفتاوى اذا اشترى ارضا فوقفها لا يرد بعد ذلك بالعيب
لان الوقف حرم فصار كالاعتاق وكالتدبير على ما مر في مسائل البيوع بشرط
ويرجع بالنقصان اذا اشترى شيئا فوجده معيبا وقد حدث به عنده عيب
اخر رجع بنقصان العيب فان قال البايع انا اقبله كذلك ولا ارد
النقصان فانه يجبر المشتري على الرد اذا اراد الرجوع بالنقصان ولا يرجع
بالنقصان في باب جناية العبد في البيع والجامع اشترى ثوبا فقطعه لابنه
الصغير ثوبا ثم علم المشتري به عيبا فوجده معيبا لا يرجع في الجامع الصغير
والعيون وفيه ايضا ابق العبد ثم علم المشتري به عيبا لا يرجع بنقصان
العيب ما لم يمت او يعود من الاباق لان للبايع ان يقول انا اقبله
وهذا قول ابي حنيفة رضي الله عنه في العبد الماذون اذا اشترى شيئا فوجده
معيبا وقد ابراه البايع عن الثمن او وهبه منه وقبل العبد لا يملك الرد
بالعيب لانه لو رد يرد بغير شيء فيكون متبرعا فلا يملكه ولو كان
مكان العبد حرا ان كان وجد به عيبا قبل القبض يملك الرد فيرد بغير شيء
وان وجد به عيبا بعد قبض الثمن لم يملك لا جملة هذا في شرح الطحاوي
في اول بيوعه البايع اذا ابرا المشتري انه هذا المبيع كان لفلان
عن الثمن ثم وجد به عيبا لا يرده ولا يرجع بشيء في باب ما يتعلق على
الرد بالعيب من الزيادات اذا اقر المشتري ان هذا المبيع كان
لفلان غير البايع وكذبه فلان ثم اطلع المشتري على عيب به له ان
يرد وكذلك لو باع ثم رجع اليه بسبب يكون فسخا من كل وجه ثم
اطلع على عيب به كان عند البايع له الرد ايضا ولو كان الاقرار
لغيره لو ربما راى لعيب وكذلك الجواب اذا اشتراه المقر في البيع بعد
العلم بالعيب لا يكون له الرد وان رد عليه بالهبة يكون فسخا
في باب العيوب من البيوع التي يرجع فيها بالثمن من الجامع اشترى

اشترى شيئا وباعه من آخر فوجد به المشتري الثاني عيبا يحدث مثله
فقال المشتري الأول حدث عند المشتري الثاني وقال المشتري الثاني
كان عند البائع الأول وأقام البينة على ذلك يرد الثاني على بائعه
وهو المشتري الأول وهل للمشتري الأول أن يرد على بائعه عند
أبي يوسف نعم وعند محمد لا في بيوع الجامع المشتري الثاني إذا وجد
المبيع معيبا وقد تعذر الرد بعيب حدث عنده يرجع على بائعه
بنقصان العيب لم يكن للبائع أن يرجع بالنقصان على البائع في قول
أبي حنيفة خلافا لهما في أخذ دعوى وآخر الصلح المشتري إذا باع
من غيره فمات في يد الثاني ثم اطلع على عيب رجع بنقصان العيب
على المشتري الأول وليس للمشتري الأول أن يرجع على بائعه الأول
بنقصان العيب عند أبي حنيفة خلافا لهما حتى لو صالح المشتري
الأول مع بائعه عن ذلك على شيء لا يصح عند أبي حنيفة لأنه لا حق
له في كتاب الصلح لعصام وفي صلح العيون اشترى جارية بعد
قبضها فباعها وسلمها وباعها الثاني ثم ظهر بها عيب ورد
المشتري الآخر على بائعه بغير قضاء لم يكن للبائع أن يخاصم بائعه
في قول أبي حنيفة الآخر رحمه الله وبه أخذ صاحباه وكان يقول أولا
أن كل شيء لو ارتفعا إلى القاضي يقضي ففعله هذا دون القاضي فهو
على دعواه ولا يبطل حقه اشترى عبدا فأخبره البائع أن عليه
هذا الدين فاشتراه ثم أراد أن يرده بهذا العيب ليس له ذلك
لأنهما لو حال وجدت بمثل ذلك العيب صار مصدقا البائع في إقراره
فظهر العيب وأمثال هذا في أول بيوع الجامع في باب العيب بالمبيع
ما يكون عيبا وما لا يكون عيبا وما العيب يمنع الرد بالعيب
والقصد الشهوة والمس بشهوة كذا ذكره شمس الأئمة السرخسي في
أثناء كلامه في باب العيوب وهي في القدوري إذا استخدم
مرتين يكون رضا بالعيب وفي باب قبله وبما في

في شرح

في شرح بيوع عصام والاستخدام مرة لا يكون رضا إلا إذا كان على
كره من العبد لأن الاستخدام مرة تصرف يختص بالملاك فيكون دليل
الرضا في شرح باب العيوب من الكافي وذكر السرخسي أن القياس أن يكون
الاستخدام رضا وفي الاستحسان لا يكون رضا بالعيب فلم يفصل بين ما
إذا كان على كره أو غيره ولم يذكر المرة أو المرتين وسيأتي شيء من هذا في مسائل
الخيارات الزيادة المتصلة لا تمنع الرد بالعيب بالإجماع وهل تمنع الاسترداد
الاسترداد على قول محمد لا وعلى قولهما تمنع بيانه من باع عبدا بجارية وقبض
الجارية ولم يقبض العبد حتى ازدادت الجارية في يد المشتري زيادة متصلة
ثم هلك العبد قبل التسليم كان للبائع أن يأخذ الجارية عند محمد
وعند أبي حنيفة وأبي يوسف لا يسترد كذا الصداق إذا ازداد زيادة
متصلة في يدها ثم طلقها قبل الدخول بها لا يسترد عندهما وعند محمد
يسترد والمشتري إذا ازداد في يد المشتري زيادة متصلة ثم اطلع على عيب
كان عند البائع يرد بالعيب بالإجماع والزيادة المنفصلة تمنع الرد بالإ
جماع وهل تمنع الاسترداد فعلى الاختلاف اشترى شيئين فوجد بأحدهما
عيبا بعد القبض فتصرف في غير المعيب له أن يرد المعيب لأن التصرف
فيما لم يثبت فيه حق الرد لا يمنع الرد في باب الكسب من زيادات شمس
الأئمة اشترى ثوبين أو عبدين وقبضهما فباع أحدهما ثم وجد بهما أو بالباقي
عيبا له أن يرد المعيب خاصة في الجامع الصغير ولو باع نصف العبد ثم وجد به
عيبا ليس له أن يرد وإن اشترى طعاما في إناء واحد وباع بعضه ثم وجد
به عيبا ليس له أن يرد إلا رواية عن أبي يوسف لأنه بمنزلة ما لو اشترى عبدا
وباع بعضه ثم وجد به عيبا بنصفه وبمثله لو كان في وعاءين فباع أحدهما
ثم وجد بهما أو بالباقي عيبا له أن يرد المعيب بمنزلة العبدين الموصالة
إذا وجد معيبا لا يرد بالعيب وإن لم يشترك وإنما كان له أن يرد بالعيب
والبائع الأول قضى بالجامع الغاصب إذا باع المغصوب وسلم ثم ضمن
القيمة للمالك ثم رد عليه بعيب فله أن يرد على المالك ويسترد القيمة

في

لان ملكه ثم رد عليه بعيب فله لان بسبب الضمان البيع والتسليم فقد
صار بذلك كان لم يكن المأذون من بيوع الجامع الصغير **الاستحقاق**
اشترى ثيابا ثم استحق عنده ثم وصل الى المشتري يوما لا يؤمر بالتسليم الى
البائع لانه وان جعل بقوله ان يهب المبايع ثم لكن بنقض الشرا وقد انفسخ
الشرا بالاستحقاق فينفسخ الاقرار لا جرم لو اشترى عبدا واقر بعض
انه ملك البائع ثم استحق عبد المشتري ورجع بالثمن على البائع ثم وصل
اليه يوما يؤمر بالتسليم الى بايعه لان اقراره بالملك له لم يبطل
وفي شرح شمس الحلواني في زيادات في باب المستحق عليه دين وفي لباب ابن ابي عشر
من ابن بادات وسيأتي في مسائل شهادة العدول شهادات هل الكمال له
مسئلة الاستحقاق اشترى دارا وبنى فيها فاستحقت يرجع بالثمن
وقيمة البناء على البائع في الجامع وفي كفالة شرح الطحاوي ان المشتري
اذا نقض عليه البناء الذي بنى في الدار المستحقة عليه فانه يرجع على البائع
بالثمن وبقيمة بنائه مبنيا اذا سلم النقض الى البائع وان لم يسلم النقض
لا يرجع الا بالثمن وعن ابي يوسف انه قال يرجع بالثمن وبقيمة البناء
والنا كلها وسلم النقض الى البائع فيقضي البائع بالثمن وبقيمة البناء
مبنيا اشترى عشرة اقفزة حنطة بعينها فاستحق منها خمسة قبل القبض
يخير المشتري لامكان العيب لان الشركة فيها ليس بعيب لكن لتفرق
الصفقة قبل تمامها في باب شرا الظروف بما فيه من الجامع **اختلاف
المتعاقدين** جحود ما عدا النكاح فسخ للعقد في شرح كذا خواهر زاده
اذا اختلفا في الطوع والكره قبل اقامة البينة كان القول قول
لمن يدعي الكره لانه ينكر استدلالا بمسئلة الجامع الصغير وهكذا افتى
القاضي المنتسب الاسبيجابي ووجدت من خطه هذا والان نقول القول
لمن يدعي الصحة والجواز وعليه افتى في فتاوى وكذا في السير ورائعه
وان اقاما البينة فبينة الطوع اولى استدلالا بمسئلة الجامع الصغير
وهكذا قال بعض مشايخنا وقال القاضي الاسبيجابي البينة بينة الاكراه

والان نقول هكذا وبه نفتي وذكر بعد هذا فقال ذكر في اخر
باب ضمان الكاتب في مسئلة اختلاف المولى مع المكاتب اذا اختلفا في الصحة
والفساد فالقول لمن يدعي الصحة والبينة بينة من يدعي الفساد وابتدأ
في شرح مختصر عصام لان مدعي الفساد يدعي حقوق شرط زايد وله
والاخر منكر فعلى هذا في مسئلة اختلاف المتبايعين في الطوع والكره
يجب ان يكون القول قول مدعي الطوع والبينة بينة مدعي الاكراه **الاختلاف
قبل القبض وبعده** البائع والمشتري اختلفا في مقدار الثمن
والثمن في يد البائع يتحالفان بخلاف ما بعد القبض في شرح خواهر زاده
في كتاب الشفعة في مسئلة اختلاف المشتري مع الشفيع في دعوى العيوب
اشترى نخلة بخمسين درهم فقال انما اشتريت منك رقبة الارض
وقال البائع انما بعتك النخلة بحكم الثمن فان كان مثل ذلك الثمن يكون
للارض فحسب يبيع الارض وان كان مثله لا يكون للارض فحسب باع
النخلة دون الارض ولو اشترى راوية من ماء فقال انما اشتريت
الراوية مع الماء بحكم الثمن والله اعلم اشترى عبدا فجاء به ليرده بعيب فقال
البائع ما بعتك هذا انما بعتك غير هذا فالقول للبائع ومثله في الرد
بخيار الشرط والرؤية القول للمشتري في اخر باب اختلاف البائع والمشتري
في الثمن من بيوع الجامع **مسائل الخيارات** قد مر في مسائل الوصي والوكيل
مسائل الخيار خيار الشرط يثبت في البيع الفاسد كما في الصحيح حتى لو باع
عبدا بالف درهم ورطل من خمر على انه بالخيار وقبضه المشتري باذن البائع
واعتقه لا يجوز لان فيه موقوف على اول بيوع باب البيع الفاسد
الاختيار فان استخدم في المرة الثانية او لبس او ركب كان اختيارا في باب
الخيار من بيوع المختصر ومر شيء منه في مسائل ما يمنع الرد بالعيب
وفي بيع الجارية بشرط الخيار للمشتري اذا قبلته الجارية بشهوة وانكر
المشتري انها قبلته بشهوة يسقط خياره في قول ابي حنيفة وسائر خيار
الرؤية والعيب هو احد الروايتين عن ابي يوسف وقال محمد فعلها

لايكون اجازة وكذا المطلقة رجعيا اذا قبلت زوجها يصير راجعا عندهما
وعند محمد لا وعن ابي يوسف اذا فعلت اختلاسا فكما قال محمد وذكر هذه
المسئلة في بيوع القدوري وطلاقه على التفاوت فنظرها ان لا محالة
وذكر في بيوع القدوري ان الجارية اذا قبلت المشتري الذي له الخيار
فاقر المشتري انها فعلت ذلك لشهوة يسقط الخيار روى ابو يوسف عن ابي
حنيفة ان المطلقة الرجعية اذا فعلت ذلك كان رجعة فلو كان
هذا في امة اشتراها وهو بالخيار او كان له فيها خيار رؤية او عيب
فقبلته الامة لشهوة من غير ان يشتهيها واقر الرجل ان الامة تشتهيه
فهو مثل الاول وهو رضى بالعيب قال وهو في البيع اضعف منه في الطلاق
والفسخ لكن القياس واحد وعند ابي يوسف ان البيع يجوز وقال بشر عنه
في الاملاء اذا فعلت الامة ذلك اختلاسا وهو كاره لم يكن ذلك رجعة
ولا اختيارا للعيب وقال محمد لا يكون فعلها الامة اجازة للبيع وانما قال
الرجعة ان هذا في البيع اضعف منه في النكاح لان المرأة عاقلة كالرجل فيجوز
ان يستوي فعلها في احكامه بخلاف الامة فهي معقود عليها لا عاقلة واما
المجامعة فهي اختيار مكرها كان العاقل او طايعا فمحمد فرق فقال الوطء
يقضي بخلاف القبلة الا ترى ان الوطء من غير المشتري يمنع الرد بالعيب
والمباشرة اذا ابتدأت مكرهة له ثم تركها وهو يقبل على الامتناع
فهو رجعة هذا ما ذكر في بيوعه وذكر في طلاقه ان المطلقة رجعيا
اذا المسته بشهوة مختلسة او كان هو نايما او رابدا العقد او كارها فاعترف
انه كان لشهوة فهي رجعة عند ابي حنيفة ومحمد قال ابو يوسف ليس
برجعة وهذا على اصل ابي حنيفة صحيح لانه في المشتري الخيار ما على اصل
ابي يوسف يبطل به خيار المشتري وقال هاهنا لا يكون رجعة لان الخيار
يجوز ان يبطل بغير فعل المشتري فهو ثابتا ان ادخل المبيع نقص بخلاف
الرجعة على ان بشر روى عنه ان تقبيل الامة لا يكون رجعة وعلى هذا
لا يحتاج الى الفرق اما محمد فقال اسقاط ادخال الشئ في ملك المتصرف

مة

ابو حنيفة

والامة لا تملك ذلك اما الرجعة فالمرأة على سبيل الرجل فلو جعلناها
راجعا بفعلها لم تملكه ما لم يكن مالكا له ولكن صحة الرجعة وقال
ابو يوسف اذا المسته فتركها وهو يقدر على منعها او ابتدات المس وهو
مطاوع لها كان رجعة قال محمد اذا قبلته بشهوة وهو نايم لا يعلمها او
وصدقها الزوج انها فعلت ذلك بعد الطلاق في العدة وقد بانت
تزوج فصدقها ذلك رجعة فلو شهد بشهود انها لا تشاء لا يحل لي
شهادتهم على الجماع لانه لا يشاهد ولا يراعى فيه الشهوة ولو نظرت الى
فرجه بشهوة قال ابو يوسف على قياس قول ابي حنيفة ان يكون رجعة
هذا فسخ ولا يكون رجعة هذا ما ذكره القدوري وقد ذكر لصاحب التسهيل
في بيوع الاصل اذا نظرت الجارية الى فرج المشتري انها قبلته بشهوة فان
فعلت ذلك بتمكين المشتري يسقط خياره ايضا وبالاجماع وان فعلت
اختلاسا يسقط خياره ايضا وحرمت عليها امها وابنتها فكذا اهل المرحوم
وهذا قول ابي يوسف فاسه على الرجعة في قول ابي حنيفة وقال محمد لا يسقط
خياره وكذا ذكر ولم يذكر مسئلة الرجعة في المبسوط انما ذكر في نوادر
ابن الوليد فقال اذا نظرت المعتدة من طلاق رجعي الى فرج زوجها بشهوة
ولمسته بشهوة اختلاسا تثبت الرجعة في قول ابي حنيفة وابي يوسف
ولا تثبت في قول محمد الا ان تحصل المجامعة بفعلها وذكر ابن سماعة عن محمد
ان الرجعة تثبت بنظرها الى فرج زوجها بشهوة فصار عن محمد في الرجعة
روايتان وفي سقوط الخيار رواية واحدة انه لا يسقط قال ابو حنيفة
رضي الله عنه في الامة اذا قبلته بشهوة فانما يسقط خياره اذا اقر المشتري
بالشهوة ذكر بعد الاقرار بالشهوة مع معاينة القبلة في مختصر الكافي
فهذا يدل على ان القبلة تكون عن شهوة وقد ذكر في نكاح هذا الكتاب
مسئلة تدل على انها لا تكون الا عن شهوة وفيه ما يدل على انها قد تكون
لا عن شهوة فان قبلها المشتري يسقط خياره وعن محمد لو قال المشتري
قبلتها بغير شهوة فالقول قوله اذا باع على انه بالخيار ثم غصب المبيع

الوثر انها لشهوة
كان قبلته بشهوة ذلك

عن

لا يكون رضا باسقاط الخيار في المأذون الكبير لخواهرزاده واحاله
الى البيوع السلمي ابتداء في خيار الرؤية والشرط والعيب في القسمة
والبيع جميعا دليل الرضا هو الصحيح في باب الخيار من كتاب القسمة
خيار الرؤية اشترى شاة ان كانت قنية لا بد من النظر الى ضرعها
ليسقط خيار الرؤية وان كانت شاة لحم لا بد من الجس في حال القدوري
وذكر في قسمة هذا الكتاب اذا اشترى بستانا ذكرنا في شرح البيوع ان
رؤية الاشجار شرط لسقوط خيار الرؤية ونص هنا انه ليس بشرط
بل اذا رأى من خارج البستان ولم ير نخلة او شجرة او رأى ظاهر الدار
تم خيار الرؤية وما ذكره ها هنا مؤول تأويله اذا رأى رؤوس الاشجار
ولم ير نخله وشجره كلها او رأى ظاهر الدار ولم يكن فيها بيت فان كان فيها بيت
ما لم ير الداخل لا يثبت خيار الرؤية وما لم ير في رؤوس اشجار في الكرم
لا يثبت كما ذكر في البيوع وعليه الفتوى وذكر في آخر بيوع الجامع الصغير
قال في الكتاب اذا رأى الدار من الخارج يبطل الخيار وكذا قال في كتاب
القسمة في البستان اذا رأى الاشجار من الخارج يبطل الخيار قال
مشايخنا هذا في عرفهم لان الباطن كان لا يخالف الظاهر فيقع الرؤية
اما في بلادنا فالباطن يخالف الظاهر فلا بد من وقوع البصر على الداخل
وفي ختم بيوع الجامع الصغير اشترى ضيعة لم يرها وكلها الاكار فزرع
الاكار برضا المشتري يبطل خيار الرؤية لان فعله كفعل المشتري اذا
فعله برضاه او تركه على الاكار في بيوع النوازل الوكيل بالشرى
اذا رأى فرؤيته كرؤية الموكل اما الرسول بالشرى فلا في شرح
الطحاوي فعلى هذا اذا وكل انسانا او ارسله قبل الشرا حتى راه ثم
اشترى الموكل او المرسل بنفسه يجب ان يثبت له خيار الرؤية وقد
افتيت بهذا التوكيل بالرؤية مقصودا لا يصح فلا يصير رؤيته
للموكل حتى لو اشترى شيئا لم يره فوكل انسانا ليقبل ان رضيه فخذه
لا يجوز في شرح خواهرزاده في باب الخيار بغير شرط الوكيل بالشرا

اذا اشترى شيئا كان رآه الموكل ولم يعلم الوكيل ثبت للوكيل خيار
الرؤية اذا لم يره في مضاربة خواهرزاده وفيه ايضا اذا اشترى
ثوبا ملفوفا كان رآه من قبل وهو لا يعلم ان المشتري ذلك الذي ثبت خيار
الرؤية لانه لا يكون راضيا به اذا اشترى شيئا رآه قبل ذلك فقال
وجدته متغيرا ذكر خواهرزاده والقاضي الاسبيجابي انه لا يصدق
المشتري فلم يزد على هذا وذكر شمس الائمة السرخسي هذا اذا لم تطل المدة
بحيث لا يعلم انه لا يتغير اما اذا طالت فلا قال محمد رحمه الله ارأيت لو
رأى جارية ثم اشتراها بعد عشر سنين او عشرين سنة وقال تغيرت لا يصدق
بل يصدق لان الظاهر شاهد له وبه يفتى فيقول ان كان لا يتفاوت في تلك
المدة غالبا فالقول للبائع وان كان التفاوت غالبا فالقول للمشتري
كما قال شمس الائمة ذكر في الكافي اذا نظر الى مملوك او دابة ثم اشتراه
بعد ذلك بشهر لم يكن فيه خيار فان قال المشتري تغير عن حاله التي رأيته
عليه فعليه البينة وعلى البائع اليمين ولم يصدق المشتري في قليل المدة
وكثيرها الشهر قليل في حق هذا الحكم لانه لا يتغير في مدة الشهر غالبا
اذا رأى دهنا خارجا من قارورة ثم اشترى القارورة عن محمد روايتان
في رواية ابن سماعة عن محمد انه لا خيار له وروى عنه انه لا يبطل
خيار الرؤية ما لم ينظر الى الدهن بعد ما خرج من القارورة في خيار الرؤية
المثلية اذا كان اشياء فان كان من العدديات المتفاوتة كالثياب التي
اشتراها في الجراب والبطيخ ونحو ذلك لا يثبت الرؤية ما لم ير الكل
فان كان من العدديات المتقاربة كالبيض والجوز والكيل والموزون
وان كان في وعاء واحد فرأى البعض ثبت الرؤية حتى لو رضي سقط
خياره اذا كان الباقي على تلك الصفة وان كان في وعائين اختلف المشايخ
فيه قال مشايخ العراق رؤية احدهما كرؤية الكل وقال مشايخ بلخ لا يكون
والاصح هو الاول فاذا قال المشتري لم اجد الباقي على تلك الصفة
وقال البائع بل الباقي على تلك الصفة فالقول للبائع والبينة للمشتري

وفي الكفاية جعل البيض والجوز في حق هذا الحكم والمتفاوتة اذا راى
المشتري البعض في موضع يكفي للزوم العقد رؤية البعض كالمكيلات
في وعاء واحد فانما يكفي اذا وجد الباقي على صفة المرئي فاما ان وجد
اجود مما راى او مثله او دونه يثبت له الخيار فان قال المشتري وجدته
متغيرا بعينها دونه وقال البائع لا بل وجدته كما رايت البعض فالقول
للبائع مع يمينه في باب الخيار بغير شرط من مختصر الكافي واذا اشترى
كرش شاة بعد الذبح قبل السلخ يجوز واذا اخرجه البائع فللمشتري
خيار الرؤية ولو كان الشراء قبل الذبح لا يجوز اذا اشترى اشياء
لم يرها حتى يثبت له خيار الرؤية فاوقفها عنه او باع ثم رد عليه
بعضها حتى كان فسخا او فاتك لرهي لم يعد خيار الرؤية نص عن ابي
ابي يوسف في شرح القدوري وذكر في كتاب الصلح ان خيار الرؤية
اذا سقط لا يعود الا في رواية عن ابي يوسف فينظر تمام هذا في باب
الخيار من صلح الاصل فالمذكور هنا مسائل شراء المغيب في الارض اذا
اذا اشترى شيئا مغيبا في الارض كالجزر والبصل والثوم والسلجم والفجل
لم يذكر في ظاهر الرواية وروى بشر بن الوليد عن ابي يوسف انه قال
ان كان ما اشترى من المغيب في الارض مما يكال او يوزن بعد القلع كالثوم
والبصل والجزر فان قلع المشتري شيئا باذن البائع او قلع البائع
وكان ما قلع يدخل تحت الكيل والوزن ثبت له الخيار حتى لو رضي
به لزم المبيع في الكل اذا وجد الباقي كذلك لان رؤية بعض المكيل
والموزون كرؤية الكل اذا وجد الباقي كذلك وان قلع المشتري بغير
اذن البائع لزمه ولم يكن له ان يرد شيئا ان كان المقلوع شيئا له
ثمن لانه بالقلع صار معيبا لانه كان بحال ينمو وبعد القلع لا ينمو
كذا في باب الخيار بغير شرط من مختصر الكافي وفي الفجل اذا قلع
البعض لا يثبت الخيار لانه عددي متفاوت وفي النوازل اذا
اذا اشترى كرم جزر فقلع بعض الجزر فوجده جيدا

في احدى الكرمين ثم قلع من الاخر فوجده معيبا قال لا يرد لكن يرجع
بنقصان العيب ولو اشترى جزرا وهو داخل في الارض فان اشترى ما
ظهر منها جاز وان اشترى ما بطن منها لم يجز ولو اشترى جزرا فوجد الورق
في اعلاه جزرا طويلا وفي اسفله قصيرا اصغر فان كان الطويل
يشترى باكثر مما يشترى القصير كان عيبا وذكر القدوري اذا اشترى
جزرا او بصلا او شيئا مغيبا في الارض عند ابي حنيفة له الخيار
ما لم ير الكل وبرؤية البعض لا يسقط خيار الرؤية وتمام هذا الاصل
في الفتاوى قبل الباب الاخير من البيوع بخمسة اوراق او ستة مسائل
ما يجوز بيعه وما لا يجوز بيع الصوف على ظهر الغنم لا يجوز لانه
ينمو في نفسه من اسفله اما بيع قوائم الخلاف فما لقيا الكرات لا يجوز
لكن جاز لتعامل الناس فيه لان النمو من اعلاه لا من اسفله فلا يتمكن
الغرر وبيع الكراث يجوز وان كان ينمو من اسفله لان التعامل
في النمو من اعلاه يبوع حتى لو اراده واذا اشترى الشجر بشرط القلع
اختلفوا في جوازه والصحيح انه يجوز في الشفعة خواهر زاده في باب
الشفعة في الارض والانهار ولو اشترى بشرط القطع يجوز وقيل هذا
اذا بين موضع القطع اما اذا لم يبين لا يجوز لاحتمال المنازعة وعلى هذا
يجوز له ان يقطع من وجه الارض وفي الشراء بشرط القلع له ان يقلعها
باصلها وكذلك لو اشتراها مطلقا فهو بمنزلة ما لو اشتراها للقلع له
ان يقلعها باصلها وهل يدخل ما تحتها من الارض في البيع فيها فذلك
مسائل البيع والقسمة والاقرار ففي القسمة والاقرار يدخل رواية واحدة
وفي البيع روايتان والمختار انه يدخل واذا دخل يدخل بقدر غلظ
الشجرة وقت البيع حتى لو ازداد غلظها كان لصاحب الارض ان
ينحت الشجرة ولا يدخل العروق من الارض ما يتناهى اليه العروق
والاغصان ينظر في الباب الحادي عشر من كتاب الحيطان وفي اقرار
باب الاقرار بشيء بعينه من اقرار الاصل لا محالة وفي بيوع النوازل

اذا باع شجرة فان بين في البيع من وجه الارض فعلى ذلك يقع
البيع ويقطع من وجه الارض وان بين باصلها فعلى قرارها في الارض
وان لم يبين فعلى الاصل يبيع بيعها وله ان يقطع من اصلها الا ان
يكون دلالة تتواضحه انه اراد ما ظهر منها وفي فتاوى الفضلي باع
شجرة لا يدخل اصلها في البيع عند ابي يوسف بخلاف الاقرار اذا اقر
بشجرة لانسان دخل اصلها في الاقرار وعند محمد يدخل في البيع والا
قرار والوصية بيع الحنطة في سنبلها يجوز ولو باع التبن قبل الدرس
لا يجوز لانه معدوم وبعد الدرس يجوز لانه موجود بيع الثمر بعد
الظهور يجوز وان لم يصر منتفعا به هو الصحيح في اجارات الخاصي
في باب الاجارة والشراء الذي يتصل قبضها بالفضل فان قيل اليس
ان النبي عليه السلام نهى عن بيع الثمرة حتى يبدو صلاحها قلنا المراد
من البدو الخروج والظهور وصلاحيتها للانتفاع في الثاني بان
يخرج سليما وذكر في شروح البيوع ان شراء الفصيل افضل ان يصير
منتفعا به وشراء على النخل قبل ان يصير منتفعا ذكر الشيخ
وخواهر زاده انه لا يجوز وذكر القدوري والاسبيجابي انه يجوز
قال المصنف قال استاذنا اليه اشار محمد في باب العشر من الزكوة
فانه قال اذا باع الزرع وهو قصيل فقصله المشتري في الحال
فالعشر على البائع وان تركه في الارض باذن البائع حتى استحصد
فعلى المشتري وكل اكل ثمر فيها عشر بيعه صاحبه في اول ما يطلع
وعند ابي يوسف عشره بقدر الطلع والنقل على البائع والزيادة
على المشتري وذكره سبحان ان محمدا قال في باب العشر لو كان
لو باع الثمار في اول ما يطلع وتركها باذن البائع حتى ادرك فالعشر
على المشتري فلو لم يكن الشراء جائزا لما وجب عشر ما طلع وجب عشره
على المشتري اذا اشترى سلعة كذم من هذه الصبرة يجوز وفي اقسام
هذا في هذا الباب من جامع الصغير ولو اشترى من حنطة او شعير

وكان المبيع في ملك البائع لكنه لم يصف البيع اليه بالاشارة والمبيعة
بطل لعدم التسليم جاز لانه باع ملكه في فتاوى الفضلي وشرى امة اجرة
من الاثنين لا يجوز على ما مر في مسائل السلم بيع المجهول الصحيح انه يجوز
سواء سلم ثم باع او باع ثم سلم لكن اذا سلم بعد البيع بمدة ويكون فيما
ان اصابه تلك الايام لا يجوز وفيه اقاويل وموضعها اول كتاب الشرب
وكما باحكام الارضين الموات من شرح الطحاوي اذا اراد بيع الحمام مع
الحمامات ينبغي ان يبيع بالليل حتى يجتمع كلهن في البيت وان باع بالنهار
فسد في قسمة النوازل اذا اشترى ساحة فالحدود هاجاز وان لم
يذكر الطول والعرض لان بذكر الحدود تحصل المعرفة مسائل بيع المشاع
اذا كانت الحنطة او الموزونات مشتركا بين اثنين فباع احدهما نصيبه من
شريكه يجوز ومن الاجنبي لا يجوز كتبت في اخر الغصب ذكر خواهر زاده
في مسئلة الخلط واحاله الى كتاب الشركة وكتبت في شرح الطحاوي ايضا ينبغي
حفظ الفتوى حتى لا يقع الغلط فالحاصل هناك الشركة في المال اذا كانت بسبب
الخلط منهما باختيارهما وبالاختلاط من غير اختيار احد يجوز بيع احدهما
نصيبه من شريكه ولا يجوز من الاجنبي الا باذن شريكه واذا كانت الشركة
بسبب الميراث او الشراء او الهبة او الاستهلاك يجوز بيع احدهما نصيبه من
شريكه ومن الاجنبي بغير اذن شريكه ولا يمكن التصرف في نصيب شريكه الا
باذن شريكه في اول شركة خواهر زاده وذكر بعضهم المال المشترك بين اثنين
اذا باع احدهما نصيبه من شريكه يجوز كيف ما كان وان باع من غير
الشريك نصيبه بغير اذنه ينظر ان كانت الشركة بسبب الاختلاط بين المالين
من غير خلط او بسبب خلطهما لا يجوز وان كان بسبب الارث والهبة او الصدقة
او الشراء او ما يجري هذا المجرى جاز كتبته في اول شركة الكافي اذا كانت الشجرة
مشتركة فباع احدهما نصيبه من الاجنبي لا يجوز ولو كانت بين ثلثة نفر فباع
احدهم نصيبه من احد صاحبيه لا يجوز ولو باع منهما جاز وكذا الزرع المشترك
قال الناطفي في الزرع هذا لفظ كتاب الصلح وفي نوادر هشام ان الزرع

المشترك اذا باع احدهما نصيبه من شريكه لا يجوز وهكذا كتب الصدر
الشهيد في واقعاته انه لا يجوز بيع الزرع المشترك من الاجنبي ومن
الشريك ينظر في بيوع الاجناس بيع الارض مع نصف الزرع هل يجوز
اشار في باب الاستحقاق والمزارعة الى انه لا يجوز اذا قال لاخر
بعت منك نصيبي من هذه الدار ثم علم المشتري بنصيبه ولم يعلم البائع او لم
يعلما البائع جاز بعد ان يقر البائع انه كما قال المشتري وان لم يعلم المشتري
قال ابو حنيفة ومحمد لا يجوز علم البائع او لم يعلم وقال ابو يوسف يجوز
علم البائع او لم يعلم وفي قسمة هذا الكتاب دار بين شريكين باع احدهما
نصيبه من الاخر من بيت معين من الدار فللاخر ان يبطل البيع وهذا فرع
في اخر قسمة شرح الطحاوي فينظر ورايته في باب الاقرار بالعروض
واقتدار الاصل من شرح الزندويسي قال الفقيه ابو جعفر رايت في الامالي
دار في يد رجلين باع احدهما بيتا معلوما جاز في نصيبه عند ابي يوسف
بناء بين رجلين باع احدهما نصيبه من اجنبي بغير اذن الشريك لا يجوز
وكذا الزرع والشجر وان باع من شريكه جاز وفي نوادر هشام لا يجوز
ولو كانت الدار بين اثنين فباع احدهما بيتا معينا من رجل لا يجوز
ولو ان بئرا او ارضا بين رجلين باع احدهما نصيبه من البئر من غير
شريكه من غير ان يكون له طريق في الارض جاز وان باعه على ان يكون
للمشتري طريق في الارض لا يجوز **مسائل توابع المبيع** اشترى صدفة
فوجد فيها لؤلؤة فهي له لانها تتولد من الصدفة بمنزلة البيضة من
الطير وفي نوادر ابن رستم اشترى سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة فهي
للبائع ولو كان في بطنها صدفة وفي الصدفة لؤلؤة فهي للمشتري وكل
شيء لا يكون غذاء للسمك فللبائع وهي في بيوع القدوري ومن كوبه
على الغنا فيه فينظر في اي نوع الصيد قبيل مسائل الغلط اصطاد
سمكة فوجد فيها لؤلؤة فهي له فان باع السمكة فوجد المشتري
اللؤلؤة ان كانت في الصدفة فللمشتري والا فللصائد وهي لقطة

في صلح خواهر زاده وفي بيوع العيون وسياتي في صلح هذا الكتاب في
قسمة هذا الكتاب نخلة في ارض اشتراها رجل بطريقها في الارض ولم
يبين موضع الطريق وليس لها طريق معلوم من ناحية معلومة قال
ابو يوسف الشراء جائز ويدخل الى النخلة من اي النواحي شاء لانه لا يتفاوت
حتى لو كان متفاوتا كان البيع باطلا وقال محمد البيع باطل في قسمة
عيون المسائل اشترى ارضا يدخل الى الشجر من غير ذكر مثمرا كان او غير
مثمر صغيرا كان او كبيرا هو الصحيح وان كان فيه اختلاف المشايخ في نسخة
خواهر زاده وذكر بعض هذا الشجر يدخل في بيع الارض من غير ذكر
قال مشايخنا ان كان شجرا يغرس للقطع لا للبقاء كشجر الحطب وغيره
لا يدخل لانها بمنزلة الزرع وذلك لا يدخل تحت بيع الارض من غير
ذكر كذا هنا في اخر المزارعة الكبيرة لخواهر زاده ولو باع الشجر
هل يدخل تحت ما تحتها من الارض لبنائه في فصل ما يكون بيعا وما لا
يكون واما قوائم اشجار الخلاف هل يدخل تحت بيع الارض من غير ذكر
اختلف المشايخ فيها منهم من قال لا يدخل كالثمر ذكره في النوازل وهذا
اقيس مما ذهب اليه في الفتوى ومنهم من قال يدخل كالشجر في نسخة
خواهر زاده اذا اشترى ارضا وفيها اشجار الخلاف يدخل الاشجار
ولا يدخل القوائم الا بالشرط ولو اشترى اشجار الفرصاد لا يدخل
الاوراق الا بالشرط ولو اشترى الارض لا يدخل القطن من غير ذكر
واما اصل القطن اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يدخل واما قوائم
الباذنجان فقد ذكر الحاكم السمرقندي في الشروط انها تدخل
من غير ذكر واليه مال شمس الائمة السرخسي وذكر خواهر زاده
انه يجب ان يكون على الاختلاف كقوائم القطن واما الكراث ما كان
على ظهر الارض لا يدخل واما الاصول فهو ما كان مغيبا اختلف
المشايخ فيه والصحيح انها تدخل لانه ليس لنهايتها وقت معلوم
فصار كالاشجار اذا باع الارض بمزارعها لا يدخل الزرع الا رواية

عن ابي يوسف في كتاب القسمة وذكر الثعالبي في جمع التفاريق
قول ابي حنيفة مع قول ابي يوسف رحمهما الله اذا باع نخلا وحولها
لا يدخل الزرع وفي النوازل اذا اشترى بيتا يدخل الغلق لانه مركب
وفي المفتاح القياس ان لا يدخل وفي الاستحسان يدخل من باب التقو
في الارضية فلا نهار لينتفع به ادوا وللسلم اذا كان غير متصل
لا يدخل

مسائل الاستبراء وما يخالف ذلك من وافق البيع

ذكر الناطفي في بيوع واقعاته الحيلة في اسقاط الاستبراء ان يتزوج
البائع الجارية او لاين الذي يريد شراءها ان لم يكن له امرأة حرة ثم يبيعها
منه فيبطل النكاح ويحل له وطؤها من ساعته ويسقط الاستبراء قلت
قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه الله رايت في كتاب الاستبراء لبعض
المشايخ انه انما يحل للمشتري وطؤها في هذه الصورة ان لو تزوجها ووطئ
الجارية ثم اشتراها لانه حينئذ ملكها وهي في عدته اما اذا اشتراها
قبل ان يطأها كما اشتراها بطل النكاح فلا نكاح حال ثبوت الملك
فيجب الاستبراء لتحقق سببه وهو استحداث حل الوطء بملك اليمين قال
وهذا لم يذكر في الكتاب وهو دقيق حسن وفي الثلث الاخير من بيوع المنتقى
ان هذا قول ابي حنيفة وعند ابي يوسف عليه الاستبراء فان جاء بها
قبل عشرة او اقل من الشركة فينظر فيه وان كان البائع قد وطئها
قبل التزوج ولم تكن حاضت بعد وطئه لا باس للزوج ان يطأها
قبل الاستبراء في قولهما وقال محمد احب الي ان لا يطأها حتى يستبرئها
فهي في الجامع الصغير ان كان للمشتري زوجة حرة فالحيلة ان يزوج
من رجل ليس له امرأة حرة ثم يبيعها من الذي يريد شراءها ويقبضها
ثم يطلقها الزوج قبل الدخول فيحل للمشتري ان يطأها من ساعته
وقد سقط عنه الاستبراء ولو كان الزوج طلقها قبل قبض المشتري
لا يسقط الاستبراء والكلام في جواز الحيلة معروف وقد وضعه
اول حيل الخصاف وشيء منه في بيوع النوازل بسبب وجوب الاستبراء

حل الوطء باستحداث ملك اليمين سواء كان الوطء متصورا من المالك
او لم يكن وعن ابي يوسف اذا كان يتوقف بتيقن بفراغ رحمها من ماء
البائع فليس عليه استبراء الان الاستبراء لتيقن براءة الرحم وقد يستدل بالمطلقة
قبل الدخول انه لا يلزمها العدة اذا اشترى جارية لم تحض وقد ارتفع
حيضها بان صارت ممتدة الطهر عند ابي حنيفة وابي يوسف يستبرئها
حتى يتبين انها غير حامل وقال التقدير بسنتين وعند محمد عدة وفاة للحرة
وذكر في فتاوى اذا اشترى جارية فارتفع الحيض عنها الى قبل بلوغ
الوطء المختار شهرين وخمسة ايام وذكر في اول بيوع المنتقى ان هذا
خلاف جواب محمد في الاصل وهذا اخر قول محمد رحمه الله وفي قول ابي حنيفة
حتى يتبين انها غير حامل وفي النوازل ينظر في باب الاستبراء من شرح
شمس الائمة السرخسي فانه ذكر ان هذا قول محمد اولا ثم رجع وقال اربعة
اشهر وعشرة ايام وذكر الصدر الشهيد في باب الاستبراء من بيوع الكافي
هذه المسألة فقال لم يذكر تقدير مدة الترك على قول ابي حنيفة وابي يوسف
واختلفوا في ذلك وروي عن ابي حنيفة في غير رواية الاصول انه مقدر
بسنتين وهو قول زفر وقدر ابو يوسف في الامالي بثلاثة اشهر وهو
قول ابي حنيفة وعن محمد روايتان ذكر هنا عدة الحرة في الوفاة وهي
اربعة اشهر وعشر وفي رواية عدة الامة في الوفاة شهران وخمسة ايام الا ان
البائع لا يجبر على دفع الصك القديم الى المشتري ان ابا امامة يطلب منه
واذا ابى لا يجبر لكن كيف يصنع تماما في اول شفعة مختصر الكافي
يؤمر باحضار الصك حتى يكتب من ظهر النسخة فيكون حجة في يد المشتري
والصك القديم في يد البائع يكون حجة له ايضا وسيأتي نحوه في كتاب الاول
وفي اجارات النوازل اجرة الكاتب قد اختلف المشايخ فيها قال بعضهم
على البائع وقال بعضهم على المشتري وبه افتى في اخر بيوع شرح الطحاوي
وذكر الفقيه ابو الليث انها على المشتري الا اذا قبض البائع الثمن يجب برده
بعيب انه فاسد وفي النوازل سئل ابو بكر عن هذه المسألة فقال

ان قال المشتري دراهمي جياد فعلى البائع ان يجي بالناقد والاجر عليه
وان قال دراهمي منتقدة فاجرة الناقد على المشتري واختار في الواقعات
انها على المشتري مطلقا ولهذا ذكر في اجارات النوازل ان وزن الثمن
واجرة الناقد على المشتري واجرة الكيال على البائع لان تسليم المبيع
على البائع وذلك بالكيل وعلى المشتري ايصال الثمن بصفة الجودة وكان
الوزن والنقد عليه وذكر في اجارات النوازل ان من باع العنب
في الكرم مجازفة فالقطف والجمع على المشتري لان التسليم الى المشتري
تم بتخلية البائع ولو باعه موازنة فالقطف والوزن على البائع الا
ان يحتال البائع فيقول انها بالوزن كذا فاما ان يصدقه المشتري
فلم يكلفه الوزن او يكذبه فيتكلف الوزن بنفسه والصحيح ان الوزن
على البائع مطلقا كما هو في المختار في اجرة الناقد انها على المشتري
ولا يسقط بقوله دراهمي منتقدة بل اولى لان المشتري قد يعلم
بجودة دراهمه اما صاحب الكرم فلا يعلم مقدار عنب الكرم قبل الوزن
وهكذا ذكر القدوري مطلقا ان اجرة الكيال والوزان والذراع
على البائع عن القدوري واجناس هذا في بيوع الواقعات والاجارات
اجناس الناطفي **مسائل الاقالة** عند ابي حنيفة رضي الله عنه
الاقالة فسخ بالثمن الاول وما ذكر فيها من الزيادة في الثمن او جنس
اخر يبطل ويصير الاقالة بالثمن الاول لان الاقالة لا تبطل بالشروط
الفاسدة في الثمن لانه لا يتعلق بالجانبين من الشرط في تسمية الثمن
فان تعذر جعلها اقالة يبطل وعند محمد الاقالة فسخ بالثمن الاول
متى ذكر الثمن الاول او اقل فان ذكر الزيادة يصير بيعا فان تعذر
جعلها بيعا يصير اقالة وفسخا بالثمن الاول فان تعذر جعلها لان لا
يحتمل الاقالة يبطل وعند ابي يوسف بيع جديد اذا امكن كذا في
كتاب الشفعة قبيل باب الشهادة في الشفعة وتمام هذا الفصل
ينظر في باب الاقالة من صلح المبسوط وفي بيوع واقعات الناطفي

والقدوري وشرح الجامع الصغير اذا باع المنقول وتقابلا بعد ما تقابضا
ثم باع المشتري بعد الاقالة قبل القبض منه يجوز لان الاقالة فسخ في حقهما
فلا يكون بيع المبيع قبل القبض من له دين مؤجل اذا اشترى بماله الدين
ممن عليه شيئا وقبضه ثم تقايلا لا يعود الاجل كتبت في اخر باب المكيل
بين بدا او ينقص عن الجامع لخواهر زاده ولو رده بالعيب بقضاء كان فسخا
من كل وجه فيعود الاجل كما كان ولو كان بالدين كفيل لا تعود الكفالة
والرهن في كتاب الصلح ولو ان الدين فيبيت عن المديون وبالدين كفيل
في رد المديون الهبة يعود الدين عليه ولا يعود الكفالة في عتاق النوازل
وكفالة واقعات الناطفي وسيأتي جنس هذا في كتاب الهبة والله سبحانه
وتعالى اعلم وذكر شمس الائمة السرخسي رحمه الله قبيل باب اقرار احد
الكفيلين بان المال عليه اذا وهب الطالب المال الذي عليه الاصيل فابى ان
يقبل كان المال عليه لان هذا بخلاف ما اذا ابراه فابى ان يقبل انه لا يعود
الدين على الكفيل لانا نجعل ابراءه كابراء الكفيل ولو ابرا الكفيل لا يرتد
بالرد كذا هذا والله اعلم بالصواب واليه المرجع والمآب **كتاب**
الاجارات نوع في انعقاد الاجارة وبيع الاجر المستأجر ثانيا من غير
الاول ثم في الاجارة الطويلة ثم فسخ الاجارة وفسخ بيع الاجر ثم في
العذر ثم في موت احد العاقدين ثم في الاجارة على شرط ثم في الاعمال
التي تصح الاجارة لها ولا تصح ثم في استحقاق المدعي ثم في الهلاك
الاجير المشترك ثم في دخول المستأجر في الاستعمال ثم في تسليم المعقود
عليه وما يجب على الاجير ومؤنات الرد وما للمستأجر ان يفعله ثم في اعلام
المعقود عليه ثم في الاجارة الفاسدة والتكلم بزيادة على المدة والاجارة
المضافة والمتولي ثم في الاجارة ما تتعدد ثم **مسائل انعقاد**
الاجارة وبيع الاجر المستأجر واجارته ثانيا من غير الاول الاجارة
تنعقد بلفظ الاعارة بان قال اعرتك هذه الدار شهرا بكذا يكون اجارة
اما العارية لا تنعقد بلفظ الاجارة بان قال اجرتك هذه الدار بلا عوض

لا يكون اعارة بل يكون اجارة فاسدة حتى لو سكنها يجب اجر المثل
في باب العطية من كتاب الهبة في التتمة الاجارة اذا اضيفت الى
منفعة الدار يصح فانه نص خواهر زاده في هبته اذا قال وهبت منك
منافع هذه الدار شهرا بدرهم يكون اجارة بخلاف ما لو اضاف الى المنافع
بلفظ الشرا والفرق بين الفصلين في اول اجارات الواقعات دفع دارا
على ان يسكنها ويرمها ولا اجر عليه فهو عارية لانه لم يشترط الاجرة
فان المرمة نفقة الدار ونفقة المستعار على المستعير في اخر باب اجارة
الدور اذا قال الحمال احمل هذا الى بيتي او قال للخياط خط ان كان الخياط
معروفا بانه يخيط باجر والحمال معروفا يجب الاجر والا فلا في خلاصة شرح
الكافي دفع الى قصار ثوبا ليقصره ولم يذكر له اجرا لم يذكر جوابها
في الكتاب وفي غير رواية الاصول فيها ثلاثة اقوال على قول ابي حنيفة
متبرع وعلى قول ابي يوسف كذلك الا ان يكون له خليطا وهو ان يكون
يدفع اليه ثوبا للقصارة بالاجر عادة وعلى قول محمد ان اتخذ دكانا وانتصب
لعمل القصارة بالاجر يجب الاجر والا فلا قال خواهر زاده وعليه
الفتوى وفي نكاح النوازل دفع الى قصار ثوبا ليقصره فلم يذكر الاجر
يحمل على الاجارة لمكان التعارف اذا اجر رضيعا ابدا لا يجوز وكذلك لو
قال اجرت الى وقت موتي لان هذا والابد سوا والاول لا يصح لان
التابيد يبطل الاجارة بخلاف الاشتراط الى حالة الموت في النكاح
اذا قال اذا جاء راس الشهر فقد اجرتك هذه الدار يجوز في اجارات
ابي الليث رحمه الله وان كان فيه تعليق وهذا حسن وهو قول ابي بكر
الاسكاف والفقيه ابي الليث رحمه الله انه لا فرق بين هذا وبين قوله اجرتك
هذه الدار غدا ويكون ذلك اجارة مضافة وقال ابو القسم الصفار
الاول باطل لانه تعليق محض والثاني صحيح اجر داره من رجل كل شهر
بكذا ينعقد العقد عند راس كل شهر فلكل واحد منهما خيار الفسخ
عند تمام الشهر فلو ابى المستاجر عن اجرة هذه الدار ابدا لا يصح الابراء

رات

الا عن اجرة شهر في اجر نكاح الفتاوى في باب النفقات اذا اجر اجارة
مضافة مثلا في صفر وهو يعد في المحرم فباع قبل مجي ذلك الوقت ذكر
شمس الائمة الحلواني في شرح الجامع ان فيه روايتين والفتوى على انه
ينفذ وتبطل الاجارة المضافة ولو اجر مكان البيع كذا يكون في الحيا
شرح الطحاوي فذكر شمس الائمة السرخسي في شرح الاجارات الاصح
ان الاجارة المضافة لان مدة قبل وقتها والبيه كان يميل استاذنا
والقدوري ذكر هذه الرواية عن محمد في باب الاوقات فلم يذكر الرواية
الاخرى عنه اذا اجر اجارة مضافة ثم باع الاجر المحل او اجر من غيره
هل ينفذ البيع والاجارة الثانية حتى تبطل المضافة ذكر خواهر زاده
في الاجارات عن محمد روايتان في رواية ينفذ وتبطل الاجارة المضافة
لانه لا حق للمستاجر الاول قبله فنفذ البيع والاجارة الثانية ثم لا يثبت
حق المستاجر الاول وبه يفتى وفي رواية لا ينفذ لان حق المستاجر الاول
ان لم يثبت فجواز ان يثبت ثابت للحال في اول اجارات المنتقى
قال الاخر اجرتك داري هذه راس الشهر بعشرة ثم اراد بيعها قبل
مجي راس الشهر فليس له ذلك الا من عذر لانه اجرا فيه حقا لهذا عند
راس الشهر ذكر قبل هذا بورقة موسطر قال لاخر اجرتك داري
غدا والدار بدرهم ثم باعه اليوم او وهبه قال ما صنع من ذلك
فهو جائز وتنتقض الاجارة ان جاء غد والدار ليست في ملكه فان رد
عليه بعيب بقضاء او فسخ في هبته قبل غد رجعت الاجارة على حالها
وان رجع اليه بملك مستقبل بطلت الاجارة ولهذا في الاجارة افضل
العذر وقال في النوازل قال لاخر اجرتك دابتي هذه غدا بدرهم
ثم اجرها اليوم من اخر الى ثلاثة ايام قال نصير اذا جاء غد فللمستاجر
الاول نقض الاجارة وقال ابو الليث فيه روايتان عن اصحابنا رحمهم الله
الاخرى اذا اجر المستاجر لا ينفذ في حق الاخر حتى لو تفاسخا مع الاول
يلزمه ان يسلم الى الثاني بخلاف البيع الدليل على ما ذكرنا ما ذكر في ادب

في باب ما لا يجب فيه اليمين اذا ادعى اثنان عينًا احدهما يدعي الاجارة
والاخر الشراء فاقر المدعى عليه للمستاجر فاراد مدعي الشراء ان يحلفه
على دعوى الشراء له ذلك لان بيع المستاجر في حق الاخر لازم وقد
حررناه في بيوع هذا الكتاب وسياتي شيء منه في النوع الذي يلي
هذا ولو ادعيا الاجارة فاقر به لاحدهما فاراد الاخر ان يحلفه
ليس له ذلك لانه لما ثبتت الاجارة من الاول فاجارته ثانيا لا يلزم
في حقه اجر دابة بعينها من رجل ثم اجرها من غيره فجاء الاول
واراد ان يقيم البينة فان كان الاخر حاضرا يقبل عليه البينة وان كان
مقرًا بما يدعي هذا المدعي وان كان غائبا لا يقبل اصل المسألة في باب
اجارة الزرع بعد ثلثا في فصل المقتضيات في شرح خواهر زاده
وهذه المسألة بتمامها تاتي في دعوى هذا الكتاب **مسائل الاجارة**
الطويلة اذا اجر عبده او دابته اجارة طويلة ينبغي ان تجوز
كالدور اذ لا فرق بينهما استاجر كرمًا اجارة طويلة في ارض على
فهو على التفصيل ان باع الاشجار كما هو المعتاد لا شيء على الاجر بل
الثمن على المستاجر فهو المشتري وان اجر معاملة فهي على الاجر و
تمام هذا في مزارعة هذا الكتاب اذا دفع ارضه مزارعة على ان يكون
البذر على المزارع حتى صار المزارع مستاجر الارض ثم اجرها اجارة
طويلة من غير رضا المزارع لا يجوز لانه اجر المستاجر فلا يجوز فان
رضي به المزارع انفسخ مزارعته وتنفذ الاجارة الطويلة بخلاف
اجارة المستاجر اذا رضي به المستاجر الاول حيث ينفذ عليه وقد انفسخت
بفسخ الاول لحاجته الى ذلك اذا باع الاجر المستاجر في الا
جارة الطويلة ثم جاء وقت الاختيار هل ينفذ فيه روايتان في
رواية ينفذ هو الاصح وفي رواية لا ينفذ وكذا اذا اجر اجارة مضافة
الى زمان في المستقبل ثم باع المستاجر قبل مجيء ذلك الوقت كان على هذين
الروايتين ووجه البناء لتلك المسألة على هذه ان العقد
في الاجارة الطويلة عقود كذا

قال الشيخ الامام الشهيد عبد الواحد الشيباني في الجامع الكبير فالصدر
الشهيد رضي الله تعالى عنه اختار رواية الجواز والشيخ الامام ظهير الدين
اختار عدم الجواز احترازا عن التلبيس والاحتيال وكذا اذا اجر ثم اجر
من غيره فالاجارة الثانية لا تنفذ في ايام الخيار في الاجارة الطويلة
اذا باع الاجر في ايام الخيار قبل الفسخ ذكر شمس الائمة السرخسي في هذا الفصل
ان هذا يحتمل ان يكون على الروايتين كما في الفصل الاول من هذا الكتاب
ع لان الاجارة في المدة الثانية اجارة مضافة لكن الظاهر انه ينفذ بالاجماع
لان له ولاية الفسخ والبيع دلالة الفسخ وبهذا اذا احتالوا بهذه الحيلة
انهم يعقدون المستاجر قبل مضي المدة حتى اذا جاء المدة تنفسخ ولا كذلك في
الاجارة المضافة لانه ليس للاجر ولاية الفسخ فجاز ان يكون في نفاذ
بيعه اختلاف الروايتين وذكر شمس الائمة في هذا الفصل اختلاف المشايخ
في الاجارة الطويلة انها عقد واحد ام عقود وبني على هذا اذا اجر دار اليتيم
او استاجر له اجارة طويلة لا شك ان العقد يفسد في المدة التي يصيبها قليل
اجر في الاجارة وكثير اجر في الاستئجار وفي الباقي هل يفسد من جعلها
عقدا واحدا يقول يفسد ومن جعلها عقودا يقول لا يفسد حتى لو استاجر
لليتيم اجارة طويلة في السنين الاول سوى السنة الاخيرة هل يصح فعلى هذا
الاختلاف والاظهر والاولى ان يجعل عقودا احتياطا قيل هذا وهو المختار حتى
يندفع فساد اشتراط الخيار زيادة على ثلثة ايام وبعضهم انما قالوا لان عقود
فاحتملا يدخل الايام المستثناة في العقد ويكون له خيار وقد قال شمس
الائمة في هذا الموضع وروي عن ابي يوسف ان من استاجر واخرت
على انه بالخيار ثلثة في اخر الشهر كان له الخيار في جميع الشهر وفي اجارات
الفضلي عن محمد اذا قال بعت منك هذا على انك بالخيار في راس شهر
قبل المشتري وهما في رمضان كان له الخيار من وقت العقد الى راس شوال
فيثبت في مدة الاجارة مهما فيبتني على انها عقود الا انها اذا جعلت عقودا
فيها اشكال اخر وهو ان العقود الاخرى تكون مضافة وفي الاجارات

المضافة لا يملك الاجرة بالمتعجل واشتراط التعجيل فيعمل عقود الا
في حق هذا الحكم لحاجة الناس اليه لكن قالوا الايام الثلثة اذا كانت
لا يدخل تحت العقد يصير عقودا بالاتفاق فله يملك الاجرة بالتعجيل فينظر
في الفتوى وهو دقيق وعن اصحابنا انها تملك فصار في المسئلة روايتان
فعلى هذه الرواية لا يحتاج الى تعليه المخلفات اذا فهم هذا جرى في الا
جارة الطويلة حق الاجر قبل انفساخ الاجارة لا تصح لان الاجرة صارت
ملكا للاجر باشتراط التعجيل فلا تصح لانه يكون هبة فيملك الاجر
المستاجر اجارة طويلة اذا الحر من المالك مشاهرة لم تصح وما اخذ من الاجرة
فهو ازالة لبعض الاجارة الاول في الشهر الاول وحكم بعله شك
الفضلي لان الثانية وقعت على شهر واحد فكلما دخل شهر بعد شهر يجب
ان ينتقض الاول لانه كلما دخل شهر انعقدت فيه اجارة كما في اجارات الفضلي
مسائل فسخ الاجارة وفسخ بيع الاجر المستاجر الاول اذا فسخ هل
تنفسخ الاجارة الثانية قالوا يجب ان لا ينفسخ اختلف المشايخ فيها اف
او اختلفت وهذا القايل ايضا قايل ان الاجارة الاولى لا تنفسخ بناء على
مسئلة وهي ان من اشترى شيئا على انه بالخيار ثم باع من غيره تبطل خيار
الاول فكذا هذا الاجر من غيره بطل خياره فلا يملك فسخ الاجارة الاولى
فكيف ينفسخ الثاني وقال بعضهم ينفسخ العقد الاول والثاني اتحدت مسئلة
الخيار او اختلفت وهو الصحيح وتفسير المدة اتحاد المدة ان يكون ايام الفسخ
في الثاني ايام الفسخ في الاول كلا له فسخ الثاني وهو يملك فسخ الثاني
اما اذا اتحدت المدة فلا شك فاما اذا اختلفت فلانه لما فسخ الاجارة
الاولى تبين ان المستاجر الاول فضولي في الاجارة الثانية بعد فسخ الاولى
والفضولي في المعاوضات يملك فسخ قبل الاجازة بخلاف المنهاج وقول
القائل الاول انه حول الى مسئلة الخيار دخله تخريج كلة العقد على عتق
ليس كذلك وبعض المشايخ قالوا انما تنفسخ الثانية بانفساخ الاولى
اذا اتحدت المدة اما اذا اختلفت فلا ينفسخ والصحيح ما ذكرنا المستاجر

اذا طلب مال الاجارة من غير الطلب ما لم يأخذ الحل لا يكون فسخا منه وبه
يفتى واذا انفسخت الاجارة فتصيك ينفي المستاجر محبوسا بمال الاجارة
كما في من اجل المتعا قدين واذا اجر داره كل شهر بكذا حتى كان لكل واحد
منهما خيار الفسخ عند تمام الشهر فنفسخ احدهما بغير محضر من صاحبه عندهما
لا يجوز واختلف المشايخ على قول ابي يوسف في اجارات خواهر زاده اجر داره
كل شهر بكذا يخرج المستاجر وخلف اوانيه ومتاعه فيها فاراد الموجر
فسخ الاجارة لا سبيل له الى ذلك بغير محضر الخصم والوجه في ذلك
ان يواجر هذه الدار من انسان اخر قبل مجي راس الشهر الذي يريد فسخ الاجارة
فيه فاذا دخل ذلك الشهر تنفسخ الاجارة الاولى وانعقدت الثانية فله ان
يخرج اوانية الغايب من الدار ويسلمها الى الثاني مثال ذلك ما قال ابو حنيفة
ومحمد رحمهما الله ان من باع شيئا على انه بالخيار ثلثة ايام ثم اراد فسخ
البيع بغير محضر من المشتري لا يجوز ولو باعه من غيره جاز وانتقض
البيع الاول في اخر اجارات النوازل ولو كان المستاجر حاضرا كيف
يفسخ الاجر ومتى يفسخ فيه اختلاف المشايخ واختار في الجامع الاصغر
انه يفسخ في الليلة الاولى واليوم الاول من الشهر ولو قال قبل مجي راس
الشهر فسخت الاجارة التي بيننا في هذه الدار اذا جاء راس الشهر فقد فاسخت
هذه الاجارة فان ذلك لا يجوز بخلاف ما اذا قال اذا جاء راس الشهر فقد
اجرتك هذه الدار كل شهر بكذا فان ذلك جايز وذكر السرخسي رحمه الله
في اول باب اجارة الدور اذا استاجر بيتا كل شهر بكذا فلكل واحد
منهما النقض عند راس الشهر وان سكنها من الشهر الثاني يوما او يومين
لزم الى تمامه وفي ظاهر الرواية الخيار لكل واحد منهما في الليلة
الاولى ويومها من الشهر الداخل قال وبعض المتاخرين يقولون بالخيار
لهما حتى يهل الهلال حتى لو مضى ساعة لم يبق العقد قال وهو القياس
لكن فيه حرج وراس الشهر الليلة التي اهل فيها الهلال فاذا فسخ في
هذا الوقت يصح وقال بعضهم ان فسخ ساعة اهل صح والا فلا

فقد اذ رنينا في الفسخ حتى لو قال
الاجر نوقف فسخت الاجارة فاستطلت
الا ان يكون بين الملك مدة يحب
ان يفسخ العقد اعتبارا لما ذكر
في الزيادات في باب ما يفسخ
العاقد والقوي كما في رد قضا
الا اذا احد مال الاجارة ٦٢

من

والاول اصح في اجارات خواهر زاده اذا فسخ المستاجر بيع الاجر
ذكر شمس الائمة الحلواني في رهن الجامع ان في ظاهر الرواية تنفسخ
وفي رواية الطحاوي لا تنفسخ وجعل فسخ المرتهن بيع الراهن كالاجر
وذكر القاضي الاسبيجابي على عكس هذا وبه الفتوى هكذا ذكر ههنا ورايت
في مختصر الطحاوي انه ينفسخ البيع بفسخ المستاجر في قول ابي حنيفة
ومحمد وهو قول ابي يوسف القديم وروى عنه اصحاب الاملاء انه لا
لا سبيل للمستاجر الى نقض البيع والاجارة في المشتري كالعيب قال ورواية
محمد عن ابي حنيفة انه ليس للمستاجر فسخ البيع وان اجاز بطل ما بقي
من الاجارة وقد مر في اول بيوع هذا الكتاب نحو منه وروى محمد عن
ابي حنيفة مثل قول ابي يوسف فيظهر في اجارات مختصر الطحاوي و
وشرحه. **مسايل العذر** استاجر دكانا يبيع فيها ويشتري يعني
بزازيكنه ثم اراد ان يقوم من هذا العمل ويعمل عملا اخر فهو عذر
بخلاف ما لو استاجر غلاما ليخيط له ويعمل عمل الخياطة ثم بدا له ان
ياخذ في عمل اخر فهذا ليس بعذر لانه يمكن الجمع بينهما بان يقعد الغلام
في المكان الذي يعمل هو اولا وهو يعمل بنفسه في مكان اخر ولا كذلك نفسه
في اول اجارات الجامع الصغير لكن احاله الى اجارات الاصل اذا اراد
المستاجر السفر فاراد الفسخ بعذر السفر لا ينفسخ بمجرد قوله وتمامه
في الباب الخامس من ادب القاضي اذا سقط حائط او انهدم بيت
من الدار المستاجرة فللمستاجر ان يفسخ ولا يملك الفسخ بغيبة المالك
لان هذا رد بالعيب وذلك لا يصح الا بحضرة المالك كالاجماع انما الخلاف
في الرد بخيار الشرط وان انهدم الدار كلها فله الفسخ من غير حضرة
رب الدار لكن الاجارة لا تنفسخ ما لم يفسخ لان الانتفاع بالعرصة
ممكن كذا ذكر في الصلح الذي لخواهر زاده وفي اجارات شمس الائمة
اذا انهدم الدار كلها الصحيح انه لا ينفسخ الاجارة لكن يسقط الاجر
عنه فسخ او لم يفسخ في باب اجارة الدور والبيوت اذا استاجر

ارضا

ارضا للزراعة فزرع فاصطلمه افة يجب اجر ما مضى ويسقط اجر
ما بعد الاصطلام في باب توظيف الخراج من السير الصغير لخواهر زاده
اذا استاجر استاذا ليعلمه هذا العمل في هذه السنة فمضى نصف
السنة ولم يعلمه شيئا فللمستاجر انه يفسخ ما رايت رواية في هذا لكن
افتى الشيخ الامام علي الاسبيجابي فيما قعدت انا انما استاجر اجيرا يوما
للعمل في الصحراء كاتخاذ الطين ونحوه فمطر ذلك اليوم بعد ما خرج
الاجير الى الصحراء لا اجر له لان تسليم النفس في ذلك العمل لم يوجد الا
العمل قاله الشيخ الامام ظهير الدين في الوقف المستاجر اذا زاد اجر مثله
كان للمتولي ان يفسخ العقد ويحتاج الى تجديد العقد فيفتى بان له
ان يفسخ فيما لم يفسخ يجب المسمى في مزارعة الطحاوي **اعلم**
ان الاجارة تنفسخ ~~بغير العقد يفتى بان له ان~~ يفسخ احدهما اذا عقد
على امر ولا يمكن المضي فيه شرعا لكن يفسخ ذكر في رواية الاجارات
والمزارعة والجامع الصغير انه ينفرد صاحب العذر بالفسخ ولا
يفتقر الى القضاء وذكر في الزيادات وفي باب عقيب باب الوصية
بمثل نصيب احد البنين الا ثلث ما بقي وشرط القضاء لكن وضع المسألة
في الدين فقال اذا باع المستاجر من عذر جاز البيع وانتقضت الاجارة
يرفع الى القاضي وذكر وسط باب اجارة الدواب اذا باع الاجر
المستاجر من عذر جاز البيع وانتقضت الاجارة يرفع الى القاضي وذكر
وذكر وسط باب الاجارة وسيأتي في الفصل الاول من دعوى هذا
الكتاب ثم اختلف المتاخرون منهم من قال يشترط وهو شمس الائمة السرخسي
وخواهر زاده في المسايل اجمع روايتان وقد صحح في الهداية الاول
المطلقة لانه امتناع وصحح شمس الائمة في مسألة الدين اذا باع
الاجر المستاجر بعذر الدين انه لا ينفسخ ولا ينفذ البيع الا ان
يرفع الى القاضي لكن ذكر علة توجب تلك العلة تصحيح رواية
الزيادات في عامة الفصول لانه قال لانه فصل مجتهد فيه

وانح

وذكر البزدوي ان الصحيح عامة الروايات لكن في الدين الجواب
كما قال في الزيادات لانه لو قبضه حقا فشرط القضا لتحقق الدين
كانه جعل المسألة فيما عدا الدين على الروايتين ثم صحح عامة الروايات
انه لا يشترط القضا وجعل قضا الدين مجمعا عليه فاذا حاصل الجواب
ان في جميع الاعذار الذي يمكن الفسخ العذر روايتان والصحيح عامة
الروايات وبه يفتى فيما عدا الدين اما في الدين فالذي عليه ظاهر الرواية
وعند شمس الايمة والبزدوي بخلافه ذكره لا ينفرد الاخر ويشترط
القضا وبه افتى اذا استاجر غلاما للخدمة فوجده سارقا فهذا عذر له
ان يفسخ الاجارة ويخرج من هذه المسائل مسائل موت احد
العاقدين المستاجر يطمن بالموت عن تحمل لا له في حق العين كالمودع
والحكم في المودع هذا فكذا المستعير اذا مات المكاري في الطريق وفي
المفازة لا ينفسخ الاجارة لانه يخاف على نفسه وماله وليس ثمة قاض
او سلطان حتى يرفع الامر اليه فهو اجر المثل الى ابو منه فاذا المعتبر في
بقا عقد الاجارة كلا المعنيين الخوف وعدم القاضي حتى لو بلغ مصرا
ينفسخ الاجارة لانه لا يخاف على نفسه وماله اذ يمكنه ان يستاجر
دابة اخرى وان لم يجد يمكنه ذكره في الزيادة اذا مات احدهما
وفي الارض المستاجرة المزروعة نقل يبقى العقد بالمسمى واذا انقضت المدة
والزرع بقل العقد والعقد باجر المثل لانه يمتد الحاجة الى الابقا وعن
الى الانعقاد في شرح اخلاطي بموت الموكل تنفسخ الاجارة وبموت الوكيل
لا في باب المضاربة وفي الزيادات اجر مالك العين ثم مات قبل اجازة المالك
انفسخت الاجارة في اخر بحث الفضولي مع عقد الفضولي يشترط لصحة
الاجارة قيام اربعة اشيا العاقدان والمالك والمعقود عليه فان كان
الثمن عرضا يشترط قيامه ايضا فيصير خمسة في هذه العقود وفي النكاح
لا بد من قيام الفضولي وبين الكل ثم في اجازة المالك اجارة الغاصب
ومن مسائل الاجارة الفاسدة اذا اجر ولم يسلم الى المستاجر حتى مات

الآجر وانفسخ العقد لا يكون للمستاجر ولاية الحبس ليستوفي الاجرة
المعجلة بسط في نوع الاجارة الفاسدة وفي الاجارة الفاسدة
للمستاجر حق الحبس لاستيفا الاجرة المعجلة ولو مات الاجر فالمستاجر
احق بثمنه في ملتقطات شرح الطحاوي وكذا في الاجارة الصحيحة
اذا انقضت المدة فلو باع الآجر في مدة العقد لم يذكره رواية
لكن يجب ان يقال ينعقد البيع بين الاجر والمستاجر لكن لا ينتزع من يد
المستاجر وان لم يرض بالبيع ورضاه بالبيع وجوده كعدمه وانما يعتبر
رضاه حال قيام الاجارة الصحيحة لفسخ الاجارة لا للانتزاع
من يده قال الشيخ الامام ظهير الدين اني رايت رواية توافق ما ذكر
هنا انه لا ينتزع من يد الاول وان اجازه مسايل الاجارة بالشرط
استاجر دابة الى بغداد على ان يعطيه الاجر اذا رجع من بغداد لا يملك
المكاري المطالبة حتى يرجع من بغداد لانه اجل الى حين يرجع فاذا مات
ببغداد يأخذ الان اجر الذهاب من تركته وفي الملتقط كذلك الجواب
والمسألة في باب اجارة الدواب اذا اشترط ساكن الدار ان يسكن في الدار
وحده له ان يسكن مع نفسه غيره لان لا يتفاوت في السكنى فيكون
الشرط باطلا كذا في اخر باب اجارة الدار من شرح عصام لو شرط
السلامة على الاجير المشترك يأتي بعد فراغ اخر مسايل الهالك عند
الاجير المشترك استاجر رجلا ليعمل له هذا العمل بدرهم وشرط
ان يفرغ منه اليوم جاز بالاتفاق بخلاف ما لو استاجره
ليعمل له هذا العمل اليوم عند ابي حنيفة وفي فتاوى محمد عن ابي حنيفة
انه لو استاجره ليخيط له هذا القميص في اليوم يجوز لان يجوز
في لفظه ان مراده من ذكر المدة الاستعجال لا تسمية مقدار المعقود
عليه من المنفعة لان حرف في للظرف والمظروف قد يشغل جزء الظرف
لا جميعه فالصحيح ذكر اليوم مع حرف في لتقدير المعقود عليه في باب
الاجارة الفاسدة فقد ايضا اجر الارض على ان يكربها

قال في جواهر الفتاوى اشتراط الكراب في مدة الاجارة تفسد الاجارة
لان وقت الكراب مجهول قد يكون يوما او يومين وذلك الوقت
مستثنى عن الاجارة لان المستأجر فيه عامل لرب الارض لكن هذا غير صحيح
فانه نص في الجامع الصغير ان اشتراط الكراب على المستأجر لا يفسد الاجارة
اما اذا شرط ان يردها مكروبة فسدت هذه الاجارة لانه يكون حينئذ
ذلك الوقت مستثنى عن الاجارة كما ذكرنا وهو الصحيح اما اذا شرط
ان يردها مكروبة بكراب لا في مدة الاجارة بل بعدها فهذا على وجهين
ان قال اجرتك بكذا وبان تكربها بعد انقضاء مدة الاجارة تجوز وهذا
صحيح وان كان تفسير المسألة في الكتاب وان قال اجرتك بكذا على ان تكربها
بعد انقضاء المدة لا يصح فان اطلق الكراب اطلاقا انصرف الى ما بعد
انقضاء المدة فيجوز لكن هذا خلاف ظاهر الرواية واستقرار هذه
التفاصيل من جمعه وفي صحته وبما يبنى اذا شرط الخراج على المستأجر
قال في الكتاب بفساد العقد ومشايخنا قالوا ذلك محمول على خراج
المقاسمة او على ارض صالحة يختلف خراجها فيكون الاجر مجهولا اما اذا
كان خراج وظيفة فيكون الخراج والاجر المسمى سواء والصحيح انه لا يصح
العقد مطلقا وبه افتى الاعمال التي تصح الاجارة لها او لا تصح الامام
القاضي اذا استأجر رجلا ليستوفي القصاص او الحد لا يصح سواء ذكر المدة
او لم يذكر فان فعل الاجير لا يستحق اجر المثل وولي القصاص اذا استأجر
انسانا ليستوفي القصاص لا يصح ايضا فلو فعل الاجير لا اجر له في قول ابي حنيفة
وابي يوسف ولو استأجره ليستوفي قصاصا له في الطرف صح حتى وجب
المسمى ينظر في شرح الكافي والقدوري امير العسكر اذا قال لرجل مسلم
او ذمي ان قتلت ذلك الفارس فلك مائة درهم فقتله لا شيء له وقال محمد
الا في الذمي ولو كانوا قتلى فقال الامير من قطع رؤوسهم فله عشرة
دراهم جاز لان ذلك جهاد والاستيجار على الجهاد لا يجوز وقطع
الرأس لا ولذلك لو كان اسيرا في يد الامير فاستأجر الامير مسلما

او ذميا ليقتله لا يجب الاجر له وقال محمد جازت الاجارة وكذلك
القصاص في سير العيون استأجر كلبا ليصطاد او بازيا فلا ولو استأجر
سنورا ليأخذ الفأرة في بيته لا يجوز وكذا اذا استأجر رجلا لارشاد
طريق ليذهب بشاة فيذبحها الاضحية لا اجر له ويسمى قيل هذا
كبش في اضاحي الزعفراني وفي النوازل اذا استأجر رجلا ليحجم جاز اذا
بين الوقت واكثرنا به الاستيجار على كتابة المصحف والفقه يجوز ولا
يكره نص في جواهر الفتاوى على نفي الكراهة في باب اجارة الرقيق في الخدمة
وفي الكافي فلم يذكر نفي الكراهة الاستيجار لتعليم الفقه لا يجوز كما لا
يجوز الاستيجار لتعليم القرآن في اول باب القسمة وزاد بالناصحي وفي الايضاح
لتعليم الحروف والآيات في رواية المبسوط يجوز وفي رواية القدوري
لا يجوز ذكر السرخسي في باب الاجارة الفاسدة ان مشايخ بلخ اختاروا
قول اهل المدينة في جواز الاستيجار للمعلم على تعليم القرآن فنحن نفتي
ايضا بوجوب المسمى اذا استأجره شهرا لتعليم القرآن وتمام هذا
في اجارات النوازل وكراهية الواقعات استأجر انسانا ليعلم ولده
او غلامه شعرا او ادبا او حرفة من الخياطة ونحوها فالكل سواء ان بين
المدة بان استأجره شهرا ليعلمه هذا العمل يجوز ويصح وينعقد العقد
على المدة حتى يستحق الاجر تعلم او لم يتعلم اذا سلم الاستاذ نفسه لذلك
اما ان لم يبين ينعقد فاسدا حتى لو علم استحق اجر المثل والا فلا
وكذلك التعلم سائر الاعمال كالخط والهجاء والحساب على هذا ولو شرط
عليه ان يحذقه في ذلك العمل فهو غير جائز لان التحذيق ليس في وسع
المعلم فان له معنى في المتعلم دون المعلم ولان الحذاقة ليس لها حد
ينتهي اليه فكان مجهولا جهالة تفضي الى المنازعة ينظر في باب الاجارة
الفاسدة وفي باب اجارة الرقيق للخدمة وفيه ايضا دفع غلامه
الى حائك على ان يقوم عليه الاستاذ شهرا معلوما في تعليم النسج على
ان يعطي الاستاذ للمولى كل شهر كذا فهو جائز ونسج الثوب بالسلك

او بالربع ينظر في اخر مزارعة هذا الكتاب فلو دفع غلامه او ابنه
الى استاذ ليعلمه عملا ولم يشترط واحد منهما اجرا على الاستاذ او على
المولى فلما علم العمل اختلفا فطلب الاستاذ الاجر من المولى والمولى اجر
التعليم في كل منهم ينظر الى ما يصنعه اهل تلك البلدة في ذلك العمل فان كان
العرف ان الاستاذ يدفع جعلت على الاستاذ اجر مثل الغلام في ذلك
العمل وان كان على العكس فعلى المولى اجر تعلم ذلك العمل قال شمس الائمة
السرخسي كان شيخنا الامام يقول العمل الذي يشترط الاجر فيه
للاستاذ في ديارنا الاعمال التي تفسد المتعلم فيها بعض ما هو متقوم
حتى يتعلم نحو عمل المغازلي ونقب الجواهر وما اشبه ذلك فما كان من
جنس ذلك فالاجر للاستاذ اذا كان مسمى فذاك والا فاجر المثل
في باب اجارة الرقيق للخلاصة استاجر رجلا ما تنبت دبه روسه
بزانشا باجر معلوم ففعل العشرة وامتنع عن الباقي هل يجبر عليه قال
ان كان موجودا معينا يجبر لان الاجارة صحيحة وان لم يكن بان قال
كل يوم منها واحدا وادفعه اليك لتمته لا يجبر لان الاجارة لا تصح لان
اقامة العمل في المعدوم لا تتصور فلا يستحق فلذلك اذا استاجر
[illegible] لم يكن مشار اليها لا يجبر وكذا القصار
على هذا استاجر سطحا لمبيت عليه جاز في اول صلح عصام استاجر
ارضا ينصب فيها الشبكة ليصطاد فيها جاز ان وقت الاستيجار شرائط الصحة
في العيون وفي النوازل استاجر ارضا ليلبن فيها فالاجارة فاسدة
لانها وقعت على العين واللبن كله للبان وعليه قيمة التراب ان كان له
ثم قيمة واجر مثل الارض وان لم يكن للتراب قيمة في تلك الضيعة او كان
في رفعه منقيصة للارض ولا شيء عليه فجنسه ياتي في كتاب الغصب
اجارة الآجام والانهار للسمك او لغيره لا يجوز لانها عقدت لاستهلاك
العين وهو السمك والقصب والماء ولو استاجر موضعا معينا على
سطح ليسيل ماء سطحه فيه وروى هشام عن محمد انه يجوز وللاعتماد

على ظاهر

على ظاهر الرواية لان الموضع وان كان معلوما لكن الضرر يتفاوت
بقلة الماء وكثرته في باب الاجارة الفاسدة للسرخسي وكذا النهر
والعين لان المقصود هو الماء وهو عين فلا يملك بالاجارة ولان الماء على
اصل الاباحة لم يختص الاجر به والحيلة في ذلك ان يواجر منه موضعا
معلوما من حريم البير والنهر ليكون عطنا للماشية ويبيح له ان تسعى
المواشي من النهر والبير لكن ذكر شمس الائمة السرخسي لكن هذا اذا كان
المواشي بحيث ينقطع الماء من شربها اما اذا لم يكن كذلك لا حاجة الى الادراك للشرب
للشفعه اذا التعليم البهائم الى حريم النهر وكذا اجارة المرعى فاسدة لما ذكرنا
في المعين والحيلة في ذلك ان يواجر منه موضعا معينا من ارض المرعى لحفظ
الماشية ثم ياذن له في الرعي وفي العيون استاجر النهر ليابس ملة معلومة
ولم يقل شيئا جاز وله ان يجري فيه الماء وكذا من استاجر سيلا او سطحا
ليسيل عليه ماء المطر لم يجز ولو استاجر موضع ارض معلوم ملة معلومة او السطح
ملة معلومة ثم سيل فيها الماء جاز وذكر في اخر باب اليمين من شرح ادب القاضي
انه اذا اجر من رجل حمسه بدرهم واستاجر منه حجرا بمثل ان كل شهر بدرهمين
هل يجب الاجر قال ابو القسم الصفار ان كان ذلك محل لما ذكر وليس له قيمة
لم يجز الاجارة وذكر السرخسي في اول باب الاجارة الفاسدة لو استاجر
حجر البزنة يوما الى الليل جاز ذكره في تعليل المسئلة وهو محمول على ما تقرر
اذا كان مجهولة قيمة كما ذكرنا عينهما بقرية استاجر بعض اهل القرية
اجيرا ليقطع الاحجار ويحفر الجبل ويكسح العين لتزيد ماء العين فالى
قال الزيادة لجميع اهل القرية وكذا لو حفر عينا اخرى في حريم هذا العين
او زاد في سعة هذا العين او سفلها ليظهر زيادة مائها فهي لجميع اهل القرية
ولا يستحقها المستاجر وحده ولو حفر عينا اخرى في غير حريم هذا العين
فالمالك له وليس له ان يجري تلك الزيادة في نهر اهل القرية الا برضاهم جميعا
جميعا بل يحفر نهرا آخر في ارض الموات او يمده في اجارات النيسب
وذكر في اخر باب اليمين من شرح ادب القاضي انه اذا اجر رجل من اخر

ليكري المستاجر فيها نهرا او اجر منه ارضه ليرمي بالميتات والسرقين فيها
او اجر سطحه او كداره ليجري المستاجر ميزابا او حايطه ليبني عليه المستاجر
بناء او يضع عليه خشبه فان الاجارة لا تجوز في جميع ذلك او استاجر طريقا
معلومة ليمر فيه او علو البيت عليه لم يصح في قول ابي حنيفة خلافا
لهما وهي من اجارات الاصل والقدوري ولو استاجر من رجل موضع
جذع يضعه على حايط او موضع كوة يفتحها في حايط له الضوء او موضع
ميزاب في حايط او موضعا من حايط ليتد فيه فيعلق عليه شيئا لم يجز في باب
الاجارة الفاسدة من اجارات الاصل اذا استاجر وتدا ليعلق به شيئا
او كتبا ليقرا منها او شجرا ليجفف عليها الثياب لا يجوز ثم ولا اجر له
ولو اشترى الثمار على الاشجار علم يدركه بعد فاستاجر الاشجار ليتركه
عليها الثمار الى وقت الادراك فلا اجر عليه وطاب له الفضل لانه
تمكن الثمار على الاشجار باذن صاحب الاشجار فاعتبر هذه الاجارة
في حق الادراك غير وقال هذه اجارة لا جائزة ولا فاسدة هذه الجملة
في باب الاجارة الفاسدة والتجريد وفي الباب الثاني من بيوع شرح
الطحاوي اكثر اهل السوق اذا استاجروا حارسا وكره الباقون فان
فتوخذ الاجرة من الكل وكذلك اذا استاجر رئيسهم وكره الباقون
في اجارات ابي الليث **مسايل استيجار الراعي** اذا استاجر رجلا
شهرا يرعى غنمه جاز وان لم يسم عددا فلا مكان الراعي لان المستحق
بالعقد اقصى ما يمكنه من الرعي فيكلف بذلك ولا يكلف بما ليس في طاقته
واذا استاجره شهرا ليرعى هذه الاغنام فله ان يبدل على الاغنام
استحسانا في شرح الزيادات الراعي اذا كان مشتركا لا يجب عليه
رعي الاولاد الذين يحدثون فان شرط عليه في اصل العقد يجوز وفي
اجير الوحد يجب عليه رعي الاولاد بلا دلالة اذا خاف على بقرة
ان تموت فذبحها لا يضمن استحسانا وكذا شاة لانسان سقطت فخيف
عليها الموت فذبحها انسان كيلا تموت في شرك النوازل لكن في ذبح

شاة

شاة الغير يفتي بالضمان وفيما ذكر بان لا وينظر في باب اجارة
الراعي من الزيادة ولو اختلف الراعي مع صاحب الشاة فقال الراعي
ذبحتها وهي ميتة وقال صاحبها ذبحتها وهي حية فالقول للراعي في
صيد النوازل والواقعات اذا هلكت شاة فقال رب الغنم شرطت لك
ان ترعى في غير الموضع الذي هلكت فيه وقال الراعي لا بل شرطت علي
الرعي في ذلك الموضع فالقول لرب الغنم مع يمينه والبينة بينة الراعي
اذا كان اجيرا مشتركا فاصاب بعضهم بعضا من سوقه او وطئ بعضهم بعضا
من سوقه او وقع في نهر من سوقه او عثر فسقط فعطب يضمن ان كان
المواشي للواحد بان كان اجيرا الواحد وكان المواشي لاثنين فان كان اجيرا
لاثنين اما في اجير الواحد في هذه الصورة اذا كانت المواشي لواحد
بان كان اجيرا وحد للواحد لا يضمن وان كان لاثنين يضمن يحفظ هذا
لا محالة في اخر باب ما يضمن الاجير حارس البقر لا يكون تاركا للحفظ
ما لم تغب البقر عن بصره وان كان نايما وان كانت غابت البقر عن بصره يكون
تاركا للحفظ في اخر كتاب العاريه وقد رايت هذا الكتاب كتبته في مسايل
السرقة بادلة بان اذا كان اجيرا مشتركا كما هو المعتاد في الرساتيق يضمن
ما هلك شيء من الدواب بفعله من سوق او سقي ازدحمه والله اعلم اذا ما
بفعله في السوق ان ساق في الماء فهلك كما في ورق ما سطرت عن
ذلك اما اذا هلك عند السقي بافة سماوية فلا في اول باب الراعي والله اعلم
مسايل الهلاك عند الاجير المشترك في شرح الطحاوي الاجير
المشترك ان يتقبل العمل من غير واحد والعقد فيه يقع على تسليم العمل لا على تسليم
النفس واجير الواحد ان يتقبل العمل من الواحد والعقد فيه يقع على تسليم
النفس في المدة لا على تسليم العمل وفي تجريد القدوري الاجير المشترك من
يستحق الاجرة بالعمل والاجير الخاص من يستحقها بالوقت دون العمل
كمن استاجر انسانا للخدمة شهرا او ليرعى غنمه فاذا سلم نفسه شهرا استحق
الاجر وان لم يعمل في شرك الفتاوى اخذ ابو الليث بقول ابي حنيفة

في الاجير المشترك اذا هلك عنده شي لا بصنعه وبدافعه ومؤنة الرد
على الخياط ونحوه سيأتي في النوع الثالث وفي المزارعة والمعاملة والوقف
الفتوى على قول ابي يوسف ومحمد لمكان الضرورة والبلوى وفي اجارة
المشاع على قول ابي حنيفة وطريق جوازها ان يلحقها حكم حاكم ليصير متفقا
عليه وحكم حاكم ان تعلق المرافعة الى القاضي المولى او تعقد العقد في الكل
اولا ثم الشيوع في نصفه او ربعه بقدر ما اتفق عليه العاقدان ويجوز لان
الشيوع الطاري لا يمنع الجواز على قول ابي حنيفة رضي الله عنه والثاني
سهل معلم ضرب صبيانا باذن الاب او الوصي لا يضمن وفيها لو ضربا
يضمنان في اجارات العيون وفي القدوري المعلم والاستاذ اذا ضربا
الصبي بغير اذن الاب او الوصي ضمنا ولو ضرب باذنهما لا يضمنان والاب
والوصي اذا ضربه للتاديب فمات ضمنا عند ابي حنيفة رحمه الله تعالى
خلافا لهما وفي الجامع الاصغر قال ابو سليمان اذا ضرب ابنه على تعليم
القرآن او الادب فمات قال ابو حنيفة عليه الدية ولا يرثه وقال ابو يوسف
لا شي عليه ويرثه ولو ضرب امرأته على المضجع فماتت ضمن ولا يرثها في قولهما
لانه يضربها في منفعة نفسه بخلاف الاب مع الابن والبزاغ والفصاد والحجام
والختان لا يضمنون سراية فعلهم وهم مهو [illegible] وان قطع الختان بعض الحشفة
يضمن حكومة العدل وان قطع الحشفة كلها فبرئ فكمال الدية لكنه تجب
كمال الدية في كل الحشفة اذا لم يتصل به السراية اما اذا سرى فمات
ففيه نصف الدية ولو شرط السلامة على هذا [illegible] كذا [illegible]
ثم انما تجب كمال الدية اذا برئ والنصف اذا مات لانه اذا مات فالتلف
حصل بفعلين قطع الجلدة وقطع الحشفة واحدهما مأذون فيه وهو
قطع الجلدة والثاني لا فينتصف الضمان اما اذا برئ فقطع الجلدة
مأذون فيه فجعل كان لم يكن وقطع الحشفة غير مأذون
فيه فوجب ضمان الحشفة كاملا وهو الدية فان قيل قطع الحشفة
في الافضاء الى التلف فوق قطع الجلدة بدليل شرعيته هذا دون ذلك

فلا يسوى بينهما كما في قطع اليد وحز الرقبة قلنا عنه جوابان احدهما
انا قلنا ان قطع الحشفة فوق قطع الجلدة في الافضاء والتفاوت في
الشرعية انما كان لتعلق المنفعة بقطع الجلدة دون قطع الحشفة الا ترى
انه حين شرع الجلدة او قرصها ليس بمشروع وقطعها مشروع ثم لئن سلمنا
ان [illegible] شرع الجلدة او قرصها فوق قطعها في الافضاء الى التلف والثاني
ان كان كما زعمتم لكنهما من جنس واحد بمعنى ان كل واحد منهما يحتمل ان يقع
اندمالا ويحتمل الا يقع والتفاوت فيما بين مثل هذين الفعلين لا يعتبر لانه لا
يمكن ضبطه بخلاف حز الرقبة مع قطع اليد لان الحز لا يحتمل ان يقع
اندمالا وقطع اليد يحتمل وكانا جنسين مختلفين فيعتبر ما بينهما من التفاوت
ولم يسو بينهما فان قيل اذا قطع رجل يد غيره من الرسغ ثم جاء اخر وقطع
من المرفق فمات المقطوع يده فهو يوجب النفس قصاصا ودية انما تجب عندكم
على الثاني وعلى قياس ما ذكرتم يجب ان يكون عليهما سواء قلت الفعلان
وان تجانسا فيما ذكرنا فانما يسوى بينهما اذا كان الفعل الثاني لا يفوت
محل الفعل الاول كما لو قطع احد يديه والاخر قطع رجله او قطع يده الاخرى
اما اذا فوت الفعل الثاني محل الفعل الاول فيما ذكرتم من الصورة فلا
لان الفعل الاول اذا فات محله فات بفوات محله فصار كفواته معنى بالبرء
او كان البرء يحتمل النقص وفوات المحل لا واذا فات الفعل الاول
بالثاني لم يكن له قسط كما لو برئ الاول فاضيف التلف الى الثاني
فوجب ضمانه على صاحبه بخلاف ما لو نفت الفعل الاول بالثاني وها هنا
قطع الجلدة وقطع الحشفة لا يفوت محل احدهما بالاخر فيبقى الاول مع
الثاني فمن اصيب بهما فيعتبر كل واحد منهما وكذلك كل جرحين لا يفوت
محل احدهما بالاخر فانهما يعتبران جميعا الثلاثاء اذا كسر الدراهم بالغمز
يضمن الا اذا قال الراعي في الدراهم في الواقعات تكره في بعض الكتاب
والحالة الى غصب العيون اجير القصار اذا اوطأ ثوبا من القصارة
ان كان ثوبا يوطأ مثله لا يضمن وان كان مما لا يوطأ بان كان رقيقا

في بيت

يضمن سوا كان ثوب القصارة او غيره وان حمل ثوب القصارة باذن
الاستاد فسقط على ثوب اخر فافسده ان سقط على ثوب القصارة
لا يضمن هو انما يضمن الاستاد وان سقط على ثوب غير القصارة ضمن
الاجير خاصة واذا استاجر عبد الخدمة فسقط من يده على شي فانكسر
الذي وقع عليه ان كان الواقع والذي وقع عليه ملك المستاجر لا يضمن
وان وقع على شي هو وديعة عند المستاجر يضمن الاجير خاصة واذا
سقط من يد المودع شي على وديعة فافسدها يضمن في باب ما يضمن الا
الاجير لخواهر زاده وجنسه في مسايل الغصب والضمان من هذا الكتاب
والواقعات وفي اجارات الواقعات ايضا رجل دخل الحمام ودفع الثوب
الى صاحب الحمام ليحفظه لا يضمن اجماعا لانه مودع لان كل الاجر بازاء
الانتفاع بالحمام الا ان يشترط الاجر بازاء الحفظ او قال الاجر بازاء الانتفاع
بالحمام والحفظ فحينئذ يكون على الاختلاف فان دفع الى من يحفظ
باجر كالثيابي فعلى الاختلاف في باب اجارة الحمام لخواهر زاده رجل
دخل الحمام وترك الثياب بين يدي صاحب الحمام فهذا استحفاظ عادة
ودلالة ذكره خواهر زاده وبه تبين ان ما ذكر ابو القسم الصفار في
اخر وديعة النوازل غير صحيح وهو ان من دخل الحمام واستاجر صاحب
الحمام اين اضع الثياب فاشار الى موضع ان هذا ليس باستحفاظ وقال
محمد بن سلمة هو استحفاظ كما قال خواهر زاده وبه يفتى اذا غرقت السفينة
ان كان من ريح اصابتها او موج او جبل صدمها من غير مد وفعل الملاح
لا يضمن بالاتفاق وان كان بفعله الا انه بان جاوز المعتاد يضمن بالاجماع
وان لم يجاوز لا يضمن عندنا لانه اجير مشترك وان دخل الماء في السفينة
فافسد المتاع ان كان بفعله ومده يضمن عندنا وان كان لا بفعله ان لم
يمكن التحرز عنه لا يضمن اجماعا فان كان بسبب يمكن التحرز عنه عند ابي حنيفة
رضي الله عنه لا يضمن وعندهما يضمن وهذا كله اذا لم يكن رب المتاع او وكيله
في السفينة فان كان لا يضمن في جميع ما ذكرنا اذا لم يخالف بان لم يجاوز

المعتاد لان محل العمل غير مسلم اليه ذكره خواهر زاده في باب ما يضمن الا
الاجير استاجر دابة لحمولة بعينها فساق المكاري الدابة ورب المتاع
يمشي معه او لم يكن معه فعثرت الدابة ففسد المتاع ضمن بالاتفاق
لانه اجير مشترك فسد بجناية يده وان انقطع الحبل وسقط المتاع
فكذلك ضمن عندنا وان كان عبدا صغيرا فساق المكاري باذن رب العبد فسقط
لا يضمن وان كان لصغره لا يستمسك على الدابة ولو استاجر دابة يحمل عليها
متاعا فحمل رب المتاع وركبها فساق المكاري الدابة فعثرت وفسد
المتاع لا يضمن في قولهم جميعا في باب اجارة الدواب الحمال اذا حمل فانقطع
حبله وسقط الحمل يضمن بالاجماع لانه فرط حيث حمل بحبل واه في فتاوى
ابي الليث اذا شرط على الحجام والبزاغ العمل على وجه لا يسري لا يصح
الشرط لانه ليس في وسعه ذلك ولو شرط على القصار العمل على ان
لا يتخرق لا يصح الشرط صح لان في وسعه ذلك نص خواهر زاده في باب
ما يضمن الاجير **مسايل الخلاف المستاجر في الاستعمال** استاجر دابة
ليركبها الى مكان معلوم فركب وحمل مع نفسه حملا يضمن قال في النهاية ان
عطبت الدابة نص في الكتاب وليس تفسير ذلك ان الرجل يوزن ويوزن
الحمل ليعرف الزيادة لان الرجال لا توزن بالقبان انما تفسير ذلك ان يرجع
الى اهل البصر فيسئل عنهم ان هذا الحمل كم يزيد على ركوبه مع ثقل هذا
اذا لم يركب موضع الحمل بل كان ركوبه في موضع والحمل في موضع اخر
اما اذا ركب على موضع الحمل ضمن قيمة جميع الدابة في اجارات خواهر
زاده استكرى دابة ليحمل عليها عشرة مخاتيم حنطة فحمل في الجوالق
عشرين مختوما وامر المكاري ان يحمل عليها فحمل هو ولم يشاركه المستكري
في الحمل لا ضمان عليه اصلا اذا هلكت الدابة ولو حمل المستكري جوالقا
فوق الدابة جوالقا فكذلك ولو نحى الحنطة في وعاء واحد فحمله
يضمن المستكري ربع القيمة ولو استكرى دابة ليحمل فوضع عليها الدابة
يضمن لان الدابة صار غاصبا للدابة من المحل في باب ما يضمن الاجير

بخواهر زاده وفي باب مسائل شتى من النوازل اذا اجر دابة الى موضع
باربعة دراهم على ان يرجع في يومه ذلك فرجع بعد خمسة ايام قال
عليه درهمان لانه خالفه في الرجوع فعليه اجر الذهاب خاصة استأجر
دابة الى موضع معلوم فجاوز بها الى موضع اخر ثم ردها الى الموضع
الاول فنفقت فهو ضامن والمسألة كذلك ذكرها في اخر الغصب من
هذا الكتاب وينظر اول باب الخلاف في الاجارات من اجارات شرح الجامع
الصغير تمام هذه المسألة استأجر دابة ليركبها فركبها واردف غيره فعطبت
يضمن قيمة نصف الدابة قال شمس الائمة الحلواني في باب النفقة على ذي الرحم
المحرم هذا اذا اردف مثله اما اذا اردف صبيا يضمن بقدر ثقله بحفظ
جدا وفي مختصر القدوري اذا استأجر دابة ليركبها فاركب غيره
مع نفسه ضمن النصف سواء كان اخف او اثقل وهذا اذا كانت الدابة
يمكن ان يركبها اثنان فان كان لا يمكن فهو اتلاف ويجب ضمان الجميع
ولا اجر عليه وليس هذا اختلاف في الروايات بل رواية القدوري
في الاركاب وما في الصغير الذي ذكره الحلواني وهو الذي لا يستمسك
نفسه بمنزلة الحمل استأجر دابة ليركبها يوما الى الليل فجلس ولم يركب
هل يضمن ان استأجر ليركب خارج المصر الى مكان معلوم يضمن لان بهذا
الحبس لا يجب الاجر فلا يكون مأذونا فيه ومنه يخرج كثير من المسائل
وان استأجر ليركب في المصر لا يضمن لانه يجب بهذا الامساك اجر
ما في باب اجارة الدواب لخواهر زاده وذكر هذه المسألة في باب
اجارة الفسطاط فقال اذا استأجرها ليركبها الى مكان معلوم
خارج المصر فامسكها في المصر حتى هلكت فانما يضمن اذا امسك في المصر
ما لا يمسك الناس للخروج الى ذلك المكان عادة لا يضمن الخروج الى ذلك
المكان يوما او ثلاثة اما اذا امسك مقدار ما يمسك الناس للخروج الى ذلك
المكان عادة لا يضمن فينظر الى عادة الناس من استأجر دابة للخروج
الى ذلك المكان اي قدر يمسك لانهيا للخروج **مسائل تسليم المعقود**



عليه عينا او عملا وما يجب على الاجير ومؤنات الرد وما
المستأجر ان يفعل استأجر دارا وقد دفع المؤجر اليه المفتاح
وقال رد مفتاح الدار لما انقضت المدة قال المستأجر لم اقدر على فتحه وقال
رب الدار لا بل قدرت وسكنته فالقول لرب الدار في باب اجارة
الدور مطلقا لكن ذكر خواهر زاده هذا اذا كان مفتاح هذا الغلق
لكي يقدر على فتحه اما اذا كان فتحها مفتاح غلق اخر فالقول للمستأجر
وبه يفتى وفي الجامع الاصغر اجر من رجل حانوتا وقد دفع اليه مفتاحا
فلم يقدر المستأجر على فتحه وضل المفتاح اياما ثم وجده فان كان يمكن
فتح الحانوت بهذا المفتاح فعليه اجر ما مضى لان التسليم تم من الاجر
انما المنقص جاء من المستأجر وان كان لا يمكن فتحه لم يجب الاجر لان التخلية
لم تصح استأجر دابة الى سمرقند فدفع المؤجر الدابة الدابة وخلى بينها
وبينه جاز فيكفي لوجوب الاجر ولا يجبر على ارسال الغلام وذكر
محمد رحمه الله في الكتاب انه لو شرط ان يرسل غلاما فالخيار ههنا له ان شاء
اما الا يجبر استأجر رجلا ليحمل له علفا او طعاما من معمورة سماها
فذهب فلم يجد فيها شيئا فثمن الاجر على ذهابه فحمولته ورجوعه
فيلزمه مقدار ذهابه فلا يجاوزه لان الذهاب كان له فان لم يستتم العمل
ينظر الى اجر مثله في ذهابه ثم ما سمي له يعطى من حصته في باب العين
من تتمة الواقعات استأجر رجلا ليبلغ الكتاب الى فلان فذهب فوجد
فلانا ميتا فرد الكتاب الى ورثته او كان غائبا فدفعه الى انسان ليبلغ
اليه اذا حضر فلا اجر له بالاجماع وذكره في رواية ابي حفص لا في
رواية ابي سليمان ولو رد الكتاب كانت المسألة على الاختلاف المعروف
في باب اجارة الدواب لخواهر زاده واشار في المحيط انه اذا وجد
المرسل اليه ولم يوصل اليه لا يستحق الاجر رجل استأجر رجلا
ليبلغ رسالته الى فلان ببغداد فوجد فلانا ميتا او غائبا فبلغ رسالته
الى ورثته ان كان ميتا او الى احد ليوصله اليه ان كان غائبا

او لم يبلغ الى المحل وجاء يستحق الاجر جميع الاجرة بالاجماع بخلاف رد
الكتاب فان فيه اختلافا في باب اجارة الدابة قبيل باب انتقاض الاجارة
لخواهر زاده ينظر في وديعة هذا الكتاب فيما لو كان الكتاب مسمى لحمل
ومونته فوضعه الاجر على بابه على ما استاجر خياطا او قصارا ثم قال
استاجرتك لتخيط او لتقصر تحقق من غلام يستحق الاجر فان قال بعد لنفسك
لا يستحق الاجر وفي الارضاع قال لترضع فارضعته بلبن جاريتها
فلم ترضع هي تستحق وان شرط عليها ان ترضع بنفسها اختلف المشايخ
ولا وجه انها تستحق في اجارة خواهر زاده استاجر حمارا بعشرة دراهم
ليحمل نحو خمسا عشرا في عشرين عمقه فحمل خمسة في خمسة يجب ربع
الاجر لانه اوفى ربع العمل لان العشرة في العشرة مائة والخمسة في الخمسة خمسة
وعشرون في باب الاجارة لحمل الاثقال لخواهر زاده استاجر دابة الى سمرقند
او الى بخارا فاذا دخل بخارا اي البلدة يجب عليه ان ياتي الى بيت فلان ثم المستاجر
استحسانا في مبسوط شمس الائمة السرخسي في الباب الاول قلت فعلى هذا ذكر
في اول باب اجارة الدواب وزاد في الطريق في الاجارة رب الدار اذا امتنع
عن تفريغ بيت الخلاء لم يجبر لكن للساكن ان يفسخ الاجارة لانه يتضرر بالسكنى
في مثل هذا الموضع تمامه في ادب الكناسة في باب اجارة الدار لان ذلك حق
من عصيانه (?) ولا يجبر على صلاح الميزاب وتطيين السطح في هذا الموضع ايضا
وفي النوازل استاجر دارا فيها بئر ماء كان له ان يستقي من البئر الماء للوضوء
من غير اذن صاحب الدار لان له حق في ماء البئر قبل الاجارة على ما عرف
فبعد الاجارة اولى وان وقعت في البئر فارة او نزلت فيها اقذار فليس
على واحد منهما اصلاحها في الاجير المشترك كالخياط ونحوه يجب ان يكون
مؤنة الرد عليه لا على رب الثوب لان الرد نقض القبض كما يجب
على من كان منفعة القبض له ومنفعة القبض للاجير لان له عينا وهو الاجرة
وهو الاجر ورب الثوب منفعته والعين خير من المنفعة فاذا في الحقيقة
الاجير هنا مواجر لنفسه وصاحب الثوب مستاجر ومؤنة الرد على المواجر

ولو

ولو اجر عبدا او دابة وفرغ المستاجر فان مؤنة الرد على رب الدابة
استخرجت من معاني كلام خواهر زاده وبه يفتى ما لم يبين خلافه ومؤنة رد
المرهون على المرتهن ومؤنة رد الوديعة على صاحب الوديعة ومؤنة رد
المستعار على المستعير ومؤنة رد المغصوب على الغاصب في عامة شرح الطحاوي
استاجر دابة بعينها ليضع عليها حملا معلوما فاراد المكاري ان يضع عليها شيئا
من متاعه مع متاع المستاجر فللمستاجر ان يمنع المكاري عن ذلك مع هذا اذا وضع
وبلغت الدابة ذلك الموضع يجب جميع المسمى بخلاف ما اذا استاجر دارا وشغل
رب الدار بعضها بمتاع نفسه حيث يسقط عن المستاجر من الاجر بحصته في باب
اجارة الدواب من شرح خواهر زاده للمستاجر ان يواجر ويعير ويودع في شرح
الطحاوي وهو مؤول على ما اذا رجلان استاجرا شيئا فدفع احدهما الى صاحبه
ليمسك لا يضمن اذا كان شيئا لا يحتمل القسمة لان ما لا يحتمل القسمة فلاحد
المستاجرين ان يدفع الى صاحبه ليمسك في باب اجارة الفسطاط استاجر
خيمة الى مكة له ان يواجر من غيره لان هذا مما لا يختلف الناس فيه بمنزلة
البيت فان اسرج فيها سراجا او اتخذها مطبخا ضمن الا اذا كان معتادا لذلك
كخيمة المسيح (?) المستاجر دابة ليركب بنفسه ليس له ان يواجر غيره ولا ان يعيره
لاختلاف الناس في الانتفاع به وهي اول عارية هذا الكتاب ينظر في كتاب
العارية وقد كتبنا في شرح الطحاوي مطلقا لان للمستاجر ان يواجر ويعير
ويودع وهو محمول على ما لا يختلف الناس في الانتفاع به المستاجر اجارة فاسدة
فاستلم وهل يملك الاجارة من غيره قال الشيخ الامام الاجل ظهير الدين رحمه
الله الاصح انه يملك واليه مال استاذنا قال ظهير الدين وانما يملك في تلك
المسئلة لانه لما كان على ان لا اجرتها كانت عارية فذكر عن ابي نصر في
النوازل ان المستاجر اجارة فاسدة اذا قبض الدار ليس له ان يواجرها
من غيره ولكن لو اجرها يستحق الاجر على المستاجر الثاني ولا يكون غاصبا
بها حتى لانه لو كان غاصبا لا يجب عليه اجر المثل وذكر قبل هذا عن الفقيه ابي بكر
البلخي انه من استاجر دارا اجارة فاسدة وقبضها واجرها من غيره اجارة

قال الصدر (?) لا يملك ويتولد
بما قاله لكونه فهو دارا على
ان يؤجرها ولا اجرتها فانه لا
يملك الاجارة من غيره صحح

جاريته فلصاحب الدار ان ينقض الاجارة الثانية بخلاف ما قالوا فيمن
اشترى شيئا فاستأجره من غيره فللبائع ان ينقض الاجارة بخلاف
ما لو باعه بيعا ثانيا لان الاجارة تنقض بالعذر والبيع لا للمستاجر ان
يربط الدابة في الدار المستأجرة لان هذا من جملة السكنى فيملكه المستاجر
والمستعير رجل له اجير غير مدرك هل له ان يؤدبه اذا راى منه بطالة
قال ابو بكر البلخي لا الا ان يكون ابوه اذن له في ذلك وسئل استاذ صبي خلف
بن ايوب عن هذا فقال له ادبه ثم قال لكن الاستاذ احسن ان يؤدبه قال
قال لا قال خلف لا يؤدبه وليس للمستاجر الا ان يضربها اصلا في قول ابي حنيفة
فان ضربها فعطبت يضمن وكذا الكبح باللجام وفي مجموعات استادنا عن شيخ
الزاهد استاجر دابة له ليركبها فضربها فماتت ان كان ضربها باذن صاحبها
واصاب الموضع المعتاد لا يضمن اجماعا وان اصاب غير الموضع المعتاد يضمن اجماعا
الا ان يكون ماذونا له في ذلك الموضع بعينه اما اذا ضربها في الموضع
المعتاد بغير اذن صاحبها ضمن عند ابي حنيفة خلافا لهما بخلاف المستعير حيث
يضمن اجماعا وقالا لا يضمن بالضرب المعتاد لان مطلق العقد يستفيد الاذن
على وجه العادة وليس لمستاجر العبد ومستعيره الا ان يضرب فذكر
اسمعيل الزاهد ليس لمستاجر الا ان يضرب في الموضع المعتاد اجماعا

مسائل اعلام المعقود عليه من جهة الذات والعمل والمنفعة

والمكان الذي يستاجر اليها الدابة وحملها تكارا بلا تسمية بعينها من كوفة
الى مكة قال في الكتاب يجوز قال خواهرزاده ليس تفسيره ان يؤاجر بلا تعيين
عينها فان ذلك لا يجوز لان المعقود عليه مجهول انما تفسيره ان يتقبل المكاري
الحمل له وقد قال المكاري احملني الى مكة على ابل فيكون المعقود عليه في الذمة
لكن حكى تعلق بالجواز بما ذكر في الكتاب وصار ذلك معتادا حتى لو لم
يصر معتادا لا يجوز في باب الكرا الى مكة استاجر دارا ليطحن بها كل
يوم بدرهم ان بين ما يطحن يجوز وان لم يبين قدر ما يطحن فقد ذكر في
اجارة الدواب مطلقا انه يجوز وكذا اطلق شمس الائمة السرخسي وقيل

حق الغير اذا زاده الجوار بما اذا اما سمى ما يطحن وبه يفتى لكن الابلا من بخارا
الى بغداد للحج اختلفا في وقت الخروج من بخارا يؤخذ بقول من يريد
الخروج في الوقت المعتاد الذي فيه يخرج اهل بخارا والمستكري الى مكة
من كوفة للحج ذاهبا وجائيا ان يركب البعير يوم التروية وعرفة ويوم النحر
وثلاثة ايام التشريق وسنظر الى فروع هذه المسئلة في باب الكرا الى مكة
استاجر اجيرا يوما ليعمل له كذا فعمل الى العصر وامتنع عن العمل بعد
ذلك ليس له ذلك بل يعمل من حين الفجر الى وقت غروب الشمس الا اذا كان
العرف المستمر او الغالب انهم يعملون الى العصر فحينئذ له ذلك اما اذا كان
كل واحد منهما على السوا يجبر على العمل الى وقت غروب الشمس استاجر
دارا سنة مستقبلة وذلك حين يهل الهلال تعتبر السنة بالاهلة اثنى عشر
شهرا وان كان ذلك في بعض الشهر يعتبر السنة بالايام ثلثمائة وستون يوما
في قول ابي حنيفة واحدى الروايتين عن ابي يوسف وعند محمد يعتبر
شهرا واحدا بالايام واحد عشر شهرا بالاهلة وهو احدى الروايتين
عن ابي يوسف فان استاجرها لاربعة عشر بقيت من الشهر يسكنها
بقية هذا الشهر واحد عشر شهرا بالاهلة وستة عشر يوما من الشهر
الثاني في باب اجارة الدور من اجارات شمس الائمة السرخسي وفي كتاب الطلاق
ان في العدة يعتبر بالايام اجماعا والفرق في الاجارات استاجر دابة
من اوزكند الى سمرقند يجوز لان سمرقند اسم بلدة واحدة اما من سمرقند
الى بخارا اختلف مشايخ بخارا قال شمس الائمة السرخسي الاظهر انه لا يجوز
لان من كرمينة الى فربر بخارى فصار كما لو استاجر الى بخارى لا يجوز
لهذا لكن في عرفنا من دير البلدة فيجوز فينبغي ان يذكره شمس الائمة السرخسي
في شرح الشروط حمل البعير ثمانون واربعون منا لان العرف تكلموا
في معرفة الصاع قالوا ثمانية ارطال الدليل عليه ان الوسق حمل البعير
ثمانون واربعون في كلام العرب وحمل البعير ثمانون واربعون منا
والوسق ستون صاعا بالاجماع علم ان الصاع ثمانية ارطال في المشهور

والخراج لعصام وذكر في العشر والخراج من هذا الكتاب الحمل انما هو رطل من العراق فيجب ان يكون مائة وخمسون منا وهذا يجب ان يكون من حمل الجمال

مسائل الاجارة الفاسدة والسكنى زيادة على المدة

واجارة الغاصب قال المتولي في الاجارات الفاسدة ينظر ان كان الفساد لجهالة المسمى بان سمى الاجر دابة او ثوبا يجب للاجير اجر المثل بالغا ما بلغ وان كان المسمى معلوما لا يجاوز به المسمى كذا في اول باب الشركة الفاسدة من كتاب الشركة وذكر في باب الاجارات ان اجر داره سنة بعبد فسكن المستاجر شهرا فلم يدفع العبد حتى اعتقه كان على المستاجر للشهر الماضي اجر المثل بالغا ما بلغ وتنتقض الاجارة فيما بقي وهذا يدل على ان من استاجر دارا بعينه وسكن الدار فلم يدفع العين حتى هلك في يده فعليه اجر المثل بالغا ما بلغ وفي سائر الاجارات الفاسدة اجر المثل لا يزاد على المسمى لكن ينقص عن المسمى استاجر دابة اجارة فاسدة حتى وجب اجر المثل فان كان اجر المثل مختلفا من الناس من يستقصي ومنهم من يتساهل في مثل هذه الدابة يجب الوسط فينظر الى الوسط من الموازين يعني لو كان يواجر مثل هذه الدابة واحد باثني عشر والآخر بعشرة والآخر باحد عشر يجب احد عشر قبل باب انتقاض الاجارة لخواهر زاده المستاجر اجارة فاسدة اذا اجر من غيره اجارة صحيحة جاز ومن مشايخنا من قال لا يملك واستخرجوا الرواية من مسئلة في اخر باب اجارة الدور من كتاب الاجارات رجل دفع دارا الى غيره ليسكنها ويرمها ولا اجر لها فاجر هذا المستاجر من غيره فانهدم من سكنى الثاني يضمن الثاني لا الدافع لانه صار غاصبا والصحيح ان المستاجر اجارة فاسدة يملك الاجارة وانما لم يملك في تلك المسئلة لانها عارية لا اجارة على ما مر في اول الكتاب كيف وانه لم يذكر المرمة على وجه الشرط والمستعير لا يملك الاجارة انما ذكرها على وجه المشورة ان شاء فعلها وان شاء لم يفعلها فكونها عارية في اظهر فيما اذا ذكر المرمة على وجه الشرط فالمستعير لا يملك الاجارة المستا

فإن

في الاجارة الفاسدة اذا لم يكن قبض المستاجر حتى مات الآجر او انقضت المدة فاراد احداث اليد عليه لا يكون له ذلك كما في الاجارة الصحيحة وينظر مسائل الموت اخر النوع قد ابن رجل استاجر حماما او دارا شهرا من لا اجر عليه في الشهر الثاني هذا جواب الكتاب وذكر خواهر زاده في اجارة الحمام بعض اصحابنا ان عليه اجر الشهر الثاني وحكى عن الكرخي وابن سلمة انهما كانا يفتيان بين الدار والحمام بين المعد للاستغلال وغير المعد ويعني من غير فصل بين الدار والحمام والارض الغاصب اذا اجر المغصوب ثم اجاز المالك فالاجر فيما مضى قبل الاجازة للغاصب لانه هو العاقد وفيما يستقبل للمالك لانه فضولي في حق المالك ولو لم يجز حتى مضت السنة فالاجر كله للمؤاجر وهي اخر اجارات الليث واختار هذه في اجارات الواقعات هكذا حكي هنا قال ابو الليث وهذا انما لو اجر المولى عبده سنة ثم اعتقه في وسط السنة واجاز العبد الاجارة فاجر ما مضى من السنة للمعتق وما وجب بعده فللعتق ذكره في كتاب التحري وذكر في اخر اجارات القدوري ان الاجارة عندنا تتوقف على الاجازة كما في سائر العقود فان اجاز المالك قبل استيفاء المنفعة جاز والاجرة للمالك وان اجاز بعد استيفائها لم يعتبر وكانت الاجرة للعاقد وان اجاز في خلالها فالاجرة في الماضي والباقي للمالك عند ابي يوسف وقال محمد اجرة ما مضى للغاصب واجرة ما بقي للمالك وهكذا اثبت الخلاف في المنتقى وسط اجارته ولو اعطاها مزارعة فاجاز رب الارض جاز فان كان الزرع قد سنبل ولم يسم فلا شيء للغاصب من الزرع وهو للمالك وان سنبل الزرع لم تعمل الاجازة وهو للغاصب وفي محيط كتاب الاجارات اجر الغاصب سنين ومضت السنون ثم ادعى المالك اني كنت اجزت عقده لا يقبل قوله الا ببينة ولو قال كنت اذنت يقبل كبالغة زوجها ابوها ثم مات الزوج فقال كنت اجزت عقد الاب لا يصدق الا ببينة ولو غصب دارا واجرها ثم اشتراها من صاحبها فالاجارة الاولى ماضية لوجود شرطها وان استحقها اكتسابها فهو فضل في اجارات النوازل قال ابو القسم الصفار الوكيل

وعن

اذا استاجر الدار سنة ثم ابى ان يدفعها الى الموكل فسكنها بنفسه سنة
قال ابو يوسف لا اجر عليه وقال محمد لا اجر على الموكل لان قبض وكيله كقبضه
لكن الوكيل غاصب سكنى فلا اجر عليه في اول اجارات المنتقى رجل اراد ان
يستاجر له ارضا من رجل بعينه ثم استاجرها من صاحبها بعد ما استاجرها
وكيله فهو لا يعلم بالاجارة ثم علم فانه لا يكون له ان يردها له وتكون
في يده بالاجارة الغاصب اذا اجر من غيره ثم ان المستاجر اجر من الغاصب
الاخر فلا خرمنه الاجرة كان للمستاجر الثاني فهو للغاصب ان يسترد
منه الاجرة لوجهين احدهما ان اجارة الغاصب انعقد ان لم يصح فيستوجب
الثاني اجر من اجره فلا يجوز نقضه وهو ان الواحد لا يصير مملكا ومتملكا
الثاني ان الاجارة الثانية تحصل في المغصوب لان رد المغصوب مستحق
عليه فيقع عن جهة المستحق كالمشتري شراء فاسدا اذا باع من البائع
حصل ذلك نقضا للعقد اذا حصل رد المغصوب لا يستوجب الاجرة
ساحة بين يدي حانوت رجل في الشارع اجرها من رجل يبيع الفاكهة
كل شهر بدرهم قال الفقيه ابو جعفر كما تو حل من الاجر فللعاقد لانه غاصب
ولا اجر في الغصب الغاصب وينبغي ان يتصدق بذلك لخبثه قال ابو الليث
انما يجب الاجر اذا كان بني هناك دكانا ونحوه حتى يصير بذلك غاصبا
اما اذا لم يفعل ذلك فالاجر ليس باحق من المستاجر في اجارات النوازل نزل
المتولي اذا اجر الموقوف اذا كان الواقف شرط ان لا يواجر اكثر من سنة
لا يجوز الزيادة على سنة وان لم يكن شرط جازت الاجارة ثلث سنين اما
الاجارة اكثر من ثلث سنين مختلف فيه قال مشايخ بلخ لا يجوز وقال غيرهم
يرفع الى الحاكم حتى يبطله وبه اخذ الفقيه ابو الليث في اجارات النوازل
اجارة ما يعذر تسليمه اجر البناء دون الارض يجب ان لا يجوز لانه في
معنى المشاع وتمامه في الزيادات في باب الهبة قلت جاريته ام الولد
مسجرين وقال القاضي الامام ابو علي النسفي [illegible] محمد [illegible] ان اجارة
البناء وحده قال استاجر ارضا فبنى فيها بناء ثم اجرها من صاحبها

استوجب

استوجب من الارض حصة البناء فلو لم يجز اجارة البناء وحده لما
استوجب حصة البناء من الاجر وكذا اجوز اجارة الفسطاط ولا فرق
بينه وبين ذلك قال وكان ابو نصر يقول لا يجوز اجارة البناء دون
العرصة فاوردت عليه الفسطاط فلم يتهيا له الفرق بينهما اجر ارضا
فيها زرع او نخيل وغيره مما يمنع الزراعة فالاجارة فاسدة هذا اذا كان
الزرع لم يدرك بحيث يجوز الحصاد اما اذا ادرك بحيث يجوز الحصاد
قال [illegible] في زيادة في باب الاجارة الفاسدة يجب ان يجوز ويؤمر بالحصاد والتسليم
وعليه الفتوى كما لو اجر دارا فيها متاعه او يدفع المتاع ويسلم الدار لما لم يمكن
التسليم كذا هنا وقال القاضي ابو علي النسفي اذا استاجر بيتا مشغولا بامتعة
الاجر كنا نرى ان الاجارة جائزة والتسليم لا يصح حتى وجدت رواية عن محمد
ان الاجارة لا تجوز وجعله كارض فيها زرع ومن اجر ارضا فيها زرع لا يجوز
وان فرغها وسلمها لا يصح ايضا لان الاجارة لما وقعت فاسدة لم تنقلب جائزة
الا باستيناف وذكر الكرخي في الجامع الصغير عن محمد انها تصح قال الشيخ
الامام اسمعيل الزاهد اذا استاجر ارضا فيها اشجار ان كانت الاشجار في
وسط الارض لا يجوز وكذا المستاجر المزارعة وان كان في وسط الارض
شجرة او شجرتان صغيرتان مثل الثالثة التي يمضي عليها حول فجوز لان يكون
وان كان الشجرة عظيمة لا يجوز لان العروق تاخذ الارض ويكون لها الظل
فيتضرر به المستاجر وكذا اذا كان في الارض ارمينة ان كان في ناحية الارض
يجوز وان رفع الارمنة يدخل بعد ذلك تحت العقد تبعا وكذا الثالثة
قال الفضلي رحمه الله اذا استاجر ضيعة بعضها مشغول وبعضها
فارغ تصح الاجارة في الفارغ بحصتها من الاجر ولا يجوز في المشغول
ولو قال الاجر اجرت منك الارض وهي مشغولة وقال المستاجر لا
فهي في اجارات الواقعات والله اعلم بالصواب كتاب
الوكالة [illegible] بالبيع وهي انواع ثم ما يتصل
بالاستصناع والوكيل بالشراء وهي ايضا انواع ثم في كيفية ثبوت الملك

للموكل وتوكيل الوكيل ثم مسائل الوكيل في القبوض والديون ثم
مسائل اثبات الوكالة ثم مسائل المأمور بدفع المال الجهة قضاء الدين
وغيره ثم مسائل الوكيل بالخصومة ثم مسائل الوكيل بالطلاق والخلع
والنكاح والاعتاق وغيرها ثم مسائل العزل وما يخرج به الوكيل عن
الوكالة ثم مسائل العزل عن الوكالة المعلقة فلازمة ثم الفاظ التوكيل
الفاظ الوكالة في حياة الموصي وكالة في ادب القاضي وتمامه في كتاب الوكا
اذا قال لغيره وكلتك في كل شيء فهو وكيل بالحفظ استحسانا والقياس
ان لا يصير وكيلا اصلا لان هذا توكيل مجهول وجه الاستحسان ان
الوكالة تنبئ عن الحفظ قال الله تعالى وهو على كل شيء وكيل اي حفيظ ولان
التوكيل استعانة وانما يستعان في النفع والحفظ قال الله تعالى نفع محض
وهو المتيقن فحمل عليه فلو زاد فقال وكيلي في كل شيء جائز امره فهو
فوض فهو وكيل في الحفظ والبيع والشرا وتقاضي ديونه وحقوقه والهبة
والصدقة ونحو ذلك لانه فوض التصرف اليه عاما فصار كما لو قال ما صنعت من
شيء فهو جائز فيملك جميع انواع التصرفات وبهذا خرج الموكل فيقال الرجل
وكيلا في مالك جائز ما صنعت واذا فعل ذلك صار وكيلا في كل شيء كما
كما ذكرنا حتى لو انفق على نفسه جاز لانه اجاز صنعه وهذا من صنعه في باب انبات ح
الوكالة من ادب القاضي وهذا التعليل يقتضي انه اذا اطلق ام تحوز
فيفتى بهذا حتى يتبين خلافه وفي واقعات الناطفي قال وكالة الاصل
يكون له وكيلا في المعاوضات والهبات والعتاق وقال محمد في الاروى
عن ابي حنيفة يكون وكيلا في المعاوضات دون الهبات والعتاق وذكر
في وكالة النوازل قال ابو بكر ذكر عن ابي عبد الله البلخي وعن عيسى
فيمن قال له غيره وكلتك في جميع اموري فقال الوكيل طلقت امرأتك
ثلاثا او قال او اعتقت جميع ارقائك انه يجوز فعله وقال ابو نصر
لا يجوز شيء مما صنع قال ابو الليث وبه ناخذ وكله بالخصومة في كل
حق له في مصر كذا او بقبض غلاته في مصر كذا او وكله بالخصو

ح

مع فلان في كل حق له قبل هذا او لكل حق له قبل فلان يوم التوكيل
لا غيرا اذا او وكلتك بالخصومة في حقوقي قبل اهل قرية البلدة او قال
في بلدة كذا يكون توكيلا بالخصومة في كل حق له قبل اهلها يوم التوكيل
وما يحدث له استحسانا والقياس ان يكون تعيين المصر وتعيين الرجل
سوا ولو كان وكله بكل حق له او بالخصومة في كل حق له جاز وان لم
يعين المصر ولا الرجل في باب شهادة الوكيل عن الزيادات هذه الجملة
تعليق الوكالة بالشرط جائز مطلقا اما الكفالة تصح تعليقها بالشرط
المتعارف وبغير المتعارف لا لانه قال لم اذا كفلت له العيون كفل بنفس رجل
فان لم يواف به غدا فعليه ما عليه على الاصح صح ولو قال ان وافيت به غدا
فعلي ما عليه ثم وفا به لم يلزمه المال لانه شرط ان يلزمه المال ان احسن اليه
قاله ابن سماعة عن محمد وسياتي في كتاب الكفالة مكتوفينا لوكالة ياتي في
النوع الثاني الوكالة لا تبطل بالشرط الفاسدة شرطا ما كتبته في باب
شركة العنان من عصام وفي او الشركة الكافي بعد بيان الانواع اذا وكل زاده
انسان لا يصير وكيلا قبل العلم هو المختار في الوكالة في المأذون نحو الصبي
وفي وكالة شرح الطحاوي اذا قال الرجل اذهب بعبدي هذا الى فلان
فبيعه منك فذهب به اليه فاخبره صاحب العبد امره ببيعه فاشتراه
صح منه وان لم يخبره بذلك واشتراه منه ذكر في كتاب الوكالة من الاصل ان
البيع جائز وجعل معرفة المشتري بالتوكيل كمعرفة البائع وذكر
في الزيادات انه لا يجوز بيعه وذكر في المأذون الكبير مسائل على انه
يجوز فانه قال اذا قال المولى لقوم بايعوا عبدي فاني قد اذنت له في
التجارة فبايعوه جاز وان لم يعلم العبد بامر المولى اياهم بالمبايعة
فعلى رواية الزيادات يشترط التوكيل كالوصاية فان من اوصى الى غائب
او جعله وصيا بعد موته ثم مات فباع الوصي شيا من التركة قبل
علمه بالوصاية والموت جاز فيكون ذلك قبولا منه للوصاية فلا
يملك اخراج نفسه والفرق ان الوصي يخلف الموصي عند خلاء مكانه

فيقوم مقامه كالوارث والوارث اذا باع من التركة بعد موت مورثه
جاز وان لم يعلم بموته كذا الوصي اما التوكيل والعزل او نهي من
الموكل فيعتبر باوامر الله ونواهيه واوامره ونواهيه لا يلزم العباد
الا بعد العلم والسماع كذا هذا وسياتي من هذا الجنس في ما دون هذا
الكتاب وكل غائبا فبلغه فرد فلم يعلم الموكل بالرد حتى قبل يجب ان يصح
فانه نص في باب ما يكون قبولا للوصية من ادب القاضي اذا اوصى الى
غائب فبلغه فرد فلم يعلم الموصي بالرد حتى مات ثم قبل الوصي صح
وصار وصيا لان الرد لم يصح من غير علم الموصي ويجوز ان يعتبر رد
الوكيل دون رد الوصي اما الظاهر فهو التسوية مسايل الوكيل
بالبيع اذا قال لرجلين ايكما باع هذا فهو جائز او قال ان باعه احد
هذين فهو جائز فايهما باعه جاز ولو قال وكلت هذا او هذا جاز
ويبيع احدهما في باب الوكالة في بيع النبات والارض والوكالة التوكيل
هل تقبل التوقيت بان قال وكلتك ببيع هذا الشيء اليوم او قال بع
عبدي اليوم او قال اعتقه اليوم او قال اشتر لي اليوم عبدا بالف
لا يتوقت حتى لو فعل ذلك غدا جاز استحسانا في باب وكالة المنتقى
وفي صلح خواهرزاده وفي اخر باب الوكالة بقبض الوديعة من وكالة
الاصل وذكر في اول المسئلة ان عنه روايتان والاظهر انه لا يتوقت وفي وكالة
الطحاوي فكل ببيعه غدا كان وكيلا في الغد وفيما بعده ولا
يكون وكيلا فيما قبل ذلك وهكذا رايت في وكالة المنتقى قال لاخر بع
عبدي اليوم او طلق امراتي اليوم ففعل ذلك من غد جاز اذا كان
اليوم وكيلا فهو غدا وكيل ولو قال بع عبدي غدا او طلق امراتي
غدا ففعله اليوم لم يجز والمسئلة في اول باب الوكالة بالعتق
من وكالة الاصل نوع الوكيل بالبيع بالف اذا باع بالفين لا يجوز
عند زفر وكذا اذا وكل بشري شيء بعينه بالفين فاشتراه بالف
لا يجوز عنده وعندنا يجوز ذلك كله في اخر وكالة المختلفات

ونكاح

ونكاح النوازل من وكل وكيلا ببيع عبده بالف وهو قيمته ثم تغير
سعره وصار يساوي الفين قال ابو بكر ليس للوكيل ان يبيعه بالف
وفي العيون عن محمد في الوكيل ببيع جارية بالف اذا باعها بالف على
انه بالخيار فزادت قيمتها الى الفين ليس للوكيل ان يمضي البيع ولو
قول ابي يوسف وفي قياس قول ابي حنيفة البيع جائز فلم يمض
الوكيل وسكت حتى مضت الثلاث جاز البيع عند ابي يوسف وعند
محمد يبطل ولو كان البايع وصيا كان قياس قول ابي حنيفة مثل قولهما
وقد مر جنس هذا في البيوع والوكيل ببيع المغانم بانه لم يعلم اذا باع
بما لا يتغابن الناس في مثله قال ابو بكر لا يجوز لعدم الرفق لهم وقيل
من نحوه في البيوع اذا قال الراهن للمرتهن بع الرهن واستوف دينك
او قال بع لاستيفاء دينك فباع باجل يجوز في باب الرهن الذي يكلف
صاحبه بالاحضار من الزيادات وسياتي جنسه في اول البيوع الرابع
الذي بعد هذا الوكيل بالبيع المطلق اذا باع بثمن موجل قيل على قول
ابي حنيفة يجوز وان طالت المدة وعندهما يجوز باجل متعارف في تلك
السلعة والا فلا وعن ابي يوسف ان وكله بالبيع على وجه التجارة فله
ان يبيعه بالنسيئة في باب الوكالة بالسلم للصدر الشهيد وفي شرح
الطحاوي وفي وكالة النوازل الوكيل ببيع العبد اذا باعه نسيئة جاز
عند ابي حنيفة اما عند ابي يوسف ان كان البيع للتجارة فالنسيئة جائزة
وان كان لحاجته لم تجز النسيئة فيه قال ابو الليث وبه ناخذ وذكر
في المنتقى عن ابي يوسف انه قال لعله اذا باعه نسيئة بثمن اكثر مما
اذا طول المدة لا يجوز في هذا الموضع ايضا وذكر في الباب الثاني من
شرح بيوع الكافي الوكيل بمطلق البيع يملك البيع بالنسيئة عندنا خلافا
للشافعي رحمه الله ثم على قول ابي حنيفة يجوز البيع بالنسيئة طالت المدة
او قصرت وعندهما لا يجوز الا باجل متعارف في تلك السلعة الوكيل
بالبيع نسيئة اذا باع بالنقد بما يباع بالنسيئة يجوز والا فلا في اول

مضاربة نحو هذه وفي وكالة الطحاوي ولم يعتبر هذا التقييد
للجواز في شرح عصام فيجب ان يكون في اعتباره اختلاف المشايخ وكذا
لو قال لا تبعه بالنقد فباع بالنقد يجوز والفتوى على الجواز مطلقا كما
ذكر هنا ورأيت في باب الوكالة ببيع الثياب والاراضي في وكالة الكافي
اذا قال بعه بالف نسيئة سنة فباعه بالف او باكثر بالنقد جاز وان
باعه باقل لم يجز ولو باعه بالفين نسيئة سنة وشهر لم يجز وانما
اختلف الجواب لاختلاف الموضوع فان موضوع ما ذكر هنا فيما اذا لم
يعين على الوكيل ثمنا وموضوع ما في كتاب الوكالة اذا عين عليه
ثمنا وفي وكالة العيون ابن سماعة عن محمد فيمن قال لاخر عبدي هذا فبعه
وبعه بالنقد فله ان يبيعه نسيئة وكذا لو قال بعه وبعه من فلان
فله ان يبيعه من غيره فيكون ذلك مشورة كما لو دفع الى اخر مالا
مضاربة فقال خذ هذا المال مضاربة واشتر به البز وبعه كان له ان
يشتري به غير البز وفي اخر وكالة الكافي قبيل باب الصلح بالشجاج اذا
وكله ان يبيع عبده من فلان فباعه من غيره لم يجز ولو امره ان يشتري
له من فلان خادما بعينه فاشتراه من وكيله او من رجل اشتراه منه
فهو جائز وفي باب الوكالة بالسلم اذا اسلم الوكيل الى غير من سمى موكله
صار مخالفا كما لو اسلم في غير ما سماه ولو قال له بع بشهود او قال بع
واشهد فباع بغير شهود لا يجوز في اول قضايا النوازل ولو قال
بع بالرهن او قال بع بالكفيل او قال بع فخذ رهنا او كفيلا فهو كقوله
لا تبع الا بالكفيل والرهن لان الشهود تفيد عند الجحود ولا تفيد
عند الاقرار فلم يلزم اشتراطه في حال دون حال اما الرهن والكفيل
مفيدا في الحالين فلزم اشتراطهما مطلقا ولان الاشهاد قد يضره كما
ينفعه بخلاف الرهن والكفيل امره ببيع عبد له ودفعه اليه
فقال لا تدفعه بعد وقوع البيع حتى تقبض الثمن فباعه المأمور ودفعه
الى المشتري قبل قبض الثمن فتوى الثمن على المشتري جاز البيع

ولا ضمان على البائع كما لو باعه الوكيل ثم قبل ان يدفعه نهاه عن
الدفع قبل قبض الثمن وقال ابو يوسف اذا امره بالبيع ونهاه ان يدفع
حتى يقبض الثمن ليس له ان يدفعه فان دفعه رد على البائع حتى يأخذ
الثمن فان مات في يد المشتري سلم البيع وعلى البائع ضمان الثمن للآمر
ويرجع به البائع على المشتري وليس للبائع على المشتري شيء ولو كان الآمر
قال للمأمور رجل دفع العبد اليه بعه بالف ولا تبعه حتى تقبض الثمن
من صاحبه قبل البيع فباعه المأمور قبل ان يقبض الثمن بطل البيع
ولا يجوز حتى يقبض الثمن من المشتري ثم يقول له قد بعتك هذا العبد
بهذه الدراهم التي قبضت منك فان فعل هذا كان البيع جائزا والا فالبيع
باطل وذكر الناطفي في اجناسه في جنس شرائط الجمعة اذا قال
لآخر وكلتك ببيع هذا العبد بشرط ان لا تقبض الثمن فله قبضه والنهي
باطل ولو قال له بعه وخذ رهنا فاخذ رهنا قليلا جاز عند ابي حنيفة وقال
ابو يوسف ومحمد لا يجوز اذا كان باقل من قيمته نقصانا لا يتغابن الناس في
مثله في وكالة المختلفات نوع بيع الوكيل ممن لا تقبل شهادته له باقل
من قيمته لا يجوز عند ابي حنيفة رضي الله عنه وباكثر من قيمته يجوز وبمثل
القيمة في رواية البيوع لا يجوز وفي رواية الوكالة يجوز وبيع الاب
المضارب او شراؤه ممن لا تقبل شهادته له بسبب تعلقه والزوجية
بغبن يسير لا يجوز عند ابي حنيفة كما في الوكيل الخاص وباكثر في البيع يجوز
وباقل في الشراء يجوز وبمثل القيمة يجوز فعلى رواية البيوع في البيع بمثل
القيمة تفاوتا عنده وبيع المفاوض ممن لا تقبل شهادته بأي حق بمنزلة
هذا الكتاب بالنقد وفيه كلام وفي وكالة الطحاوي ولا يجوز بيع الوكيل
من نفسه او من ابن له صغير او عبد له غير مديون وان امره الموكل
بالبيع من هؤلاء او اجاز له ما صنع ولو امره بان يبيع من ابويه او من
اولاده البالغين او من زوجته او الزوج ان كان الموكل امرأة وممن
لا تقبل له شهادة او اجاز له ما صنع فباع منهم جاز وفي [illegible]

من يجوز بيعه وشراؤه بالمعروف والغبن ومن لا يجوز ذلك
منه ومن يجوز منه بالمعروف دون الغبن فينظر وفي باب الوكالة
بالقيام على الدار من الكافي اذا اجاز له في الوكالة ما باع به من شيء
فبيعه من هؤلاء جايز الا من نفسه وولده الصغير وتمام له الذي
لا دين عليه لانه لو اجاز ما باعه به من شيء فهو جايز ولو لم يقل ذلك لم يجز
بيعه في قياس قول ابي حنيفة نوع اخر الوكيل بالبيع لا يطالب بالثمن من
مال نفسه لان الثمن ليس عليه حق الوكيل بالشرى فلا يجبر على التقاضي
والاستيفاء الا اذا كان وكيلا بالاجر كالبياع والسمسار فانه لا يجبر
لان من سواهم متبرع فان فعل فيها وان امتنع يقال له احل الموكل على
المشتري ذكره في اول مضاربة الجامع الصغير حق القبض في البيع للوكيل
ولو قبض الموكل صح في وكالة الجامع وفي شرح باب الوكالة بالسلم
قلت وهذا في غير الصرف اما في الصرف فلا يجوز قبض الموكل لانه
بمنزلة الايجاب والقبول ذكره في اخر صرف الكافي من اخر شرح الصلح
للشهيد الوكيل ما دام حيا وان كان غائبا لا ينتقل الحقوق الى الموكل
في اخر وديعة خواهر زاده ذكره في ثلثة فيح ط للفتوى وذكر
الفضلي ان الوكيل بالبيع اذا مات عن وصي فالحقوق تنتقل الى وصيه
دون الموكل فان مات ولم يوص فيرفع الامر الى القاضي لينصب وصيا
وهو قول بعض مشايخنا وقال بعضهم ينتقل الى موكله فلا يتولى القبض
للثمن ذكره في اخر الباب الاول من شهادات الجامع الوكيل بالبيع
يملك ابراء المشتري عن العيب عندهما اما عند ابي يوسف قال بعضهم ان كان
قبل القبض يملك لان العيب قبل القبض لا حصة له من الثمن حتى لو صالح
من العيب قبل القبض على ثوب لا يكون بدل العيب بل بمنزلة الزيادة في
المبيع حتى ينقسم الثمن على المبيع والثوب على قدر قيمتهما وان كان بعد القبض
لا يملك لان بعد القبض للعيب حصة من الثمن حتى لو صالح من العيب بعد
القبض على ثوب فالثوب يكون بدلا عن العيب فيقوم المبيع معيبا

ويقوم غير معيب فالتفاوت الذي بينهما يكون حصة الثوب وفي
بعضها يملك ابراءه على الاطلاق لان الوكيل بمنزلة الموكل فيما لا يثبت بالموكل
… لا يملك الموكل الا هو بالخيار ان شاء قبل وان شاء حط على الوكيل
ذكره في اخر وكالة الجامع من شرح استاذنا ونظيره في بيوع هذا الكتاب
الوكيل بالبيع يملك اسقاط الثمن عن المشتري بالاقالة والابراء والمقاصة
بما على الوكيل عندهما وقال ابو يوسف لا يملك ذلك لكن عندهما اذا تقابلا
الوكيل والمشتري حتى يسقط الثمن عنه فانما ينتقل الاقالة في حقهما حتى لا يعود
المبيع الى ملك البايع الموكل وعلى قول ابي يوسف لا يملك اسقاط الثمن
وتاجيله وقبوله الحوالة على من هو دون المشتري في الملاءة او فوقه ق
واخذ العوض عن الثمن والصلح منه على شيء يملك الوكيل ذلك كله عندهما
وقال ابو يوسف لا يجوز ما فعل الوكيل على الاول والثمن على المشتري في وكالة
المنتقى وفي باب الوكالة بالسلم من بيوع المصنف وفي باب الوكالة بالقيام
على الدار من وكالة الكافي ثم في وقوع المقاصة ان كان دين المشتري على
الموكل فهو مثل الثمن صار قصاصا اجماعا فان كان دينه على الوكيل فعلى
الخلاف وان كان عليهما يصير قصاصا بدين الموكل اما عند ابي يوسف فظاهر
واما عندهما فلان الثمن لو صار قصاصا بدين الوكيل لاحتيج الى
قضاء الوكيل للموكل ولو صار قصاصا بدين الموكل لا يحتاج الى قضاء اخر
فتعين ما قلنا فان قيل ان الموكل يملك اسقاط الثمن عن المشتري بالاجماع
فعلى هذا الحيلة في موضعين احدهما اذا كان للرجل على رجل دين لا يوفي به
يتوكل المديون عن الغير في شراء شيء من رجل فاذا اشترى تقع المقاصة
بين دين الوكيل على البايع وبين دين وجب للبايع على الوكيل ثم الوكيل
ياخذ الثمن من موكله الثاني ان يوكل رب الدين غيره بالشرى من المديون
فتقع المقاصة بين دين الموكل وبين ما وجب للبايع على الوكيل حصل
هاهنا المسألة استفدناها من الزيادات في باب من الهبة وحكى ابو الليث
في وصايا النوازل عن كتاب المأذون اذا باع الوكيل والمشتري على الموكل

دين مثل ذلك الثمن يصير قصاصًا بالدين على الموكل ولو كان للمشتري
دين على الوكيل ايضا يصير قصاصًا بالدين على الموكل دون الذي على
الوكيل وحكى الناطفي عن ابن شجاع الثلجي ان الوكيل بالبيع اذا باع من
دائنه فللدائن ان يجعل الثمن قصاصًا بما له عليه في قياس قول ابي حنيفة
ومحمد رحمهما الله ويضمن الوكيل للموكل بمثله لانه ابرأ الوكيل المشتري
من الثمن وفي قول ابي يوسف لا يصير قصاصًا وقال ذكر في نوادر ابن سماعة
ان كان دين المشتري على الموكل فاراد ان يجعله قصاصًا لم يكن له ذلك
لان الموكل ليس له مطالبة المشتري بالثمن في اخر وكالة الواقعات
ولو كان دين المشتري على الوكيل فاراد جعله قصاصًا بالثمن ذكره على
الخلاف المعروف نوع اخر اذا دفع المديون عبدا الى رب الدين وقال له
بعه وخذ حقك او دفع اليه دنانير وقال اصرفها وخذ حقك منها
وحقه في الدراهم فباع او صرف وقبض الدراهم فهلكت في يده هلكت
على المديون ما لم يحدث الدائن فيها قبضا ويصير اخذا ومثله لو قال
له بعه بحقك او قال له بع الدنانير بحقك ففعل يصير المقبوض مضمونا
عليه بما قبضه قبل باب الرهن من صرف خواهرزاده الوكيل
بالبيع اذا لم يسلم المبيع اليه حتى قال بعته من فلان الرجل وقبضت الالف
منه او قال قبضته ودفعته الى الآمر او قال هلك عندي وكذبه
الموكل في البيع في قبض الثمن وحلفه صدق الوكيل في البيع دون
قبض الثمن في حق الموكل فان شاء المشتري نقد الثمن ثانيا الى الموكل
وقبض منه المبيع وان شاء فسخ البيع وله الثمن على الوكيل في الحالين
جميعا الا في قوله قبض الآمر الثمن من المشتري وان صدقه الموكل
في البيع وقبض الوكيل الثمن وكذبه في الهلاك او الدفع اليه
فالقول للوكيل في ذلك مع يمينه ويجبر الموكل على التسليم لعدم
الى المشتري من غير ان ينقد المشتري الثمن ثانيا هذا اذا لم يكن العبد
مسلما الى الوكيل اما اذا كان مسلما اليه فالوكيل مصدق في ذلك

كله

قل

كله وسلم العبد الى المشتري واليمين على الوكيل دون المشتري لان العا
في براءة المشتري عن الثمن فان حلف الوكيل على ما ادعى برئ هو ايضا
وان نكل ضمن الثمن للموكل فان استحق العبد بعد ذلك من يدي المشتري
رجع بالثمن على الوكيل ولا يرجع الوكيل بذلك على موكله اذا لم يصدقه الا
ان الموكل فله ان يحلف موكله على العلم بقبض الوكيل بقبضه الثمن اما
اذا اقر بقبض الموكل من المشتري لا يرجع المشتري لا على الوكيل ولا على
الموكل ولو لم يستحق المبيع لكنه وجد به المشتري عيبا فرده على الوكيل
بقضاء ان كان اقر الوكيل بقبضه الثمن استرد منه الثمن ويرجع الوكيل
بذلك على موكله ان كان صدقه في قبض الثمن ويكون المبيع للموكل وان لم
يكن صدقه لا يرجع وله ان يحلف الموكل على العلم بقبضه فان نكل يرجع عليه
وان حلف لا يرجع لكنه يبيع العبد ويستوفي ما ضمن من ثمنه ويرد الفضل
على الموكل ولا يرجع بالنقصان على احد هذا اذا اقر الوكيل بقبض نفسه فان
كان اقر بقبض الموكل من المشتري لم يرجع المشتري بالثمن لا على الوكيل
لعدم الدفع اليه ولا على الموكل لانهما لا يصدقان على الموكل في اقرارهما
بالقبض ويحلف الموكل بتاتا فان نكل رجع عليه والمبيع له وان حلف لا يرجع
لكن يباع المبيع ويستوفي المشتري منه الثمن ولو كان الموكل هو الذي باعه
وسلمه ووكل رجلا بقبض الثمن فقال الوكيل قبضته فضاع او دفعته
الى الآمر وجحد الآمر ذلك كله فالقول للوكيل مع يمينه ويبرأ المشتري
من الثمن فاذا وجد به عيبا فاراد رده على البائع لم يكن له ان يرجع
بالثمن على البائع لعدم ثبوت القبض في زعمه ولا على الوكيل لانه لا عقد
بينهما انما هو امين في قبض الثمن وانما يصدق في حق دفع الضمان عن نفسه
كما ذكرنا واذا رد المشتري على البائع باعه قاضي او في ثمن المشتري
وثمنه ويرد الفضل على البائع ولا يرجع عليه بالنقصان ولا على الوكيل
الوكالة هذه الجملة في وكالة الجامع في الباب الاول والتاسع وشرح
الطحاوي وفيما يخرج في فصل التوكيل بالاقرار المشتري من الوكيل

كيل

اذا باع من الوكيل ثم استحق رجع الوكيل على المشتري وسياتي نحوه في
فصل التوكيل بالاقرار انه ثم المشتري على الوكيل ثم الوكيل على موكله في باب
الشهادة من شفعة خواهر زاده وفي وكالة الجامع اشترى جارية وقبضها
فباعها من غيره وقبضها الثاني ثم اشتراها المشتري الاول من المشتري
الثاني وقبضها ثم اطلع على عيب كان عند البائع الاول فان المشتري الاول
لا يرده الا على البائع ولا على المشتري الثاني نوع اخر اذا باع القاضي
اذا امر امينه ببيع المادون بطلب الغرما ان قال جعلتك امينا في بيع هذا
العبد لا يلحقه العهدة حتى لو وجد المشتري به عيبا لا يرده على الامين بل
يطلب من القاضي ان ينصب امينا اما الاول او غيره فيرده عليه اما اذا قال
بع هذا العبد ولم يزد اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يلحقه العهدة
في مادون خواهر زاده وذكر في باب من القضاء في فتاوى الجامع الصغير القاضي
او امينه اذا باع عبدا للغرما واخذ المال فضاع واستحق العبد فرجع المشتري
على الغرما ولو كان الوصي باعه للغرما بامر القاضي ثم استحق او مات
قبل القبض وضاع الثمن رجع المشتري على الوصي والوصي على الغرما ولو باع
امين القاضي الوارث والباقي بحاله رجع المشتري على الوارث ان كان اهلا
والا ينصب القاضي عنه من يقضي دينه وسياتي نحوه في كتاب ادب القاضي
في مسايل بيع مال المديون نوع في الوكيل بالبيع يملك الموكل نقض الثمن
في التتمة بالاستنباط في باب الوكالة من صرف خواهر زاده الوكيل بالبيع
اذا وكل غيره فباع الثاني بحضرة الاول جاز لكن الحقوق ترجع الى الاول
في فتاوى البقالي وفي وكالة الحيل وحيل الحلواني يرجع الى العاقد
وفي وكالة النوازل عن ابي يوسف انه اجاز بيع الثاني وان لم يكن بحضرة
الاول اذا كان الموكل عين الثمن الذي باعه الثاني قال ابو الليث اما في
قول محمد لا يجوز وهو قول ابي حنيفة رحمه الله ليس الا ان يكون الاول
حاضرا او في قول زفر لا يجوز وان كان الاول حاضرا او في قول ابن ابي ليلى
جاز بيع الثاني سواء كان بحضرة الاول او لم يكن وسواء عين الموكل

الثمن

الثمن او لم يبين وذكر المصنف في وكالة الجامع الصغير فقال اذا باع
الثاني بغيبة الاول يجوز اذا كان الاول بين الثمن للثاني ولهذا احال الى كتاب
الوكالة وقد طلبت ذلك في كتاب الوكالة وقت قراتها فلم اجده فيها لكن
ذكره البقالي ايضا وقد وجدته في كتاب الرهن على ما ياتي في الفصل وذكر
في وكالة الطحاوي اذا باع الثاني لا بحضرة الاول لا يجوز حتى يجيز وذكر
في وكالة الكافي اذا وكله بشرا عبد بعينه بثمن مسمى فوكل الوكيل وكيلا
اخر لفلان فاشتراه لزم الامر الثاني دون الاول ولو اشتراه بحضرة الاول
لزم الامر الاول ولو كان وكله ما ذكره في الجامع الصغير ان قال اذا باعه
غير الوكيل فبلغ الوكيل فاجازه جاز وروايته في وكالة خواهر زاده ان الوكيل
بالبيع او الاجارة اذا وكل غيره فباع الثاني او اجر والاول حاضر او
غائب فاجاز الوكيل الاول ذلك جاز فقد شرط هنا الاجازة
من الوكيل الاول للجواز وان حصل البيع او الاجارة من الثاني بحضرة الاول
الاول وذكر بعد هذا انه اذا باع الثاني بحضرة الاول يجوز ولم يشترط
الاجازة وهو المذكور في الجامع الصغير ذكرها بين الروايتين في باب
الوكالة بالبيع من شرح المبسوط لخواهر زاده وفي هذا الباب من وكالة
الكافي ثم قال خواهر زاده حكى عن الكرخي انه كان يقول ليس في المسألة اختلاف
الروايتين لكن ما ذكر مطلقا في بعض المواضع انه يجوز اذا باع بحضرته
محمول على ما اذا اجاز الوكيل ذلك والى هذا ذهب عامة مشايخنا وفقه
ذلك ان الوكيل لما لم يصح التحق بالعدم فيكون الثاني فضوليا
وعقد الفضولي لا يتم الا بالاجازة وفي حضرة المجيز ما لم يجز ومنهم من جعل
في المسألة روايتين في رواية شرط الاجازة لما ذكرنا وفي رواية يكفي
حضور الاول كما ذكر في الجامع الصغير قال خواهر زاده وعلى هذا الحد
وكيل البيع والاجارة اذا امر صاحبه فباع بحضرته او اجازه في رواية
ومحمد في روايته ما لم يحضر الاول الثاني او لم يجز وذكر شمس الائمة
السرخسي رحمه الله في الثلث الاخير من الباب الاول من رهن الاصل

الجزم

ان العدل في الرهن اذا وكل وكيلا ببيع الرهن فباع والعدل
حاضر جاز الا عند زفر وان كان العدل غائبا لم يجز الا ان يجيزه
العدل بعد ذلك وكذا لو وقت العدل للوكيل ثمنا فباعه لم يجز الا
عند زفر وان كان العدل غائبا لكن اما اذا كان بحضرة العدل
فظاهر فان كان بغير حضرة العدل فكذلك في رواية هذا الكتاب
لان مقصوده الاحتياط قد حصل حين وقت العدل للوكيل ثمنا فان تمام
العقد كان برايه ومقصوده الاحتياط براي العدل لا عبارته وفي غير هذا
الموضع يقول لا يجوز الا ان يجيزه لان تسمية الثمن تمنع النقصان
لا الزيادة فلو حضر العدل ربما يبيعه باكثر لزيادة حذقه وكثرة هدايته
وسياتي بعد هذا مسائل توكيل الوكيل مسائل المستبضع والوكيل
بالشراء المستبضع لا يملك الا الابضاع والايداع في وديعة هذا الكتاب
دفع مالا بضاعة وامره بان يشتري له ثوبا يصح في البضاعة
المطلقة كالمقرون بالمشيئة في باب التوكيل على ما ياتي ذكره في الباب
الرابع والستين من الزيادات ولو دفع الى الف درهم بضاعة
وامره ان يشتري له جاز فكلما يجوز في البضاعة يجوز في المضاربة
لكن المضارب يملك بيع ما اشترى والمستبضع لا دفع اليه الف درهم
بضاعة وامره ان يشتري له شيئا جاز فكل ثوبا او دقيقا فاشترى
بعضه ذلك وانفق البعض في النفقة عليه فالاصل الا يضمن ولو
اشترى بالكل وانفق من ماله كان متطوعا وكذلك المضارب على هذا
امر رب البضاعة غيره ان يشتري في المصر يشتري بالبعض وانفق
البعض في النفقة والكرا جاز على الامر ولو اشترى بالكل وانفق في النقل
في النقل من مال نفسه القياس ان لا يرجع وفي الاستحسان يرجع
ولو اشترى المستبضع بعضه ثم مات المستبضع ثم اشترى بالباقي او
او انفق الباقي في الكرا والنفقة ففي الشرا يضمن علم بموت المستبضع او لم
يعلم وفي الانفاق ان علم يضمن وان لم يعلم فكذلك قياسا ولا يضمن

استحسانا ولو كان مضاربا مكان المستبضع فلم يشتر حتى مات رب
المال ليس له ان يشتري بالمال شيئا وان لم يعلم بموته كالمستبضع اما اذا مات
رب المال ليس له ان يشتري بالمال شيئا وما بعد ما اشترى المضارب ببعض
المال رقيقا ثم مات رب المال له ان يشتري من المال ما يصلحهم من الطعام
والكسوة وان علم بموت رب المال كما لو كان مكان موت رب المال نهيا للمضارب
عن التصرف في هذا الباب وهو باب من الوكالة التي تبطل في الواحد وتجوز
في الجماعة مسائل التوكيل بالشرا اذا قال لآخر اشتر لي جارية بالف درهم
فان اضاف العقد الى نفسه او قال اشتر لي جارية بالف درهم من مالي اضاف
العقد الى ماله او قال بهذه الالف واشار الى ماله صح التوكيل اما اذا قال
اشتر لي جارية بالف درهم او قال هذه الجارية بالف فهذه مسطورة لا في
في اخر الباب الرابع والستين من الزيادات واذا قال لآخر اشتر لي جارية
بالف درهم بهذه الالف الدراهم واشار الى الدنانير يتعلق التوكيل بالدنانير
حتى لو اشترى بالدراهم يصير مشتريا لنفسه تلو في اول البيوع من هذا
الكتاب اذا وكله بشرا ثوب او دابة لا يجوز وان بين الثمن ما لم يبين نوعه
بان قال ثوبا هرويا او قال مرويا او قال يهوديا او نحوه او بين نوع الدابة
الدابة فيقول حمارا او فرسا ونحوه وان لم يبين الثمن في ذلك كله
اذا وكل بشرا عبد او جارية او دار ان بين الثمن في ذلك جاز والا فلا
الا ان يكون المشترى معينا لان الاول مجهول جهالة الجنس فتفحش ولم
يتحمل والثاني جهالة النوع تخف وتحتمل والثالث دائرة بينهما فوفر
على كل واحد من الشبهين حظه في وكالة الجامع الصغير والطحاوي وغيره
وكذلك في العبد اذا بين نوعه بان قال اشتر لي عبدا حبشيا او هنديا
جاز وان لم يذكر الثمن في القدوري والزيادات وان وكله بشرا ثوب
اي ثوب شاء الوكيل جاز وكذلك لو دفع اليه الف درهم وعشرة الاف
وقال اشتر لي بها الدواب او لم يدفع صح التوكيل فكذا لو قال
خذ هذه الالف واشتر لي بها الاشيا جاز وان لم يسم بضاعة ولا

ولا مضاربة لانه اذا ادخل الالف واللام ولم يرد المعهود لعدمه
ولا كل جنس لاستحالته علم انه اراد به ما هو من جنس ذلك وان قصد به
تفويض الامر اليه فيما يكون من ذلك الجنس حتى لو لم يدخل الالف واللام
بان قال اشتر لي بالف شيئا لم يصح كقوله ثوبا او دابة بل اولى لان اسم
الشيء اعم فكانت الجهالة فيه افحش فلم يوجد منه ما يدل على تفويض
الامر اليه بخلاف ما تقدم وكذا لو قال له اشتر لي بالف اي الاشياء
فانه لا يصح ولو قال الاثواب قال القاضي محمود لم يذكره والصواب انه يجوز
وذكر تاج الدين انه لا يجوز ولو قال اثوابا لا يجوز ولو قال الثياب
او قال الدواب او قال ثيابا او قال دواب يجوز وان لم يقدر الثمن في
الزيادات في باب الوكالة التي تبطل في الواحد وتجوز في الجماعة ولو
دفع الى سمسار الف درهم وقال له اشتر لي بها فهذا امر له بشراء
شيء في الباب الرابع والستين من الزيادات وفي القدوري وكذا لو سمى
الحنطة فلم يسم كيلا ولا ثمنا لم يصح ولو سمى كيلا جاز وعلى هذا سائر
المقدرات وفي باب الوكالة بالشراء والبيع من الكافي اذا لم يدفع اليه
شيئا ووكله ان يشتري له حنطة فاشتراها لم يجز على الآمر لانه لم يسم
ما يشتري وكذلك سائر ما يكال او يوزن وان دفع اليه دراهم وامره
ان يشتري له بها طعاما فاشترى بها لحما او فاكهة لم يجز على الآمر
استحسانا ووجه القياس ان الطعام اسم للمطعوم وبهذا لو اوصى بالطعام
بالطعام يدخل فيه كل مطعوم ووجه الاستحسان ان الطعام مقرونا
بالشراء يراد به الحنطة ودقيقها وهذا عرف اهل الكوفة فان سوق الحنطة
ودقيقها يسمى عندهم سوق الطعام حتى لو اشترى له بها شعيرا لم يلزمه
استحسانا ايضا وذكر في باب الوكالة بالسلم فان اشترى بها خبزا او
او دقيقا ذكر في باب الوكالة بالشراء والبيع من رواية الكافي
ان كان ذلك يشترى بها مثل ذلك لم يجز على الآمر وقالوا هو العرف اراده
ان كانت الدراهم كثيرة بحيث يشترى بها الحنطة لا الدقيق والخبز فاشترى

بها

بها الوكيل الحنطة او الدقيق جاز ولو اشترى بها الخبز لا يجوز وان كانت
قليلة بحيث لا يشترى بمثلها في العرف الا الخبز ثم يجوز اذا اشترى الخبز
ذكره في آخر هذا الباب وذكر الصدر الشهيد في اول باب الوكالة بالبيع والشراء
والشراء من شروح الجامع الصغير قال الفقيه ابو جعفر ان كثرت الدراهم فعلى
الحنطة وان قلت فعلى الخبز وان كانت بين ذلك فعلى الدقيق قال استاذنا
بما ذكره محمد فهو اعرفهم اما في عرفنا فالطعام ما يمكن اكله من غير ادم كاللحم
المطبوخ والمشوي ونحوه فينصرف الوكالة الى ذلك دون الحنطة والدقيق
والخبز والفتوى على هذا وفي القدوري عن ابي يوسف اذا كان عنده وليمة فهو على الخبز
دراهم كثيرة فهو على الخبز واذا وكله بشراء اللحم بدرهم فاشترى المطبوخ او المشوي
او المشوي منه لا يجوز على الآمر الا اذا كان مسافرا نزل خانا ولحم الطير
او الوحوش يجوز عليه ان كان في بلد يباع في اسواقه ومنه يشترى الناس
وشوى الشاة الحية او المذبوحة لا يجوز عليه وان سمي في الامر بعشرة
دنانير الا ان يكون مسلوخة ولو امره بشراء البيض فهو على بيض الدجاج
بخلاف اليمين على اكل البيض حيث يقع على بيض الطير ولو امره بشراء البيض
فهو على بيض الدجاج بخلاف فاكهة تباع في الاسواق جاز ولو وكله بشراء
ذهب بدراهم في دهن اشتراه جاز التوكيل بشراء الاضحية بتقييدها بايام النحر
ولو وكله بها وبشراء الفحم والجمد ان اشترى في وقتها من السنة الاولى جاز ولو
اشترى حتى مضى وقتها من السنة الثانية لا يجوز هكذا ذكر هنا وذكر
في باب الوكالة بالسلم في مسألة الوكيل بالبيع المطلق في الجواب عن حجتهما
ان تقييد التوكيل بشراء الاضحية والفحم والجمد مروي عن ابي يوسف اما
عند ابي حنيفة يعتبر الاطلاق نوع آخر وكله بشراء جارية فاشترى ذات
رحم محرم من الموكل او جارية حلف الموكل بعتقها ان ملكها صح وعتقت
وكذا العبد المأذون اذا اشترى قريب مولاه صح وعتق عليه وكذا
الصبي المأذون اذا اشترى قريب نفسه صح وعتق عليه اما الاب والوصي
اذا اشتريا قريب الصبي او المعتوه لا يجوز على الصبي والمعتوه فلينفذ

لم

على الاب والوصي فلان اشترى المعتوه من ذلك صح لكن امته قد كان
استولدها بالنكاح تلزم الاب قياسا وان اجاز يستحسن على المعتوه فصل
ولحرة من ذلك صح لكن الاصح لعوه فلا انه لا يجوز هذا واجناسه واشترى
ولمطلب وغيره سوى الصبي المأذون في الباب الرابع والعشرين من باب
المهر في الزيادات وكله بشراء جارية وسمى جنسها وثمنها فاشتراها له
عميا او مقطوعة اليدين جاز على الامر في قوله خلافا لهما ويكون في العور
او مقطوع احدى اليدين اجماعا ولو وكله بشراء رقبة لم تجز العمياء
وكذا لو قال جارية تخدمني او سمى عملا من الاعمال لم تجز عليه العميا ولو قال
جارية اطؤها فاشترى اخت امرأته لم تجز في العدول وفي النوازل
اذا اشترى اخت امرأته او بنتها او عمتها او اكثر من نسب او رضاع او اشترى جارية
لها زوج او هي في عدة من طلاق بائن او رجعي او وفاة كان مخالفا في هذا
كله في قول زفر وبه اخذ الحسن قال ابو يوسف اذا كان العلة بالشغل
لزم الامر والعيوب قال محمد اذا اشترى اخت امرأة الموكل لم يلزمه ولو
ولو اشترى اختا لامة له وقد وطئها لزمه لان للامر ان يبيع الاخت الموطوءة
قال هشام قلت لمحمد وقد تطول اعادته ايضا قال يطول ذلك لوجوب
العدة وهما في القياس سواء غير اني استحسن ذلك وفي النوازل اذا
اذا اشترى صغيرة لا يوطأ مثلها او مجوسية فهو مخالف وفي النوادر انه
في المهودية يجوز على الامر وكذا النصرانية في قياس قول ابي حنيفة
رضي الله عنه وفي قياس قولهما لا يجوز عليه النصرانية ولو اشترى
رتقا ولم يعلم بها جاز على الامر وحق له حق الرد ولو كان يعلم فهو مخالف
وكذا لو لم يعلم وشرط براءة البائع من كل عيب وكذا لو قال الامر
جارية اعتقها عن ظهاري فاشترى عميا او مقطوعة اليدين ولم يعلم
لزم الامر وله الرد ولو كان يعلم فهو مخالف ولو قال جارية اطؤها
فاشترى اختا في عقدة واحدة او جارية وعمتها او خالتها من رضاع
او نسب كان مخالفا عند ابي يوسف خلافا لزفر فلو اشترى في صفقتين

لم يكن

لم يكن مخالفا في القولين جميعا وفي بيوع المنتقى اذا اشترى له امرأة
وابنتها جاز على الامر لان وطئها حلال له انما يحرم عليه وطء احديهما بوطئه
نوع اخر وكل رجلا بان يشتري له عبد فلان بالف درهم فقال صاحب
العبد للوكيل بعتك هذا العبد من فلان الموكل بالف درهم فقال الوكيل
قبلت لزم الوكيل لان الموكل امره ان يقبل عن نفسه حتى يلزمه العهدة
ولا يلزم الموكل وهو قبل على الموكل فصار مخالفا في وكالة فتاوى سمرقند
قاله ابو القسم الصفار والصحيح ان الوكيل يصير فضوليا ويتوقف العقد
على اجازة الموكل فينظر في وكالة الواقعات نوع اخر الوكيل بشراء شيء
بعينه ان اشترى لنفسه بنفسه لا يصح الا اذا خالف في الثمن الى خلاف
وخالف الى جنس غير الذي سماه الموكل واذا وكل غيره بالشراء فاشترى له
صح بخلاف الوكيل بنكاح امرأة بعينها اذا تزوجها لنفسه بنفسه حيث
يصح في باب الوكالة بالنكاح وفي شركة العيون قال لاخر اشتر لي جارية
فلان فذهب المامور وساومه ثم قال اشهدوا اني اشتريتها لفلان كان
ذلك للامر ولو قال اشهدوا اني اشتريتها لنفسي كان له فان اشتراها
وسكت فان قال قبل ان يحدث بها عيبا او تهلك اشتريتها لفلان فالقول
قوله وان قال بعد ذلك ماتت او تعيبت لم يقبل منه الا ان يصدقه
الامر هذا كله رواية الحسن عن ابي حنيفة وفي اول شركة الكافي بعد ثلثة
اوراق او نحوه قال لاخر اشتر عبد فلان بيني وبينك فقال نعم وذهب
ليشتريه فقال له اخر اشتر عبد فلان ذلك بيني وبينك فقال نعم
فاشترى المامور العبد فهو بين الاولين ولا شيء للمشتري وفي شركة العيون
لو لم يشتره حتى لقيه ثالث فقال له مثل ذلك فقال نعم والاولان غائبان
ثم اشتراه فهو للاولين لانه لم يخرج عن وكالتهما
ما لم يعلما فان علما بقبوله عن الثالث ثم اشتراه كان بين المشتري
والثالث نصفين ولا شيء للاولين وكانهما ارتفعت لما علما
بذلك اذا قال لاخر اشتر لي عبد فلان فقال نعم ثم وكله اخر

بان يشتريه له فاشتراه الوكيل واشهد انه للآخر ان كان قبل الوكالة
منه بحضرة الاول فهو للثاني وان كان قبل لا بحضرته فهو للاول ولو كان
قال له الاول اشتره لي بالف درهم وقال له الآخر بمائة دينار فاشتراه
بمائة دينار فهو للآخر لانه يملك الشرا لنفسه بالدنانير بعد ما توكل
عن الاول في شرائه بالف درهم فيملك الشرا للغير ايضا بالدنانير بخلاف
الفصل الاول قبل باب الوكالة بالصرف من وكالة خواهرزاده الوكيل
بالسلم اذا اضاف العقد الى دراهم الآمر فهو للعقد له وان اضاف الى
دراهم نفسه فهو له وان لم يضف اصلا تحكم النية فان قال لم يحضرني نية
قال ابو يوسف يحكم النقد سوا صدقه الآمر في ذلك او كذبه وقال محمد
ان كذبه فكذلك وان صدقه فالعقد للمأمور كذا ونقد دراهمهما
كان لان الاصل في عمل الانسان الاصالة الا اذا اضاف الى دراهم الغير
او نوى فاذا انعدم الامران وقع العقد للعاقد فبعد ذلك لا يتغير بالنقد
وبين في حالة التكاذب لان النقد يصلح دليلا على النية وقت
العقد فاعتبرنا ههنا اتفقا على عدم النية فلا يعتبر دليلهما وابو
يوسف يقول العقد دائر بينهما لان الانسان كما يتصرف لنفسه يتصرف
لغيره بعدما توكل فيحكم النقد حملا لامره على الصلاح حتى لا يصير غاصبا
واما التوكيل بشرا شيء بغير عينه اذا وقع عقد ولم تحضره نية
لم يذكر محمد رحمه الله والمشايخ من جعله على هذا الخلاف ومنهم من قال
لا بل الجواب فيه عندهما كالجواب لمحمد في السلم وفرق لابي يوسف بين السلم
وبين الشرا فقال للنقد في باب السلم تاثير في تنفيذ العقد فكان
من جملة العقد فصلح معينا كالاضافة بخلاف الشرا في باب
الوكالة بالسلم من شرح الصدر الشهيد ورايت في فتاوى الخواهر
زاده وضع هذه المسألة في شرا شيء بغير عينه اذا وكل عبدا
ماذونا بان يشتري بالنقد فاشترى الماذون صح للآمر والعهدة على العبد
استحسانا ولو امر بشرا شيء فعمل يقع للعبد قياسا واستحسانا

لان

لان الاول بمعاوضة من العبد لان له حبس المشتري من الآمر حتى
يستوفي منه الثمن اما الثاني تبرع منه اذ ليس له حق الحبس لو وقع
العقد للآمر فكان كفالة فلا يمكنه الا ان ياذن له المولى ولا دين عليه
في الماذون الكبير وماذون القدوري نوع آخر الوكيل بالشرا يطالب
بالثمن من مال نفسه وان لم يدفع اليه الموكل بعد لان الثمن يجب بالعقد
وهو الذي باشر العقد ثم المشايخ ذكروا ان هذا على الخلاف
بيننا وبين الشافعي وذكر خواهرزاده انه يطالب بالثمن بالاجماع فانه
واجمعوا ان الوكيل بالصرف يقبض ما اشترى ويسلم البدل في شرح باب
الوكالة بالسلم الوكيل بالشرا اذا اشترى بالنسيئة فحل عليه الثمن بموته
لا يحل على الآمر في باب الوكالة بالشرا من وكالة الكافي الوكيل بالشرا
اذا اشترى يملك حبس المشترى بالثمن عندنا خلافا لزفر فان هلك
المشترى في يده قبل الحبس هلك على الموكل من غير ضمان على الوكيل فان
هلك بعد الحبس قال زفر يضمن الوكيل قيمته للمشتري كالغاصب
يهلك عنده المغصوب وعند ابي حنيفة ومحمد يهلك بالثمن كهلاك المبيع
قبل القبض وعند ابي يوسف بالاقل من قيمته ومن الثمن كالرهن حتى لو كان
ثمنه اكثر رجع الوكيل على موكله بالفضل في باب الوكالة بالسلم للصدر
الشهيد وفي ملتقطات الطحاوي وفي الزيادات في الفصل السابع
من الباب الثاني وهو باب من الغصب والجنايات وفي المنتقى الوكيل
اذا اشترى جارية بالف ونقد الثمن وقبضها فاحبسها عن الآمر حتى نقد له
الا خمسمائة ثم طلبها منه فمنعها فهلكت عند الوكيل يسلم الوكيل الخمسمائة
المقبوضة ويطلب الباقية عن الآمر ولو كان حبسها في الابتدا فعليه
رد المقبوضة ايضا وعن الحسن بن زياد في الوكيل يشتري الجارية
بالف فوهب البايع الالف من الوكيل رجع الوكيل على الآمر ولو وهبت
منه خمسمائة ثم وهب منه الخمسمائة الباقية رجع الوكيل بالخمسمائة الثانية
دون الاولى لان الاولى حط وان الثانية هبة ولو وهب منه تسع

مائة ثم وهب منه المائة الباقية لا يرجع على الآمر الا بالمائة وهو
قول ابي حنيفة وابي يوسف وبه اخذ الحسن وقد مر شيء منه في بيوع هذا
الكتاب في اخر مسائل قبض المبيع المأمور بشراء عبد بعينه بالف اذا
اذا اشتراه بالف ومائة ثم حط البائع المائة عن المشتري فالعبد للموكل
الآمر في وكالة الكافي واذا ابرأ البائع الوكيل عن الثمن فانه خرج نصف زاده
في اول باب الوكالة في الشراء من وكالة الاصل الا ان هذا هنا انما ذكره
والثمن بالاداء فجعل الجواب فيه كالجواب في هبة الثمن فلو لم يعرف
بين الكفيل وبين الوكيل فان في فصل الكفيل يختلف الجواب في الابراء
والهبة في الابراء لا يرجع الكفيل وفي الهبة منه يرجع والفرق ان الوكيل
انما يرجع على موكله بالثمن لا لانه ملك ما في ذمة الموكل وهذا يرجع عليه
وان لم يؤد الثمن الى البائع من مال نفسه وانما يرجع لبيعه من الموكل فيستوي
فيه الابراء والهبة كما لو باع منه حقيقة اما الكفيل انما يرجع على الاصيل
بما في ذمة الاصيل بالاداء او الهبة لان الطالب الدين من الكفيل تملكه ما في ذمة
الاصيل حتى لم يكن له ان يرجع عليه قبل الاداء وانما يملك الكفيل اما بالابراء
لا يملك ذلك فيرجع في الهبة دون الابراء وفي باب ما يكون الرجل
خصما بعد كتاب القضاء من الجامع لرجل في يديه عبد لانسان فوكل غيره
بان يشتري له هذا العبد من مولاه فقال الوكيل اشتريته ونقدت
الثمن من مالي وصدقه الموكل يؤمر باداء الثمن الى الوكيل ولا يلتفت
الى قوله الى ان يجيء صاحب العبد وينكر الشراء فيسترد العبد منه
بعد ذلك فلو جاء مولى العبد وانكر البيع رجع الآمر على المأمور بما اعطاه
فهي اخر الباب في رواية سليمان وفي باب من المبيع الذي يباع
الا باو ما عته من الزيادات اشترى عبدا وهو لغيره بغير اذن مالكه وانكر
المتوكل عند القاضي وغاب فطلب بائع النقض من القاضي بنقض
بينهما فان طلب المشتري من القاضي ان يخاصم المالك بانه ما وكله
بالبيع فالقاضي لا يؤخر الفسخ بل يقول للمشتري انقض البيع واطلق

واطلب

واطلب ثمة فرق بين هذا وبين وكيل المشتري بالرد بالعيب اذا ادعى
عليه البائع رضى المشتري وهو الموكل وارادوا يمين الموكل فان القاضي
يحلفه اولا والفرق مذكور هناك ونحوه في اخر باب الوكالة بالبيع
من بيوع الجامع الصغير في مسائل التوكيل بالاقراض بعد هذا نوع اخر
في طريق ثبوت الملك للموكل بالشراء وفي توكيل الوكيل اختلف المشايخ
ان الملك يثبت للموكل بالشراء اولا ثم ينتقل الى الموكل او يثبت للموكل
ابتداء قال الكرخي وغيره من اصحابنا بالاول فقال ابو طاهر الدباس بالثاني
قال شمس الائمة السرخسي قول ابي طاهر اصح وهذا لو كان المشتري
لوكيل او قريبه لا يعتق عليه في شرح باب الوكالة بالسلم فذكر
الصدر الشهيد في اخر وكالة هذا الكتاب ان القاضي الامام ابا زيد
خالفهما فقال الوكيل نائب في حق اصل الحكم في الحقوق فان الحقوق تثبت له
ثم تنتقل الى الموكل من قبله فوافق الامام الحسن في الحقوق ووافق ابا طاهر
في حق الحكم وهذا احسن امر رجلا ان يوكل له انسانا يشتري شيئا ففعل
واشترى الوكيل فان الوكيل يرجع على الموكل وهو المأمور والمأمور على
الآمر اما لا يرجع الوكيل على الآمر في اخر باب المفاوضة من جامع خواهر
في اثناء الكلام قال لاخر وكلتك بان يشتري متاعا ما بدا لك لا يثبت
حتى لو ان الاول كان لم يسم فلو قال وكل من شئت بان يشتري منك
ما بدا لك لم يحنث ذكره في العيون وكل رجلا بشراء ثوب هروي ليس
للوكيل ان يوكل غيره فان وكل فاشترى الثاني ان كان الاول حاضرا
لزم الآمر والا فلا في وكالة الجامع الصغير وغيره وكل رجلا
في اخر مسائل الوكيل بالبيع وذكر الصدر الشهيد في باب القضاء
في قضاء الجامع الصغير ان الوكيل لا يملك التوكيل الا ان يفوض اليه الموكل
فلذا ان قال له الموكل اعمل برأيك صح التوكيل على الموكل ويكون الثاني
وكيل الموكل بعزل الاول وان اثنى بموت الموكل ولا ينعزل الثاني
بموت الاول فكذا ينعزل يعني الموكل اذا عزل الاول ولا ينعزل الثاني

انما لم يرد به الموكل ولا ينعزل الثاني بموت الاول وكذا بعزله يعني
الموكل ان الاول يملك عزل الثاني فعد ذلك في وكالة التوكيل في تعليل
المسند عن ابي نصر الصفار ان الوكيل الاول يحمل حجره على الثاني اذا كان الموكل
بالبيع قال له وكل اعمل فيه برايك وفي العيون عن محمد فيمن قال لاخر انت وكيلي
في اقتضاء ديني فوكل وارثيت فوكل الوكيل رجلا فللوكيل ان يخرج الذي وكل
ولو كان قال للوكيل وكل فلانا بذلك ثم لم يكن للوكيل ان يخرج الثاني عن الوكالة
لان الاول كان رسولا ولو قال وكل فلانا ان شئت فوكله فللوكيل ان يخرجه
فان للوكيل ما صنع من شيء فهو جائز صح توكيله واذا وكل يملك عزل وكيله
وبيع ما اشترى ذكره في المبسوط وفي ادب القاضي ذكر ما كتبه الاول
ولو عزل الثاني في باب اثبات الوكالة وبيانه من بعد الحبس في اخر
باب الوكيل بالخصومة **مسايل الوكيل بالاقراض والاستقراض**
وقبض الدين والتقاضي والرسول فيه التوكيل بالاقراض جائز وبالا
ستقراض لا يجوز امر رجلا بان يرهن مالا ويلتزم الربح بين يدي البيعة
الاقتضاء ذي المامور لا يرجع على الامر بما ادى لان التمليك مقتضى الامر
والاذى انما يثبت اذا صح الاذا اباحه فلم يصح لم يثبت التمليك سقتضي
الاذى باحده وهو اول الكفالة هذا الكتاب الوكيل بقبض الدين بمن خصما
في اثبات الدين وفي اثبات الايفاء وان يقام عليه بالبينة عند ابي حنيفة
خلافا لهما ولو قال المطلوب حلف الوكيل ما يعلم ان الطالب قبض مني
لا يمين على الوكيل ولا ينتظر حليف الموكل بل يدفع المطلوب الى الوكيل
ثم يتبع الموكل فيستحلفه والرسول او المامور بقبض الدين لا يملك
الخصومة في اثبات الوكالة من ادب القاضي وذكر خواهر زاده في
المفقود ان الوكيل بقبض الدين لا يملك الخصومة اجماعا ان كان الوكيل
من القاضي كما لو وكل وكيلا بقبض الدين يملك الخصومة اجماعا
ديون الغايب الوكيل بقبض الدين او الخصومة اذا اقر في مجلس
القضاء قبضه ودفعه الى الموكل صح اقراره في المسايل جميعا اما

اذا اقر في مجلس القضا بقبض الطالب والموكل فلا استثنا اقوله
سيأتي هذا في مسايل الوكيل بالخصومة الوكيل بقبض الدين اذا قبض قال
وهلك عندي او قال دفعته الى الموكل وكذبه الموكل يصدق في حق
براءة المديون لا في حق الرجوع على الموكل على تقدير الاستحقاق حتى لو اثبت
انسان ما اقر الوكيل بقبضه وضمن المستحق الوكيل لا يرجع الوكيل على
الموكل في وكالة الجامع الوكيلان بالقبض لا يملك احدهما القبض لانهما علقا ل
بحكم الاخر في باب الوكالة من صرف خواهر زاده وذكر في الجامع الصغير
رجلان وكلا بالخصومة في دين وفي قبضه فله حبسها ان يخاصم وله
يقبضان الا معا وقال زفر لا ينفرد احدهما في الخصومة ايضا الوكيل
بقبض الدين اذا وكل من في عياله بالقبض صح التوكيل حتى لو هلك في يد
الثاني يهلك على رب الدين في سرقة جامع خواهر زاده احد ربي الدين
اذا وكلا اجنبيا بقبض نصيبه فقبض صح حتى لو هلك في يد الوكيل
يهلك من الامر لكن اذا كان قايما للشريك الاخر ان يشاركه في المقبوض
كذا هنا وكذا المديون احد ربي الدين بنفسه فهلك في يده فهو من نصيبه
وان كان قايما فلشريكه ان يشاركه فيما قبض كذا هنا وكل المديون
بقبض الدين من نفسه او من عبده لا يصح ما ذكر في خواهر زاده ولو
وكله بابراء نفسه يصح لانه انما كان عاملا لنفسه من حيث انه يفرغ
ذمة نفسه فهو عامل لرب الدين من حيث انه يسقط دينه وشرط
الوكالة كونه عاملا غيره لا كونه غير عامل لنفسه في الباب الثاني من وكالة
الجامع التوكيل بالتقاضي يعتمد العرف ان كان في بلد كان العرف بين
التجار ان المتقاضي هو الذي يقبض الدين كان التوكيل بالتقاضي
توكيلا بالقبض والا فلا ذكره عن الفضلي في باب التوكيل بقبض الدين
من وكالة خواهر زاده الرسول بالتقاضي يملك القبض لا انه بمنزلة
الرسول في القبض وهل يملك الخصومة اجماعا **مسايل اثبات**
الوكالة الوكيل بقبض الديون اذا حضر خصما فاقر بالتوكيل

وأما في الدين لا تثبت الوكالة حتى لو أراد الوكيل إقامة البينة على الدين
لا يقبل إذا ادعى أن فلانا وكله بطلب حق له بالكوفة وبقبضه والـ
والخصومة فيه وجاء بالبينة على الوكالة والموكل غائب فلم يحضر الوكيل
أحدا للموكل قبله حق فإن القاضي لا يسمع من شهوده حتى يحضر خصما جاحدا
ذلك أو مقرا به فحينئذ يسمع ويقبل الوكالة فإن أحضر بعد ذلك غيره
يدعي عليه حقا للموكل لم يحتج إلى إعادة البينة فلو كان يدعي أنه وكله
بطلب كل حق له قبل إنسان بعينه يشترط حضور ذلك بعينه ولو أثبت
ذلك بحضور ذلك المعين ثم جاء بخصم آخر يدعي عليه حقا يقيم البينة
على الوكالة مرة أخرى ولو ادعى عند القاضي أن فلانا وكلني بقبض
كل حق له ولفلان [illegible] على هذا كذا فأقام بينة شهدوا على الوكالة وعلى الحق
للموكل على المدعى عليه دفعة واحدة قال أبو حنيفة يقبل على الوكالة
لا غير فإذا قضى القاضي بالوكالة يأمره بإعادة البينة على الحق للموكل
على المدعى عليه وعلى قول أبي يوسف يقيم البينة على الأمرين فيقبل
ويقضي بالوكالة أولا ثم بالمال هكذا ذكره في أدب القاضي قال أبو الليث
في وكالة العيون وقول محمد مثل قول أبي يوسف ذكره في الزيادات
ولكن لو ادعى أنه وصي فلان الميت وللميت قبل هذا ألف وأقام البينة
على الوصاية وعلى المال فهو على هذا الخلاف وكذلك لو ادعى أنه ابن فلان
مات فلا وارث له غيره وللميت على فلان على هذا ألف درهم فأقام
البينة على الوراثة والمال عند أبي حنيفة لا يقبل على الأمرين جميعا
بل المدعي يثبت الوراثة والموت أولا ثم يثبت المال وعند أبي يوسف يقبل
على الأمرين فيقضي أولا بالموت والوراثة ثم بالمال وإذا أقر المطلوب
بالدين وأنكر الوكالة فقال الوكيل للقاضي حلفه بالله ما يعلم أن الطالب
وكلني بقبض ذلك منه قال أبو حنيفة لا يمين عليه وقال الحسن يحلفه
ثم قال الصدر الشهيد ذكر الحسن في بعض النسخ حاكيا عن أبي يوسف وفي بعضها
لم يذكره لا حاكيا ولو ادعى أنه وكيل فلان في قبض هذا العين من [illegible] في

لتسمع

فأقر الذي في يده العين بالوكالة فله أن يمتنع عن الدفع بخلاف ما لو
كان دينا فإنه إذا أقر بالوكالة والدين ليس له أن يمتنع عن الدفع ثم في
العين إذا أقر وامتنع عن الدفع فأقام المدعي البينة على الوكالة صح
وإن كان مقرا على المقر ومن جنس هذا إذا ادعى دينا في تركة وأحضر
وارثا وأقر فأراد المدعي إقامة البينة على هذا المقر لإثبات الدين
ليأخذ من التركة شيئا له ذلك ذكره الحلواني رحمه الله في أبواب الوكالة من
أدب القاضي حضر مجلس القاضي ووكل رجلا بقبض كل حق له يتقاضاه
فإن كان القاضي يعرف الموكل يقبل هذا التوكيل ويصير وكيله بجعل القاضي
حتى إذا حضر بعد غيبة الموكل خصما يسمع خصومته وإن كان لا يعرف
القاضي الموكل لا يقبل فلا يجعله وكيلا لأن القاضي لا يعرف وقت القضاء
أنه لمن يقضي فإن أراد الموكل أن يقيم البينة أني فلان بن فلان الفلاني
موكل هذا لا يقبل بينته لأنه ليس ههنا خصم حاضر ومثله لو أقام البينة
أني فلان بن فلان الفلاني موكل هذا يكتب القاضي له كتابا إلى قاضي
آخر أن فلان بن فلان الفلاني وكل فلانا يقبل لأن حضرة الخصم ليست
بشرط لسماع البينة للكتاب **مسائل المأمور بدفع المال**
لجهة قضاء الدين وغيره إذا وكل غيره بقضاء الدين فجاء الوكيل فقال
قضيت فصدقه الموكل لكن قال لا أدفع لكن مخافة أن القابض لو جاء
وأنكر ~~الاقتضاء فقبض من الموكل ثم~~ لا يلتفت إليه ويجبر الموكل على الدفع
للوكيل فحيلة ذلك أن جاء رب الدين وأنكر الاقتضاء قبض من الموكل ثم هو
يرجع على الوكيل بما أدى وإن كان صدقه الموكل في باب ما يكون الرجل
خصما من كتاب الضمان من قضاء الجامع لكن في جامع الزعفراني وضع
في التوكيل بشراء العين وذكر خواهرزاده في شرحه عين ما ذكر ههنا
وكذا هذا في رواية محمد وعنده التوكيل بشراء العين قبل النوع الأخير
من جملة التوكيل بالشراء وفي نوادر ابن سماعة إذا قال رب الدين
للمديون ابعث بها مع فلان أو أرسل بها مع ابني أو قال مع ابنك

نه

ثانيا خلافا [illegible]

او قال مع غلامي او قال مع غلامك ففعل المديون فضاع منه فهو من
مال المديون لانه رسول المطلوب وقوله ابعث بها مع فلان ليس بتوكيل
ولو قال ادفعها الى ابني او ابنك او غلامي او غلامك يأتيني بها فهذا توكيل
فان ضاع فمن مال الطالب وفي جوامع الفقه هذا الكتاب رجل امر رجلا بان يقضي
عنه الف درهم فقال المأمور بعد ذلك فعلت وصدقه الآمر وكذبه صا
حب المال فحلف يرجع رب الدين على الآمر لكن لا يرجع المأمور على
الآمر لان المأمور صار مكذبا في اقراره حين قضى القاضي عليه بالمال
لان هذا المعنى غير صحيح لان الاقرار انما يبطل بالقضاء على خلافه اذا كان
ذلك القضاء بالبينة اما اذا لم يكن فلا الا ترى ان المشتري اذا زعم
ان البائع كان اعتق العبد وكذبه البائع فانه يقضى على المشتري بالثمن
للبائع فهذا قضاء على المشتري على خلاف اقراره ولم يبطل اقرار
المشتري بالعتق لان ذلك القضاء عليه لم يكن بالبينة كذا هنا فثبت
ان هذا المعنى غير صحيح وانما لم يرجع المأمور على الآمر لان المأمور وكيل بالشرا
ما في ذمة الآمر بمثله وينقد الثمن من مال نفسه فانما يرجع على الآمر
ان لو سلم له ذلك كما ان المشتري انما يرجع ان يدفع الثمن الى البائع اذا سلم
له ما اشترى اما اذا لم يسلم فلا وفي باب من يأمر غيره بان يقضي دينه
الذي لفلان عليه فقضاه ثم جاء الى الآمر من ماله في بيوع الجامع وذكر
القدوري انه يرجع رب الدين على المديون بالدين فيرجع المأمور على المد
يون بما قضى وفي وكالة القدوري في اخر باب الوكالة بقبض الدين
وقضائه او غيره بان يقضي دينه الذي لفلان عليه فقضاه ثم جاء الى
الآمر ليرجع عليه فقال الآمر للمأمور ما كان لفلان علي دين اصلا
ولا امرتك ان تقضيه ولا انت قضيت شيئا والذي له الدين غائب فاقام
المأمور بينة على الآمر وان كان صاحب الدين غائبا لان خصمه حاضر لان
لان ما يدعيه المأمور على الغائب سبب لثبوت ما يدعيه وانه ما لم يقض
دينه لا يجب له على الآمر شيء وبين الامر الحاضر وبين الغائب المال

البينة على الامر فاذا باللفظ
واثبت فان القاضي يقضي
بالمال على الامر الغائب وبان
جزع للمأمور عليه

بسبب

بسبب وهو امره المأمور بقضاء دينه وفي مثل هذا ينتصب الحاضر خصما
عن الغائب من حيث الحكم كما يأتي في اخر ادب القاضي من هذا الكتاب ان شاء الله تعالى
امر غيره بان ينفق عليه فانفق يرجع على الآمر وان لم يشترط الرجوع
في اول المبسوط شمس الائمة وفيه كلام سيأتي في اول المبسوط من هذا الكتاب
واذا امر غيره بقضاء الدين عنه بان قال اقض عني ديني فقضاه يرجع
عليه ولو قال له اذا تكوه مالي ... فلانا عني الف درهم ففعل المأمور
لا يرجع عليه في اول ضمان الجامع في باب الشراء والبيع في دار الاسلام
من سير خواهر زاده وفي هبة القدوري اذا قال لغيره عوض الواهب
عني او قال اطعم عن كفارة يميني او قال ادركوني ففعل لا يرجع على الآمر
الا ان يكون قال له على اني ضامن اما المأمور بقضاء الدين عن الآمر يرجع
وان لم يشترط الرجوع على الضمان والاصل في جنس هذه المسائل ان في كل
موضع ملك المدفوع اليه المال المدفوع اليه بغير مقابلة بملك المال لا
يرجع المأمور على الآمر الا اذا اشترط الضمان لان الدافع ملك المدفوع
من الآمر عنه فاذا ملكه المدفوع اليه مقابلا بالملك كان الملك ثابتا
للآمر ايضا مقابلا بالملك فيرجع عليه المأمور لان بدل الملك يجب على من له
الملك اما اذا ملك المدفوع اليه المدفوع لا مقابلا بالملك فالآمر يملكه
ايضا لا مقابلا بالملك فيكون متبرعا فلا يرجع عليه الا اذا اشترط
الضمان وجنس هذه المسائل كثيرة تخرج على هذا الاصل واشار اليه في باب
الوكالة في الهبة من وكالة شرح شمس الائمة وينظر في وكالة هذا
الكتاب في فصل المتبرع اذا قال لآخر اقض فلانا عني او قال الدين
الذي له علي او قال ادفع عني على ان لك علي فادى المأمور له ان يرجع
على الآمر ويكون هذا اقرار بهذا المال على نفسه ولو قال اقض فلانا
او قال ادفع قضاء ولم يقل عني اجمعوا ان المأمور اذا كان شريكا له
يرجع وكذلك اذا كان خليطا تفسيره اذا كان في السوق بينهما
اخذ وعطاء بان جرت العادة ان المؤكل الآمر في عيال المأمور

او كذي ضمان التمكين من
المدفوع اليه تكوله ذكر
اي الذي كون عن الآمر
او تعويضها عنه اولها ال
صح ٢٢

او رسوله بانيه فبيع منه المامور او يقرضه او كان المامور في عيال
الامر والامر في عيال المامور كالزوج يأمر الزوجة او الزوجة تأمر
الزوج وان لم يوجد من هذه الاشيا الثلثة لا يرجع عند ابي حنيفة ومحمد
وعند ابي يوسف يرجع ثم عندهما هل يرجع الدافع على المدفوع اليه ان دفع
ان قال له اقض او قال ادفع قضا لا يرجع وان قال ادفع ولم يقل
قضا يرجع وحمل على الامر بالتبرع في باب الكفالة بالمال من كفالة عصام
وفي باب الامر ينقد المال من كفالة الكافي امر رجلا بان ينقد فلانا الف
درهم او قال انقده الف درهم او قال اقضه ماله علي او قال اقضه عني
ففعل المامور رجع بها على الامر وقوله اعطه عني الف درهم اقرار
بان المال عليه ولو انقده الف درهم على اني ضامن له بها او على اني كفيل
بها او على انها لك لي او على انها لك علي او قبلي فهو سوا واذا اداها رجع
على الامر وكذلك لو نقده بها مائة دينار او باعه بها جارية او عبدا
او دابة او عرضا وقبضه يرجع بها على الامر ولو امر خليطا ان ينقد
فلانا عنه الف درهم بخية فنقده الفا بهرجية او غلة لم يرجع على الامر
الا بمثل ما اعطى لانه يرجع بحكم الاقراض للامر ولو كان المامور كفيلا
يرجع بالف بخية لانه يرجع بحكم تملكه ما في ذمة الاصيل ولو قال
ادفع الى فلان الفا قضا ولم يقل عني ولا قال على انها لك علي فدفعها
المامور فان كان خليطا للامر يرجع بها عليه وان لم يكن خليطا وقال
محمد لا يرجع وهو قول ابي يوسف اولا وفيما خلا محمد ثم رجع ابو يوسف
وقال يرجع عليه خليطا كان او غير خليط وقال محمد لو كان امر ابنه او والده
او اخاه كان ذلك مثل القريب الذي لم يخالطه الا ان يامر انسانا
في عياله من ولد او زوجة او غيرهم من قريب او اجنبي بعد ان يكون في
عياله او امراة امرت زوجها فدفعه فيرجع به على الامر ويكون بمنزلة
الخليط وكذلك لو امر اجيره وكذلك الشريك شركة عنان استحسن هذا او ذي
هو لا جميعا بمنزلة الشريك والخليط ولو قال له ادفع الى فلان

الفا وليس الامر بخليط للمامور ففعل فهما لم يرجع بها على الامر وللدافع
ان يرجع بها على القابض وذكر في باب الامر بالضمان من كفالة الكافي
فقال الخليط هو الذي ياخذ منه ويعطيه ويداينه ويضع عنده المال وكل من
في عياله فهو بمنزلة الخليط وكذلك ان امر الابن اباه والابن كبير في عيال
الاب والله اعلم **مسايل الوكيل بالخصومة** قد مر شي منه في اول الكتاب
في دعوى هذا الكتاب اذا طلب المدعي من القاضي ان ياخذ من المدعا عليه كفيلا
بالخصومة ياخذ كالكفالة بالنفس لكن اذا ابى لا يجبر على الكفالة وفي
الزيادات اذا وكل رجلا بخصوماته واخذ حقوقه من الناس على ان لا يكون
وكيله فيما يدعى على هذا الموكل يصح التوكيل فلو اثبت الوكيل المال للموكل
ثم اراد المدعا عليه الدفع لا يسمع على الوكيل هكذا قال الامام برهان الدين
رحمه الله اذا وكل بالخصومة واستثنى الاقرار صحت الوكالة والاستثناء في
ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انه لا يصح ولو وكل بالخصومة واستثنى الانكار
صح عند محمد خلافا لابي يوسف لمحمد ان الانكار قد يضر الموكل بان كان المدعا قد
اوفي او بضاعة فلو انكر الوكيل لا يسمع منه دعوى الرد والهلاك ويسمع قبل
الانكار في وكالة الاصل بعد ذلك ومرات من اولها في شرح شمس الايمة انه لم
وذكر هو في باب اثبات الوكالة وادب القاضي انه يصح استثنا الانكار
ولم يذكر فيه خلافا وفي اخر باب الرجل يريد سفرا المطلوب اذا وكل وكيلا
في خصومة ثم اراد بعد ذلك ان يستثني اقرار الوكيل عليه ان كان بمحضر
من الطالب جاز وان كان بغير محضر منه فكذلك عند محمد خلافا لابي يوسف
ابو يوسف يعتبر الاستثنا بالعزل ومحمد يقول لا حق للطالب في اطلاق التوكيل
بدليل انه لا يمكنه ان يطالبه بتوكيل مطلق بل للمطلوب ان يستثني في الابتدا
وعلى هذا الخلاف اذا اذن المطلوب لوكيله في ان يوكل غيره ثم اراد بعد
ان يحجر عليه في حق هذه الزيادات حتى لا يمكن الوكيل الاول التوكيل عند
محمد يصح حجره وان كان بغير محضر الطالب الوكيل بالخصومة اذا اقر
في غير مجلس القاضي لا يصح اقراره لكن يخرج من الوكالة ولا تسمع خصومته

فان قال الوكيل قبضت هذا الحق من الغريم فضاع مني او قال دفعته
الى الطالب صح اقراره وبرئ الغريم بخلاف ما لو اقر بقبض الطالب لان
قبض الطالب يبطل حق الوكيل في الاستيفا وذكر مسئلة ما اقبض الوكيل
بغير حقه في الاستيفا فصح والقول له مع يمينه في دعوى الضياع او ا
والدفع الى الطالب في باب اثبات الوكالة من ادب القاضي للصدر الشهيد
وفيه ايضا التوكيل من غير رضا الخصم كما هو لازم بالاتفاق اذا كان على
مسيرة ا د في مدة السفر فهو لازم بالاتفاق اذا اراد السفر لكن هذا اذا
صدق خصمه فان كذبه ذكر في باب اخذ الكفيل وذكر في باب ما يسع
للقاضي من الاجتهاد انه يسأل مع من يريد السفر فاذا عينهم يسأل رفقته
انهم متى يخرجون وان قالوا انا نخرج معهم فحينئذ يستعمل امر السفر
في حق فسخ الاجارة وفي حق لزوم التوكيل من غير رضا الخصم وسقوط حق
المطالبة وهذا كما في المستاجر يريد فسخ الاجارة لعذر السفر فيجحد قوله
انه يريد السفر لا يثبت العذر اذا لم يصدقه الاجر لكن يسأله القاضي
فيقول له مع من تريد الخروج ثم يسأل رفقته كما ذكرنا فان قالوا نعم
حينئذ يتحقق العذر وهو السفر في حق فسخ الاجارة وفي حق لزوم
التوكيل من غير رضا الخصم وسقوط حق المطالبة باعطا الكفيل ولعدم
دعواه في مجلس القضا وذكر شمس الائمة السرخسي في باب اثبات الوكالة
من ادب القاضي ان التوكيل بغير رضا الخصم يصح بالاتفاق لكن لا يسقط
حق الخصم في المطالبة لخصمه بالحضور والجواب بنفسه الا برضا الموكل
عليه او غرض الموكل غيبة او السفر كل رجله بالخصومة او بشي يحتاج
فيه الى الراي ليس له ان يوكل غيره فان قال الموكل ما صنعت فيه من امر
فهو جائز له ان يوكل غيره فان مات الموكل بطلت وكالتهما وان مات
الوكيل الاول فالثاني على وكالته وتبين بهذا ان المضارب اذا اودع
لمن يعمل بالف دلالة او المضاربة ثم مات المضارب تبطل وكالة الوكيل
المضار به في هذا الباب ايضا وعلى جنس هذا قيل الوكيل بالاقراض

والله

والله اعلم

مسائل الوكيل بالطلاق والخلع والاعتاق وغيرها

التوكيل باليمين بالطلاق جائز استخرجت من مسئلة في باب من الطلاق
الذي يكون من غير الزوج في طلاق الجامع الصغير رجل قال لامراة
الغير اذا دخلت الدار فانت طالق فاجاز الزوج فدخلت الدار طلقت
ولو دخلت قبل الاجازة لا تطلق فان عادت بعد الاجازة فدخلت طلقت
لان اليمين تقتضي شرطا في المستقبل وانما تصير يمينا بالاجازة فتصير
على حالة الاجازة فيراعى وجود الشرط بعد الاجازة فرق بين هذا وبين
البيع الموقوف على اجازة المالك اذا اجازه حيث يثبت الملك بين وقت
العقد حتى يثبت الملك للمشتري في الولد والزيادة الحادثة فيما بين العقد
والاجازة ذكره في الباب الاول من غصب الكافي والفرق ان كل تصرف
توقف حكمه على شي فالاصل ان يجعل ذلك التصرف متعلقا بالشرط لان في
جعله سببا من وقت وجوده تخلف الحكم عن السبب الا ان التصرف الذي لا
يحتمل التعلق بالشرط وبحق تعلقه جعلته تعلقا فاعتبرناه سببا من وقت
وجوده متاخرا عنه حكمه الى وقت الاجازة فعند الاجازة يثبت الحكم
من وقت العقد اما التصرف الذي يحتمل التعلق اذا توقف حكمه على
يحمل متعلقا واليمين تحتمل التعليق فجعلنا الموجود من الفضولي متعلقا
بالاجازة من الزوج فعند الاجازة تصير كانه وجد الان فلا يثبت حكمه
الان وقت الاجازة وكذلك الاقرار باليد ونحوه من الفضولي اذا اجازه
الزوج ثبت حكمه مقصورا على حالة الاجازة حتى يقع الطلاق الموقع
قبل الاجازة ويقع الطلاق الموقع بعد الاجازة واذا تزوج امراة بغير
اذنها ثم ظاهر منها ثم اجازت النكاح فالظهار باطل بخلاف ما لو اعتق
المشتري من الفضولي حيث يتوقف عتقه على قول ابي حنيفة وابي
يوسف والمسئلة في الباب الاخير من بيوع الجامع الصغير وفي الجامع الاصغر
اذا وكل وكيلا بالطلاق وقال لا تطلق احداهما دون صاحبتها فطلق
احداهما ثم طلق الاخرى او طلق احداهما فاجاز الاخرى لم يجز لانهما لم يجتمعا

على الطلاق وكذا الوكيلان بالعتق ولو قال لهما طلقاها جميعاً
ثلاثا فطلقها احدهما واحدة ثم طلقها الاخر تطليقتين لم يقع شيء حتى
يجتمعا على ثلاث تطليقات الوكيلان بالطلاق ينفرد احدهما ولو قال
جعلت امر امراتي بيد فلان وفلان لا ينفرد احدهما في طلاق الجامع
وفي اخر غايته في باب ما يجعل الرجل امر امراته بيد غيره ولو وكل رجلين
بالخلع او التزويج او العتق على مال لا ينفرد به احدهما وان كان المسمى
في اخر الباب السابع من طلاق الجامع اذا قال لامرأتيه طلقا انفسكما
ثلاثا فطلقت احداهما نفسها وصاحبتها ثلاثا طلقتا لكن ينبغي ان تطلق
نفسها في مجلسها وتطلقها صاحبتها يجوز في مجلسها وغير مجلسها
ولو قال لهما طلقا انفسكما ان شئتما فطلقت احداهما لا تطلق الا ان تفرده
طلقا انفسكما ان شئتما طلاقكما وبالتطليق احداهما وحل النصف الشرط
في اول هذا الباب من طلاق الجامع الوكيل بالطلاق اذا خالع على مال
مسمى ففي المدخولة لا يصح لانه خالف الى شر وفي غير المدخول بها يصح لانه
خالف الى خير في اول الجامع والواقعات ولفتاوى ظهير الدين انه لا يصح في غير
المدخول بها ايضا الوكيل بالخلع اذا خالع بالف على انه ضامن يصح و
وان لم يامره المرأة بالضمان وكذا يرجع قبل الاداء والوكيل بنكاح
المرأة اذا زوج على انه ضامن للمهر فالمرأة بالخيار ان شاءت
طالبت الزوج واذا اخلعها الوكيل فالوكيل لا يرجع على الزوج
في باب الخلع من نكاح الجامع وكله ان يطلق امراته تطليقة فطلقها
ثنتين لا يجوز عنده وعندهما يقع واحدة في وكالة الاصل والمختلفات
وان سكت الوكيل بالتطليق ثم طلق ذكر في النوازل عن شداد
انه لا يقع قال ابو الليث هذا خلاف قول اصحابنا لان المتوكل بالطلاق
بلفظ التوكيل ومن قال لغيره ان قلت لامرأتي انت طالق فهي طالق
ثم سكت ذلك الغير فقال لها انت طالق يقع كذا هنا اذا وكل بالطلاق
او العتاق فطلق الاجنبي او اعتق فاجاز الوكيل ذلك لا يجوز الا بلفظ

عبارته في اول وكالة العيون وفي شتى مسائل النوازل وكذا
لو وكل الوكيل رجلا فطلق الثاني لا يقع وان كان بحضرة الوكيل الاول
بخلاف الوكيل بالبيع والنكاح والخلع والكتابة اذا وكل غيره ففعل
الثاني بحضرة الاول او فعل اجنبي ذلك فبلغ الوكيل فاجاز ذلك
يجوز وكله بان يعتق نصف عبده فاعتق كله لا يجوز ولا يعتق شيء منه
وقال ابو يوسف ومحمد يجوز ويعتق كله ولو وكله بان يعتق كله فاعتق
نصفه عتق النصف عنده والكل عندهما ولو وكله بان يطلق امرأته تطليقة
فطلقها ثنتين لا يجوز عنده وعندهما يقع واحدة في وكالة مختلفات ابي
الليث وعن محمد في رجلين لكل منهما عبد فوكل كل واحد منهما رجلا واحدا
ان يعتق عبده فقال الوكيل اعتقت احدهما ثم مات الوكيل قبل ان يبين
القياس ان لا يعتق واحد منهما ولكني استحسن ان اعتقهما جميعا
ويسعى كل واحد منهما في نصف قيمته فوجه القياس ان المأتي به غير ما
امر كل به لانه وكله باعتاق متحيز واعتاق المجهول بمنزلة التعليق
بالبيان ووجه الاستحسان ان اعتاق المجهول بمنزلة التعليق اعتبر
اعتبر منجزا في حق المعتق وان كان تعليقا في حق المحل على ما يعرف
في ابواب الزيادات وقال محمد الوكيل بالعتق اذا قال اعتقته امس
وكذبه الموكل لا يجوز العتق وفي البيع القول قول الوكيل لان
الوكيل بالبيع اذا اجاز بيع غيره يجوز والوكيل بالعتق اذا اجاز
اعتاق غيره لم يجز

مسائل العزل وما يخرج به الوكيل عن الوكالة

ذكر في اخر الباب الرابع والسبعين من الزيادات انه يصح عزل الوكيل له
من غير علم الرسول اذا عزل الوكيل بالنكاح لا يصح ما لم يعلم لانه
لو ان كان لا يلحقه شيء لكن يصير مغرورا فيكون ذلك غرورا
وضررا اعلمه في اول باب المحرمات من ما دون خمس الزيادة ولا عزل
الوكيل بالطلاق لا يصح من غير علمه في باب المشيئة من طلاق مختصر
الجامع الموكل اذا كتب كتاب العزل الى وكيله الغائب

فباع وعلم بما فيه انعزل وكذلك اذا ارسل اليه رسولا كائنا من كان عدلا
او غير عدل حرا او عبدا صغيرا او كبيرا فقال ان فلانا ارسلني اليك ويقول
اني عزلتك عن الوكالة فانه ينعزل وان لم يرسل اليه ولم
يكتب لكنه عزله واشهد والوكيل غايب فانه لا ينعزل وان اخبره
بعزل موكله اياه عدل او رجلان غير عدلين انعزل وان كان لا
لا يصدق المخبر اذا ظهر صدق الخبر وان كان الذي اخبره واحد غير
عدل فان صدقه انعزل ايضا وان كذبه لا ينعزل في قول ابي حنيفة
وان ظهر صدق الخبر وان كان الذي اخبره واحد غير عدل فانه
وقال ابو يوسف ومحمد انعزل اذا ظهر صدق الخبر وان كذبه وكذلك
الخلاف في العبد المادون وفي الاخبار للشفيع ببيع الدار والاخبار
للمولى بان عبدك جنى على بني ادم في وكالة الطحاوي وفي باب بيع
الاوصياء من وصايا الجامع الصغير وكذلك البكر اذا اخبرها
احد بالنكاح فسكتت وكذا في اخبار من اسلم في دار الحرب ولم
يهاجر الينا اذا اخبره بالشرايع عند ابي حنيفة بشرط عدد المخبر
او العدالة وذكر بعض النصف من باب صلوة المسافر ان في رواية
الحسن يشترط العدد عند ابي حنيفة وفي اصح الروايتين لا يشترط
في الاخبار بالعزل هو من شرح السرخسي وسياتي من هذا الجنس في
ما دون [illegible] هذا الكتاب الوكيل لا يملك اخراج نفسه
عن الوكالة بغير علم الموكل في شرح ادب القاضي من باب
ما يكون قبولا للوصية وقد عرف ذلك في النوع الثالث من الكتاب
بالشرا اذا اراد ان يسافر الزوج فتعنته امرأته الا ان يوكل
وكيلا بالطلاق وان لم يجئ الى وقت كذا فوكل فلم يجئ حتى صار
وكيلا ثم اراد يعزله فهل يجبر الوكيل على طلاقها عند [illegible]
وعند [illegible] فرع مسألة اخرى انه اذا لم [illegible] اختار
شمس الائمة السرخسي في الباب الاول من وكالة الاصل قول

ابن سلمة

كان

ابن سلمة في الاصل والفرع اذا قال لها طلقي نفسك فله ان يعزلها
ولو قال لاجنبي طلقها ان شئت تمليكا حتى اقتصر على المجلس ولا يملك
الرجوع عنه عندنا خلافا لزفر في الجامع الصغير ولو قال لها وكلتك
ان تطلقي نفسك تقتصر على المجلس ولا تملك عزلها لان الوكيل
لان الوكيل من يعمل لغيره وهي في رفع القيد عن نفسها عاملة لنفسها
لا لغيرها في وكالة الجامع نوع اذا جن الموكل فالجواب فيه كالجواب
في جنون المولى بعدما اذن لعبده في التجارة ان كان الجنون مطبقا
ينعزل والا فلا وتفسير الجنون المطبق وغير المطبق مر في كتاب النكاح
وهذا كله في موضع يملك الموكل عزله اما في موضع لا يملك عزله كالعدل
في باب الرهن والامر باليد للمراة فانه لا ينعزل الوكيل بموت الموكل
وجنونه والوكيل بالخصومة بالتماس الخصم ينعزل بموت الموكل
وجنونه والوكيل بالطلاق ينعزل بجنون الموكل استحسانا ولا ينعزل
قياسا ولفظ محمد في هذا اذا كان وكل الرجل وكيلا في خصومة
او بيع او شرا او بشي كان له ان يخرجه منه ثم ذهب عقل الموكل زمانا
دائما فقد خرج الوكيل من الوكالة وهذا بمنزلة الموت واما ما لم يكن له
ان يخرجه منه فلا يبطل مثل الامر باليد ولو كان ذهب عقله ساعة
او جن ساعة ثم افاق فالوكيل على وكالته واجعل هذا كالنوم ولا
اقيس بهذا بالاول وهذا في القياس سوى قال الحاكم ذكر الاستحسان
في الجنون ساعة في باب وكالة المكاتب وفي باب الوكالة بالطلاق
ذكر الاستحسان في المتطاول وفي النوادر قال ابو يوسف لا ينعزل
الوكيل حتى يجن اكثر من السنة وقال محمد اذا شهر ثم رجع وقال
سنة ذكر هذا في الباب الاول من وكالة الكافي نوع الوكيل بالبيع
ينعزل اذا باع الموكل بنفسه فان عاد اليه [illegible] ملكه عاد
الموكل له والاذن في التجارة لا تعود في باب المحصر ما دون حق
ولو لم يعد اليه قديم ملكه لا تعود الوكالة في وكالة الاصل الوكيل

بعزله

ان طلاق اذا طلق الموكل او خالع وانقضت العدة عدتها ثم تزوجها
فطلق الوكيل لا يقع في طلاق الاصل وفي اخر وكالة شرح القدوري
قال ابو يوسف اذا وكل غيره بطلاق امرأته ثم طلق الموكل بنفسه خرج
الوكيل عن الوكالة قال وهذا محمول على ان الوكيل طلق ثلثا او انقضت
العدة لانه لم يبق هناك طلاق يقع بتصرف الوكيل فيه اما اذا طلق وا
واحدة وهي في العدة فتصرف الوكيل غير متعذر بان يوقع الباقي وكذا
لو قال له اخلعها ثم طلقها الامر خرج الوكيل عن الوكالة لان الخلع
بعد الخلع لا يصح لتعذر التصرف على الوكيل وقال محمد اذا وكل ببيع
عبده ثم باعه الموكل ثم رد عليه بعيب بقضاء كان للوكيل ان يبيعه ولا
يكون بيعه اخراجا للوكيل عن الوكالة فكذلك لو وكل كل واحد
من رجلين ببيعه فباعه احدهما فرد عليه بعيب فللآخر منهما ان يبيعه
وروى ابن سماعة عن ابي يوسف رحمه الله انه اذا باعه الموكل ورد عليه بعيب
ليس للوكيل ان يبيعه لان تصرف الامر بنفسه منع منه للوكيل
كالعزل ولمحمد ان العزل لم يوجد لكن بخروج العبد عن ملك الموكل تعذر
البيع على الوكيل فاذا عاد ثم ذكر الموكل فيه جاز بيع الوكيل كما لو باعه عادة
الوكيل فرد عليه بعيب كان له ان يبيعه ثانيا رواه ابن سماعة عن ابي
يوسف في اخر الباب وعن محمد مثل ذلك ولو وكله بان يهب عبده فوهبه
الوكيل ثم رجع الموكل في هبته لم يكن للوكيل ان يهبه مرة اخرى
ولا تشبه الهبة البيع لان الوكالة بالبيع لا تنقضي بمباشرة البيع لان
الوكيل بعد ما باع يتولى حقوق البيع ويتصرف فيها بحكم الوكالة فاذا
انفسخ البيع والوكالة باقية جاز له ان يبيع ثانيا بحكمها اما الوكالة البيع
بالهبة تنقضي بمباشرة الهبة حتى لا يملك الواهب الرجوع ولا تصح تسليمه
فاذا رجع في هبته فقد عاد اليه العبد بلا وكالة فلا يملك
الوكيل الهبة ثانيا وكذا الوكيل بان يزوجه فلانة فتزوجها
الموكل بنفسه او زوجها منه الوكيل ثم طلقها الزوج بائنا لم يكن للوكيل

ان يزوجها

ان يزوجها منه ثانيا وفي الجامع الاصغر وكل رجلا بان يزوجه فلانة
فذهب الوكيل وسأله ان يتزوجها لنفسه ففعل ووطئها ومضى على ذلك
زمانا وجاءت باولاد ثم طلقها وانقضت عدتها ثم زوجها من الموكل
فالعقد جائز لانه على وكالته وفي واقعات الناطفي وكيل المرأة بتزويجها
هل ينعزل بردتها فيه روايتان ذكر في اول كتاب الوكالة لا وذكر
في اخره نعم ولو وكله بكتابة عبده فكاتبه الموكل او الوكيل ثم عجز لم يكن له
ان يكاتبه ثانيا لما قلنا في الهبة هذا كله في الباب الاخرين وكالة شرح
القدوري نوع في العزل عن الوكالة المعلقة والوكالة اللازمة التوكيل
اذا كان معلقا بالشرط فعزله قبل وجود الشرط يصح عزله نص في باب الخلع
من الزيادات ان المرأة اذا قالت له اذا جاء غد فطلقني بالف صح هذا
التوكيل وكذلك العبد اذا قال لمولاه اذا جاء غد فاعتقني على الف مال
فلو نهته المرأة او نهاه العبد مولاه قبل مجيء الغد ثم جاء غد فطلقها بالف
لا يصح وكذا لو اعتقه المولى في الغد بالف بعد النهي لا يصح وهذا النص
على صحة العزل عن الوكالة المعلقة قبل وجود الشرط وذكر في اول وكالة
حو الزيادات اذا وكله وكالة معلقة بالشرط ثم عزله قبل وجود الشرط عند
محمد يصح وبه اخذ نصير وعند ابي يوسف لا يصح وبه اخذ ابن سلمة قال
الصدر الشهيد وبقول محمد ونصير نفتي وذكر في اخر الفصل الاول
ات دنا الصحيح ان العزل عن الوكالة المعلقة لا يصح لان العزل
اخراج فلا يتحقق قبل الدخول والعذر عن مسألة الزيادات وجهان
احدهما ان ذلك ليس بعزل لان العزل هو ابطال الوكالة بلفظ العزل
ذات والثاني ان هذا محمول على قول محمد لان محمدا كثيرا ما ذكر الجواب على قوله في الزيادات
ولم يذكر خلاف ابي يوسف وفي وكالة شرح الطحاوي اذا وكله وكالة
ف غير جائزة الرجوع عنها ثم اراد ان يعزله ان كان ذلك في الطلاق والعتاق
لا يملك عزله الا ترى انه لو جعل امرها في الطلاق الى رجل او عتقه
متى شاء او جعل امر امرأته الى رجل يطلقها متى شاء او قال اعتق عبدي اذا

اذا شئت او طلق امرأتي اذا شئت لا يملك العزل كذا هنا لانه لما قال
وكلتك صار بمنزلة الرجوع الحق بهذا الحكم الامر وان كان ذلك في البيع
والشرا والاجارة تصح العزل وقال بعض مشايخنا له ان يعزله في
الفصول كلها وليس فيه رواية مسطورة ولو قال وقت التوكيل كلما
عزلتك فانت وكيلي فكان وكالة مستقبلة ثم عزل لانه يكون بوكالة مستقبلة
لوجود الشرط لان تعليق الوكالة بالخطر جائز فلو قال له كلما وكلتك
وقلت لك كلما عزلتك فانت وكيلي فقد رجعت عن ذلك كله من الوكالة
المطلقة والوكالة المعلقة بالشرط فانه ينعزل عن ذلك ولا يكون
وكيلا بعد ذلك الا بتوكيل جديد لان من علق التوكيل بشرط ثم عزل
قبل وجود الشرط ينعزل وقال بعضهم لا يملك العزل قبل الشرط ويكون
الوكيل وكيلا الا بالعزل فكالة مستقبلة والاول اصح هذا ما ذكره القاضي
الامام المنتسب الى سبحان وذكر القاضي شمس الاسلام محمود بن عبد العزيز
الاوزجندي اذا اراد الموكل عزل الوكيل بعدما وكله على هذا الوجه
كيف يفعل قال بعضهم يقول عزلتك كلما وكلتك او يقول عزلتك عن الوكالات
كلها ولكن هذا لا يصح لان الوكالة المعلقة بالعزل غير ثابتة فكيف يصح
العزل عنها وقوله عزلتك كلما وكلتك تعليق العزل بالشرط لانه يصير
كانه قال كلما صرت وكيلي فانت معزول وتعليق العزل بالشرط لا يصح
قال فكان والدي رحمه الله يقول ينبغي ان يقول عزلتك عن الوكالة
المنفذة ورجعت عن الوكالة المعلقة بلا قيل مسألة التوكيل من غير
رضا الخصم في اول وكالة الاصل قال انه اذا اراد ان يقول ذلك ينبغي
ان يقدم قوله رجعت عن الوكالة المعلقة ثم يقول وعزلتك عن
الوكالة المنفذة وهكذا ذكر الفقيه ابو جعفر طريق العزل على ما
ياتي بعد هذا لانه اذا قدم العزل عن المنفذة فالوكالة تتجدد وكالة
اخرى من الوكالات المعلقة فلا ينعزل بعد ذلك عنها بقوله
ورجعت عن الوكالة المعلقة من الوكالات احترازا عن اختلاف

ابي يوسف فان عنده الاخراج عن الوكالة المعلقة بلفظ العزل لا يصح
على ما قلنا فاذا كره يأتي من العزل المعلق في اول ادب القاضي وقد الكتاب
ومر رايت في باب اجارة الوقف من شرح الفقيه ابي جعفر وقف هلال
قال الفقيه ابو جعفر قد احتال بعض الناس في زماننا في الصكوك
في اجارة الوقف وذكروا ان الواقف وكل فلانا باجارة هذه الضيعة من
فلان في كل سنة ومتى ما اخرجه من الوكالة فهو وكيله ثانيا واراد بذلك
تفادي الوقف في يد المستاجر اكثر من سنة قال الفقيه الا انا نبطل هذه الوكالة
نحو يا منا لصلاح الوقف وقد اختلف نصير بن يحيى ومحمد بن سلمة في الوكالة
على هذا الشرط قال نصير تجوز هذه الوكالة على هذا الشرط وقال محمد بن سلمة
لا تجوز وذكر في احسن وكالة العيون الاختلاف بينهما وزاد فقال فقد قال
ابو نصر بن سلام ان كان للوكيل في ذلك منفعة او حق جاز هذا الشرط
والا فلا وهو ان الوكيل كان له على الموكل دين فامره ببيع مال الامر ليستوفي
دينه من ثمنه فهنا الوكيل فيه منفعة فلا يجوز اخراجه وقد مر في الفصل
الذي قبل هذا مسألة من هذا الجنس قال الفقيه وعندي انهم انما اختلفوا
لاختلافهم في تفسير هذا الشرط فمحمد بن سلمة فهم من هذا الكلام اني متى ما
اخرجتك من هذه الوكالة فانت وكيلي بهذه الوكالة فقد فهم الى الشريعة
لان من حكم الوكالة ان يرد عليها الحجر وتبطل اذا ابطلها الموكل وهو
بهذا الشرط اراد ان لا يجوز الحجر والعزل واراد بهذا ابطال حكم الشرع
كمن اشترط ان لا يضمن المرتهن الرهن او شرط ان المبيع يجب تضمينه
على البائع قبل القبض وذلك باطل كله واما نصير فقد فهم من هذا
الكلام انه متى ما اخرجه من هذه الوكالة فانه وكيله بوكالة مستقبلة
فقال انه صحيح بهذا كان جايز فعلى هذا اذا شرط قال الفقيه رضي الله عنه
اذا اراد ان يحتاط في هذه الوكالة فينبغي له ان يقول متى ما اخرجتك
من هذه الوكالة فانت وكيلي فيجوز رجوعه وكالة مستقبلة حتى
يكون ذلك بلا خلاف بينهما وهذا في غير الوقف فاما في الوقف فانه

وان شرط هذا فانه باطل تحريا للبقاء لان ذلك اصلح للوقف و
وابقائه واما الموكل اذا اراد ان يحتال في هذا ليخرجه عن الوكالة
ينبغي له ان يقول رجعت عن قولي متى ما اخرجتك من الوكالة فانت
وكيلي فيجوز رجوعه لان الذي قال ليس ذلك بامر واجب فاذا صح
رجوعه سقط كلام العموم فبعد ذلك يقول للوكيل اخرجتك عن
الوكالة فيخرج الوكيل عن الوكالة ولا يدخل ثانيا في الوكالة لان
الكلام المعلق بالشرط يبطل بالرجوع فهذه حيلة للموكل هذا ما قاله
الفقيه ابو جعفر وذكر في الجامع الاصغر قال بعض اصحابنا اذا
وكل غيره في شيء وقال كلما عزلتك عنه فانت وكيلي جاز وكلما
عزله كان وكيله فيه وقال بعض اصحابنا لا يجوز هذا الشرط وسئل
بعض اشياخنا ببلخ عمن وكل وكيلا في شيء من الاشياء وقال له كلما
اخرجتك من الوكالة فانت وكيلي هل له ان يخرجه من الوكالة قال
له ان يخرجه من الوكالة قال له ان يخرجه من الوكالة بمحضر منه فيما
ما خلا الطلاق والعتاق او خصما سئل ان ينصب وكيلا ليجيء عنه
فانه لا يمكنه ان يخرجه متى شاء قيل فما الفرق بين الطلاق وبين العتاق
وبين غيرهما قال لانهما يتعلقان بالاخطار فيما ذكرنا في حقهما
ولا رجوع في اليمين ولا كذلك غيرهما وذكر خواهر زاده في مسئلة
التوكيل بالخصومة في اول كتاب الوكالة رجل قال له وكيله بعد ما
وكله بشيء كلما عزلتك فانت وكيلي في ذلك فهي وكالة مستقبلة قال
له عزلتك عن الوكالة كلما اجمعوا انه ينعزل عن الوكالة المرسلة
وهل ينعزل عن الوكالة المعلقة روي عن نصير بن يحيى انه ينعزل
وهكذا روي عن محمد بن الحسن وروي عن محمد بن سلمة انه لا ينعزل
ونصير فكلما اذا عزله وهكذا روي عن ابي يوسف وحاصل ما قاله
راجع الى ان العزل عن الوكالة المعلقة لا يصح عند ابي يوسف ويصح
عند محمد اما الرجوع يصح عن المعلقة والمرسلة جميعا وقد استقصينا

الكلام

الكلام فيه والله اعلم **كتاب الشهادات** متى يحل للرجل ان يشهد
او لا يشهد ثم باب اداء الشهادة وفيه اختلاف الشاهدين والرجوع ثم
باب من تقبل شهادته ومن لا تقبل وفيه شهادة الفروع ثم باب
الشهادة على النسب والموت والطلاق والردة ثم مسائل الشهادة على
النفي **باب متى يحل للرجل ان يشهد او لا يشهد** لا باس للانسان
ان يتحرز عن قبول الشهادة وتحملها في اول القضايا من ادب القاضي
وفي العيون من كراهية الواقعات رجل طلب منه ان يكتب شهادة او يشهد
على عقد فابى ذلك فان كان الطالب يجد غيره فللشاهد ان يمتنع والا فلا
يسعه الامتناع فلو كتب الشهادة وطلب منه الاداء عند الحاكم فان كان الصك
الصك شهادة جماعة ممن تقبل شهادتهم ولجابوا يسعه ايضا ان يمتنعوا وان
لم يكن في الصك جماعة سواه او كان لكن ممن لا تقبل شهادتهم او تقبل
لكن شهادة هذا اسرع قبولا لا يسعه الامتناع لما فيه من تضييع الحق
عيسى اذا اشهد على الصك ولم يعلم بما في الصك اتفق اصحابنا انه لا يحل
تحمل هذه الشهادة انما اختلفوا في كتاب القاضي عند ابي حنيفة ومحمد
وهو قول ابي يوسف الاول كذلك وعند ابي يوسف الاخر لا يشترط علم
الشهود بل اذا اشهدهم القاضي ان هذا كتابه وخاتمه فشهدوا بذلك
عند المكتوب اليه كفى الشهادة على الصك اذا لم يتذكر الحادثة ذكر الخصاف
في باب الرجل يرى اسمه وخطه ولم يتذكر الشهادة انه لا يجوز في قول
اصحابنا مطلقا وذكر هناك انه لو تذكر مجلس الكتاب وانه كتب وختم عليه
ولم يتذكر المال شهد على المال لا يشهد ايضا وذكر في باب القاضي يقضي بعلمه
ان الرجل اذا وجد خطه مكتوبا في صك في يد رجل لكنه لا يذكر الشهادة
اختلف المشايخ فيه قال الفقيه ابو الليث والقاضي الامام المنتسب الى
اسبيجاب لا يحل له ان يشهد عند ابي حنيفة خلافا لصاحبيه كما لو وجد
القاضي في ديوانه سجلا مختوما بختمه مكتوبا بخطه او بخط نائبه
لم يقضه او كتب في اخره اني قضيت بهذه القضية وانفذت القضاء

بذلك لانه لم يتذكر عند ابي حنيفة لا يمضي ذلك حتى يتذكر وعندهما
يمضي وكذلك لو وجد في ديوانه شهادة شهود وهو مختوم بختمه
مكتوب بخطه او بخط كاتبه لكنه لا يتذكر تلك الشهادة عند ابي حنيفة
لا يقضي بتلك الشهادة وعندهما لا يحل له ان يرويه اذا لم يحفظ لان
شرط الرواية عنده ان يحفظ الحديث عن ظهر قلب من حين يسمع الى ان
ان يروي ولهذا قلت روايته في باب الاخبار وعندهما يحل له ان يروي
فكذلك هنا اذا لم يتذكر الشهادة وعرف خطه لا يحل له ان يشهد عنده
خلافا لهما وهكذا ذكر شمس الائمة الحلواني قول ابي يوسف مع محمد وذكر
وذكر شمس الائمة السرخسي قول ابي يوسف مع ابي حنيفة رضي الله عنهم
وذكر الخلاف لمحمد وحده والاول اظهر رجل سمع اقرار رجل بحق
فطلب صاحب الحق منه ان يشهد له بالحق جاز له ان يشهد بالحق وان
لم يعاين سبب الحق ويكفيه الاقرار في باب القاضي لمن يجوز قضاؤه من
شرح القاضي الامام ابي علي النسفي اذا سمع اقرار انسان حل له ان
يشهد وان لم يشهد عليه ذلك وان سمع اقراره من وراء الحجاب لا يجوز له
ان يشهد عليه فان دخل في بيت وعلم انه ليس فيه غيره واحد ثم خرج
وقعد على الباب وليس للبيت مسلك اخر فاقر من في البيت حل له ان يشهد
في باب شهادة السمع اذا اقرت المراة من وراء الحجاب لا يجوز لمن سمع ان
ان يشهد على اقرارها الا اذا راى شخصها فحينئذ يجوز شرط في شهادة
النوازل رؤية شخصها دون وجهها وذكر في كتاب القاضي الى القاضي
في ادب القاضي تمام هذا الفصل رجل توسط بين رجلين فقالا لا تشهد
علينا بما تسمع منا ثم سمع من احدهما ما يوجب اقرارا حل له الشهادة
وكذا لو سمع احدهما يقول للاخر كان لك علي كذا وقد قضيته
حل له ان يشهد لكن كما سمع في باب الرجلين يتداولان من قوم من
ادب القاضي اذا تزوج امراة بشهادة شهود على مهر مسمى
ومضى على ذلك سنون وولدت اولادا ومضى سنون ثم مات الزوج

ثم انها

ثم انها استشهدت الشهود ان تشهدوا على ذلك المسمى وهم لم يتذكروا
استحسن مشايخنا انه لا يسعهم ان يشهدوا بعد اعتراض هذه العوارض
من ولادة الاولاد ومضي الزمان لاحتمال سقوط كله او بعضه عادة
وبه كان يفتي والدي ثم رجع وافتى كما هو ظاهر جواب الكتاب انه يجوز له
وبه يفتى اذا راى عينا في يد انسان لا يحل له ان يشهد بالملك حتى يراه
يتصرف تصرف الملاك فحينئذ يحل له ان يشهد ولم يشترط محمد زيادة في
شرح الجامع ان يقع في قلبه انه ملكه فيفتى مطلقا كما ذكر في اخر الجامع في باب
في باب من القضاء الذي يكون من الوارث الا بالشهود هكذا ذكر في دعوى
هذا الكتاب وذكر السرخسي رحمه الله في باب الشهادة على ملك الرجل ثم ذكر من
ادب القاضي اذا راى شيئا في يد انسان حل له ان يشهد بالملك له العبد والامة
في ذلك سواء رواية اصحاب الامالي عن ابي يوسف عن ابي حنيفة وذكر
محمد في الجامع الصغير عن ابي حنيفة انه يجوز له ان يشهد الا في العبد والامة
وعلى قول الشافعي لا يجوز له ان يشهد ما لم ير منه تصرفا فيه تصرف الملاك في ملكه
هذا الخلاف وذكر في اخر شرح الجامع انه لا يحل بمجرد اليد ان يشهد بالملك
وانما يحل اذا راه في يده يتصرف فيه وفي باب من القضاء الذي يكون من الوارث
الا بالشهود وذكر العمل بالتشهيد هنا كهذه المسألة وقال احمد يختلف
بقول الشافعي وشرط شرطا اخر ايضا وهو ان يقال فيما بين الناس
ان هذا ملكه فانه قال انما يشهد على الملك اذا راه في الدار يتصرف فيها ويؤجرها
ويسكنها ويؤاجرها ويخليها فيما اشبه ذلك لا يعترضه احد مدة ولا في ذلك
ويقال انها داره وهذا الشرط لم يشترطه احد ثم قال وذكر في اخر الباب
قال ابو يوسف اذا راه في يده ثم يحل له ان يشهد اذا وقع في قلبه
انه ملكه اما اذا لم يقع فلا وفي النوازل اذا راى دارا في يد رجل يحل
له الشهادة بالملك قال ابو القاسم ان كان اكبر رايه انها له يعلم من الناس
وكانت تشهد عليها وتخصم فيها ولم يكن راى لها الا خصما لها ثم فهذا الشهادة
جائزة وقال القاضي الامام ابو علي النسفي ويجوز ان يكون هذا

قوله جميعا حتى انه اذا كان في يده شيء والناس يقولون انه ملكه فهو
يتصرف فيه لكن وقع في قلب الرائي انه ملك غيره وهو يتصرف بامره
ولا يحل له ان يشهد بالملك فصار دليل الملك اليد مع الوقوع في قلبه انه
ملكه ومن تأخر وذكر في مناهج ... من المختلف فيه من اخر شهادات المنتقى
رجل في يده عبد لا يعبر عن نفسه وقال هو عبدي وسمع ذلك منه رجل
ثم ان كبر الغلام فقال انا حر فالسامع ذلك الرجل ان يشهد انه عبده
وان لم يكن سمع ذلك منه لم يسعه ان يشهد انه عبده ولو رأى ثوبا في
يده فلم يقل هو ثوبي ثم ادعاه رجل وسعه ان يشهد انه ثوبه ولو رأى ثوبا
في يد رجل فلان ما قبل ذلك يوما او يومين فادعاه رجل قال
لا يسعه ان يشهد انه ثوبه حتى يقع في القلب قال ابو يوسف رحمه الله
على حمار لو قال اشهد انه له ولو رأيته على حمار عشرين يوما او اكثر
ووقع في القلب انه له شهدت انه له فلو وقع في قلبي انه عارية لم اشهد
اشهد انه له فذكر بعد ثلث وثمانين وقال ابو حنيفة اذا كانت الامة
او الدابة او العبد او الثوب في يد رجل وسعك ان تشهد ان ذلك
له وان لم يكن رأيت ذلك في يده قبل تلك الساعة وقال ابو يوسف لا تشهد
على ذلك حتى يقع معرفته في قلبك قال الحاكم ابو الفضل قول ابي حنيفة
هذا في المنتخل خلاف رواية الجامع وذكر في شرح شهادة الجامع
والكتاب ... ان الشاهد اذا عاين الدابة تتبع الدابة وترتضع
فهو يطلق له اذا الشهادة بالملك والنتاج وهكذا ذكر شمس الائمة
السرخسي في دعوى الاصل ووضع المسئلة في دار وولد انه قد اذا
شهدا ان فلان بن فلان مات وترك هذه الدار ميراثا لابنه هذا
فلم يدركا الميت فشهادتهما باطلة لانهما شهدا بالملك فلا يقبل
اذ لم يعاينا سبب الملك ولا رأيا في يد المدعي والله اعلم بالصواب
الباب الثالث وفيه فصول فصل في كيفية الاداء فصل في ما يبطل
الشاهد او ينقص فتختل شهادته او لا تختل فصل في اختلاف الشاهدين

فصل

فصل في الرجوع عن الشهادة او تدارك الغلط فيها الفصل الاول
في كيفية الاداء اذا شهد احد الشاهدين بالحق بعضه او شهد الاخر
على شهادته او على مثل شهادته لا يقبل بالاجماع اما اذا شهد بمثل
شهادته فكذلك عند الخصاف وعند عامة مشايخنا يقبل ثم اختار
الحلواني رحمه الله ان الشاهد اذا كان فصيحا لا يقبل منه الاجمال
وان كان اعجميا يقبل بشرط ان يكون بحال لو استفسر تمكنه البيان
لولا حشمة مجلس القاضي واختار السرخسي ان القاضي اذا احس بخيانة
لا يقبل الاجمال وان لم يحس يقبل وبه يفتى هذا كما روي عن محمد ان القا
اذا اتهم الشهود فرق بينهم والا فلا في باب القاضي يقضي في المسجد
من ادب القاضي وفيه اذا استشهد وارباب الكتاب نحو ان يكتب شهادته
فقرأ بعضهم او قرئ عليهم فيقول الشاهد ان لهذا المدعي جميع ما سمي ووصف
في هذا الكتاب على هذا المدعى عليه او يقول هذا المدعى الذي سمي
ووصف في هذا الكتاب في يد هذا المدعى عليه بغير حق ووجب عليه
تسليمه تصح هذه الشهادة لان الحاجة تمس لطول الشهادة او عجز
الشاهد وفي النوازل اذا شهد احد الشاهدين بنسخة قرأها بلسانه
والآخر قرأ رجل من النسخة وهو يسمعه مقارنا القراءة فهذا غير صحيح
لانه لا يتميز القارئ من الشاهد ثم قال الشهادة على الحاضر تحتاج
الى الاشارة الى المدعى عليه والمشهود به وفي الشهادة على الميت او الغائب
ونسبه الى ابيه فقط لا تقبل حتى ينسبه الى الجد شرط الخصاف
ذكر الجد للتعريف وهكذا ذكر في الشروط من مشايخنا من قال هذا
قولهما اما على قول ابي يوسف اسم الاب يكفي وهو المروي عن محمد نص
في الكتب فترك اسم الجد وذكر شمس الائمة الحلواني في شرح ادب
القاضي ان هذا على قول ابي حنيفة اما على قولهما ذكر اسم الاب يكفي
وهكذا ذكر الاختلاف ابو الليث في شروطه والصحيح انه لا يقوم
ذكرها مقام ذكر الجد الا ان يكون صناعة يعرف بها لا محالة

قولهم جميعا حتى انه اذا كان في يده شيء والناس يقولون انه ملكه وهو
يتصرف فيه لكن وقع في قلب الرائي انه ملك غيره وهو يتصرف بامره
فلا يحل له ان يشهد بالملك فصار دليل الملك لم يدفع الوقوع في قلبه انه
ملكه ومنها ما ذكر في ما حكيناه من المحاضر فيه من اخر شهادات المنتقى
رجل في يده عبد لا يعبر عن نفسه وقال هو عبدي وسمع ذلك منه رجل
ثم تكلم الغلام فقال انا حر فالسامع ذلك الرجل ان يشهد انه عبده
وان لم يكن سمع ذلك منه لم يسعه ان يشهد انه عبده ولو رأى ثوبا في
يديه فلم يقل هو ثوبي ثم ادعاه رجل وسعه ان يشهد انه ثوب الذي هو
في يدي رجل فلا يشهد قبل ذلك يوما او يومين فادعاه رجل قال
لا يسعك ان تشهد انه ملكه لو به حتى يقع في القلب قال ابو يوسف رحمه الله
على حمار يوما لم اشهد انه له ولو رأيته على حمار على حسان يوما او اكثر
ووقع في القلب انه له شهدت انه له فلو وقع في قلبي انه عارية لم اشهد
اشهد انه له فذكر بعد ثلث ورقات وقال ابو حنيفة اذا كانت الدار
او الدابة او العبد او الثوب في يد رجل وسعك ان تشهد ان ذلك
له وان لم يكن رأيت ذلك في يده قبل تلك الساعة وقال ابو يوسف لا تشهد
على ذلك حتى يقع معرفته في قلبك قال الحاكم ابو الفضل قول ابي حنيفة
هذا في العبد خلاف رواية الجامع وذكر في شرح شهادة الجامع
الا ان في مسئلة الا ان هذا اذا عاين الدابة تتبع الدابة ونص
فيها اطلق له اذا الشهادة بالملك والنتاج وهكذا ذكر شمس الائمة
السرخسي في دعوى الاصل ووضع المسئلة في ذلك ولد الاتان فيه اذا
شهدا ان فلان بن فلان مات وترك هذه الدار ميراثا لابنه فلان
ولم يدركا الميت فشهادتهما باطلة لانهما شهدا بالملك فلا يقبل
اذا لم يعاينا سبب الملك ولا رأيا في يد المدعي والله اعلم بالصواب
اداء الشهادة فيه فصول فصل في كيفية الاداء فصل في ما يبطل
الشاهد او ينقص فتختل شهادته او لا تختل فصل في اختلاف الشاهدين

فصل

فصل في الرجوع عن الشهادة او تدارك الغلط فيها الفصل الاول
في كيفية الاداء اذا شهد احد الشاهدين بالحق مفسرا او شهد الاخر
على شهادته او على مثل شهادته لا تقبل بالاجماع اما اذا شهد بمثل
شهادته فكذلك عند الخصاف وعامة مشايخنا يقبل ثم اختار
الحلواني رحمه الله ان الشاهد اذا كان فصيحا لا يقبل منه الاجمال
وان كان اعجميا يقبل بشرط ان يكون بحال لو استفسر يمكنه البيان
لولا حشمة مجلس القاضي واختار السرخسي ان القاضي اذا احس بتهمة
لا يقبل الاجمال وان لم يحس يقبل وبه يفتى هذا كما روي عن محمد ان القا
ضي اذا اتهم الشهود فرق بينهم والا فلا وفي باب القاضي يقضي في المسجد
من ادب القاضي وفيه اذا شهد واراد الكاتب نحو ان يكتب شهادته
فيقول بعضهم او يترك احدهم فيقول الشاهد ان لهذا المدعي جميع ما سمي ووصف
في هذا الكتاب على هذا المدعى عليه او يقول لهذا المدعى الذي في
ووصف في هذا الكتاب في يد هذا المدعى عليه بغير حق ووجب عليه
تسليمه تصح هذه الشهادة لان الحاجة تمس لطول الشهادة او عجز
الشاهد وفي النوازل اذا شهد احد الشاهدين بنسخة قرأها بلسانه
والاخر قرأ رجل من النسخة فهو يقرأ معه مقارنا للقراءة فهذا غير صحيح
لانه لا يتميز القاري من الشاهد ثم قال الشهادة على الحاضر يحتاج
الى الاشارة الى المدعى عليه والمشهود به وفي الشهادة على الميت او الغائب
ونسبه الى ابيه فقط لا يقبل حتى ينسبه الى جده شرط الخصاف
ذكر الجد للتعريف وهكذا ذكر في الشروط من مشايخنا من قال هذا
قولهما اما على قول ابي يوسف اسم الاب يكفي وهو المروي عن محمد في موضع
في الكتب فترك اسم الجد وذكر شمس الائمة الحلواني في شرح ادب
القاضي ان هذا على قول ابي حنيفة اما على قولهما ذكر اسم الاب يكفي
وهكذا ذكر الاختلاف ابو زيد في شروطه والصنعة لا تقوم
ذكرها مقام ذكر الجد الا ان تكون صنعة يعرف بها لا محالة فحينئذ

في باب القاضي يقضي في المسجد وسنذكر نحوه في كتاب القاضي وادب القاضي
من الفصل الثاني فيما يزيد الشاهد في شهادته او ينقص فتختل شهادته
او لا تختل اذا شهد الشهود فيما تصح الشهادة فيه بالشهرة وقالوا لم نعاين
لكن اشتهر عندنا يقبل بخلاف قولهم لانا راينا العين في يده يتصرف تصرف
الملاك حيث لا تقبل وان قالوا وقع في القلب انه ملكه ولو قال لا نشهد به
لانا سمعنا من الناس لا يقبل في عصام في باب اوله ولو شهدوا على موت
اذا شهدا انه ملك المدعي فلم يشهدا انه في يد هذا بغير حق ففيه انه يقبل
وسمعت انه ذكر الحلواني في الجامع انه اختلف المشايخ فيه وقال بعضهم
الاصح انه لا يقبل وذكر النسفي عن ابي الحسن السغدي والبزدوي انه شرط
لانه لم يثبت انه في يده بغير حق لا يمكنه المطالبة بالتسليم وبه كان يفتي
اكثر مشايخنا اذا شهدوا على انها وقف على كذا فلم يبينوا الواقف
ينبغي ان يقبل في باب قبض الديون من القاضي المعزول قال ظهير الدين
اذا لم يكن الوقف بل يشترط ان يقولوا وقف على كذا وما ذكر هنا
وفي الاصل صورته ان تشهدوا بالتسامع على انها وقف على المسجد
او على المقبرة ولم يذكروا الذين اوقفوها فيصرف الى كذا ثم ما فضل يـ
يصرف الى كذا لا يشهد على هذا الوجه بالتسامع فيصح وهذا في الباب
الاخير ادعى دارا في يد رجل انه اشتراها من فلان وشهد الشهود
انه ملك المدعي اشتراها من فلان وسلمها اليه وفلان يملكه او شهدوا
انه كان للبائع فلان اشتراها هذا المدعي او شهدوا انه اشتراها
من فلان وسلمها اليه فلان يقبل لانهم شهدوا بالملك للمدعي وان شهدوا
انه اشتراها من فلان وسلمها اليه لا غير لا يقبل في اخر باب الشهادات
على البيع من شهادات خواهر زاده ادعى عينا في يد انسان انه ملكه
فشهدا ان هذا انه باع هذا العين فلان وهو في يده شهد للمدعي
يقبل فلا يحتاج الى ان يقولا باع وهو يملكه وكذا اذا شهدا
ان المدعي اشترى هذا العين من فلان وقبض منه حتى يكون شهادة

شهادة

شهادة بانه كان في يد البائع يوم البيع يقبل ولكن لو كان مكان
البيع هبة في باب القضاء الذي يكون من الوارث لكن اما الشهود من
من اخي الجامع في دعوى شرح الطحاوي اذا شهد شاهدان انه اشتراها
هذا من هذا المدعى عليه ان كان المدعى عليه في يده لا يحتاج الى ان يقولا باع
وهو يملكه وان لم يكن في يده يحتاجان وان شهدا انه ملك المدعي هذا اشتراه
من فلان لا يحتاجان الى ان يقولا وفلان يملكه لان قولهما انه ملك المدعي
كافي ادعى ثوبا في يد رجل انه اشتراه منه وجحد ذو اليد فشهد شهود المدعي
انه باعه منه لكنا لا ندري اهو له ام لا فانه يقضي بشهادتهما في باب
المساومة من الزيادات ادعى عينا في يد انسان انه اشتراه من فلان
الغائب واقام البينة ان الملك كان لبايعه فاذا اقام فشهد الشهود
انه كان للبائع يقضي به للمشتري وان لم ينصوا على كونه ملك البائع يوم البيع
في اول الدعوى لخواهر زاده ان اشهدا على اقرار الرجلين بالشيء يقبل ثم لو
لو قال بالتحرير فانه اتفقا في الحدود فيها وان اختلفا فيها في باب
الرجل يدعي العقار والمنقول من ادب القاضي فاذا ادعى فقال هذا
العين لفلان اشتريته منه وشهد له ان هذا ان كذلك يصح ويقبل
باضمار كان اي كان له فاشتريته منه بعد باب اقرار المرأة بالوقف عن جامع
خواهر زاده عين في يد رجل ادعى انه ملكه اشتراه منه وجحد ذو اليد
البيع فاقام المدعي شاهدين شهدا انه باعه منه ولا ندري اهو للبائع
ام لا فانه يقبل الشهادة ويقضي ولو قالا انها للقاضي العين لنا وهو باعه
من هذا المدعي فالقاضي يقضي بشهادتهما للمدعي هذا واحسنه في باب
المساومة بعد باب الرهن من زيادات المدعي اذا اقام البينة
ان اباه اشترى هذه الدار من ذي اليد لا يكلف اقامة البينة ان اباه
مات وتركها ميراثا له لكن يقيم البينة انه لا وارث لابيه غيره في باب
الشك من الشهادات شهدا ان هذا ابن الميت او وارثه ولم يشهدوا
انا لا نعلم له وارثا غيره ولا قالا لا وارث له غيره يقبل ولو شهد

انه ابن الميت او وارثه ولم يشهدوا انا لا نعلم له وارثا غيره فالقاضي
يتلوم ثم يدفع اليه ومدة التلوم مفوض الى رأي القاضي هذا مختص في فصل
النسب في دعوى هذا الكتاب ادعى عبد بالارث فشهد الشهود انه ابن
الميت ولم يشهدوا انه لا وارث له غيره كتبت هذا المفصل على الاسو
الاستقصاء في اخر اي في كتاب الدعوى اذا شهد الشهود ان هذه
الدار كانت لجد المدعي لا تقبل لعدم الجد ولو شهدوا على اقرار ذي اليد
انها كانت لجد المدعي كفاه اذا شهد شهود المدعي انه كان في يده لا يقبل
ولو كان شهدوا على اقرار المدعا عليه ان المدعي كان في يد المدعي
او اقر المدعا عليه بذلك يؤمر بالتسليم الى المدعي في باب الرجل يدعي
المنقول والعقار في ادب القاضي لشمس الائمة غصب في يده الى اخر
ادعاه اخو انه ميراث من ابيه فشهد الشهود انه كان في يد ابيه
لا يقبل ولو اقر يجبر على التسليم الى وارثه فهو المدعي في نسخة شمس
الائمة في باب دعوة الرجلين في ادب القاضي

الفصل الثاني

في الشاهدين يختلفان او يتفقان لكن تخالف شهادتهما دعوى المدعي
اخبار هذا الفصل في باب الاقرار الذي يختلف فيه المنطق من
اقرار الجامع وفي شهادات الجامع من هذا الجنس ملحق بباب من اختلاف
الشهادات وفي شهادات الاصل وفي ادب القاضي وفي باب الشهادة
بالطلاق من طلاق الاصل ينظر اذا اختلف الشاهدان في الزمان
او في المكان او في الانشاء وفي الاقرار بان شهد احدهما على الانشاء
والاخر على الاقرار فان كان هذا الاختلاف في الفعل حقيقة وحكما
كالجناية والغصب او في قول ملحق بالفعل كالنكاح ليمينه فعلا
وهو احضار الشهود يمنع قبول الشهادة وان كان الاختلاف في
قول محض كالبيع والطلاق والعتاق او في فعل ملحق بالقول
وهو القرض لا يمنع القبول فان كان الاختلاف لا يتم القرض الا
بالفعل وهو التسليم لان ذلك محمول على قول المقرض وهو

قوله

قوله اقرضتك فصار لا يتم القرض الا بالفعل وهو التسليم لان ذلك محمول
على قول المقرض فهو قوله اقرضتك فصار كالطلاق والعتاق والبيع
وهما فصلان احدهما الاختلاف في فعل لا يتم الا بالقبض كالهبة والصدقة
والرهن وفيه اختلاف معروف ذكر في الباب اختلاف الشهادة من
شهادات الكافي اذا شهدا بالرهن واختلفا في الزمان والمكان فهما
يشهدان على معاينة القبض فالشهادة جائزة وكذا الشراء والصدقة والهبة
لان القبض قد يكون غير مرة وقال في كتاب الرهن لانه لم يكن رهنا ولا قبض
الا باقرار الراهن وقال محمد رحمه الله ان شهدوا على معاينة القبض في الرهن
والهبة والصدقة لم تجز الشهادة وان شهدوا على اقرار الراهن والواهب
والمتصدق بالقبض جازت الشهادة وكان ابو حنيفة اولا يقول لا تقبل
الشهادة على الاقرار بالقبض حتى لو شهد الشهود على الرهن وعلى اقرار
الراهن بالقبض لا يقبل ثم رجع الى قولهما انه يقبل

الفصل الثالث في القرض

اذا اختلفا في الزمان والمكان عند ابي حنيفة لا يمنع القبول
وعندهما يمنع واختلافهما في الاقرار والانشاء يمنع بالاجماع في اول
باب الشهادة في القذف من حدود الكافي فان شهدا على الاقرار بالبيع
واختلفا في الوقت والمكان يقبل شهادتهما ولو سكتا عن بيان الوقت
والمكان فسألهما القاضي فقالا لا نعلم ذلك تقبل شهادتهما لانهما لم يكلفا حفظ
ذلك نص شمس الائمة في الشهادات في باب الاختلاف وفي الشهادة على الابل
اذا اختلفا في المكان جاز في الكافي لو شهد احدهما انه اقر في المسجد
والاخر انه اقر في السوق او شهد احدهما انه اقر غدوة والاخر انه اقر
عشية جاز شهد احدهما ان قيمة الثوب المغصوب الهالك كذا وشهد الاخر
على اقراره بذلك لا يقبل وكذا لو ادعى عينا في يد انسان انه له غصبه منه
الذي في يده فشهد احدهما انه ملك المدعي وشهد الاخر على اقرار الغاصب
بالملك لا يقبل في كتاب الغصب شهد احدهما انه اشتراه وبه هذا العيب
وشهد الاخر على اقرار البائع ان المشتري اشتراه وهذا العيب به لم يقبل

للمدعي

وكذلك لو شهد احدهما على الملك للمدعي والاخر على اقرار المدعا عليه
بالملك لا يقبل في باب الغنوب من نوع خواهر زاده ادعى ملك دار فشهد له
احد الشاهدين انها له او قال ملكه وشهد الاخر انه كان له او قال كانت
ملكه تقبل هذه الشهادة في باب دعوى الرجلين من ادب القاضي لشمس الائمة
شهد احدهما على اذن المولى عبده في البز والاخر في الطعام وانكر المولى
الاذن تقبل شهادتهما ولو شهد احدهما على صريح الاذن في البز وشهد
الاخر انه راه يشتري البز فلم ينهه ولا تقبل اذا ادعى حنطة جيدة
فشهد له احدهما بالجيد والاخر بالردي يقضى بالردي لانهما اتفقا عليه
وتفرد احدهما بالشهادة على زيادة وصف ولم يكذبه المدعي لو ادعى
البيض من الدراهم فشهد له احدهما بالبيض والاخر بالسود يقبل على السود
وهو اسم لا نقص عن البيض في كفالة عصام شهد احدهما بالف والاخر
بالف وخمسمائة والمدعي يقول لم تكن الا الف فشهادة الذي شهد بالف
وخمسمائة باطلة وان كان المدعي يدعي الفا وخمسمائة تقبل الشهادة
ويقضى له بالالف عندهما وعند ابي حنيفة الشهادة لا تقبل في شهادة
الطحاوي ولو شهد احدهما انه اشترى عبد فلان بالف والاخر انه اشتراه
بالف وخمسمائة فالشهادة باطلة وان كان المدعي يدعي الشرا بالاكثر
في قضا الجامع الصغير وفي باب الاقرار بالمال عند القاضي وادب القاضي
شهد احدهما انه اقر بالف درهم وشهد الاخر انه اقر بالفين فان كان
المدعي يدعي الاقل لا يقبل الشهادة بالاجماع الا ان يدعي المدعي التوفيق
بينهما وان كان يدعي الاكثر قال ابو حنيفة لا يقبل وقالا يقبل ولو ادعى
رب الدين الفا وخمسمائة فشهد له احدهما بالف والاخر بالف
وخمسمائة قضى له بالف اجماعا لان الشاهدين اتفقا على الالف لفظا
ما لو شهد له احدهما لفظا لان الالف والخمسمائة اسمان ولهذا دخل
بينهما حرف العطف فصار الاكثر الالف وخمسمائة ذاكر الالف بخلاف
ما لو شهد له احدهما بعشرة والاخر بخمسة عشر لان خمسة عشر اسم

واحد

واحد ولهذا لا يدخل فيه واو العطف فلم يكن ذكر خمسة عشر ذكر عشرة
ولا ذكر خمسة فلم يقبل الشهادة عند ابي حنيفة رضي الله عنه وان كان
المدعي يدعي الاكثر وهو نظير الالف والالفين في اخر شهادات
السرخسي وذكر في شهادات الطحاوي اذا شهد احدهما بالف والاخر
بالف وخمسمائة والمدعي يقول لم تكن الا الف فشهادة من شهد بالف وخمسمائة
باطلة وان كان المدعي يدعي الفا وخمسمائة تقبل الشهادة ويقضى له بالالف
عندهم جميعا ولو ادعى الفين فشهد له بالف يقبل اجماعا وليس الاختلاف
بين الشاهدين كالاختلاف بين الدعوى والشهادة وسياتي في النوع الذي
يلي هذا اختلاف الشاهدين ولو شهد احدهما انه طلق امراته تطليقتين
والاخر انه طلقها واحدة لم تقبل عنده فهو مثل العشر وقالا تقبل
نوع اذا ادعى ملكا مطلقا فشهد الشهود بالملك بسبب يقبل وعلى العكس
لا اذا ادعى على امراة نكاحا فشهد الشهود على اقرارها بالنكاح يقبل
كما في الغصب في كفالة الاصل اذا خالفت الشهادة الدعوى صورة
ومعنى لا يقبل ما لم يوفق المدعي كما اذا شهدا بالف وخمسمائة والمدعي
يدعي الالف لا يقبل ما لم يوفق بان قال كان لي عليه الف وخمسمائة الا
اني استوفيت خمسمائة فحينئذ يقبل وكذلك لو ادعى الشرا فشهد
شهوده بالهبة والقبض لا يقبل فان قال اشتريتها منه فجحد الشرا
فاستوهبتها منه واعاد البينة على القبض والهبة يقبل ولو ادعى انه
ورثها من ابيه فشهد احد الشاهدين بذلك وشهد الاخر انه ورثها
من امه لا يقبل وقد مر في النوع الاول بخلافه الدعوى الشهادة ادعى
دارا وشهد له الشهود بذلك وقضى له بالدار ثم ان المدعي
اقر ان البنا كان ملك المقضي عليه لا يبطل القضاء بالارض للمدعي
وبمثله لو شهدوا نصا بالاصل والبنا والمسألة بحالها تبطل لان في الوجه
الاول البنا دخل في الشهادة ظاهرا لا نصا فيحتمل ان لا يكون فاذا
اقر انه كان ملك المقضي عليه اكذبا الشهود بل بين انه لم يدخل وفي

له

لا يكون

وفي الثاني دخل ايضا فاذا اقر به المقضي عليه كان اكذابا للشهود فتبطل
فتبطل الشهادة في اول باب خصومة المتفاوضين من شركة السرخسي
فسبا كم اجناسه في كتاب الدعوى وفي دعوى هذا الكتاب مات وترك
ابنين اقام احدهما البينة على رجل ان لابيه عليه الف درهم قرض واقام
الاخر بينة ان لابيه عليه الف درهم ثمن جارية باعها منه وانهما دفعا
انه ليس للاب عليه الا الف درهم يقضى لكل واحد منهما بخمسمائة فاذا
استوفى احدهما الخمسمائة لا يشاركه الاخر في الزيادات في اخر باب
ما يدعي بعض الورثة والموصى له العهد والخطأ في اثناء الكلام

الفصل الرابع في الرجوع عن الشهادة وتدارك الغلط فيه

الشاهد اذا رجع في غير مجلس القضاء لا يصح ولو رجع في مجلس قاضي غير
القاضي الذي عنده شهد صح حتى لو ادعى المشهود عليه رجوع الشاهد
في غير مجلس القاضي واقام البينة عليه لا يقبل ولو ادعى رجوعه
عند قاضي اخر يقبل البينة عليه ولو ادعى رجوعه مطلقا ذكر
خواهرزاده في المبسوط انه لا يقبل وان لم يكن المدعي الرجوع بينة
واراد استحلاف الشاهد فان كان يدعي رجوعه مطلقا او في غير
مجلس القاضي لا يستحلفه والا كان المدعي رجوعه في مجلس القضاء يستحلفه
اذا ادعى الرجوع على الشهود واراد استحلافهم او اقامة البينة على ذلك
فان ادعى الرجوع في غير مجلس القاضي لا يصح ولو ادعى الرجوع عند
القاضي ولم يدع القضاء بالرجوع لا يصح لان الرجوع عند القاضي انما يصح
اذا اتصل به القضاء اما اذا ادعى الرجوع عند القاضي والقضاء بذلك
يصح ويستحلف الشاهد وتقبل البينة على ذلك ولو شهد عند قاضي ورجع
عند قاضي اخر يصح ويجب الضمان عليه لكن اذا قضى عليه هذا القاضي
بالضمان كما لو رجع عند الذي شهد عنده انما يجب عليه الضمان اذا قضى
القاضي عليه بالضمان كذا في شرح خواهرزاده قال المصنف رحمه الله
فكان استاذنا فخر الدين يستدل بتوقف صحة الرجوع على القضاء

بالرجوع

بالرجوع او بالضمان فنظن لا محالة في جواب السؤال الثاني من
الباب الثالث من رجوع القاضي الجامع اذا اشهد شاهدان عند القاضي
على شاهدين انهما رجعا في غير مجلس القاضي لا يقبل لان الرجوع في غير
مجلس القاضي ليس بحجة ولو شهد الشاهدان عند القاضي انهما رجعا
في غير مجلس القاضي يصح ويحمل الاقرار بمنزلة لا نشأ في باب الوكالة
بالشفعة من شفعة الكافي وفي المنتقى شاهدان شهدا على رجل فلم يقض
بشهادتهما حتى شهد رجلان عليهما انهما قد رجعا عن تلك الشهادة فان كان
الذي اخبر عنهما بالرجوع ممن يعرفه القاضي ويعدله وقف امرهما
ولم تنفذ شهادتهما اذا شهدا انه سرق من فلان ثم قالا غلطنا وانما
هو سرق من فلان لم يقض بشهادتهما اصلا لانهما اقرا بالغفلة ويتخرج
المسائل في باب قطع الطريق من كتاب السرقة ذكر القاضي ابو علي النسفي
في باب معرفة قبول شهادة من اوهم في بعض شهادته بعد ان شهد بها
من ادب القاضي الذي صنفه وسماه كتاب القضاء قال ابو حنيفة رضي الله عنه
في رجلين شهدا لرجل بشهادة ثم زادا فيها قبل ان يقضي القاضي بها او بعد
ما قضى وقالا اوهمنا وهما غير متهمين قبل ذلك منهما وهكذا ذكر في اخر
شهادات المنتقى وفي قضايا القاضي في المختلف من المنتقى وهو اختيار
ظهير الدين رحمه الله وقال ابو يوسف في شاهد شهد عند القاضي بشهادة
ثم يجيء بعد ذلك بيوم فيقول قد شككت في كذا وكذا من شهادتي التي
شهدت بها فان كان القاضي يعرفه بالصلاح ودين قبل شهادته فيما بقي
وان كان القاضي لا يعرفه فهذه تهمة الغى شهادته وان كان القاضي
يعرفه بصلاح ودين ثم قال قد رجعت عن شهادتي في كذا وكذا من هذا
المال غلطت او نسيت فهو مثل قوله شككت وقال محمد فيمن شهد عند
القاضي فلم يبرح مكانه حتى يقول قد اوهمت بعض شهادتي جاز ذلك
وقبلت شهادته اذا كان عدلا قال وهو قول ابي حنيفة وهكذا ذكر
في الجامع الصغير وقال ابو يوسف اذا لم يقل قد شككت لكن قال

تعمدت ولم اغلط ثم بدا لي ان ارجع عن ذلك لا تقبل شهادته في
ذلك ولا في غير ذلك حتى تحدث توبة وتعاقبه القاضي اذا اشهد
شاهدان انه امر امراته ان تطلق نفسها وشهد اخران انها
طلقت نفسها وذلك قبل الدخول بها ثم رجعوا فالضمان على شهود الطلاق
لانهم اثبتوا السبب وهو الطلاق اما التفويض فشرط كونه سببا
وعلى هذا اذا شهد شاهدان ان فلانا جعل عتق عبده بيد فلان وشهد
اخران انه اعتقه ذلك الفلان ثم رجعوا فالضمان على شاهدي
العتاق دون التفويض واذا شهد اثنان ان فلانا امر فلانا ان يعلق
طلاق امراته بدخول الدار وشهد اخران انه علق وشهد اخران
انها دخلت ثم رجعوا جميعا فالضمان على شهود التعليق لانهم شهود
السبب فصل باليمين في طلاق السنة وغير السنة من احد ايمان
الجامع واجناسه في رجوع الجامع في باب الرجوع عن الشهادة
في قتل العبد والجناية عليه وذكر في اخر شهادات الجامع قبيل
باب من الاشهاد في الحائط المائل فقال اذا شهد ان البائع خمسمائة
وقضى القاضي ثم رجع شهد ان البائع اخر الثمن ثم رجعا عن الشهادة
جميعا ضمنا الثمن خمسمائة لانهما ان لم يبلغا ملك الثمن على البائع فقد
فوتا عليه امكان اخذ الثمن فيضمنان له بمنزلة من له على رجل
الف حالة فشهد عليه شاهدان بالاجل ثم رجعا ضمنا لانهما فوتا
امكان الاخذ كذا هنا والله اعلم

باب

من تقبل شهادته ومن لا تقبل وفيه فصول فصل في شهادة العبد
والمكاتب والصبي والمجنون الذمي والنساء واهل السجن وغير ذلك
فصل في شهادة الخصم او من يتهم كالوصي والوكيل وغيره فصل
في شهادة الفرع الفصل الاول شهادة العبد لا تقبل عندنا
هي اول قضاء شرح الجامع وهنا فوائد فلينظر وشهادة الصبي
فيما لا يحضره الا الصبيان تقبل عنده ايضا في شرح مختلف الرواية

وشهادة

وشهادة رجل وامراتين تقبل في الحدود والقصاص عندنا شرح ذكره
في شرح قضاء الجامع وهذا كله بخلاف ما اذا شهد العبد لمولاه فردها
القاضي ثم شهد له بها بعد العتق تقبل لان المردود لم يكن شهادة وعلى هذا
لو شهد المولى لعبده بالنكاح فردت شهادته ثم شهد له بذلك بعد
العتق لم يجز لان المردود كان شهادة وكذا الصبي او المكاتب اذا شهد
فردت ثم شهد بها بعد البلوغ وبعد العتق جازت شهادته لما ذكرنا ان
المردود لم يكن شهادة بدليل ان قاضيا لو قضى بجوازه لا يجوز فاذا عرفت
هذا اصل تخرج عليه هذه المسائل ان المردود لو كان شهادة
لا يجوز بعد ذلك ابدا ولو لم يكن المردود شهادة تقبل عند استجماع
شرائطه واذا تحمل المملوك شهادة لمولاه ولم يشهد بها حتى
عتق ثم شهد بعد العتق قبلت لانه من اهل العلم وقد ادى وهو
من اهل الاداء وكذا الزوج اذا تحمل شهادة لزوجته فلم يشهد لها
حتى بانت منه ثم ادى الشهادة جازت وذكر في الاصل لا تقبل شهادة
الرجل لزوجته الامة لان لها حقا في المشهود به المريض اذا اعتق عبده
في مرض موته ولا مال له سواه فشهد هذا العبد لا تقبل لان عتقه موقوف
عند ابي حنيفة لان هذا التصرف التي لا تحتمل الانتقاض بعد النفاذ
ذمي سمع اقرار مسلم ثم اسلم او غلام سمع ثم بلغ او عبد سمع ثم عتق
فشهد جازت شهادته ذكره في باب كتاب القاضي من ادب القاضي
وفي اخر الباب الثالث من رجوع الجامع ادعى عينا في يد انسان
واستحقه بالبينة ثم جاء اخر واستحقه منه بالبينة ثم ظهر ان شهود
احدهما عبيد فان كان العبيد شهود الاول رد العين على المشهود عليه
الاول وان كان العبيد شهود المستحق الثاني رده على المشهود عليه الثاني
شهادة الحربي المستأمن على الذمي لا تقبل وعلى الحربي المستأمن تقبل
في ما دون خواهر زاده اه وعنها شهادة الاخرس بالاشارة لا تقبل
في حادثة ما في باب ما ينبغي للقاضي ان يعمل به من ادب القاضي شهادة

شهادة الاعمى في النسب وغيره لا يقبل وهذا اذا كان عند الاداء
والتحمل اعمى اما اذا كان بصيرا وقت التحمل تقبل عندهما الا في الحدود و
القصاص وعند ابي حنيفة لا يقبل اذا كان اعمى وقت الاداء وان كان
بصيرا وقت التحمل في ادب القاضي لشمس الائمة السرخسي وذكر في اختلاف
زفر ويعقوب انها تقبل في النسب شهادة الخصي مقبولة اذا كان عدلا
وكذا الاقلف لان ترك السنة لا يخل بعدالته اذا لم يكن الترك على وجه الرغبة
عن السنة وترك الختان بعد الكبر لا يكون رغبة عن السنة لان الصحابة
وشهادة ولد الزنا اذا كان عدلا مقبولة في باب شهادة الاقلف من ادب
القاضي وشهادة من يجن ويفيق اذا كان يجن ساعة ويفيق ساعة فشهد
في حالة الصحة تجوز شهادته لان الجنون ساعة لا يثبت عليه الولاية
بحكم له الاغماء قال شمس الائمة الحلواني هذا يوم او يومين شهادة
اهل السجن بعضهم على البعض فيما يقع في السجن لا يقبل وكذا شهادة الصبيان
بعضهم على بعض فيما يقع في الملاعب وشهادة النساء فيما يقع في الحمامات
لا يقبل وان مست الحاجة لعدم حضور العدول السجن وكذا الملاعب
ملاعب الصبيان وكذا الرجال حمامات النساء لان الشرع لما شرع لذلك
طريقا اخر وهو منع النساء عن الحمامات والصبيان عن الملاعب
والامتناع عن مباشرة ما يصير مستحقا للسجن فاذا لم يفعلوا ذلك كان
التقصير مضافا اليهم لا الى الشرع

الفصل الثاني في شهادة المتهم

شهادة الوصي للميت بدين او عين او وديعة والورثة كبار لا
يجوز لان فلانا لقبض له حتى يبرأ المودع والغريم للوصي فقد شهد
لنفسه فلا يقبل ذكر اخير وصايا اهل الكتاب واحاله الى باب الشهادة
في الوصية من وصايا خواهر زاده وذكر في العيون ان شهادة الوصي
بدين على الميت تقبل لعدم التهمة ولو شهد للورثة ان كانوا كبارا
تقبل لعدم التهمة وان كانوا صغارا لا يقبل لانه يثبت لنفسه
حق التصرف فيهم وهكذا ذكر في باب من الشهادات ما يجوز فيها

من شهادات الاصل شهادة الوصي بالتسليم بعد العزل لا يقبل وان لم
يخاصم ... في الوكيل اذا شهد لموكله قبل الخصومة يقبل في باب الرجلين
يدعيان الشيء وادب القاضي رجل وكل رجلا بخصومة فخاصم او قضى
القاضي بوكالته ثم شهد للموكل لا يقبل وان لم يخاصم يقبل وهو قول ابي حنيفة
ومحمد وقال ابو يوسف لا يقبل خاصم او لم يخاصم في الباب الاول من وكالة
الاصل في باب شهادة الوكيل والوصي من الزيادات اذا وكل رجلا بالخصومة
بمحضر القاضي فخاصم الوكيل المطلوب بالف درهم ثم اخرجه الموكل من الوكالة
فشهد الوكيل للموكل على المطلوب بمائة دينار جازت شهادته ومسئلة لو
لو وكله بغير محضر القاضي واشهد على الوكالة فخاصم المطلوب بالف درهم
واقام البينة على الوكالة ثم حضر الموكل فعزله عن الوكالة فشهد له على المطلوب
بمائة دينار مما كانت للموكل على المطلوب بعد قبضه للموكل بالوكالة لم تجز
شهادته والفرق ان الوكالة لما اتصل بها القضاء صار الوكيل خصما في حقوق
الموكل على غريمه فاذا شهد بعد العزل فقد شهد بما هو خصم فيه فلم
تقبل شهادته وليس كذلك اذا علم القاضي بوكالته ولم يقض بها لان
علم القاضي ليس بقضاء منه بدليل ان الوكيل لو اقام البينة في مجلس القاضي
بان القاضي الاول علم بوكالته لا يقضي به فدل ان علمه ليس بقضاء منه فلم يتصل
الوكالة بالقضاء فلم يصر الوكيل خصما للموكل في جميع حقوقه على الناس
وانما كان خصما فيما وكل به فاذا شهد بحق اخر فهو يشهد فيما ليس
خصما فيه فيقبل شهادته وهي اخر شهادات غرر الفروق البائع
اذا شهد للمشتري على الشفيع بتسليم الشفعة بعد ما سلم الدار الى المشتري
لا يقبل وان لم يخاصم معه الشفيع لان بنقض البيع صار خصما فصار
كالوكيل اذا خاصم ثم عزل في باب القسامة من زيادات خواهر زاده
شهادة الاجير الواحد لاستاذه لا يقبل سواء كانت الشهادة في تجارته
او في شيء اخر ويستوي فيه ان يكون اجيرا مشاهرة او مسانهة
او مياومة هو الصحيح في الكافي وذكر عصام لا يقبل في تجارته

وسكت عن الآخر وشهادة الاجير المشترك مقبولة وادنا في هذا
الناطفي والباب السابع واخر الباب الثاني عشر والثالث وشهادات
الجامع وفي اخر الباب الثالث من رجوعه والتوقف في قبول الشهادة
وردها في باب شهادة الوكيل والوصي من الزيادات اذا شهد الابنان
على ابيهما بطلاق امهما والاب يجحد ذلك ان ادعت الام ذلك لا تقبل لانهما
شهادة للام وان جحدت ذلك تقبل لانها شهادة على الاب لا للام وتقع
للام من حيث زوال الملك عنها وغيرة لكنه مشوب بضرر وهو يجوز فتقبل
فان قبل الشهادة على حق الله تستوي فيه وجود الدعوى وعدمه وتكرر
وصحته وفساده فالشهادة على الطلاق شهادة على حق الله تعالى وهو
تحريم الفرج فهذا يقبل من غير دعوى الام فتستوي فيها وجود الدعوى
وعدمه ولو تعلم الدعوى تقبل فكذا اذا وجد الجواب الطلاق وجوبه تعالى
من الوجه الذي ذكرتم لكنه حق المراة من حيث انه يعود نفعها
الى ملكها على وجه الملك لا عتاقها من يد الغير فمن حيث انه يعود حق
الله لا يعتبر دعوى العبد فيقبل من غير دعوى فمن حيث انه حق
المراة يعتبر دعواها اذا وجد فيمنع قبول الشهادة ولو شهد الابن على
ابيهما انه ارتدت والمراة تنكر ذلك ان كانت امها حية لا تقبل وان يجحد
الاب لانها شهادة للام وان كانت امها ميتة ان كان الاب يدعي ذلك
لا تقبل وان كان يجحد ذلك تقبل لانه اذا ادعى الفرقة تقع فائدة
لقي اثر الشهادة في اسقاط المهر ونفقة العدة فكانت شهادة
للاب واذا جحد كانت شهادة على الاب وما فيه من النفع مجحود
مشوب بضرر في اخر شهادات الجامع في باب من الشهادات قبل باب
والاشهاد في الحائط المائل شهادة الاب لولد الابنة لا تقبل لانه لو
قضى له لا يجوز في باب القاضي لمن يجوز قضاؤه من ادب القاضي للقاضي
الامام ابي علي النسفي الشهادة لا بد من الضياع ولا بنية يقبل نص محمد
في الكتاب فيمن مات الرجل فاقر وارثان بدين لانسان على الميت

فلم يعطيا ولم يقض القاضي حتى شهدا بذلك الدين لرب الدين عند القاضي
يقبل ويثبت الدين عليهما وعلى غيرهما من الورثة فلو قضى عليهما ثم شهدا
لم يقبل في باب الشهادة التي تجوز فيها الوصية في المرض من الزيادات
وهي مسائل محمد ذكرها على سبيل الاستشهاد لما هناك وقيل الوقف
ابنا نائم جاء الثاني دم تقريبا يشهدان على القاذف بالزنا ان لم يكن قضى
على القاذف بالحد يقبل وان كان قد قضى لا يقبل

الفصل الثالث

في الشهادة على الشهادة قال السرخسي رحمه الله ذكر الخصاف كيفية الشهادة
على الشهادة وكيفية اداء الشهادة على الشهادة وشرط ان يذكر ما
بينت وذلك صحيح لو وجد لكن فيه تطويل فيداخل ابو القاسم الصفار
على ما بينت وذكر الجصاص انه يكفي ثلاث شينات في الاشهاد وسبعة
في الاداء بان يقول في الاشهاد اشهد ان فلانا اقر عندي لفلان بكذا
فاشهد على شهادتي ان لفلان على فلان كذا فيقول في الاداء اشهد
ان فلانا شهد عندي ان لفلان على فلان كذا واشهدني على شهادته
فانا اشهد على شهادته ان لفلان على فلان كذا ولو قال في الاشهاد
اشهد واني اشهد على اقرار فلان بكذا لا يصح في المشهور عن ابي يوسف
في الاملاء انه يصح فتوسع منه ابو يوسف واعتبر المقصود قال
الوبري في الفرع فيه مثل ما قاله الجصاص في الاشهاد والاداء وقال
ابو القاسم الصفار يقول في الاشهاد اشهد عليكم بكذا واشهدكم على شهادتي
بذلك وامرتكم ان تشهدوا بذلك ويقول في الاداء اشهد ان فلانا شهد
عندي بكذا واشهدني على شهادته بذلك وامرني ان اشهد على شهادته
بذلك وانا اشهد على شهادته بذلك وقال ابو جعفر اذا قال في الاداء
اشهد على شهادة فلان بكذا يكفي ولا يحتاج الى الزيادة وفي الجامع الاصغر
قال بعض اصحابنا يقول في الاداء اشهد ان فلانا شهد عندي ان زيدا
اقر عنده ان لعبد الله عليه الف درهم حق واجب واشهدني على شهادته
هذه لا اشهد عليها عند الحاجة اليها فانا اشهد على شهادته هذه قال محمد

رحمه الله ولا يقول اشهد لي فلان انه يشهد على فلان بكذا لان هذه
شهادة على انه يشهد فلم يشهد على شهادته فاذا قال اشهد على شهادته
فهو جائز وشهادة كل واحد من الاصلين لا تثبت الا بشهادة الفرعين
عندنا خلافا لمالك لكن مع شهادة الاصلين تثبت بشهادة الفرعين
بان تشهد الفرعان على شهادة كل واحد من الاصلين وقال الشافعي لا بد ان
تكون الفروع اربعة تشهد على شهادة كل واحد من الاصلين اثنان
من غير اللذين يشهدان منهم على شهادة الاصل الاخر في شهادة الاصول
وادب القاضي الاشهاد على الشهادة يجوز وان لم يكن بالاصل عذر
حتى اذا حل بهم عذر من مرض او سفر او موت تشهد الفروع لحجته في كيفية
الوثيقة في اول شفعة الكافي الاصول اذا اشهدوا الفروع على شهادة
وكلاهما في المصر ثم غاب الاصول فشهد الفروع جازت شهادتهم لان
العبرة لوقت الاداء لا لوقت الاشهاد فتشترط غيبة الاصول
وقت الاداء كذا وجدته في شرح ادب القاضي لشمس الائمة في باب اثبات
الوكالة لكن ذكر ثمة اذا اراد الاصول السفر في الشهادة على الشهادة
والاصول في المصر ذكر القاضي الامام علي السغدي وشمس الائمة السرخسي
في ابواب الشهادة على الشهادة من ادب القاضي ان عند ابي يوسف ومحمد
ينبغي ان يجوز وعند ابي حنيفة لا بناء على ان التوكيل من غير رضا الخصم
لا يجوز عند ابي حنيفة الا بعذر السفر او المرض وعندهما يجوز الا ان
هذا غير ظاهر فلا يفتى به ورأيت في اخر شهادات المنتقى قال محمد
تقبل الشهادة على الشهادة والمشهود على شهادته في المصر من غير عذر
به وكل علة الشهادة على الشهادة مقبولة في اخر باب الشهادة على
القبل من شهادات الجامع شهادة الابن على شهادة الاب مقبولة
وعلى قضائه لا تقبل عند ابي يوسف خلافا لمحمد في اخر باب الشهادة
على الشهادة من ادب القاضي شهود الفروع يجب ان يذكروا
اسماء الاصول واسماء ابائهم واجدادهم في هذا الباب للقاضي ان على

هذا

تهم

المنفي

المنفي حتى لو قالا للقاضي يشهد ان رجلين نعرفهما اشهدانا على شهادة
انهما يشهدان بكذا او قالا للقاضي لا نسميهما لك او قالا لا نعرف اسماءهما
لا تقبل حتى يسميا لانهما تحملا مجازفة لا عن معرفة الفروع اذا عدلوا
الاصول جاز فاذا اشهد على شهادة شاهدين فسميا الشاهدين ينبغي
ان يسألهما عن عدالة الذين يشهدا على شهادتهما لم يذكره محمد في المبسوط
من قال القاضي اما لهما عن عدالة الاصول وانما عرفت هذا من الخصاف
فان قالا هو عدل تثبت عدالة الاصول ان كان عدالة الفروع ثابتة
وان لم تكن عدالة الفروع معروفة وسأل عنهما القاضي فان تثبت
عدالة الاصول ايضا وروي عن محمد انه قال تعديلهما الاصل لا يصح
والصحيح ظاهر الرواية لان الفروع نائبا نقل عبارة الاصل الى
مجلس القاضي فما لم ينقل يستدعي حكم النيابة فيصير احدهما بعد ذلك
فيصح تعديله فان قالا الفرعان لا نخبرك لم يقبل القاضي شهادتهما
على شهادتهما قال الحلواني القاضي يسأل عن الاصل فانه عدل او فاسق
ان كان عدله فالقاضي يقبل ذلك وهو قول محمد هكذا ذكر
الخصاف وهو جواب ظاهر الرواية وعن ابي يوسف انهما اذا قالا
لا نخبرك لم يقبل القاضي يقبل ويسأل عن الاصل فلو قالا لا نعرف
اعدل هو ام لا مكان قوله لا نخبرك فكذلك الجواب كذا ذكر القاضي
الامام علي السغدي في شرح ادب القاضي وذكر الحلواني ان القاضي
يقبل شهادتهما ويسأل عن الاصل وهو الصحيح لان الاصل بقي مستورا
فوجه المشهور في قولهما لا نخبرك ان هذا جرح للاصول فالشهود
الخصاف فقال الا ترى انهما لو شهدا عند القاضي على شهادة رجل
وقالا للقاضي انا نتهمه في الشهادة لم يقبل القاضي شهادتهما على
شهادته وكذا اذا قالا لا نخبرك بشيء فوجه رواية ابي يوسف ان هذا
يحتمل ان يكون جرحا ويحتمل ان يكون توقفا لانه يبحث الجرح بالشك

باب الشهادة بالنسب والموت والطلاق

تهما

ل

والرواية الشهادة بالشهرة في النسب وغيره بطريقين الشهرة الحقيقية
والحكمية فالحقيقية ان تشهد وتسمع من غير قوم كثير لا يتصور تواطيهم
على الكذب ولا يشترط في هذا العدالة بل يشترط التواتر والحكمية
ان يشهد عنده عدلان من الرجال او رجل وامراتان بلفظ الشهادة وفي
في اخر الباب الاول من شهادات ادب القاضي وتقبل المرأة هناك
ايضا اداء الشهادة انما تحل بالشهرة في اربعة في النسب وان لم يعاينوا
الولادة والنكاح وان لم يعاينوا التقليد والموت وان لم يعاينوا موته
لكن الشهرة في الثلاثة الاولى لا يثبت الا بخبر جماعة لا يتوهم تواطيهم
على الكذب او خبر عدلين بلفظ الشهادة وفي باب الموت بخبر العدل
الواحد وان لم يكن بلفظ الشهادة في باب النسب من شهادات خواهر زاده
لكن شرط كونه عدلا في باب الشهادة على الموت في المنتقى ذكر في اخر
شهادات المنتقى في ما حكم بعد المختلف فيه فقال قال ابو حنيفة رحمه الله
في الموت اذا كان مشهورا او شهد به واحد وسعك ان تشهد به وقال
ابو يوسف حتى يشهد عليه شاهدا عدل ويكون موتا مشهورا وقال ابو حنيفة
وابو يوسف اذا نظر الرجل الى القاضي في مجلسه والى من عنده قالوا هذا
القاضي وسعه ان يشهد انه القاضي على ما يسميه اسمه ونسبه وان لم يكن
رآه قبل تلك الساعة وقال ابو حنيفة رحمه الله اذا رأيت رجلا فقال
انا فلان بن فلان لم يسعك ان تشهد على ذلك حتى تسمع ذلك من العامة
قال ابو يوسف اذا شهد عندك بذلك عدلان وسعك ان تشهد بذلك
وان لم يشهد بذلك عندك واحد وطال مقامه معك يجد ذلك ان يقع الموقع
في قلبك وان تقيم معك سنة لهذا ادنى ما يكون وان وقعت قبل السنة
لم تشهد وذكر قبل ذلك ورقات اذا شهد شاهدان على النسب وابطل
في الميراث وهو قول العقيبي وقولنا اذا شهد عدلان انه فلان بن فلان
قال ابو يوسف وسعك ان تشهد انه فلان بن فلان وقال ابو حنيفة
لا يسعك ان تشهد حتى يقع في القلب انه كذلك اذا شهد اثنان ان فلان

التقليد والقضا وان لم يعاينوا ح

انه ابنه ... ورثة الاب وعلى ان اباه مات وترك هذه الدار ميراثا ولم يدركا الاب والنسب

طلق

طلق او انه والزوج غايب لا يقبل وان شهد عندها عدل حل لها ان تعتد
وتتزوج بزوج اخر وكذا اذا شهد عندها رجل عدل صدق في كتاب الاستحسان
وسير العيون والشهادة والاخبار عندي في الاحوال كالشهادة والاخبار
عندها ولو شهد عندها رجل عدل انه ارتد عن الاسلام والعياذ بالله
فيه روايتان في السير انه لا يجوز وفي كتاب الاستحسان انه يجوز واذا اخبر
واحد بموته جاز لها ان تتزوج واذا سمع منه اثنان حل لهما ان يشهدا لان
الشهرة في باب الموت تثبت بخبر الواحد وان لم يوجد لفظ الشهادة بخلاف
النكاح والنسب واذا اخبرها واحد عدل بموت الزوج الغائب
واخبرها اثنان بحياته فان كان الذي اخبر بالموت اخبر بمعاينة الموت او
او شهد جنازته حل لها ان تتزوج وان كان اللذان اخبرا بحياته قد ارخا
تاريخا لاحقا فشهادتهما اولى في اول فتاوى الفضلي اذا شهد اثنان
ان رجلا فلانا مات او شهد انه قتل وشهد اخران انه حي فالشهادة
على الموت اولى وجنس هذا في اخر باب الشهادة من وصايا عصام
اذا ورد خبر بموت رجل من ارض اخرى فصنع ورثته ما يصنعون
على الموتى فعاين انسان هذا الصنيع لا يسعه ان يشهد على موته وهي اخر
باب الشهادة على الموت من ادب القاضي واذا شهد اثنان على موت رجل
وليس موته مشهورا وقالا لم نعاين موته فان ذلك لا يجوز الا ان يكون
موته مشهورا في هذا الباب ايضا وقد كتبنا نحوه في باب اول الفصل الثاني
من الباب الثالث من هذا الكتاب الشهادة على الوقف المشهور بالشهرة
جائزة على اصل الوقف وافتيت بجوازه اما على شرائط الوقف لا تجوز قال
شمس الائمة السرخسي هكذا ذكر هنا ونص الفضلي رحمه الله ان الشهادة
على الوقف بالشهرة لا تجوز ذكره في فتاواه وبه قبل القضاء بشاهد
ويمين قال ظهير الدين لا بد من بيان الجهة وما ذكر هنا في الاصل
فتاوى لانه ما ذكرنا في الفصل الثاني من الباب الثاني فصل
في الشهادة على النفي شهدا على رجل انه استقرض من فلان يوم كذا

او صوتا في مكان كذا فاقام المشهود عليه شاهدين انه لم يكن في ذلك
اليوم في المكان الذي ذكره الاولان وكان في مكان كذا لا تقبل هذه
الشهادة لانها قامت على النفي لان قولهما ما كان في موضع كذا نفي صورة
ومعنى وقولهما وكان في مكان كذا ان كان اثباتا صورة فهو نفي معنى
لان المقصود نفيهما فالحقت عليه الشهادة والاصل في باب الشهادات
في النسب وغيره من كتاب الشهادات وفي باب اليمين بالحج من شرح
الجامع الصغير اذا قال عبده حر ان لم احج العام فقال حججت
فشهد شاهدان انه ضحى العام بالكوفة لم يعتق العبد وقال محمد يعتق
وذكر الصدر الشهيد قول ابي يوسف مع ابي حنيفة ولم يذكر محمدا اصلا
قول ابي يوسف في هذه المسئلة وجعل ابو الهيثم هذه المسئلة بناء على مسئلة
اشتراط دعوى العبد في الشهادة القائمة على عتقه وينظر في السؤال
الثاني في جواد من الباب الحادي عشر من شهادات الجامع وذكر في باب
ما يصدق الرجل فيه من الردة بلا بينة منه او اكثر من السير الكبير
اذا شهدوا على رجل انا سمعناه يقول المسيح ابن الله فلم يقل قول
النصارى فقال قد قلت هذا او انه الرجل يقول وصلت بقولي قول
النصارى تقبل الشهادة وتقع الفرقة ولو قالا سمعناه يقول المسيح
ابن الله ولم نسمع منه غير ذلك لا تقبل هذه الشهادة وقد كتبنا نحوه
في طلاق فهذا الكتاب في مسائل دعوى الاستثناء والشرط في الخلع
والطلاق من طلاق هذا الكتاب وفي واقعات الناطفي اذا امن الامام
اهل المدينة فاختلطوا باهل مدينة اخرى فقالوا كنا جميعا فشهد
شهود من غيرهم انهم لم يكونوا وقت الامان فيها جازت شهادتهم
في السير الكبير لحسن بن زياد حلف رجل ان لم يختن صبيا في هذه
الليلة ولم اكلمها في كذا فامراته طالق ثلاثا فشهد شاهدان انه حلف
بكذا او لم يختن صبيا في تلك الليلة ولم يكلمها في ذلك وقد طلقت
امراته بحكم هذه اليمين تقبل الشهادة لان ما فيها صورة النفي في حقيقته

قامت

قامت لاثبات الطلقات الثلاث والعبرة للمقاصد دون الصور كما
لو شهد اثنان انه اسلم واستثنى في اسلامه وشهد اخران انه اسلم فلم
يستثن في اسلامه تقبل الشهادة على اثبات الاسلام وان كان فيها نفيا
لان المقصود منها اثبات الاسلام كذا هذا وذكر في باب شهادة اهل الذمة
والميراث من دعوى الرخصي ان الشرط يجوز اثباته بالبينة وان كان نفيا
كما لو قال لعبده ان لم ادخل هذه الدار اليوم فانت حر فاقام العبد البينة
انه لم يدخلها

كتاب ادب القاضي

التقليد
والعزل وما يكون حكما وما يدخل في الحكم وما لا يدخل ثم مسائل العدوى
والتكفيل والملازمة ثم مسائل الحبس بالدين ثم بيع مال المديون وولاية
القاضي ثم مسائل علم القاضي في غير المصر وما يتصل به ثم مسائل قضاء
القاضي في المجتهد فيه وفسخ الغير قضاء القاضي والحكم ثم مسائل كتاب القاضي
الى القاضي والموقف ثم مسائل التعديل والجرح ثم دعوى الطلاق
والعتق ثم مسائل القضاء على الغائب اما مسائل التقليد والعزل
وما يكون من القاضي حكما وما يدخل تحت الحكم تعليق تقليد القضاء والامارة
بالشرط ومضافا الى وقت في المستقبل يجوز بان قال اذا قدم فلان
فانت قاضي هذه البلدة او قال ان قدم فلان فانت امير هذه متفق عليه
اما تعليق التحكيم بين اثنين لانسان بالخطر ومضافا الى الوقت المستقبل
بان قال اذا قدم فلان فاحكم بيننا في هذه الحادثة قال ابو يوسف
لا يصح وعليه الفتوى وقال محمد يصح في اوضح خواهرزاده اما تعليق
عزل القاضي بالشرط ذكر في باب موت الخليفة من شرح ادب
القاضي اذا كتب الخليفة الى القاضي اذا وصل اليك كتابي فانت
معزول فما لم يصل لم ينعزل لان هذا تعليق بالشرط وقد صح
قال ظهير الدين لكن لا نفتي بصحة تعليق العزل وهكذا كان فتوى
عمي وغيره الا اذا كان القضاء موقتا او مجلسه هذا يجوز ويأتي
في هذا الباب ايضا السلطان او الامام الاكبر اذا فوض قضاء ناحية

الى اثنين فقضى احدهما لا يجوز لانه انما رضى برايهما فصار كالوكيلين
بالبيع في آخر صلح خواهرزاده اذا قلد السلطان انسانا القضاء ببلدة كذا
لا يدخل فيه القرى ما لم يكتب رسمه ومنشوره البلدة والسواد وفي باب
القاضي تقضى بعلمه ما يدل على هذا وشيء من ذلك في اول الكتاب ان امر الله
تعالى القاضي اذا قال ثبت عندي ان لهذا على هذا كذا كان الغادي والحلواني
يفتيان انه حكم وقال بعض مشايخنا لا يكون حكما في الباب الثامن والتسعين
من ادب القاضي يوم الموت لا يدخل تحت القضاء حتى لو ادعى ان اباه مات يوم
كذا وقضى له ثم ادعت امراة النكاح بيوم بعده يقبل ويوم النكاح
والقتل يدخل في الباب السادس والخمسين من ادب القاضي مسائل
العدوى واخذ الكفيل المدعي اذا طلب من القاضي احضار الخصم
وهو خارج المصر هل يحلف القاضي المدعي ام لا ذكر في باب العدوى من ادب
القاضي انه لا يعديه بمجرد الدعوى قالوا وهذا اذا كان الموضع بعيدا
عن المصر اما اذا كان قريبا يعديه بمجرد الدعوى كما لو كان في المصر
والفاصل بينهما اذا كان بحال لو ابتكر من اهله امكنه ان يحضر مجلس القاضي
ويجيب خصمه ويبيت في منزله فهو قريب والا فهو بعيد ثم اذا كان بعيدا
تصنع القاضي قال بعضهم يامر المدعي باقامة البينة على موافقة دعواه
والا فهو بعيد ثم اذا كان بعيدا ماذا يصنع القاضي قال بعضهم لا باس
المدلا لاجل القضاء بها بل لاحضار خصمه فالمستوفي هذا يكفي فاذا قام
يامر انسانا ليحضر خصمه ومنهم من ذكر يحلفه القاضي فان نكل اقامه
عن مجلسه وان حلف يامر انسانا ليحضر خصمه ذكره في نكاح النوازل
ولنفقات الخصاف ان المراة اذا قالت للقاضي ان زوجي يريد ان يغيب
فخذ منه كفيلا بنفقتي قال ابو حنيفة لا ياخذ لان النفقة لم تجب
بعد وقال ابو يوسف استحسن ذلك في نفقة شهر رفقا بالناس
فعلى قياس هذا لو فعل القاضي في سائر الديون رفقا بالناس لا يبعد
ذكره في كفالة هذا الكتاب وفي اخر كفالة النوازل اذا قال

لامراة

لامراة كفلت لك بنفقتك كل شهر لا يلزمه الا شهر واحد ولو قال
انا ضامن لك ابدا يلزمه ذلك كله ويتصل به في اخر نكاح الواقعات
ادعى على اخر وقال لي بينة حاضرة في المصر وطلب من القاضي ان ياخذ من المدعى
عليه كفيلا ياخذ الى ثلثة ايام او الى المجلس الثاني وهذا اذا كان المدعى
عليه غير معروف فان كان معروفا فكذا في ظاهر الرواية وروي عن محمد انه
لا ياخذ الكفيل وهذا اذا كان المدعى عليه من المصر اما اذا كان غريبا
لا ياخذ منه كفيلا وهذا اذا كان المدعي يقول لي بينة في المصر اما اذا قال
لي بينة غائبة لا ياخذ ثم تاقيت الكفالة بثلاثة ايام او نحوها ليس
لاجل ان يبرا الكفيل عن الكفالة بعد ذلك الوقت فان الكفيل الى شهر
لا يبرا بعد مضي شهر لكن التكفيل الى شهر للتوسعة على الكفيل حتى لا يطالب
الكفيل الا بعد مضي شهر لكن لو عجل الكفيل صح فلهذا التوسعة للمدعي
حتى لا يسلم الكفيل المدعى عليه للحال ويبرا الكفيل فيعجز المدعي عن الاثبات
بالبينة حتى احضر البينة فانما يسلم الى المدعى بعد وجود ذلك الوقت
حتى لو احضر المدعي بينته قبل وجود ذلك الوقت يجب ان يطالب
الكفيل هذا هو الظاهر ويتصل به في كفالة القاضي من كفالة عصام
ويأتي تمام هذا في كفالة هذا الكتاب ان شاء الله تعالى ادعى المدعى
عليه البراءة عن الدين وقال لي بينة حاضرة في المصر تؤجل ثلثة
ايام ولا يستوفى منه للحال وان كان لو وقع الغلط يمكن تداركه
بسط ريات خواهرزاده وان اجله الى المجلس الثاني جاز ايضا
والتقدير بالثلاثة في الكتاب انما كان لان القضاة كانوا يجلسون
في ذلك الزمان في كل ثلثة ايام وفي باب العيوب من الجامع الصغير
المشتري اذا ادعى بعيب لا يجبر على دفع الثمن حتى يحلف البائع او يقيم
المشتري البينة هذا اذا قال شهودي حضور اما اذا قال شهودي غيب
يستحلف البائع فان حلف يجبر المشتري على دفع الثمن وان نكل حكم
بالعيب تحت الجلوس في المسجد لغير الصلاة في باب الملازمة من ادب

وكذا في ظاهر الرواية
ياخذ الكفيل وان كان
المال حقيرا وعن محمد
اذا كان المال حقيرا
لا ياخذ الكفيل
صح

وقال القاضي ابو علي النسفي المذهب عندنا انه لا يلازمه في المسجد
لان المساجد بنيت لذكر الله تعالى فينبغي للمدعي اذا طلب من القاضي ان ياخذ
من المدعا عليه كفيلا وابى المدعا عليه اعطا الكفيل فالقاضي يامر المدعي
بملازمته وتفسير الملازمة ان يدور معه حيثما دار ويجعل امينا
يمشي معه اينما دار ورايت في زيادات بعض المشايخ ان الطالب
لو اعنى بملازمته هل يكون له ذلك قال لا يكون له ذلك الا برضى عند ابي حنيفة
رضي الله عنه خلافا لهما وجعله فرع مسالة التوكيل بغير رضا الخصم لكن لا يجلسه
في موضع لان ذلك حبس وهذا غير مستحق عليه بنفس الدعوى ولا يشغله
عن التصرف بل هو يتصرف والمدعي يدور معه واذا انتهى المطلوب الى داره
الى داره فان الطالب لا يمنعه عن الدخول على اهله ولا يدخل مع المطلوب على اهله
والطالب الملازم يجلس على باب داره هكذا ذكرها ورايت في الزيادات
في الباب الحادي والاربعين ان المطلوب اذا اراد ان يدخل بيته فاما
ان ياذن المدعي في الدخول معه او يجلس معه على باب الدار لانه لو تركه
حتى يدخل الدار وحده فربما يهرب من جانب اخر فيفوت ما هو المقصود
من الملازمة وفي تعليق استاذنا لو كان المدعا عليه امراة فان الطالب
لا يلازمها بنفسه بل يستاجر امراة تلازمها المراة وفي اول كراهية
الواقعات رجل له على امراة حق فله ان يلازمها فيجلس معها ويقبض على
ثيابها لان هذا ليس بحرام فان هربت ودخلت خربة لا باس بذلك اذا
كان الرجل مامونا على نفسه في ذلك ويكون بعيدا منها يحفظها بعينه لان
في هذه الخلوة ضرورة ثم هذا الذي ذكرنا كله ان لم يعط المطلوب
كفيلا فان اعطاه كفيلا فقال المدعي هذا الكفيل غير ثقة فالقاضي يجبره
على اعطا كفيل ثقة وتفسير الثقة ان لا يخفي نفسه ولا يهرب من البلد
بان يكون له دار معروفة هكذا فسر الخصاف في ادب القاضي في باب
اخذ الكفيل قال وله حانوت معروف لا يسكن في بيت بكرا او شرى
ويهرب وهذا شي يحفظ جدا ثم القاضي انما يامر المطلوب باعطا الكفيل

اذا طلب المدعي ذلك اما اذا لم يطلب فلا لكن هذا اذا كان المدعي عالما
بذلك اما اذا كان جاهلا فالقاضي يطلب كذا رواه ابن سماعة عن محمد القاضي
القاضي اذا اخذ كفيلا بنفس المدعا عليه وقال المدعي هذا الكفيل ليس
بثقة فخذ منه لي كفيلا ثقة ياخذ وتفسيره ما مر واذا كان المدعا شيئا
ينقل ويحول فطلب ان يعطي المدعى عليه كفيلا بنفسه وبذلك الشي من
المدعي بان يطلب لان نظر المدعي لا يحصل الا به فان ابى ان يعطيه كفيلا
بنفسه وبذلك الشي امر القاضي بان يلازمه وان فعلهم ذلك الشي حتى
ياخذ منه كفيلا بهما جميعا وان كان المدعا عقارا لا يطلب كفيلا بالمدعا في الزيادات
وفي ادب القاضي واذا طلب المدعي بنفس الدعوى من القاضي وضع المنقول
على يدي عدل فلم يكتف بالكفيل بالنفس والمدعا فان كان المدعا عليه عدلا
لا يجيبه القاضي ولو كان فاسقا يجيبه وفي العقار لا يجيبه الا في الشجر
الذي عليه الثمار لان الثمر يتقلب في باب الوكالة وعنه بالضمان من كفالة
خواهر زاده اذا طلب المدعي من القاضي بنفس الدعوى ان ياخذ المدعا
عليه من القاضي ان يسأل وكيلا بالخصومة فالقاضي يطلب لكن اذا
ابى المدعا عليه اعطا الوكيل لا يجبره ومثل هذا جاء في كما طلب المدعا
عليه من القاضي ان يسأل المدعي عن الوجه الذي يدعي هذا المال وجب على
القاضي ان يسأله لكن اذا سأله وابى المدعي لا يجبر ذكر مسألة
الاستشهاد في فتاوى الفضلي مسائل الحبس المديون اذا كان
له عقار يحبس ليبيع ويقضي الدين وان كان لا يشتري الا بثمن
قليل في اول باب الحبس من ادب القاضي في حديث ابي هريرة المديون
اذا قال ابيع عبدي هذا واقضي حقه ذكر صاحب شرح عصام
في اول مكاتبة انه يؤجله القاضي يومين او ثلاثة ولا يجيبه المديون
هل يمنع في الحبس من الاكتساب قال بعض المشايخ لا لان فيه نظرا
من الجانبين وقال شمس الائمة السرخسي يمنع وهو الصحيح الزوج
اذا حبسته المراة بمهرها او بدين اخر فقال الزوج للقاضي احبسها

داع

نعم فان لي موضعا في المحبس لتكون معي فالقاضي لا يفعل لان الحبس شرع
ليتبرم الزوج في باب المطالبة بالمهر من ادب القاضي للخصاف اذا اراد
عن القاضي بعد ما مضى زمان على ما علم فان اخبر انه موسر ابد الحبس وان اخبر
انه معسر خلى سبيله وخبر الواحد العدل الثقة يكفي والاثنان احوط
ولا يشترط لفظة الشهادة في باب الحبس وكذا من كفالة خواهر زاده
واذا طلب المحبوس من الطالب ان يحلف انه لا يعرف انه معدوم قال القا
ضي يحلفه فان نكل اطلق المحبوس وان حلف ابد الحبس في ادب
القاضي لشمس الائمة الحلواني **بيع مال المديون** ذكر في نكاح مختصر عصام
في باب النفقة ان القاضي لا يبيع عقار المديون في قولهم وذكر محمد في شرحه
انه ذكر في الجامع الصغير انه يبيع عندهما وهو الصحيح ثم على قولهما اذا
ملك القاضي بيع مال المديون باي شيء يبدأ يبيع المنقول ثم انه يترك له دست
من الثياب حتى اذا غسل الجديد يلبسه الاخر في باب الحجر بسبب الدين
من ادب القاضي وكتبت في شرح ادب القاضي للخصاف في باب الملازمة
اذا كان للمديون ثياب حسنة يمكنه ان يكتفي بما دونها بيع ويقضي الدين ويشترى
بالباقي ثوبا يكفيه اذا سلط العدل على بيع المرهون فامتنع يجبر الراهن
فان امتنع باع القاضي بالاجماع في الزيادات في ابواب الرهن
في اول الكتاب ذكره في رهن الجامع الصغير رجل وضع على يدي عدل
او يبيعه اذا حل الاجل فابى ان يبيع والراهن غائب اجبر على بيعه
اذا كان الوضع على يد العدل وشرط البيع في الرهن شرطا فيه فاما لم
يكن ذلك لكنه شرط ذلك بعد عقد الرهن اختلف المشايخ فيه قال
الصدر الشهيد الصحيح انه يجبر ايضا وكذا الوكيل بالخصومة اذا غاب
الموكل فامتنع الوكيل عن الخصومة هل يجبر فهو على هذا وبيع امين
القاضي مر في وكالة هذا الكتاب مسائل ولاية القاضي اقراض
ولا بد ان يقرض القاضي اللقطة من الملتقط ذكر في احاديث اول اللقطة
القاضي ان يقرض مال الغائب نص محمد في الرد في باب ما لا يكون

فيه



فيه خصومة من كتاب الشهادات وفيه ايضا للقاضي ان يبيع منقول
الغائب اذا خاف التلف لكن انما يبيع اذا لم يعلم مكان الغائب اما اذا علم
فلا لانه يمكنه ان يبعثه الى الغائب اذا خاف التلف فيمكنه حفظ العين
والمالية جميعا وهذا يدل على ان للقاضي ان يبعث مال الغائب الى الغائب
اذا خاف عليه التلف الاب اذا كان فاسقا مسرفا مبذرا للمال فللقاضي ان
ياخذ مال اليتيم من يده ويضعه على يدي عدل الى وقت حاجة الصغير
او الى وقت بلوغه ينظر في اخر باب الرجل يريد ان يكتب وصية من ادب
القاضي وما يجري في الوصايا وقد عرف شيء في البيوع **مسائل
القضاء بالعلم في غير المصر وما يتصل به** المصر هل هو شرط النفاذ د
القضاء ذكر شمس الائمة السرخسي انه في ظاهر الرواية شرط وفي رواية
النوادر لا واشار محمد رحمه الله في كتاب ادب القاضي الى ان المصر شرط
لنفوذ القضاء فكذا ذكر الخصاف في باب القاضي يقضي بعلمه وروى
ابو يوسف في الامالي ان المصر ليس بشرط ويبتني على هذا مسائل
احدها ان كتاب قاضي الرستاق الى القاضي هل يصح فعلى ظاهر الرواية
لا يصح لانه يتعلق بولاية القضاء وهو ليس بقاض وعلى رواية النوادر
يصح وقيل على هذه الرواية ايضا لا يصح لانه لا حاجة والثانية
اذا علم القاضي في الرساتيق حادثة ثم اراد ان يقضي بذلك فعلى ظاهر
الرواية على الاختلاف الذي علم قبل تقلد القضاء قال شمس الائمة
السرخسي وكثير ما اخذوا برواية النوادر ان المصر ليس بشرط لنفوذ
القضاء باعتبار الحاجة فانه اذا خرج القاضي الى المحدود والمدعا
وسمع الدعوى ثمة واراد ان يقضي هناك كيف لا يصح هذه الجملة
في شرح ادب القاضي في باب القاضي يقضي بعلمه اذا حصل العلم للقاضي
في الرساتيق ان كان القاضي قاضيا في ذلك الموضع رستاقا كان
او مصرا ثم قضى بذلك العلم الصحيح عند ابي حنيفة لا ينفذ
قضاؤه فهو على ذلك الاختلاف في اخر هذا الباب الشاهد

اذا سمع القاضي يقضي في المسائل التي هل يسعه ان يشهد من غير امر
القاضي روى الحسن عن ابي حنيفة انه يسع وروى عن ابي يوسف انه لا يسع
قال مشايخنا ما قاله ابو حنيفة اقيس وما قاله ابو يوسف احوط فهذا
دليل على ان عند ابي حنيفة قضا القاضي في المسائل التي تنفذ وموضعه
اخر باب الشهادة على الشهادة من شهادات الجامع وفي ظاهر الرواية انه
لا ينفذ وموضعه ادب القاضي لمحمد وللخصاف وسياتي في فصل الحبس وله
من الدعوى مسئلة من هذا الجنس **مسائل قضا القاضي في المجتهدات**
القاضي اذا قضى في مختلف نفذ قضاؤه ولم يعتبر خلاف الشافعي
انما اعتبر الخلاف بين المتقدمين والمراد من المتقدمين الصحابة ومن
كان بينهم في ادب القاضي في باب القاضي يرفع اليه ما لا يجب عليه نفاذه
اذا قضى القاضي في مسئلة الاستيلاد لا ينفذ لانه لم يثبت في ذكر الخلاف
المتقدمين بعد نصف السير شرح الجامع في الخلع انه فسخ او طلاق فقضى
القاضي فيه كالحكم في سائر المختلفات سوا اذا الذي افرطها الخصاف
قال نحو هذه ذكر في الحدود انه كان فيه اختلاف الصحابة فكان هذا
وسائر المختلفات سوا اذا قضى بجواز نكاح ... الاب لا يجوز عند ابي
يوسف فالقاضي الثاني يبطله وقال محمد جاز ولا يبطله الثاني ولو
قضى بشهادة الابن لابيه او الاب لابنه فالخلاف فيهما على عكس ما
ذكرنا المسئلة الاولى في باب القضا من شرح القدوري والثانية
بعد شهادات المنتقى في اول ما حكم به من المختلف فيه اذا قضى القاضي
في المأذون في النوع فانه لا يصير مأذونا في الانواع كلها ينفذ
لان هذا مجتهد فيه السلف قال بعضهم لا يصير مأذونا كما قاله الشافعي
فكان هذا قضاء في فصل مجتهد فيه فينفذ لكن بعد ذلك ان قضى
كما في مسئلة السفينة في مأذون خواهرزاده واعادها في مأذون
هذا الكتاب فقال القاضي اذا قضى في المأذون في النوع انه ما
مأذون به في نوع واحد كما هو مذهب الشافعي عند شرائط القضا

من الخصومة

من الخصومة وغيره وبعدما باع كما يكون في الحجر بعينه ومتفقا عليه
حتى لو رفع الى القاضي الاخر بعد خلاف ذلك امضاه ولا يبطله ذكره محمد في
المأذون الكبير قال خواهرزاده المسئلة مختلفة بين السلف قال شريح كما قال
الشافعي وبه تبين ان الخلاف بين السلف كالخلاف بين الصحابة اذا قضى في
فصل مجتهد فيه وهو لا يعلم بذلك لا ينفذ فانه ذكر في السير الكبير رجل مات
وله مدبرون حتى عتقوا ثم جاء رجل واثبت دينا على الميت فباعهم القاضي
على ظن انهم عبيد له وقضى بجوازه ثم ظهر انهم مدبرون كان قضاؤه بذلك باطلا
وان قضى في فصل مجتهد فيه وهو جواز بيع المدبر لكن لما لم يعلم بذلك كان باطلا
ومسئلة ... الكراث ولعتق بخلاف هذا والاستدلال بمسئلة السير لا يستقيم
لان عدم النفاذ ما كان لعدم العلم بكون الفصل مجتهدا فيه وانما كان لان البيع
صادف الاحرار لانهم عتقوا بموته اكثر ما في الباب انه يجب عليهم السعاية
لكن ذلك لا يمنع وقوع العتق فلهذا ذكرها وذكر في قضا العيون عن
محمد رجل باع امته ولها زوج او باع مدبرا بعد موت سيده او باع ام ولده
ثم ارتفعا الى قاض فجعل بيعه باطلا فاجاز بيع المدبر وابطل بيع ام
الولد ثم ارتفعوا الى قاض اخر امضى قضاء الاول في بيع ام الولد لانه قد جاء
في موضع ام الولد ان الذي قال تباع رجع عن ذلك يعني عليا رضي الله عنه
وذكر الصدر الشهيد في اول باب البيوع الفاسدة ان القاضي اذا قضى
بجواز بيع ام الولد فعند ابي حنيفة وابي يوسف ينفذ قضاؤه وفي باب
القاضي يرفع اليه قضية لا يحل نفاذها من ادب القاضي للسرخسي لكن
رايت في القضا بجواز بيع ام الولد روايات اكثرها واظهرها انه لا ينفذ قال
القاضي الامام ابو زيد في اخر فصول الاجماع وتقويم الادلة ان محمدا روى
عنهم جميعا انه لا ينفذ القضا وذكر عن ابي يوسف في النوادر انه لا ينفذ
القضا وهكذا ذكر الخصاف في رواية ادب القاضي انه لا ينفذ مطلقا
لكن حمل ذلك صاحب الشرح على قول محمد وذكر في اخر الباب الاول
من قضا شرح الجامع ان القاضي اذا قضى بجواز بيع ام الولد يتوقف

ذكره على قضا قاض اخر ان قضا بنفاذ ذلك القضا قاض نفذ وان
ابطله بطل فهذا وجه الاتفاق بل في هذا الفصل اما بيع المكاتب برضاه
يصح في اصح الروايتين وينقض في اول باب الوكالة بالسلم من شروح
شرحه للمبسوط وفي باب اليمين على الهبة والبيع من ايمان شرح الجامع وله
الهبة اذا قضا القاضي في قضا مجتهد فيه لعضد المتفق فوافق قضا في
المحل المختلف نفذ قضاؤه ذكر محمد في باب الاكراه ولو شهد شاهدان
على رجل انه قذف امرأته فلاعن الزوج امرأته من غير اكراه القاضي
وحبسه وفرق القاضي بينهما ثم تبين ان الشهود عبيد فان قضا القاضي
بالتفريق صحيح لانه باللعان في المرة الاولى لما قال اشهد بالله اني لصادق
فيما رميتها به من الزنا صار مقرا بالقذف فاذا لاعن بعد ذلك ثلاث
مرات وفرق القاضي بينهما فقد قضى بالتفريق في محل سوغ الاجتهاد
فيه فهو التفريق بعد اللعان ثلث مرات وبه يفتي ذكره في شرح عصام
للامام الخياط بنص في باب اللعان من شرح شمس الائمة ونص في كتاب
الرجوع انه لا ينفذ فانه قال اذا قضى القاضي بشهادة شاهدين محدودين
في قذف وهو لا يعلم بذلك ثم ظهر لا ينفذ قضاؤه وعليه ان يرد قضاءه
ويأخذ المال من المقضي له وكذلك لو علم انهما عبدان او كافران او اعميان
رد القضا واخذ المقضي له بذلك وهذا كله في قياس قول ابي حنيفة
وابي يوسف ومحمد وهكذا ذكر في المختصر وقال شمس الائمة السرخسي
في شرح كتاب الرجوع ظاهر المذهب انه لا ينفذ وروي عن ابي حنيفة
انه ينفذ والاشارة في اخر كتاب الاكراه والفتوى على عدم
النفاذ كما هو ظاهر المذهب وذكر في اول قضا شرح الجامع اذا قضى
قاضي بشهادة محدودين في قذف قد تابوا ثم عدلا وبان فرفع
ذلك الى قاض اخر لا يرى شهادة المحدود في القذف امضا القاضي الاول
ولا يرده ولو كان المحدود هو القاضي فقضى بقضية واشهد
عليها ثم رفع الى قاض اخر لا يرى ذلك فانه يبطل قضاءه وان كان

برى

يرى جوازه فامضاه نفذ وذكر شهادة الرجل لامرأته في الوجهين
يعني اذا كان الزوج شاهدا او قاضيا فهو على هذا القاضي اذا قضى
على الغائب وهو لا يرى ذلك اختلف ابو يوسف ومحمد وقال محمد لا ينفذ
واليه اشار في رجوع الجامع وقال ابو يوسف ينفذ ذكر في اخر الدعوى
للفضلي وذكر قول ابي حنيفة مع قول ابي يوسف اذا قضى القاضي
في محل الاجتهاد وهو لا يرى ذلك قال البزدوي في مقدمة قضا
الجامع لا ينفذ وفي وقف فتاوى الفضلي وكذا اشار محمد في قضا الجامع
انه لا ينفذ وفي القضا الغايب من الفصول فانه ذكره وهو لا يرى ذلك
فعند الكل خلاف وذكر في باب القاضي يقضي ثم يرى ذلك خلافا انه
ينفذ عند ابي حنيفة وعليه الفتوى ينظر بعد هذا وحكي عن الشيخ
الامام عبد الواحد الشيباني ان ما يفعله القاضي من التفويض الى
شفعوي المذهب في القضا بجواز بيع المدبر ولفسخ اليمين انما يجوز
فعل الشفعوي اذا كان المفوض يرى من ذلك بان قال لاح اجتهادي
الى ذلك اما اذا لم يقل فلا قال لانه لو فعل المفوض لا ينفذ وذكر
في شرح ادب القاضي لعند ابي حنيفة ينفذ قضاؤه ولو قضى بنفسه
فيجوز تفويضه وبه يفتى فاذا فوض الى شفعوي المذهب
ليقضي ببطلان هو الصحيح عند ابي حنيفة فيما يعتاده القضاة
يكون قول ابي حنيفة على ما ذكره الخصاف وان فوض ليقضي
برايه يجوز عند الكل وينفذ قضاؤه وهو المعتاد وقد ذكرنا ذكرنا
على الاستقصاء في شرح الجامع وسط الباب الاول من كتاب القضاء
واذا نسي القاضي مذهبه فقضى بمذهب غيره قال ابو حنيفة
ينفذ القضا وقال ابو يوسف لا ينفذ وذكر الخصاف قول ابي يوسف
فلم يذكر قول محمد وكذا في اخر ادب القاضي من العيون هكذا ذكر
القاضي ابو علي النسفي اذا نسي القاضي رايه وقضى برأي غيره
ثم يذكر رايه قال ابو حنيفة ياخذ برايه في المستقبل ولا يبطل

ذلك القضاء وقال ابو يوسف يبطل وقال الصدر الشهيد ذكر الخصاف
قول ابي يوسف ولم يذكر قول محمد وذكر القاضي الامام علي السغدي وشمس
الائمة السرخسي في شرح ادب القاضي قول محمد مع قول ابي يوسف وجعل
القاضي الامام هذه المسألة فرعا لمسألة اخرى وهي ان القاضي اذا
قضى بمجتهد فيه وهو عالم بمذهب نفسه على قول ابي حنيفة ينفذ
وعلى قولهما لا ينفذ في الباب الثامن والاربعين من ادب القاضي
قلت لا حاجة الى هذا التكلف فقد رايت في اول قضاء القاضي في المجتهد
من المنتقى عقيب شرحها ذات المنتقى ان القاضي اذا قضى فغلط في قضائه
فقضى بخلاف رايه فاجاب بعض الاختلاف قال ابو حنيفة جاز
وقال ابو يوسف ومحمد يرد وكذا ذكر الناطفي قول محمد مع ابي يوسف
في اجناسه وذكر انه لو قضى بخلاف مذهبه مع العلم بحاله لا يجوز
في قولهم في شرح الجامع لابي بكر الرازي وذكر في ادب القاضي
لابن زياد على رواية الخصاف فذكر الا ما ذكر الخصاف فقال
اذا وقعت مسألة فيها اختلاف اجتهد فيها رايه وقضى به وان شاور
قوما من اهل مجلسه واتفقوا على شيء حكم به وان اختلفوا فيه قضى بما
هو الحق عنده فان اجمعوا على شيء ورايه بخلافه فلا يعجل ويكتب الى غيره
ثم ينظر الى الاحسن عنده فيعمل به فاذا لم يكن له راي فشاور فقيها على
واحدا جاز له ان ياخذ بقوله وان كان عنده راي بخلافه ثم قضى
برايه فان كان الذي شاوره افقه منه جاز له ترك اجتهاده
والرجوع الى قوله هذا ما اعاده من الفاظ الخصاف ثم ذكر الزيادة
فقال قال الشيخ ابو بكر هذا قول ابي حنيفة وروى داود بن رشيد
عن محمد نحو هذا وروى اسد بن عمرو عن ابي حنيفة ان في قول ابي حنيفة
لا يجوز انه لا يسعه الا ان يحكم بما عنده وقالا لا يجوز ان يترك
اجتهاده لاجتهاد غيره وكان ابو عبد الله الجرجاني يقول ان في
قول ابي حنيفة لا يجوز في زماننا نفاذ قضاء القاضي بخلاف رايه

وهو

وهو عالم به عن ابي حنيفة روايتان وعن محمد كذلك واختار قاضي
خان رحمه الله عدم النفاذ وذكر في الحدود ينبغي للقاضي اذا
اشكل عليه امر ان يسال من هو افقه منه ولا يسعه الا ذلك فان سال
غيره ذلك الذي هو افقه منه في الفقه بما هو خطا عند القاضي مما هو
هو بصواب عنده اذا كان يبصر وجوه الكلام فان ترك رايه وعمل
بقول ذلك الفقيه كان موسعا عليه هكذا ذكر في الحدود ولم يذكر
خلافا وذكر شمس الائمة السرخسي ان قضاء القاضي في المجتهدات انما
ينفذ اذا صدر عن اجتهاد اما اذا كان عن تلبيس واشتباه لم ينفذ
فهو ظاهر المذهب لانه اشار في الجامع وذكر الخصاف قال القدوري
عن ابي حنيفة ان القضاء في المجتهد ينفذ وان لم يكن عن اجتهاد
منه وذكر الصدر الشهيد في شرح ادب القاضي في كتاب الاكراه
انه ينفذ قضاؤه وان لم يكن عن اجتهاد ولعل المسألة التي كتبناها قبل
هذا هي مسألة القذف واللعان فالا لان القضاء لا ينقض ما لم يظهر
الخطا بيقين وفي المجتهدات لا يتبين ذلك فلا ينقض اذا قضى في مجتهد
نحو فسخ اليمين ينفذ على المقضي عليه ويتبع القضاء عالما كان او جاهلا
له راي بخلافه او لم يكن اما المقضي له ان كان جاهلا فكذلك وان كان ل
عالما له راي بخلافه فهي المسألة المعروفة ان قضاء القاضي ليس له
راي بخلافه هل ينفذ عند ابي يوسف لا وعندهما ينفذ وان كان المقضي
جاهلا لكن استفتى فقيها اعلم من القاضي فقبل فتواه فالمسألة
ايضا على الاختلاف المذكور لان الفتوى في حق الجاهل بمنزلة رايه
واجتهاده وقضاء هذا عين تلك المسألة في اخر ما خلع القضاء من ادب
القاضي وهذا الخلاف في غير رواية الاصول اما جواب ظاهر
الرواية انه ينفذ ذكره في اخر كتاب الاستحسان فكتبنا الخلاف
في باب القاضي يرفع اليه قضية قاض ثم ما نقلناها اذا ورد كتاب
قاض في حادثة لا يراه القاضي المكتوب اليه وهي مما يختلف

العلما فيه فانه لا ينفذه وينفذ السجل الذي ورد عليه وان كان مما
لا يراه اذا كان مما اختلف فيه العلما والفرق ان السجل من القاضي انما
يكون بعد القضا فيكون القضا واقعا في محل الاجتهاد فكان نافذا
فهو بنفاذه اما الكتاب يكون قبل القضا ولا يكون قضا فلهذا يكون
للمكتوب اليه ان لا يقبله في ادب القاضي شفعوي المذهب اذا ادعى
شفعة بالجوار اختلف المشايخ منهم من قال لا يقضي له ومنهم من قال
يقضي له الا ترى ان احد الزوجين الحرمين اذا رفع الامر الى القاضي
وقال ان صاحبي محرم مني فطلب الفرقة فالقاضي يفرق بينهما عند ابي
يوسف ومحمد وان كان قبل الطلب لا يفرق فكذا هنا اذا طلب يقضي القاضي
بما هو حق عند القاضي لا بما هو في زعم المدعي وهذا يشير الى مسائل
كثيرة ان المدعي اذا كان شافعي المذهب يقضي القاضي بما هو مذهب
مذهب القاضي بالاجماع ومنهم من قال انه اذا كان المدعي
شفعوي المذهب يسأله القاضي هل تعتقد هذا فاذا قال نعم قضى له وان
قال لا فلا يقضي له قال شمس الائمة الحلواني رحمه الله هذا القول
اعدل الاقاويل كتبت في باب من اليمين من ادب القاضي مسائل فسخ
اليمين المضافة اذا عقد اليمين على جميع النسا فقال كل امراة اتزوجها فهي طالق
فسخ اليمين على امراة تحتاج في كل امراة الى فسخ اليمين كذا قاله ابو بكر
في شرح ادب القاضي في باب ما ينقض من القضية قاضي مما يتعرض لها
والمذكور هناك روي عن ابي يوسف انه قال فيمن قال كل امراة اتزوجها
فهي طالق فتزوج امراة وهو لا يرى ان الطلاق واقع بهذا او رفعته
امراته الى قاض لا يرى ذلك طلاقا واقعا وقضى بصحة النكاح
وبقاء الحل بينهما ثم تحول الرجل عن رايه وصار ممن يرى ذلك
طلاقا واقعا ثم تزوج امراة اخرى بعدها فانه يمسك المراة
الاولى ويبين المراة الثانية على راي نفسه فيقال فهذا
ان كان لا يرى ذلك طلاقا فلان القاضي انما ابطل الطلاق في الاولى

بالاجتهاد فينفذ قضاؤه فبعد ذلك اذا تحول الرجل عن رايه لا يملك
نقض ذلك بما بدا له فاما المراة الثانية انما تبين عليها الحل الان ولم يجر
فيها حكم القاضي فيبني فيها الامر على راي نفسه وقال محمد يكفي الفسخ على
امراة والحلواني به يفتي وذكر في الامالي رواية بشر عن ابي حنيفة مثل
قول ابي يوسف واصل هذا الاختلاف في مسئلة المنتقى ذكرها في طلاق
هذا الكتاب والمذكور هناك اذا قال كل امراة اتزوجها فهي طالق
فتزوج هذه اليمين في خصومة امراة هل ينفسخ في حق امراة اخرى
فيه اختلاف المشايخ والمختار للفتوى انه ينفسخ قال الصدر الشهيد
ورايت في عتاق المنتقى اذا قال كل عبد اشتريته الى سنة فهو حر فاشترى
عبدا فخاصمه هذا العبد فاقام على هذه اليمين بينة وقضى القاضي بعتقه
ثم اشترى عبدا اخر هل يحتاج الى اقامة البينة ثانيا على اليمين قال
على قول محمد لا يحتاج وعلى قول ابي يوسف يحتاج فيحتمل ان اختلاف
المشايخ بنا على هذه المسئلة وفي دعوى العيون اشترى عبدا فشهد
شاهدان انه كان حلف بعتق كل مملوك يشتريه فاعتقه القاضي ثم
اشترى عبدا اخر قال ابو يوسف يعتق العبد الثاني بشهادة الاولى
فقال ابو حنيفة لا يعتق الثاني حتى يجدد الشهود قلت وهذا فرع
مسئلة الشهادة القائمة على عتق العبد هكذا قال استاذنا رحمه الله
اما اذا عقد ايمانا على امراة واحدة فاذا قضى القاضي بصحة نكاحها
يرتفع الايمان واذا عقد على كل امراة يمينا على حدة لا شك انه اذا فسخ
اليمين على امراة لا ينفسخ على الاخرى واذا فسخ اليمين بعد التزوج
هل يحتاج الى تجديد العقد ام العقد الاول يكفي يحكى الامام شمس
الائمة الحلواني عن استاذه القاضي الامام ابي علي النسفي ان النكاح
الاول يكفي لان القاضي لا يرفع طلاقا واقعا ولا يبطل الى ذلك
انما ابطل اليمين والبيان ان الطلاق لم يكن واقعا واذا
كان القضا ابطالا لليمين وبيانا ان الطلاق لم يقع فلو كان.

الزوج وطئها بعد النكاح ثم فسخ اليمين محل لما قلنا ان القاضي بالفسخ
يرفع الطلاق من الاصل الا انه حكم بالحل للحال لا يقال انه ذكر انه لا يظهر في حق
المستوفى بالوطء وكما يظهر الفسخ في طلاق الاربع اللاتي سبقن هذه
لانا لو اظهرنا القضا فيهن ظهر ان القضا محل لهذه المرأة وفسخ اليمين
عليها كان باطلا فاذا بطل في حقها بطل في حق الاربع مسايل فسخ
الحكم ذكر في طلاق هذا الكتاب لحاكم المحكم اذا حكم ببطلان اليمين المضافة
لا نص فيه لكن على ما علم من اشارات الخصاف يجب ان يكون فيه اختلاف المشايخ
ونص في حيل العيون قال بعضهم الحيلة هذا وهذا لا يدل على انه مجمع عليه
واختار الكرخي رحمه الله انه ينفذ الحكم وتبطل اليمين لكن من هذا فسخ حكم
المقلد فرقه في باب الحكم من ادب القاضي وفي شرح الطحاوي اذا رفع
حكم الحاكم المحكم الى القاضي المولى له ان ينقض ذلك وان كان في المجتهد
بخلاف حكم المولى حكم الحاكم المحكم ينفذ في الطلاق المضاف لكن لا نفتي به
ذكره شمس الائمة الحلواني في باب التحكيم من ادب القاضي وفي فتاوى
سمرقند لا ينفذ اصلا هكذا ذكر ها هنا وذكر في موضع اخر من هذا
الكتاب فقال الحاكم المحكم اذا قضى على المحكمين فظاهر الجواب انه ينفذ وفي
فتاوى سمرقند انه لا ينفذ رجح اليهم عن ذلك واني اقول لا يحل لاحد
ان يفعل ذلك فلا ازيد على هذا وحكي عن شمس الائمة الحلواني انه قال
مسئلة الحاكم المحكم نعلم ولا نفتي به وكان رحمه الله يقول ظاهر المذهب انه يجوز
الا ان القاضي الامام الاستاذ ابا علي النسفي كان يقول يكتم هذا الفصل
ولا يفتى به كيلا يتطرق الجهال الى ذلك فيؤدي الى هدم المذهب فاما المذهب
الاول وروي عن اصحابنا ما هو اوسع من هذا وهو ان صاحب الحادثة
اذا استفتى فقيها عدلا من اهل الفتوى فافتاه ببطلان اليمين وسعه
اتباع فتواه وامساك المرأة المحلوف بطلاقها وروي عنهم ما هو اوسع
من هذا ايضا وهو انه اذا استفتى اولا فقيها فافتاه ببطلان اليمين
وسعه امساك المرأة فان تزوج امرأة اخرى وكان حلف بطلاق كل امرأة

يتزوجها

يتزوجها فاستفتى فقيها اخر فافتاه بصحة اليمين فانه يفارق الاخرى
ويمسك الاولى عملا بفتواهما **مسايل كتاب القاضي الى القاضي ونحوه**
القاضي اذا ارسل رسولا الى قاض اخر كما يكون كتاب القاضي الى القاضي
واشهد على ذلك لم يقبله القاضي الثاني في بابه القاضي يرد على كتاب القاضي
الى القاضي فيما دون السفر بل في مصر واحد يجوز في اختلاف العلماء
الطحاوي وفي ادب القاضي للخصاف رجل قال للقاضي كان لفلان بن فلان
الفلاني على كذا وقد بعث ذلك اليه او ابرأني منها او وهبها لي وهو في بلد
كذا وانا اخاف ان ياخذني بذلك المال اذا صرت الى ذلك البلد وشهودي ههنا
فاسمع منهم واكتب بذلك كتابا الى ذلك القاضي فانه يسمع من شهوده ولا يكتب
في قول ابي يوسف وقال محمد يسمع ويكتب ولو قال خصمي لا استوفيها كاخصمي
حتى يستوفي عشرين واراد اقامة البينة انه اوفاه يسمع ويكتب اجماعا في الباب
الثاني من شرح ادب القاضي وفيه ايضا انه لو قال انه حاضر فهذا مسئلة
حتى لو انكر احضر شهودي لا يسأله عن ذلك بالاجماع ونظيره في دعوى
المطلق باني كتاب القاضي الى القاضي في النقليات كالثوب والدابة التي
ترد من بلدة الى بلدة لا يقبل بالاجماع وفي العبد الابق خلاف والفتوى
على انه يقبل في شرح الطحاوي وذكر في ادب القاضي ان كتاب
القاضي الى القاضي في الديون والعقار جائز بالاجماع فلا يجوز في
العروض والرقيق وعن ابي يوسف انه يجوز في الابق ولا يجوز في الجواري
وساير الحيوانات والعروض وفي رواية اخرى عنه يجوز في العروض
والبهايم والرقيق وبه افتى اخر المتاخرين قال القاضي الامام الاسبيجابي
وعليه الفتوى اذا كتب الى قاض كورة كذا اصلح ان يكتب الى فلان بن فلان
لا يقبل ونظيره تمام هذا في شرح ادب القاضي للصدر الشهيد
لا يكتب في كتاب القاضي الى القاضي اسم الشهود ونحوه اذا اقضى بشهادة
الشهود ولا بد ان يكتب في السجل اسم الشهود في باب ما يفتي القاضي
انه يعمل به من ادب القاضي للخصاف اذا الى كتاب القاضي الى قاضي

فقال المدعى عليه لست على هذا الاسم والنسب فالقول له وعلى المدعي
بالكتاب ان تقيم البينة على انه فلان الفلاني فان قال الخصم انا فلان
بن فلان الفلاني وفي هذا الحي وفي هذه المحلة التجارة رجل غيري بهذا
بهذا الاسم والنسب فالقاضي يقول له تثبت ذلك بحجة فان اثبت ذلك
بالبينة اندفعت الخصومة والا فلا اذا كتب الكتاب يقرأه على الذين
يشهدهم بذلك او يعرفهم بما في الكتاب شرط عند ابي حنيفة ومحمد وهو
قول ابي يوسف اولا شرط صحة كتاب القاضي الى القاضي ان يقرأ عليهم
ويخبرهم بما فيه وان يختم بحضرتهم وان يحفظوا ما في الكتاب حتى
لو علم شيء من هذه الاشياء لا يقبل واشياء اخر ذكرناها في باب القاضي
يرد عليه كتابه من قاض اخر وعند ابي يوسف الاخر اذا اشهدهم القاضي
ان هذا كتابه وخاتمه فيشهدوا بذلك عند المكتوب اليه يكفي اذا كتب
القاضي الى القاضي ان لفلان بن فلان الفلاني على فلان السندي عبد
فلان بن فلان الفلاني يكفي بالاتفاق لانه ذكر تعريف المولى بتمامه
حيث ذكر اسمه واسم ابيه والنسبة الى القبيلة اما اذا ذكر اسم المولى
واسم ابيه لا غير ظاهر ما ذكر شمس الائمة السرخسي في ادب القاضي
لمحمد انه يكفي ونص خواهر زاده انه يكفي وقد يلغى وان ذكر اسم المولى
لا غير ونسب العبد الى السفل ذكر خواهر زاده انه يكفي وبه انتفى الجهالة
الشهيد واعتبر ذكر العبد واسم المولى كاسم الاب واسم اب المولى
كاسم الجد حتى لو ذكر العبد الفلاني المضاف الى قبيلة خاصة وذكر
اسم المولى لا غيره يكفي وذكر في كتاب الدعوى من هذا الكتاب
اذا ذكر اسمه واسم ابيه وفخذه او صناعته ولم يذكروا الجد ذكر الحاكم
في المختصر في ادب القاضي في باب كتاب القاضي الى القاضي انه لفصل
وشرط للتعريف ذكر ثلاثة اشياء الاسم والنسبة الى الاب والنسبة الى
الجد او الفخذ او الصناعة وهذه ما قد ذكرنا ناقلها في باب القاضي
يقضي في المسجد والصحيح ان النسبة الى الجد لا بد منها نظرا في شروط [illegible]

قال

قال خواهر زاده في ادب القاضي لمحمد اذا جاء كتاب القاضي ان لفلان
على فلان السندي عبد فلان الفلاني كذا ولم يذكروا اسم اب المولى ولا اسم
جده يقبل لانه ذكر ثلاثة اشياء اسمه وبلده واسم مولاه وقال محمد رحمه الله
اسم المولى في العبد كاسم الجد في الحر لكن هذا تفريع على ما ذكر في الكتاب
اما على ما اختاره رحمه الله لا بد وان يذكر اسم اب المولى في العبد كاسم
الجد في الحر وذكر الاسم والنسبة في الرجل انما يحتاج اليه اذا لم يكن
مشهورا كابي حنيفة وغيره فلا كذا في ادب القاضي يقضي في المسجد
وفيه ايضا اذا اكتسب القاضي بحضرة امرأة واراد ان يحلفها فانه ينبغي له
ان يترك موضع تحليفها حتى يكون القاضي هو الذي يحلفها ويكتب حليتها — الكاتب
في المحضر او يملي حليتها على الكاتب لان الكاتب وان كان لا يستغني
القاضي عن النظر في وجهها فيكون ثم نظر رجلين لها ولو حلاها القاضي
كفى فيكون فيه نظر واحد وذلك استر لها فكان اولى في شهادات لهذا
المتانسة تولى المراة تشترط العدد وهل تشترط فيه وجهان ذكر
الفقيه ابو الليث في كتاب الشهادات من الفتاوى عن نصير بن يحيى قال
كنت عند ابي سليمان فدخل ابن لمحمد بن الحسن رحمهم الله فسأله عن الشهادة على
المرأة متى تجوز اذا لم يعرفها قال كان ابو حنيفة يقول لا تشهد عليها جماعة — يجوز حتى
انها فلانة وكان ابو يوسف وابوك رحمهما الله يقولان يجوز اداء
الشهادة بشهادة عدلين انها فلانة وهو المختار للفتوى وعليه
الاعتماد لانه ايسر على الناس والله اعلم **مسائل التعديل والجرح**
المذكر فيما يسأل حال الشهود من العدول قال في كتاب التزكية وكتب من لم — اصح
يذكر اسمه ممن يسأل عن حال الشهود ان كان عدلا اعلم انه يسأل عن العدول
ونص في كتاب التزكية ان التعديل لا يثبت بقول الفاسق واختلفوا
في عدد المزكي في تزكية السر اما في تزكية العلانية شرط الاجماع
كما اختلفوا في عدد المزكي في السر كما في عدد المترجم والمترجم لا يكون
الا في العلانية لكن اهلية الشهادة في تزكية السر ليس بشرط وفي الترجمة

شرط بعض فصول التزكية في باب المسألة عن الشهود وفصل المترجم
في باب ما ينبغي للقاضي أن يعمل به من أدب القاضي تعديل العبد لمولاه
او الابن لابيه ان عدل في السر يصح عند ابي حنيفة وابي يوسف واهلية
الشهادة ليست بشرط وفي تعديل العلانية شرط في باب المسألة عن
الشهود وذكر الخصاف في هذا الباب مطلقا ان تعديل الاب
للابن والابن لابيه والعبد لمولاه يصح لكنه محمول على التعديل سرا
واليوم لم يبق الا التعديل سرا فلا يشترط اهلية الشهادة في المعدول
واذا جرح واحد وعدل واحد لا يكون احدهما اولى بل يسأل عن ثالث حتى اذا جرح
اثنان فالجرح اولى وان عدل اثنان فالتعديل اولى في باب ادب
القاضي لخواهر زاده وعصام وغيره ويتصل بهذا الى تزكية العدل
الشهود اذا شهد عند القاضي وثبت عدالته ثم شهد بعد ذلك في
حادثة اخرى هل يحتاج الى تعديله مرة اخرى لكان فيه والصحيح
قولان احدهما انه يفوض الى رأي القاضي الثاني ان تخلل بين الشهادتين
ستة اشهر يحتاج والا فلا في باب التعديل من ادب القاضي وفي واقعات
الناطفي قال عصام وقت محمد ذلك شهرا وكان ابو يوسف يقول اولا
سنة ثم رجع وقال ستة اشهر تعديل المشهود عليه اذا كان ساكتا
غير جاحد حتى يقبل اذا قال هم عدول بالاتفاق اما اذا جحد الحق
وقال هم عدول لكن اخطأوا او نسوا لا يكون تعديلا في هذا الباب بعلاج
المعروف وذكر في التزكية الرابع فصار فيها روايتان رجل نزل بين
ظهراني قوم وسكن عندهم ولهم لا يعرفونه فلم يظهر لهم منه الا خير هل لهم
ان يعدلوه قال ابو يوسف اولا اذا سكن ستة اشهر لهم ان يعدلوه
ثم رجع وقال سنة وعليه الفتوى في باب المسألة عن الشهود اذا قال الرجل
لا نعلم فيه الا خيرا فهذا يكفي للتعديل اذا جرح المزكي الشهود ينبغي
للقاضي ان لا يقول للمدعي جرح شهودك لكن يقول له زد في شهودك
لكن يقول له لم نحمد شهودك فاذا قال ذلك فقال المدعي انا اتي بقوم صالح

تعديلهم

تعديلهم او قال اسمي لك الذي قصاصا ليا من اهل الثقة فيسألهم فيسمي ليقبل
القاضي قوله لعلهم اذ ذكره الخصاف في ادب القاضي وابو الليث في العيون
قال الناطفي في اجناسه ذكر محمد بن سماعة في نوادره انه لا يقبل
وهو اختيار استاذنا القاضي الامام فخر الدين رحمه الله ثم على قول
من يقبل اذا جاء المدعي بقوم ثقة عدلوا الشهود وسأل القاضي عن
عن اولئك فعدلوا فالقاضي يسأل القوم الذين جرحوا الشهود عن سبب
الجرح فلعلهم جرحوا بما يكون جرحا عندهم لا عند القاضي والمعدلين فان
بينوا فالقاضي لا يلتفت الى جرحهم ويقبل الشهادة وان بينوا امرا
يكون جرحا عند الكل فالجرح اولى وفي هذا شيء لطيف شرح الحصيري السير
لا يسقط العدالة لان محمدا رحمه الله شرط الادمان في كتاب الشهادات
ترك الصلوة متعمدا يسقط العدالة وليس تفسير ذلك ان يستخف بالدين
لانه حينئذ يكفر لكن اراد انه لا يستعظم تفويت الجماعة كما يفعله
العوام وكذا ترك الجمعة من غير عذر يسقط العدالة لما ذكر الخصاف
في موضعين فذكر في احدهما الترك ثلثا وهو الذي اختاره السرخسي
رحمه الله فلم يذكر في الموضع الثاني تكرار الترك بل قال من ترك الجمعة
من غير علة عنها على عزم وقال مشايخنا دليل غير جائز وهو الذي اختاره
شمس الائمة الحلواني رحمه الله فان المرة الواحدة تكفي لسقوط العدالة
في باب شهادة الظنين فاما اذا تركها لمرض او لبعد المصر او بتاويل
بان كان يفسق الامام لا يسقط عدالته العدل ان يجتنب الكبائر
كلها حتى لو ارتكب كبيرة تسقط عدالته وفي الصغائر العبرة للغالب
او للدوام على الصغيرة لتصير كبيرة في ادب القاضي لعصام وحد
الكبيرة في ادب القاضي لشمس الائمة الحلواني في باب المسألة عن الشهود
وذكر خواهر زاده في شرح الشهادات حد الكبيرة ما كان حراما
محضا يسمى فاحشة في الشرع كاللواطة وان لم يسم في الشرع فاحشة
شرع عليها عقوبة محضة بنص قاطع اما في الدنيا بالحد كالسرقة

وعدل واحد

والزنا وقتل النفس بغير حق او العهد باللواطة في الاخر كاكل مال
اليتيم ولا يسقط عدالة شارب الخمر بنفس الشرب لان هذا الحد ثابت
بنص صحيح الا اذا داوم على ذلك فان العدالة تزول بالاصرار على الصغائر
الصغيرة فهذا اولى وكذا اكل الربوا يشترط فيه الادمان والشهرة
وكان يفتي ان اكل مال اليتيم يسقط العدالة اذا اسلم وترك الختان
لا يسقط عدالته لانه ترك السنة لا لرغبة عنها بل صيانة لمهجته
وترك السنة لا لرغبة عنها لا يسقط العدالة شهادة اهل الصناعات
والحرف جائزة اذا كانوا عدولا وقال بعض الناس لا يجوز لكثرة
اليمين الفاجرة والكذب بينهم وشهادة بايع الكفن ذكر الخصاف انها
لا تقبل قال شمس الائمة الحلوائي رحمه الله انما لا تقبل اذا اشتكى وترصد
لذلك العمل لانه حينئذ يتمنى الموت والطاعون اما اذا كان يبيع الثياب
هكذا ويشتري منه الكفن تجوز شهادته وهي اخر باب الصغير مسائل
دعوى الطلاق والعتاق امرأة قالت للقاضي طلقني زوجي ثلثا
وتزوجت بعد العدة واني اخاف ان ينكر الطلاق فيقتلني حتى لو انكر
اقيم عليه البينة قال شمس الائمة الحلوائي مسئلة اجماعا في الباب الستين
من ادب القاضي اذا ادعت المرأة طلاقا والامة عتقا واقامت
شاهدا واحدا يحال بينها وبين الزوج ويطالب الزوج كفيلا ثلثة ايام
فان احضرت البينة والا رفع الكفيل الامر الى القاضي بعد ثلثة ايام حتى يخرج
عن الكفالة في باب اخذ الكفيل من ادب القاضي اذا اقامت البينة
على الطلاق والزوج غايب لا تقبل ولذا لو قامت على زوج امته غايب
لا يقضي ولو ان الزوج ثم غاب يقضي في باب الدعوى بعد باب
جناية ام الولد من الزيادات وسيأتي في اول الدعوى القاضي
يسمع البينة على الطلاق وعتق الامة حسبة من غير دعوى وهل يحلف
يحلف كذلك حسبة من غير دعوى ذكر محمد في اخر التحري اذا طلق امرأة
من نسائه بعينها ثلثا ثم نسي ثم منزلا واحدة لا يحل له وطؤها

والقاضي

والقاضي لا يخلي بينهما حتى يخبر الزوج انها غير المطلقة ثلثا فلو اخبر
استحلفه القاضي بالله ما طلق هذه ثلثا وان لم يشترط دعواها ونص
شمس الائمة السرخسي وخواهر زاده انه يستحلف حسبة من غير دعوى الا
اذا اتهم وذكر السرخسي في اول باب السلسلة انه لا يستحلف فان الكلام
الدعوى شرط في اخر الدعوى من هذا الكتاب ان الدعوى شرط
التحليف على عتق العبد بالاجماع انما الخلاف في اشتراط الدعوى على قبول
الشهادة فهذا يدل على انه لا يحلف في موضع ما الا بعد الدعوى في باب
السلسلة قبل القسم الثالث وفي دعوى هذا الكتاب جارية في يد رجل ادعت
انها حرة الاصل وانكرت ان تكون اقرت بالرق فقال ذو اليد انها اقرت
بالرق فالقول قولها ويقضي بحريتها في اخر الباب التاسع والخمسين من ادب
القاضي وجنسها من الحجر بنوع الواقعات والله اعلم **مسئلة القضاء على
الغايب** ذكر في طلاق الجامع الاصغر رجل قال لامرأته ان طلق فلان
امرأته فانت طالق فادعت امرأته عليه ان فلانا طلق امرأته وفلان
غايب واقامت البينة لا تصح هذه البينة فلا يقضي بوقوع الطلاق عليها
لان بينتها على فلان الغايب لا تصح لان في ذلك ابتداء القضاء على الغايب
وقد افتى بعض المتاخرين بان هذه البينة تقبل ويقضي بوقوع الطلاق
الا ان الاول اصح فان قيل اليس لو قال لها ان دخل فلان الدار
فانت طالق فاقامت البينة انه دخل وهو غايب كانت البينة صحيحة
الجواب انما صحت هناك لانه ليس فيها ابطال حق الغايب فلا يكون
قضاء على الغايب الاصل ان الانسان اذا اقام البينة على شرط
حقه باثبات فعل الغايب فلا يكون قضاء فان لم يكن فيه ابطال حق
على الغايب تقبل هذه البينة وينتصب الحاضر خصما عن الغايب وان
كان في قبول البينة ابطال حق على الغايب من طلاق او عتاق او بيع
او ما اشبه ذلك الاصح انه لا تقبل وقد افتى بعض المتاخرين انه يقبل
ويقضي على الحاضر والغايب جميعا وبه القاضي محمود الاوزجندي

حكى ذلك عنه ظهير الدين والذي يفعله المتأخرون انه يقبل ويقضي على
الحاضر والغائب الثاني انهم اذا ارادوا اثبات شيء على الغائب من
طلاق او بيع او نحوه يحتالون بما لا بد من اثباته شرطا لوكالة الحاضر
ثم يدعون تنجيز الوكالة لوجود الشرط على الغائب ويقيمون البينة على ذلك
صورته الا ترى انه اذا اراد ان يقيم البينة على بيع الغائب يجعل
المدعي غيره وكيلا في اثبات حقوقه على الناس اجمعين وكالة معلقة
فيقول ان كان فلان الغائب باع داره من فلان بكذا فانت وكيلي
عني في اثبات حقوقي على الناس اجمعين ثم ان هذا الوكيل يحضر رجلا
ويدعي انه وكيل الانسان الذي يريد اقامة البينة على البيع على الغائب
لانه كان علق وكالته باثبات حقوقه على الناس ببيع فلان عبده
من فلان بكذا وقد تحقق الشرط فصرت وكيلا عنه في اثبات حقوقه
على الناس اجمعين وان لموكله ذلك على هذا المدعى عليه الف درهم
فيقول المدعى عليه نعم ان ذلك الرجل وكله هكذا الا اني لا اعلم ان
الشرط هل وجد ام لا فيقيم الوكيل البينة على البيع والقاضي يقضي
على الغائب بالبيع وبوكالة الحاضر المدعي عليه وهذا فتوى
بعض المتأخرين لكن الاصح ان هذه البينة لا تقبل كذا ذكره في جامع
الاصغر لان فيه ابطال حق الغائب وذكر خواهر زاده ان الحاضر
انما ينتصب خصما عن الغائب باحد معان ثلاثة احدها ان يكون
الحاضر وكيلا عن الغائب وهو ظاهر الثاني ان يكون المدعى
على الحاضر والغائب شيئا واحدا وما يدعى على الغائب سببا
لثبوت ما يدعى على الحاضر لا محالة ففي هذه الحالة ينتصب الحاضر
خصما عن الغائب ويقضي عليهما جميعا اما اذا كان ما يدعى على الغائب
لنفسه يكون قد يكون سببا لما يدعي على الحاضر وقد لا يكون بان
كان مما ينفك عنه بحال لانه ينتقض في ذلك الا ان كان ما يدعى على
الغائب لنفسه يكون سببا لما يدعيه على الحاضر فانه لا يكون يقضي

يقضي عليهما ثم ان كان شيئا
حتى لو حضر الغائب وانكر
لا يلتفت الى انكاره الثالث
ان يكون المدعى شيئين مختلفين
ويكون ما يدعى على الغائب
سببا لثبوت ما يدعى على
الحاضر على كل حال بحيث
لا ينفك عنه [illegible] بحاله

بالبينة في حق الحاضر ولا يقضي بها في حق الغائب حتى لو حضر الغائب
بنفسه وانكر ذلك يحتاج الى اعادة البينة وان كان ما يدعيه على
الغائب لنفسه لا يكون سببا لما يدعيه على الحاضر وانما يكون سببا باعتبار
البقاء الى وقت الدعوى فانه لا يقضي بالبينة بما ادعاه المدعي لا في حق الحاضر
ولا في حق الغائب واما تفسير الاصل الثاني فهو ان يكون المدعى على الغائب
والحاضر واحدا وما يدعى على الغائب سبب لثبوت ما يدعى على الحاضر
لا محالة فمسائل ذلك كثيرة منها رجل ادعى دارا في يد رجل انها
ملكه وانكر ذلك ذو اليد فاقام المدعي البينة ان الدار داره وانه اشتراها
من فلان الغائب وهو يملكها فانه يقضي بها في حق الحاضر والغائب لان
المدعى شيء واحد وهو الدار وما ادعى على الغائب وهو الشراء سبب لثبوت
ما يدعى على الحاضر لان الشراء من المالك سبب لا محالة الثاني اذا ادعى
على اخر انه كفل عن فلان بما يذوب له على عمرو فقال المدعى
عليه الكفالة وانكر الحق فاقام المدعي البينة انه ذاب له على فلان الف درهم
فانه يقضي بها في حق الكفيل الحاضر وفي حق الغائب جميعا حتى لو حضر
الغائب وانكر لا يلتفت الى انكاره وسيأتي تمامه في اخر هذا الفصل
الثالث اذا ادعى الشفعة في دار في يد انسان وقال ذو اليد الدار
ما اشتريتها من احد فاقام المدعي البينة ان ذا اليد اشترى هذه الدار من
فلان بالف درهم وهو يملكها وانه شفيعها يقضي بالشراء في حق ذي اليد
والغائب جميعا واما الاصل الاخر وهو ما اذا كان المدعى شيئين
وما يدعى على الغائب سبب لما يدعيه على الحاضر فمسائله في تلك مسائل
احدها رجل قذف محصنا حتى وجب عليه الحد فقال القاذف انا عبد
وعلي حد العبيد وقال المقذوف لا بل كان اعتقك مولاك وعليك حد الاحرار
واقام البينة على ذلك تقبل هذه البينة ويقضي بالعتق في حق الحاضر والغائب
جميعا حتى لو حضر الغائب وانكر العتق لا يلتفت الى انكاره وان ادعى
شيئين مختلفين لانه ادعى على الحاضر حدا كاملا وعلى الغائب عتقا

لكن لما كان العتق سببا لثبوت ما يدعي على الحاضر لانه يحتمل الحمل
لا ينفك عن عتق بحال فانه يقضي بالبينة في حق الحاضر والغائب جميعا
الثانية شاهدان شهدا على رجل بمال فقال المشهود عليه انهما عبدان واقام
المشهود له البينة ان مولاهما قد اعتقهما قبل هذا وهو يملكهما تقبل
هذه البينة ويثبت العتق في حق المشهود عليه والمولى الغائب لان العتق
لا ينفك عن قبول الشهادة الثالثة رجل قتل رجلا عمدا وله وليان
غائبان احدهما فادعى الحاضر على القاتل ان الغائب عفا عن نصيبه
وانقلب نصيبي مالا وانكر القاتل فاقام المدعي البينة عليه تقبل
ويقضي بها على الحاضر والغائب جميعا فان قيل يبطل هذا بما اذا كان
العبد بين حاضر وغائب فادعى على الحاضر منهما ان الغائب اعتق
نصيبه وهو موسر وادعى ضمان الحاضر عن نفسه بنصيبه لانه
ضمان عند ابي حنيفة واقام البينة على الحاضر بذلك لا تقبل عند
ابي حنيفة البينة اصلا واعتاق الغائب نصيبه سبب لضمان الحاضر
عنده لا محالة قلنا هذه الشهادة لا تقبل عند ابي حنيفة لا لعدم
الخصم عن الغائب بل للجهالة المقضي عليه بالكتابة لان المكاتب المقضي
عليه بالكتابة مجهول فلم تقبل ان اختار تضمين المعتق فان العبد يصير
مكاتبا من جهة المعتق وان اختار الاستسعاء يصير مكاتبا من جهة
الساكت فالمقضي عليه بالكتابة مجهول فلم تقبل لهذا وفي عتق الجامع الصغير
مسالة في اشكال على هذا الكلام فلتنظر واما اذا كان المدعى
شيئين وما يدعيه على الغائب لا يكون سببا لما يدعيه على الحاضر
لا محالة بل قد يكون سببا وقد لا يكون سببا فبيانه في مسالتين احداهما
رجل جاء الى عبد انسان وقال ان مولاك قد وكلني بان احملك
الى ... فاقام العبد البينة ان مولاه اعتقه تقبل في حق قصر يد الحاضر
ولا تقبل في حق العتق على الغائب حتى لو حضر الغائب وانكر العتق
يحتاج العبد الى اعادة البينة لانه لا يثبت بها الى اول الغائب

وقال ان زوجك وكلني ان انقلك اليه فاقامت البينة ان زوجها
طلقها ثلاثا تقضي بقصر يد الوكيل عنها فلا يقضى بالطلاق لان المدعى
شيئان الطلاق والعتق على الغائب وقصر يد الحاضر والعتق
والطلاق قد يتحقق ولا يوجب انعزال الوكيل كما اذا علقا الطلاق
والعتاق فمن حيث انه ليس بسبب لحق الحاضر في الجملة لا يكون
الحاضر فيه خصما عن الغائب ومن حيث انه قد يكون سببا قبلت
البينة فيما يرجع الى حق الحاضر في قصر يده وانعزل المدعي لوكالته لانه
ليس من ضرورة انعزال الوكالة تحقق الطلاق والعتاق وفيه من
ضرورة تحقق الطلاق والعتاق انعزال الوكيل فلا يقضى بالطلاق
والعتاق واما اذا كان المدعى شيئين وما يدعى على الغائب
لا يمكن ان يكون سببا لثبوت ما يدعى على الحاضر بحال الا باعتبار البقاء ففيه
مسائل الاولى ما قالوا فيمن اشترى جارية فادعى المشتري على البائع
واقام ان البائع كان زوجها من فلان الغائب وقد اشتراها
المشتري وهو لا يعلم بذلك وانكر البائع واقام المشتري على ذلك بينة
فانه لا تقضى بالبينة في حق الحاضر ولا في حق الغائب لان المدعى
الرد بالعيب على الحاضر والنكاح على الغائب وما ادعى من النكاح على
الغائب نفسه ليس بسبب لما ادعيه على الحاضر من غير اعتبار البقاء
لجواز ان يكون زوجها ثم طلقها وان اقام البينة على البقاء بان شهدوا انها
امراته للحال ايضا لا تقبل لان البقاء يحكم الابتداء المسالة الثانية المشتري
شراء فاسدا اذا اقام البينة انه باع من فلان الغائب لا تقبل لابطال
حق البائع في الاسترداد لا في حق الحاضر ولا في حق الغائب لان
نفس البيع ليس بسبب لبطلان حق الاسترداد لا في حق الحاضر
ولا في حق الغائب لجواز انه باع ثم انفسخ البيع بينهما ف
يعود حق البائع في الاسترداد واذا لم يكن خصما في اثبات
نفس البيع لم يكن خصما في اثبات البقاء لان البقاء ... الثانية

لرجل في يد بيد دار بيعت بجنبها دار فأراد الذي في يديه الدار
أن يأخذ المشتراة بالشفعة فقال المشتري للشفيع الدار التي في يدك
ليس لك إنما هي لفلان فأقام الشفيع البينة أن الدار التي في يده داره
اشتراها من فلان الغائب لا يقضى بالشراء إلا في حق الحاضر ولا في حق
الغائب لأن المدعى شيئان مختلفان وما ادعى على الغائب من شراء الدار
ليس بسبب لثبوت حقه في الشفعة ما لم يثبت البقاء لأنه لو كان اشتراها
ثم فسخ البيع أو زال عن ملكه بوجه من الوجوه لا يكون له الشفعة ولم
يكن له الشفعة باعتبار البقاء ولم يقم البينة على البقاء ولو أقامها يقضى
على البقاء لما قلنا والله تعالى أعلم وذكر البزدوي رحمه الله في باب من نكاح
ما يتم عليه البينة من نكاح الحاضر أن الإنسان ينتصب خصما عن الغائب
في إثبات شرط حقه كما ينتصب في إثبات حقه لأنه يحتاج إلى إثبات
حقه وكما لا يمكنه إثبات حقه إلا بإثبات سببه لا يمكنه إلا بإثبات
شرطه كما لو قذف إنسانا وادعى القاذف أنه عبد فلان فأقام المقذوف
البينة أن فلانا كان أعتقه يقبل هذه البينة وإن كان إعتاق الغائب
شرط حقه وقد ذكرنا أن شيخ الإسلام خواهر زاده يقول الإعتاق
سبب لكمال الحال لأن كل حال لا ينفك عن [illegible] وفي كل ما لا ينفك عن حقه
يجعل ما كان بمنزلة السبب فينتصب فيه الحاضر خصما عن الغائب
وذكر في دعوى المنتقى اشترى دارا فطلب الشفيع الشفعة فقال
المشتري إنما اشتريتها لفلان وأقام البينة أنه قال هذا القول قبل
القول قبل أن يشتريها وأقام البينة أن فلانا قد وكله بشرائها له
منذ سنة قال لا أقبل بينته لأني لو قبلتها ألزمت البيع على الغائب قال
المصنف قال أستاذنا فعلى هذا لو ادعى عليه الشفيع أن الدار التي في
يده له فأجاب صاحب اليد أنه وكيل فلان في الحفظ لا تندفع الخصومة
عنه وذكر في الأقضية عن محمد رواية ابن سماعة ادعى دينا على رجل
فقضى القاضي له عليه بالدين ببينة أقامها فغاب المقضي عليه أو مات

وله ورثة غيب وله مال في المصر في يد أقوام يقرون بذلك للمقضي
عليه فإن القاضي لا يدفع من ذلك المال شيئا إلى المقضي له حتى يحضر المقضي
عليه إن كان غائبا أو يحضر ورثته لو كان ميتا لعل الغائب
قد قضى دينه وهذا ذكر هنا يخالف ما ذكر في الأصل أن القاضي يقضي
بالنفقة لامرأة الغائب في مال الغائب إذا كان مودع الغائب مقرا
بالنكاح والوديعة وهي أول نفقات نكاح هذا الكتاب فيحتاج إلى الفرق
إذا أراد أن يقضي على وكيل الغائب أو على القاضي إذا ادعى على الغائب
شيئا ليس للقاضي أن ينصب وكيلا عنه لإثبات ذلك عليه في المفقود وفي
موضع القضاء على الغائب بطلانه بمسألة لكن [illegible] لو سمع البينة على الغائب
من غير وكيل وحكم وكيل نفذ لكونه مجتهدا فيه في [illegible]
قال ظهير الدين في نفاذ القضاء على الغائب روايتان ويفتى أنه لا ينفذ
حتى لا يتطرق إلى هدم مذاهب أصحابنا بين الحيلة في إثبات الدين على الغائب
أن يكفل المدعي عن الغائب رجل بكل ما للمدعي على الغائب فيجيء المدعي
كما إنسانا في المجلس فيدعي المدعي على الكفيل مالا مهملا أسبب الكفالة
المطلقة فيقر الكفيل بالكفالة وينكر كون المال للمدعي على الغائب فيقيم
المدعي البينة بالمال على الغائب فيقضي القاضي على الكفيل بالمال الذي
ادعى عليه المال بإقراره بالكفالة ثم يبرئ المدعي الكفيل عن المال فيثبت
المال على الغائب لانتصاب الكفيل خصما عنه لأن ما يدعي المدعي على الحاضر
لا يثبت إلا بعد ثبوت المال على الغائب وفي مثل هذه الصورة لا ينتصب الحاضر
خصما عن الغائب استخرجت هذه الحيلة من مسألة ذكرها في باب ما يكون
الرجل خصما من ضمان الجامع وهي إذا كانت الكفالة بكل ما له على الغائب
أما إذا لم يكن بأن ادعى أن له على فلان الغائب كذا وأن هذا الحاضر كفل
به المال وأقام البينة على ذلك فقضى القاضي على الكفيل لا يكون ذلك
قضاء على الكفيل لا يكون ذلك قضاء على الغائب أما إذا قال
[illegible] ما له على الغائب فالقضاء على الكفيل بما ادعى يكون قضاء على الغائب

وهي طريق لدفع [illegible] على الغائب والمسخرة الوكيل والوصي وقد كتبنا في شرح [illegible] باب العقود [illegible] القاضي [illegible]

سوا ادعى الكفالة بامر الغايب او بغير امره وقد مر هذا في اول هذا
الفصل وقد مر في مسايل الوكيل بقضا الدين في وكالة لهذا الكتاب شي
من هذا الجنس اذا ادعى انسان على اخر والقاضي يعلم انه مسخر لا شي عليه لا
تسمع الخصومة واشار شمس الايمة في شهادات الجامع الى انه يكون مسخر
فانه قال رجل غايب ورجل حاضر فادعى الحاضر على رجل ذكر انه خصم الغايب
ادعى هذا المدعي ان الغايب وكله بخصومة حق له على الغرماء وانكر المدعى عليه
وكالته واقام المدعي بينة فقضى القاضي بثبوت الوكالة دلت المسئلة
على جواز المسخر ثم قال ذكر انه خصم الغايب لكن هذا عندنا محمول على
ان القاضي لا يعلم ذلك حتى لو علم القاضي ذلك لا يحدث وذكر في ادب القاضي
ان الحكم على المسخر لا يجوز الخصم يشترط لقبول البينة اذا اراد المدعي
ان ياخذ من يد الخصم الغاصب شيا اما اذا اراد ان ياخذ حقه من ثمن مال
كان للغايب في يده لا يشترط حضرة الخصم ولا يحتاج القاضي الى نصب
الوكيل في اجارات عصام وفي باب انتقاض الاجارة بحكم زاده
ب لانه الاصل ما ذكر في كتاب الاجارات اذا اكترى ابلا الى مكة فهرب
رب الدابة في الطريق للمستاجر ان يركبها الى مكة ولا يضمن عليه الكرى
فان اتى مكة رفع الامر الى القاضي فان راى القاضي بيع الدابة وقد كان
المستاجر دفع الكرى من بلده الى مكة ذاهبا وجائيا فادعى ذلك
عند القاضي واراد ان يسترد بعض الاجرة كلفه القاضي اقامة البينة على ما
ما ادعى وهنا اشكال ان فيه اقامة البينة على الغايب والجواب عنه من وجهين
احدهما ان القاضي ينصب وصيا عن المستحق يخاصم والثاني ما قال الحسن
الخصم انما يشترط اذا اراد المدعي ان ياخذ شيا من يد الخصم الغايب الا ترى
ان من باع عبدا فغاب المشتري غيبة منقطعة قبل نقد الثمن وقبض
العبد فان البايع يرفع الامر الى القاضي ويقيم البينة على دعواه فيبيع
العبد ويوفيه الثمن لما ذكرنا كذا هنا في موقف الخصم
الدعوى والمقضي عليه والدفع ثم ما يترجح به احد المتداعيين اولا ثم مسايل

الدفع والثنا قبل القضا او بعده ثم مسايل الحيلولة ثم دعوى النكاح
ثم اختلاف الزوجين في العزل ثم دعوى النسب والحرية ودعوى
مال اليتيم وعلى الميت ثم التحري في دعوى العقار ثم مسايل الاستحقاق
من يكون خصما ومن يصير مقضيا عليه ومن لا يصير وما يندفع به وما لا لخصوم
تندفع مسايل في معرفة الخصم والمقضي عليه والدفع اذا ادعى المنقول
فانكر المدعى عليه انه في يده يحتاج الى اقامة البينة وفي العقار لا تقبل حتى تقيم
البينة في التالي وفي الخمسين من ادب القاضي وان انكر انه في يده فلم يكن
للمدعي بينة يحلفه وذكر الفضلي ان المدعى عليه اذا قال ليست هذه
الضيعة في يدي كان للمدعي ان يحلفه حتى يقر فاذا اقر باليد يحلف انها
ليست بملكه حتى يقر بالملك للمدعي فاذا اقر بالملك امر بترك التعرض لكن
اذا اراد المدعي اقامة البينة لا بد ان يثبت اليد بالبينة ذكره الفضلي
في كتاب التزكية عن في رجل ادعى على اخر ان متاعه اشتراه من فلان
الغايب وصدقه في ذلك ذو اليد فالقاضي لا يامر ذا اليد بالتسليم
الى المدعي حتى لا يكون قضا على الغايب بالشرا باقراره وفي تجنيسه
في ادب القاضي احالها الى باب الثمن وقد اجريناه وذكر فيه رجل
سعى بالوديعة جاء رجل وادعى انه اشتراه من المودع لا ينتصب
المودع خصما اذا انكر شراه بخلاف ما اذا ادعى على الوارث في اول
باب الرجوع عن الشهادات في المواريث الجامع وصاحب الكتاب وضع
المسئلة في الكراس الباب الاول من قضا الجامع الصغير ثم قال وذكر
في الشهادات ان مدعي الشرا لو قال اشتريتها من المودع وامرني بالقبض
منك لا تندفع الخصومة عن صاحب اليد اقام البينة على دار في يد رجل
انها له وقال ذو اليد انها لفلان غصبتها اياه او ودانيه فلان او دعنيها
او ضللت منه فوجدتها او سرقتها منه فاقام البينة انها لفلان
لكنهم لم يشهدوا على هذه الاشيا فالذي في يده خصم ولو اقام المدعي
البينة انها له سرقة منه واقام الذي في يده البينة ان فلانا اودعه

او دعها اياه فهو خصم ويقضي بها للمدعي في قول ابي حنيفة وابي
يوسف وليس للذي بيده بخصم في قول محمد واجمعوا انه لو قال غصبت مني
او اخذت مني واقام المدعى عليه البينة انها وديعة من فلان تندفع الخصومة
الخصومة وكذا لو اقام ذو اليد بينة ان فلانا اودعها اياه او قال
غصبها ذو اليد من فلان او قالوا سرقها منه ولا ندري لفلان هي ام لا فلا
فلا خصومة بينهما حتى يحضر فلان وقال ابو يوسف اذا اتهمته جعلته
خصما ولو اقام البينة على دار في يد رجل انها داره اشتراها من ذي
اليد وقبضها ونقده الثمن واقام ذو اليد البينة ان فلانا اودعها
اياه فلا خصومة بينهما وان ادعى على ذي اليد فعلا لان الملك عقد
استوى في احكامه فكان كالعدم فصار كدعوى ملك مطلق حتى لو لم
تشهد الشهود على قبض المشتري الدار فالذي في يديه خصم وان
ادعى المشتري الشراء فمن في يده والقبض وصدقه البائع ثم اقام
البينة انها وديعة لفلان فلا خصومة بينهما ولو ادعى الخارج الدار
دون الشراء فمن في يده انها كانت للمدعي وقال فلان اودعنيها
واقام البينة على الوديعة فليس بخصم هذا كله في الباب الثامن من
دعوى الجامع ولو ادعى الهبة والقبض او الصدقة او الرهن والقبض
او الاجارة والقبض والمسألة بحالها لا تندفع الخصومة المودع اذا
اذا قال هذا المال وديعة عندي ولا اعرف مالكها فجاء رجل وادعى ان
هذا المال له واقام البينة انه مالكها انتصب المودع خصما للمالك انما
انما لا ينتصب خصما لغير المالك وهذا ذكر في الباب الثاني من دعوى الجامع
ان ذا اليد اذا جاء المدعي ان المدعى اودعنيه رجل لا اعرفه فهو خصم
وان اقام البينة على ذلك لجواز ان يكون المدعي هو المودع ادعى
على آخر اني استاجرت هذه الدار التي في يدك من فلان بتاريخ كذا
فقال ان تستاجرها اني منه هل ينتصب هذا المدعي خصما في
اثبات الاجارة عن الغائب فهذا على وجهين ان ادعى عليه فعلا

وقال

وقال انا استاجرت هذه الدار من فلان وقبضت فانت احق بها بغير
حق وغصبت مني تسمع اما اذا قال انا استاجرت هذه الدار من فلان
قبل ان يستاجر منه وقد سلم اليك لا الي تسمع لان المستاجر لا ينتصب
خصما في اثبات الملك المطلق ولا في اثبات الاجارة عليه الا اذا ادعى الفعل
عليه رجل باع من آخر شيئا فادعى ثالث ان البائع اجره منه قبل البيع او رهنه
منه قبل ان يبيع فلان لا خصومة بين المدعي وبين المشتري
حتى يحضر البائع فاذا حضر واقام عليه البينة الآن تقبل بينته
والمشتري فالبيع والقبض لغير البائع ممن يسوغ [illegible]
في ذكرها ورايت في باب اجارة الدواب من الكافي اذا تكارى ثلاث باب
دواب ثم آجر واحدة من غيره واعار واحدة من آخر وباع او وهب
الثالثة من آخر فوجد المستكري الدواب في ايديهم ان كان باع بسبب
من عذر جاز بيعه وانتقضت الاجارة فقد مر بيان العذر في الاجارات
وان كان باع من غير عذر فالبيع مردود واما اذا وجد الدواب في يد
المستعير فلا خصومة بينهما حتى يحضر صاحبها والموهوب له خصم فيها
واما الاجارة فالمستاجر احق بها حتى يستوفي الاجارة قال شمس الائمة
السرخسي رحمه الله قوله المستاجر احق بها جواب بعضهم فانه لم يبين اي
استاجر احق بها ثم اصحابنا من يقول اراد به الاول والثاني يكون خصما
له لكن لا يصح ان المستاجر الثاني لا يكون خصما للاول حتى يحضر
رب الدابة كالمستعير في مسألة الزيادات يشترط اقامة البينة
على المستحق كما هو المذكور في الكتاب لا على قول ابي حنيفة البائعة
بالرجوعات قبل الفسخ فلم يبق المشتري الاول للبائع الاول خصما
ينبغي [illegible] ان يكون على التفصيل بعد القضاء بالرجوع بالثمن
نعم [illegible] لا [illegible] اذا رجع المشتري على البائع بالثمن وقضى
القاضي عليه ثم اراد البائع اقامة البينة انه ملكه لا تقبل
لانه مقضي عليه ولو اقام البينة على التلقي من المستحق على المشتري

عند ابي حنيفة لا يقبل و يشترط اقامة البينة على المستحق واذا
اقام على المستحق ولا يسأله ان يلزم المشتري وهذا ظاهر اما اذا رجع
المشتري على البائع لكن لم يقض عليه القاضي بالرد حتى اقام
البينة على التلف ان اقام على المستحق يقبل وله ان يلزم المشتري
وليس للمشتري ان يقبض اذا حكم البائع التسليم وهذا ظاهر
ولو اقام البينة على المشتري يجب ان يقبل لانه لو اقام كان له ان
يلزم المشتري فيكون دفعا فكذلك في الفصل الاول عند ابي يوسف
الاخر وهو قول محمد يجب ان يفتى على هذا الان هذا اظهر عند
محجور لانسان ادعى على رجل مالا بسبب الاستهلاك و الغصب
لا يشترط حضرة المولى لسماع البينة لان المولى هنا خصم كالعبد
ولا كذلك العبد المأذون في مأذون خواهر زاده اذا ادعى
على الصغير شيئا وله وصي حاضر لا يشترط حضرة الصغير لسماع
حل فهذا في قسمة هذا الكتاب وان لم يكن له وصي فطلب من
القاضي ان ينصب عنه وصيا جاز لان القاضي لا تسمع دعواه
ولا ينصب وصيا الا بحضرة الصغير فانه ذكر في مقدمات القسمة
قبل الابواب اذا مات الرجل وترك ورثة بعضهم حاضر و بعضهم
غائب فحضر اثنان وطلبا من القاضي القسمة فاقاما البينة
تسمع ويجعل احدهما خصما واذا احضر احدهما واقام البينة
لا تسمع واذا احضر احدهما وهو صغير فالقاضي ينصب وصيا
على الصغير وتسمع البينة وان احضر احدهما ومعه وارث اخر
صغير لكنه غائب وطلب القاضي التنصيب عنه وصيا فالقاضي لا
تسمع البينة على الدعوى ولا ينصب وصيا لانه غير حاضر عن
الاحضار فهكذا ذكرها هنا وذكر في الباب الثالث والسبعين
من ادب القاضي ولم يشترط حضرة الصغير وسيأتي تمام هذا في قسمة
هذا الكتاب اذا قامت البينة على وصي الصغير ثم بلغ الصبي

لا يكلف

لا يكلف اعادة البينة على الموكل لان البينة قامت على النائب فكانها
قامت على المنوب عنه في مأذون خواهر زاده هذا اذا احضر الموكل او الصغير
الذي بلغ وذكر في باب اخذ الكفيل من ادب القاضي اذا قامت البينة
على رجل بشيء وسمع القاضي البينة عليه ثم مات المدعا عليه او غاب قبل القضى
عليه او قامت البينة على الوكيل بالخصومة فقبل ان يقضي القاضي مات
الوكيل او غاب ثم زكيت البينة في السر والعلانية قال ابو حنيفة ومحمد
القاضي لا يقضي بتلك البينة وقال ابو يوسف يقضي وبالاخر الخصاف
وهذا اذا لم يحضر الموكل اما اذا احضر فقد ذكر في الباب الحادي والسبعين
من ادب القاضي ان القاضي اذا سمع بينة الطالب على الوكيل ثم مات
الوكيل وحضر الموكل فان القاضي يحكم عليه بتلك البينة وذكر في اخر
الباب الثاني والثلثين من ادب القاضي اذا ثبت له على غيره مال بمحضر
منه اما باقرار او ببينة قامت عليه بحضرته ثم غاب المطلوب من مجلسه
وامتنع من الخصومة فالقاضي على قول ابي يوسف ينصب عنه وكيلا
ويحكم عليه بالمال ان سأل ذلك اذا غاب المدعى عليه بعدما قامت عليه
البينة لا يقضى عند ابي حنيفة ومحمد ولو اقر ثم غاب يقضى عليه بالاتفاق
في باب الدعوى بعد باب جناية ام الولد من الزيادات ولو كان المدعي
طلاقا والزوج غائب فالبينة لا تقبل وكذا لو قامت على زوج وهو
منكر ثم غاب لا يقضى بالبينة ولو اقر الزوج ثم غاب يقضى وفي غير
هذا في ادب القاضي ادعت على زوجها الطلاق او على مولاها
الحرية فاقر الزوج او المولى ثم غاب يقضى على الغائب ولو كان مكان
الاقرار بينة لا يقضى بها على الغائب في الزيادات ادعى على رجل
مالا واقام البينة فزكيت شهوده فقبل ان يقضي القاضي مات
المدعا عليه فالقاضي لا يقضي بدون الخصم فان كان له ورثة يقضى
عليهم فان كانوا غائبا في بلدة منقطعة عن هذه البلدة ينصب
القاضي وكيلا في الباب الثالث والسبعين من ادب القاضي ونحوه

على الصغير وكذا لو قامت البينة
على الوكيل بالخصومة ثم مات الموكل
او غاب ثم حضر لا يكلف اعادة
البينة على ٢١٦

الخصم ح

ان يقضي على وارثه بتلك البينة من غير ان يحتاج الى الاعادة وهذا
في الباب الرابع عشر من دعوى الجامع وفي الباب الحادي والستين من ادب
القاضي ما يدل على هذا فانه قال اذا ورد كتاب من قاض الى القاضي وقد
مات المطلوب قبل كتاب القاضي او بعده فالمكتوب اليه ينفذ الكتاب على
الوارث او الوصي ايهما كان والشهادة عند القاضي الكاتب قامت
بحضرته على المطلوب وقد مات ولم يحتج الى الاعادة ادعى عبدا في يد
رجل انه ملكه اشتراها من ذي اليد واقام البينة على ذلك ذو اليد
يقول ملك فلان اودعنيه واقام البينة على ذلك او لم يقم لا تندفع
الخصومة ويقضي به للمشتري فلو لم يقض به للمدعي حتى حضر المقر له
الغائب يدفع العبد اليه ويقضي به على المشتري فلا يكلف المشتري
اعادة البينة فان اقام رب العبد البينة انه عبده او وديعته الذي
كان في يده او انه عبده ولم يزد على ذلك قبلت ويطلب بينة المشتري
فان اعاد المشتري البينة على رب العبد فان كان قبل القضاء
بعبده لرب العبد تقبل بينته ويقضى له بالعبد وان كان بعد ذلك لا يقبل
لانه صار مقضيا عليه ودلت المسألة على ان القضاء لذي اليد
قضاء بالملك حقيقة لا قضاء ترك ولو ان المدعي اقام البينة على
الذي كان العبد في يده على الشراء فانه كما حضر المقر له دفع العبد
اليه ويقضي على بينة المدعي ان ثبت لكن لا يصير المقر له مقضيا
عليه حتى لو اقام بعد ذلك بينة ان العبد له فان العبد له كان او ودعه
الذي كان في يده قضى ببينته لان بينة المدعي ما قامت بعد ذلك
عليه فان اقام المدعي بعد ذلك بينة ثانيا على ما ادعى لم يلتفت اليه
لانه صار مقضيا عليه لان البينة قامت عليه اذا حضر المقر له قبل
التزكية بعد اقامة تمام نصاب البينة فان حضر بعدما اقام شاهدا
واحدا على الشراء دفع العبد اليه فان اقام المشتري شاهدا اخر
على رب العبد قضى له به لكن المقضي عليه المقر دون المقر له في الباب

الثاني

الثاني من دعوى الجامع المغصوب اذا استحق من يد الغاصب بالبينة
لا يظهر بذلك القضاء حق المغصوب منه حتى لو اقام البينة على المستحق
تقبل فعلى هذا ينبغي ان لا يبرئ الغاصب عن الضمان ادعى على آخر
انه وهو ذو اليد وقف محدود الى اخره ثم جاء انسان وادعى الملك
المطلق بحلال على المقضي له هل يقبل سمعنا الشيخ على افندي ان فتوى
الامام وغيره على انه يقبل بمنزلة الملك المطلق بخلاف العتق حيث
يكون قضاء على الناس كافة والله اعلم عبد في يد رجل ادعاه رجلان
واقام كل واحد منهما البينة انه عبده او وديعة الذي في يده وذو
اليد يجحد فلم يقض بشهادة الشهود حتى اقر ذو اليد لاحدهما بما ادعى
دفع العبد الى المقر له فان عدلت البينتان قضي به بين المدعيين وتمامها
في دعوى الجامع في الباب الثاني وفي الباب الثامن عشر من ادب القاضي
ادعى عبدا في يد رجل فدعا القاضي المدعي بشهوده فلما قاما من عند القاضي
باع ذو اليد العبد من رجل وتقابضا ثم اودعه المشتري
البائع وغاب فاذا اعاده المدعي الى القاضي ليقيم عليه البينة ان علم
القاضي بما صنعه ذو اليد ان ثبت ذلك بالبينة لا تسمع او لم يعلم
بذلك لكن اقر به المدعي لا تسمع على بينة المدعي فان لم يعلم القاضي بذلك
ولا اقر به المدعي لكن اراد ذو اليد ان يثبت ذلك بالبينة لا تسمع الدعوى
بينة المدعي ويقضى عليه وتمام هذا الفصل في هذا الباب من الجامع وفيه
ايضا ادعى على آخر شيئا واقام الشهود فاقر به المدعى عليه لغير
المدعي او اقر قبل اقامة البينة لا تسمع اقراره والصحيح ما شرح به احد
المفتيين وما لا يصح به مسطور في كتاب الشهادة في البيوع والشروط
من شهادات الاصل اجمع نيف اعيني في يد ثالث اقام احدهما
البينة انه ملكه منذ عشر سنين واقام الآخر انه ملكه منذ خمس سنين وهو صاحب
الوقت الاول ولم يوقتا فهو بينهما وكذا لو اقام البينة على النتاج
وان اقام احدهما البينة على النتاج دون الآخر فصاحب النتاج

اولى وان اقام البينة على النتاج وارخا وتاريخ احدهما اسبق
فهو لمن لا كان سنه على بينته وان كان مشكلا فهو بينهما في الباب
الثالث والخمسين من ادب القاضي عيسى في رجل اقام اخ البينة
انه له ولد في ملكه واقام ذو اليد على مثل ذلك يقضي به للذي اليد
قضاء ملك لا قضاء ترك كما قال عيسى بن ابان وكذا لو اقام المدعي البينة
الخارج بينته انه له ولد في ملكه منذ سنة واقام ذو اليد البينة انه له
ولد في ملكه منذ سنتين فهو لذي اليد ولو اقام المدعي البينة انه له
او في ملكه منذ خمس سنين واقام ذو اليد انه له وفي ملكه ولم يوقت
او وقت شهود ذي اليد دون شهود المدعي فهو للخارج فصار الحاصل
ان بينة الخارج اولى الا اذا ادعى ذو اليد النتاج فحينئذ بينته اولى
وفي الباب الخامس والخمسين منه ولو كان في ايديهما فاقام احدهما
بينته انه له واقام الاخر ان له نصفه فهو لصاحب الجميع ولو اقام
احدهما ان له خمسة اسداس واقام الاخر ان له ثلثه فلصاحب
الخمسة الاسداس ثلثاه ولصاحب الثلث الثلث في الباب السابع
والخمسين منه اختلفا في حائط عند ابي يوسف ومحمد يقضي لمن وجه
الحائط اليه يريد به الزينة والنقوش التي تعمل وقت البناء حائطا
لو كلها باع رأيو دون [illegible] ونها اما التجصيص والتطيين اذا كان
لاحدهما لا يقضي بالاتفاق في اخر ادب القاضي خواهرزاده مسائل
التناقض والدفع قبل القضاء اذا قال المدعى عليه لي دفع تمهل
الى المجلس الثاني ذكره خواهرزاده في باب الشهادة في الفرق من حدود
الاصل في مسئلة رجل قال لاخر يا زاني المدعى عليه اذا قال لي مخرج
من هذه الدعوى لا يكون هذا منه اقرارا في اختلاف ابي حنيفة
وابن ابي ليلى ادعى دارا في يد غيره فاقر ذو اليد عند القاضي انه
اشتراها من المدعي ثم زعم ان له بينة هل يوجل الى [illegible] قدح
الى المدعي باقراره قال محمد في القياس نعم لكن ادعوه [illegible]

واخذ

واخذ منه كفيلا واجله ثلثة ايام فان حضر ببينته والا قضيت
عليه وفي العيون التناقض كما يمنع الدعوى لنفسه يمنع الدعوى
لغيره في باب المساومة من الزيادات رجل كتب شهادته على صك البيع
ثم ادعى المحدود فان كان يكتب شهادته بما فيه او شهد على ذلك لا تسمع دعواه
وان كان كتب شهادته قرار البايع انه باع تسمع دعواه ولا يكون تناقضا
كذا ذكره وتمام المسئلة في باب الاستحقاق من بيوع شرح الجامع
الصغير عيسى في رجل يقول ليس لي في هذا حق ثم ادعى فقال ذو اليد
هو لي صح ذلك منه وهذا التناقض منه لا يمنع لان قوله ليس هذا لي
لا يثبت حقا لاحد [illegible] وكل اقرار لا يثبت حقا لانسان فهو ساقط وادل
في اول باب الخامس من نكاح الجامع وذكر في باب من القضاء الذي لا يكون
من الوارث الذي الثبوت ذكره من اخر الجامع ان الرجل اذا نفى الملك
فقال هذا الشيء ليس لي فان كان ثم خصم متعين يدعيه ان له تصح
نفيه ويكون له لذلك الخصم حتى لو ادعاه الذي نفى بعد ذلك لا يصح وان
وان لم يكن لابنه وانما كانت وديعة في يده لرجل ثم اقام البينة ان الدار
كانت في يد ابيه اخرها الذي في يده به بعد موته او اخرها من الاب
في حياته ردت الدار الى الابن ان كان موضعا لها حتى تقدم
المستودع وان لم يكن موضعا لها جعلت في يد عدل هذا كله
اذا اقر الوارث لانسان معروف فان لم يكن اقر لمعروف لكن قال
لم تكن الدار لابي ثم قال بعد ذلك كذبت في قولي انها لم تكن لابي
بل كانت لابي مات وتركها ميراثا لي دفعت اليه الدار بعدما
يلزم القاضي ولم يحضر احد يطلبها لكن في يده ثوب او دار فقال
ليس لي فالقاضي لا ياخذ ذلك من يده حتى يحضر احد فيدعيها وذكر
خواهرزاده في الجامع في باب من القضاء ادعى على اخر دارا في يده
فاقام المدعى عليه بينة على اقرار المدعي ان الدار ليست ملكا
له وانما كانت لي اندفعت بينة المدعي ويكون هذا دفعا وان

وان لم يقر بها لانسان معروف وكذا لو ادعى المدعي الارث من الاب
واقام البينة فاقام ذو اليد البينة على اقرار الميت ان الدار ليست
لي وانما كانت له وكان دفعا وفي فتاوي الفضلي ادعى عليه اخوه
شركة في ما في يده نحو الوراثة من ابيه فانكر المدعى عليه وقال لم يكن لابي
فيها حق ثم ادعى المدعى عليه انه كان اشتراها من ابيه او ادعى
ان اباه اقر له بها فدعواه صحيحة وبينته مسموعة لانه يمكنه
الجمع بين هذا وبين ما سبق منه بان يقول لم تكن لابي فيها بعد ما
اشتريتها منه بان قال لم يكن لابي فيها حق قط لم تسمع دعوى
الشرى من ابيه لانه لا يمكن التوفيق وتسمع دعوى اقرار ابيه له به
لانه لا تناقض فيه ولو اقر خذ الورثة ان هذا الموضع ميراث بيننا
من ابينا ثم ادعى ان ثلثه وصية لابني الصغير عن ابيه تسمع دعواه
وتقبل البينة عليه واقراره بالميراث لا ينقض دعوى الوصية لان كل
ذلك ميراث وان كان فيه وصية وذكر خواهرزاده في هذا
الباب ايضا انه اذا كان التوفيق ممكنا بين الدعويين تصح ولا
يرد وان كان المدعي لا يدعي التوفيق وقال شمس الائمة الكلام في التوفيق
في الشهادات هكذا ذكر هنا وذكر في موضع اخر رجل قال
ما اشتريت منك هذه الدار ثم ادعى انها داره فاراد المدعى عليه ان يقيم
البينة انه اشتراها وكيله له منه صح في شرح الشهادات
ذكر خواهرزاده في كل موضع يصح الدعوى بالتوفيق لا بد من التوفيق
لكن ذكر محمد في بعض المواضع دعوى التوفيق ولم يذكر في البعض
وفي الكل يشترط هكذا قال خواهرزاده في الشهادات وفي السرع
وفي الجامع الاصغر قال بشر قال ابو يوسف اذا اقر الرجل ما لي بالكوفة
دار او قال ما لي على فلان احد ما لي ثم ادعى دارا بالكوفة او مالا على
احد يسمع دعواه الا انه لم يدر انسانا بعينه فلم يصح النفي
وفي الاجناس قال هشام سألت محمدا عمن اقر انه ليس له بالري

في رستاق

في رستاق كذا في يد فلان دار ولا ارض ولا حق ولا دعوى ثم اقام
البينة ان له في يده في ذلك الرستاق دارا فقال محمد لا يقبل الا ان تقوم
البينة انه اخرجها منه بعد الاقرار ولو قال ما لي في يدي فلان دار
ولا حق ولم ينسبه الى رستاق ولا قرية ثم ادعى ان له قبله حقا
بالري في رستاق او قرية لم يقبل بينته وان قال ما لي بالري حق
في دار ولا ارض ثم ادعى ذلك واقام بينته يقبل ما لم يفصل قرية بعينها
او ارضا بعينها او دارا بعينها فانه تقبل بينته اما اذا قال لا حق لي
بالري او بخراسان او بطبرستان او بالعراق فاقراره باطل ولو اقر
ان لا حق له في يد فلان ثم اقام البينة على عبد في يد الذي اقر انه غصبه منه
لم يقبل حتى يشهدوا على غصب بعد الاقرار وسيأتي في كتاب الاقرار
من هذا الجنس ان شاء الله تعالى ادعى الملك بسبب ثم ادعى الملك المطلق
لا يقبل بنص شمس الائمة السرخسي في دعوى الجامع وعليه الفتوى فان
وان ادعى ملكا مطلقا فاقام المدعى عليه بينة انه كان ادعاه قبل
هذا بسبب صح هذا الدفع ادعى دارا في يد رجل انه اشتراها
من ابيه في حيوته وصحته وهو يملكها فعجز عن اقامة البينة ثم ادعى
بعد ذلك انها دار ابيه مات وتركها ميراثا لي واقام البينة تقبل
ولا يثبت التناقض ولو ادعى الميراث اولا ثم ادعى الشرى لا تقبل ويثبت
التناقض وجملته انه متى امكن الجمع بين الدعويين لا يثبت التناقض
وهو اول باب من القضاء الذي يكون من الوارث الى اخر الشهود في اخر
الجامع ادعى دارا بالارث ثم قال جحدني ذو اليد الميراث فاشتريتها
منه وجاء بشاهدين على الشرى اجيز ذكره في باب الاختلاف في الشهادة
من الكافي وقد مر في اخر فصل الاختلاف في الشهادة من شهادات هذا
الكتاب جنس هذا عين في يد رجل اقام اخر على الشراء منه يكون
اقرارا بملك العين للبائع على رواية الجامع وعلى رواية الزيادات
لا وهو الصحيح كتبته في الزيادات في الباب السابع والعشرين

من باب الجحود اما الاقدام على البيع والاستيام على اتفاق الروايات
اقرار بان لا ملك للمقدم حتى لو ادعى بعد ذلك انه له لا يقبل وكذا
الاقدام على الاجارة والمساومة وما كان من جنس هذا في دعوى
العقار وفي كتاب الاقرار وفي كتاب القسمة في دعوى العيون
قدم بلدة فاستاجر دارا فقيل له هذه دار ابيك مات وتركها
ميراثا لك وقال ما كنت اعلم فجاء وادعى لم تسمع دعواه وكذا
لو اشترى جارية في نقاب فقال لما كشف النقاب هذه جاريتي ولم
اعرفها لا تقبل منه فلو كان ثوبا في جراب او منديل فاشتراه فلما
نشره قال هذا متاعي ولم اعرفه تقبل بينته روى هشام عن محمد رحمه الله
قال محمد رحمه الله اذا امكنه ان يعرف وقت الشرى لا تقبل دعواه وان كان
لا يمكن ان يعرفه حين ساومه تقبل بينته وفي دعوى المنتقى ساكن
دار اقر انه كان يدفع الى فلان الاجر ثم قال الدار داري فالقول
له ولا يكون ذلك اقرارا ان الدار لفلان لانه يقول كان وكيلا
في قبض غلتها ولو قال اجرنيها فلان او قال استاجرتها منه فهو اقرار
بانها له وله ان يخرجه منها وفي واقعات الناطفي روى
هشام عن محمد ان في الوجه الاول هو نقض لمن كان له دفع الغلة
اليه وروى ابن سماعة عنه انه لا يكون اقرارا وفي الفضليات
لو اقر ان فلانا يسكن هذه الدار ثم اقام بينة انها له تقبل
لان هذا اقرار منه باليد لفلان واليد للغاصب لا يمنع قبول
البينة فالمقر به اولى ادعى عينا في يد انسان انه ملكي
وقد اقررت بهذا الي ثم اقام المدعى عليه البينة ان المدعي استوهب
مني يكون ذلك دفعا لان الاستيهاب اقرار انه ملك الواهب
فصار كما لو اقام ذو اليد بينة على اقرار الخارج انه ملك ذي
اليد ولو اقام كل واحد منهما على اقرار صاحبه له بالملك تهاترت
البينتان وبقي في يد ذي اليد فكان دفعا نص عليه في اقرار

الكافي وكتبنا في الباب الرابع من الزيادات اقر اني وهبت هذا العين
من فلان وقبضه مني واني اقررت بالقبض كاذبا وطلب يمين الموهوب
له لا يحلف في قول ابي حنيفة ومحمد وقال ابو يوسف يحلف ذكره في زاده
اخر المزارعة الكبيرة واحاله الى كتاب الاقرار وكذا هذا في كل
من اقر ثم ادعى انه اقر كاذبا في مثل هذا الموضع من الاقرار
بقبض الثمن وغيره واعادها بعد هذا فقال البائع اذا اقر بقبض
الثمن ثم قال اقررت كاذبا واراد استحلاف المشتري او الواهب
اذا اقر بقبض الموهوب له ثم انكر واراد استحلافه فعند ابي حنيفة
ومحمد ليس له ذلك وعند ابي يوسف والشافعي له ذلك وهذا
الخلاف عن ابي يوسف مذكور في اقرار الكافي وفي المسألة الاخيرة
من باب الاقرار بالدراهم عددا او رواية ابي يوسف هذا في ظاهر
الرواية فتفتى ان الرأي للقاضي

مسائل التناقض بعد القضاء

ادعى دارا وشهد الشهود له بذلك وقضى القاضي له بالدار بالبينة
ثم اقر ان البناء ملك المقضي عليه لا يبطل قضاء القاضي بالارض للمدعي
ومثله لو شهد الشهود له بذلك وقضى القاضي بالدار بالبينة
ثم اقر بها له يبطل وتقدم هذا قبل فصل الرجوع في شهادات
هذا الكتاب ولو ادعى ارضا فيها اشجار او بناء واقام البينة وقضى
له ثم ان المقضي عليه ادعى انه غرس الاشجار او احدث البناء فقد كان
الشهود شهدوا بالارض لا غير لا تسمع دعواه ولو كانوا شهدوا بالارض
والبناء والاشجار نصا لا تسمع دعواه لان في الوجه الاول صار مقضيا
عليه في الاشجار والبناء بظاهر الحال تبعا للدار لا اصلا
ولا مقصودا لان البناء والاشجار لم يدخل في الشهادة نصا بل
ظاهرا مع احتمال انه لا يدخل وفي الوجه الثاني نصا وقطعا عليه
في الاشجار والبناء اصلا ومقصودا ذكره في اخر زيادات هذا
الفصل ذكر في دعوى المنتقى دارا في يد رجل اقام اخر البينة

انها داره فقضى بالارض والزرع للمدعي ثم اقام المدعى عليه البينة
انه زرعه ببذره من حنطته قبلت بينته قال كان شهود المدعي للدار
شهدوا انها دار فلان ولا يعلمون بحال البنا قال قضى بالدار
مع البنا للمدعي فان اقام المقضى عليه البينة ان البنا له قبلت ذلك
منه لان شهود المدعي لم يشهدوا واما البنا نصا والنخل في الارض
بمنزلة البنا وفي هذه المسئلة روايات مختلفة جمعتها في موضع
واحد من قضايا الواقعات واجناس هذا في باب الاقرار القبض
شيء من ملك انسان والاستثناء في الاقرار من اقرار الاصل
ادعى دارا في يدي رجل وقضي له بالبينة ثم اقر انها لفلان لا حق لي فيها
فهي للمقر له فلا شيء على المقضي ولو قال هي لفلان لم تكن لي قط وصدقه
المقر له يرد الدار على المقضى عليه ولو قال المقر له كانت للمقر
وهبها مني وقبضتها فهي للمقر له والمقر ضامن قيمة الدار للمقضي
عليه عند الكل هو الصحيح وكذا لو كان المقر بدا بالنفي ثم بالاقرار
بان قال في المسئلة الاولى ليست لي هذه الدار لكنها لفلان وقال
او قال في الثانية لم تكن لي هذه الدار قط لكنها لفلان فهما سوا
في المسئلتين لكن يجب ان يكون قوله لكنها لفلان موصولا بالنفي
ولو كان الاقرار بعد الشهادة قبل القضا بطلت الشهادة ولا يقضي
له في الباب الثالث عن دعوى الجامع والله اعلم **مسايل الحيلولة**
ادعى نكاح كبيرة وهي تجحد ذلك فاقام عليها بينة وسأل القاضي ان
يعدلها حتى يسأل عن شهوده فان القاضي لا يفعل ذلك لكن يكفلها
وانما تعدل التي مع رجل يطاها وهي اخر الباب الحادي والخمسين
من ادب القاضي وفي الباب الخمسين منه ايضا ادعى على امراة انها
منكوحته فجحدت الدعوى لا يحال بينهما في الباب الخمسين من ادب
القاضي قال فيه دقيقة في الحيلولة ادعى على كبيرة غير منكوحة
نكاحا فاقام البينة وسأل من القاضي ان يضعها على يدي عدل

لا يضع وكذا البكر في بيت ابيها في ادب القاضي ادعت على زوجها
انه طلقها ثلاثا لا يحال بمجرد الدعوى لكن اذا اقام او اقامت عدلا يحال
والباب الثامن من نكاح الجامع لكن فيه دقيقة في شرح ادب القاضي
لابد من النظر فيها ان اقامت فاسقين يحال في كتاب الاستحسان
وثمه في هذا الباب المسئلة روايتان امة في يد رجل ادعت انها حرة واقامت
البينة على ذلك فالقاضي يضعها على يدي عدل حتى يسأل الشهود فان طلبت
النفقة من المولى مدة المسئلة عن الشهود فان القاضي يامره بالانفاق
عليها وفي العبد لا يضعه على يدي عدل وبمجرد الدعوى لا يحال بين
الامة والمولى مذكور في قضا الجامع وذكر في باب الشهادة من عتاق الاصل
الاصل اذا ادعى العبد او الامة العتق فلم تكن لهما بينة حاضرة
لا يحال بينه وبينهما وكذا لو اقام شاهدا واحدا وان اقام مستورين حيل
قال الحاكم ابو الفضل هذا اذا كان مولاه فاسقا مخوفا عليه بالتغييب
وان اقام فاسقين لم يذكر هذا وفيه روايتان قال الحاكم لعل الجواب
في العبد ما الجواب في الامة على ما فسره في الجامع انه يحال بشهادة امراة
واحدة ذكر هذا في اول هذا الكتاب وذكر في اخره اذا كان المدعي طلاق
امراة وشهد عدل ثبتت الحيلولة بان ينصب امراة عدلة في منزل الزوج
يحفظها ان كان الزوج عدلا ولا تخرج المراة من بيت الزوج وفي
المطلقة ثلاثا لا ينصب امراة لكن يامر القاضي ان يجعل بينهما سترة وان
كان المدعى عتق امة توضع على يدي امينة عدلة وتخرج وان كان
المدعى لا يحال ولا تخرج الا في ثلث مواضع احدها اذا ابى المدعى
عليه اعطا الكفيل او لم يجد او عجز المدعي عن ملازمته الان ياخذه
القاضي ويضعه على يدي عدل الثاني ان يكون فاجرا يا الفجار الثالث
ان كان يخاف عليه التلف او الاباق وان كان المدعى دارا او ثوبا
لا يضع الا في الحد الاول وان الثاني في اخر قضا الجامع في ثلثة
ابواب اذا علم القاضي بحد امراة قبل تقلده القضا يحول بالاجماع

لكن لا يقضي بالفرقة في اول الباب التاسع والثلثين من ادب القاضي
اذا كان المدعا سفعوا لا قطا للمدعى فان كان المدعا عليه عاقلا لم يجبه
القاضي وان كان فاسقا يحجبه وفي العقال لا يجيبه الا في الشيء
الذي علم ثم لان النص نقل في باب المرجل بها وغيره بالضمان
عن كفالة بخو اهو ادة المراة اذا قالت للقاضي لا آمن من ان يطئني
زوجي في حيضي فاجعلني على يدي عدل الشيء في حالة الحيض لا يجيبها
في الباب الحادي والخمسين من ادب القاضي **مسائل دعوى النكاح**
والاستحلاف فيه ادعيا نكاح امراة فاقرت لاحدهما ثم اقاما بينة
لا يقضي لاحد لهما ثم اقاما البينة لا يقضي لاحدهما كما لو لم يقر
ولم يصر المقر له بنفسه لا قرار صاحبه بل في اخر الباب الثالث
والمائتين من ادب القاضي وذكر القاضي الامام علي السغدي في شرح
المبسوط اذا تنازع اثنان في امراة كل واحد منهما يدعيها او لم يو
ولم يؤرخا يدعي نكاحها وانه قد تقيم البينة على ذلك فان ارخا وتا
وتاريخهما سوا ولا بد لواحد منهما عليها او لكل واحد منهما بينة
علمها او لم يؤرخا فانه لا يقضي بها لاحدهما لاستوائهما
في الحجة وان ارخا على التساوي الا ان لاحدهما يد عليها يقضي له
لان بينته ترجحت باليد كما في الشراء وان ارخا احدهما دون
الاخر فصاحب التاريخ اولى وان ارخا واحدهما اسبق
تاريخا فهو اولى وان كان لاحدهما تاريخ وللاخر يد فصاحب
اليد اولى كما في الشرا وان اقرت لاحدهما وللاخر تاريخ
يقضي للذي اقرت له لان الاقرار يعضد اليد فكذا اذا
ارخا على التساوي الا انها اقرت لاحدهما يقضى له بالنكاح وان لم يقر
لاحدهما فرق بينهما فان كان قبل الدخول لا يقضي على احدهما
بشيء من المهر لان نكاحها لا يعدو منهما فهذا ايضا على وجوه
لا يعتبر فيه الاقرار واليد فان سبق تاريخ احدهما

بنفس المدعى الصحيح القاضي على يدي عدل ولم يكن باعطا الكفيل يفسر بما عليه والمدعى

قضى له

قضى له بالميراث وذكر هو في موضع اخر اذا ادعى كل واحد منهما
انه تزوجها او لا واقاما البينة فان القاضي لا يقبل واحدة من البينتين
الا ان يترجح على صاحبتها باحدى معان ثلث اما باقرارها او بكونها
في بيت احدهما او بكونها مدخولة لاحدهما ولم يفصل بينهما اذا اقرت
لاحدهما قبل اقامة البينة او بعدها اذا قضى القاضي لانسان بنكاح
امراة او بنسب او بولاء عنه ثم ادعاه الاخر لا تسمع في اول الباب
الرابع والمائتين من ادب القاضي تزوج امراة فجاء اخر وادعى انها امرأته
وتزوجها قبله ولا بينة له واراد ان يستحلف المراة فلا يمين عليها
في قول ابي حنيفة رح وقالا يمين عليها لا تحلف المراة ما لم يحلف الزوج
لانها لو اقرت بذلك لا يجوز اقرارها على الزوج الثاني لكن يحلف الزوج
الثاني او لا بالله ما تعلم ان هذا تزوجها قبلك فان حلف برئ وهي
امراته وان نكل الان تحلف المراة على البتات فان حلفت برئت
عن دعواه وان نكلت فرق بينها وبين الثاني وهي امراة الاول
في العيون والنوازل والواقعات تزوج امراة وابنتها في عقدين
ثم قال لا ادري ايتهما اولى قال محمد يحلف لكل واحدة منهما انك
ما تزوجتها قبل صاحبتها والقاضي يبدأ بايتهما شاء وان شاء اقرع
بينهما فان حلف لاحدهما ثبت نكاح الاخرى وان نكل الاولى لزمه
نكاحها وبطل نكاح الاخرى قال ابو الليث معنى المسئلتين اذا كانت
كل واحدة تدعي سبق نكاحها وهذا الجواب على قولهما اما على قول
ابي حنيفة لا يمين في النكاح لكن الفتوى على قولهما في الحلف في
النكاح فتفصل في نكاح الواقعات في تحليف الزوج اذا انكر النكاح
لكن الفتوى فيه اشكال على تاويل ابي الليث والله اعلم **مسائل**
دعوى الحيض والغسل اذا ادعت المراة فطلقني زوجها
فان كان قال لها الزوج انت طالق ان كنت حائضا فقالت حضت ولها المسح
من الاثر لان هذا احوال صحيحة فان لم تذكر احتياطا للعزل للزوج

لانها غزلت قطنه بامره وهي متطوعة لان هذا منه استعانة و
واستخدام لا استيجار فان اختلفا فقالت غزلته باجر وقال لم اسم لك
فالقول له مع اليمين لانه منكر الاجر وان كان قال لها اغزليه لنفسك
فالقول لها لان هذا منه هبة وقد قبضته في ضمن الغزل فان اختلفا
وقال انما دفعته اليك لتغزليه لي وقالت لا بل قلت اغزليه لنفسك فالقول
له مع اليمين ايضا لان الاذن يستفاد من جهته وان كان قال لها
اغزليه ليكون الثوب لي ولك فالغزل لها واجر المثل كما لو دفع غزله
الى حائك لينسجه بالنصف لانه في معنى قفيز الطحان وان كان قال
لها اغزليه ولم يزد على هذا فالغزل للزوج ولا شيء لها عليه لانه
استخدام هذا كله اذا اذن لها في الغزل فان نهاها ثم غزلت
فالغزل لها وعليها مثل قطنه لانها صارت مستهلكة لقطنه كمن غصب
حنطة وطحنها عند ابي حنيفة ومحمد واحدى الروايتين عن ابي
يوسف الدقيق له وعليه مثل الحنطة المغصوب منه وان سكت
فلم ياذن ولم ينه حتى غزلت فان كان الزوج بايع القطن فالغزل
لها وعليها مثل قطنه لان الظاهر من حاله انه انما يشتري القطن
للتجارة فكان هذا دلالة وان كان الزوج جاء به للبيت فغزلته
فالغزل للزوج وهي متطوعة كما لو قال لها اغزليه فلم يزد و
كما لو خبزت دقيق الزوج وطبخت القدر في دعوى الاجناس
الاجناس وفي المنتقى عن ابي يوسف فيمن اشترى قطنا وامر امراته
ان تغزله فغزلته فهو له وان وضعه في البيت فغزلته فهو لها
دهقه فلا شيء عليها كمن له طعام وضعه في بيته فاكلته وفي
العيون اشترى قطنا فغزلته المراة فعن ابي حنيفة رحمه الله
ان اعطاها القطن وقال لها اغزلي فالغزل للزوج وان اعطاها
ولم يقل شيئا فهو لها وعليها مثل قطنه قال ابو الليث هذا
اذا كان دفع وامرها بان يحفظ او يبيع في موضع فغزلته

صارت

صارت غاصبة القطن والغزل لها وعليها ضمان مثل قطنه اما اذا
دفع اليها ولم يقل شيئا فالغزل للزوج لان العادة جرت ان الزوج
اذا دفع الى امراته انما يدفع اليها لتغزل فصار غزلها بمنزلة حلبه
ابنته كما ابتنى دقيقا لخبزته امراته فالخبز للزوج قيل قلت هذا
اذا لم يكن الزوج بايع القطن كما ذكرنا في نوادر هشام اذا غزل
قطن غيره ثم اختلفا فقال صاحب القطن بامري غزلت والغزل لي
وقال الغازل بغير اذنك غزلت فلي ولك الامثل قطنك علي فالقول
لصاحب القطن لان عدم الاذن وان كان اصلا لكن هذا ظاهر
وبذلك لا يستحق قطن غيره ولا يكفي الاستحقاق وان كان يكفي
الدفع ومن هذا الجنس في نكاح الواقعات وسئل الفضلي رحمه الله
عمن اشترى قطنا لامراته او تزوج بها واهدت اليها اختها قطنا فغزلت
ونسجت بعضها الكرباس ثم ماتت لمن يكون الكرباس والغزل فقال
ان كانت هي التي دفعت الغزل كله بغير اذن الزوج الى النساج كان
الكرباس كله لورثتها وللزوج في مالها غزل مثل الغزل الذي غزلته
من قطنه وان كان الزوج هو الذي دفع الغزل الى النساج بغير
امرها كان الكرباس كله للزوج وكان عليه غزل مثل غزل الذي غزلته
من قطنها وان دفعا ذلك او دفع احدهما برضا صاحبه كان الكرباس
بينهما لكل واحد منهما بقدر غزله ولا ضمان على واحد منهما لصاحبه
مسائل دعوى النسب فاحد بدعوى مال الميت وعلى الميت
ادعى على اخر انه ابوه لا يصدق الا ببينة او بتصديق المدعى عليه واذا
ادعى ان المدعى عليه ابنه يصدق استحسانا وفي اول كتاب اللقيط
اذا قال ان كان في بطن جاريتي غلام فهو مني وان كانت جارية فليست
مني فولدت غلاما ثبت النسب منه غلاما كان او جارية لان الية
ادعاه الحبل دون تعيين الوصف في عتاق عصام اذا جاءت امراة
المعتق بولد فنفاه ثم لاعن بينهما لكن لا ينقطع النسب ان نفاه في

بعيدا او يقطع ان كان في ملة قريبة وتكلموا في ذلك فقدره
ابو يوسف ومحمد بالاربعين وبعد الاربعين لا ينقطع وابو حنيفة رضي
الله عنه فوضه الى راي القاضي ولو نفي فسكت لا يصح نفيه
بعد ذلك بخلاف الولد اذا نفي فسكت يصح نفيه ولا يكون سكوته
اقرارا في اخر لعان طلاق العنين وهي مذكورة في اخر طلاق هذا
الكتاب وذكر في عتاق هذا الكتاب الامة اذا جاءت بولد فنفى المولى
ثم سكت لا يكون قبولا بخلاف المنكوحة وام الولد حيث يكون السكوت
عند التهنية قبولا لكن نسب ولد ام الولد ينتفي بمجرد النفي بغير لعان
وولد المنكوحة لا رجل في يديه مال لانسان غائب مات الغائب
فجاء رجل وادعى انه ابنه وصدقه ذو اليد فان القاضي يتلوم ثم
قال ان للميت وارثا اخر ولم يقل لا اظهر له وارثا اخر والا دفع
المال اليه وفي كل موضع قال يتانى ويتلوم والقاضي يكون ذلك
مفوضا اليه هكذا قال خواهر زاده في الباب الاول من وصايا
الجامع يعني يتحرى انه لو كان له وارث اخر يحضر في مثل هذه
المدة وذكر الطحاوي وقدر مدة التلوم بالحول قال خواهر زاده
ما ذكر في الجامع قول ابي حنيفة وما ذكره الطحاوي قولهما
بناء على اصله ان في جنس هذه المسئلة لا يرى التقدير فيها برهان
في اول اقرار العيون رجل في يده مال اقر انه [illegible] له
سماها ثم اقر لرجل انه اخوها فقال المقر انا اخوها وانت لست
بزوجها قال ابو يوسف المال بينهما للزوج النصف الا ان يقيم البينة
ولو ان مجهول النسب في يده مال فقال ورثته من ابي فهو فلان
ثم اقر بعد ذلك باخ لاب وام فقال المقر له انا اخوه وانت
لست بابنه فعند ابي يوسف المال بينهما نصفان وعند زفر المال
كله للاخ المقر له فجعل ابي يوسف في المسئلة الثانية مع
زفر في الاولى وكذا المرأة اذا اقرت انها ورثت من الزوج

ثم اقرت باخ للزوج فقال الاخ انا اخ وانت لست بامرأته فالمال
كله للاخ في قول زفر وقال ابو يوسف للمرأة الربع والباقي
للاخ ادعى على ميت دينا وادعى على ورثته وليس في ايديهم
شيء من ذلك يا قول المدعي تقبل البينة ويحلف على العلم
وكذا لو لم يكن للميت مال متروك تسمع الدعوى وتقبل البينة
ويحلف الورثة على العلم لان الحاجة الى اثبات الدين دون استيفائه
والمسئلة في الباب الخامس والعشرين من ادب القاضي وحكى
ابو الليث في دعواه اذا قيل عن الفقيه ابي جعفر انه تسمع البينة قبل
ظهور المال اما لا يستحلف الورثة الا عند ظهور المال وفرق بينهما
وقد اخذ ابو الليث ادعى دينا في التركة واقام البينة قال
القاضي يحلفه بالله ما استوفيته ولا شيئا منه وان لم يطلب
الورثة يمينه بل يستحلف فان ابى عن تمام هذا الاستحلاف مذكور
في الباب الثالث والسبعين والاباء منه مذكور في الباب الثالث
والستين من شرح ادب القاضي وفي فتاوى الفضلي ادعى بعض
الورثة دينا على مورثه فصدقه بعض الورثة وانكر البعض فانه
يستوفي الدين من نصيب من صدقه بعد ان يطرح نصيبه [illegible] وفي
النوازل ادعى رجل على ميت دينا فصدقه بعض الورثة ففي قول اصحابنا
يوخذ من حصة المصدق جميع الدين قال ابو الليث هو القياس لكن الا
ختيار عندي ان يوخذ منه بالحصة من الدين وهو قول الشعبي
والبصري ومالك وابن ابي ليلى وسفيان والثوري وغيرهم رحمهم
الله وفي هذا القول العدل من الضرر ولو مات وترك اخوين
فاقر احدهما باخ وانكر الاخر فان المقر يعطي للاخ المقر له نصف
ما في يده في قول علمائنا وقال ابن ابي ليلى يعطيه ثلث ما في يده
وفي الجامع الاصغر ادعى على رجل الف واقام البينة عليه بالف
دين [illegible] ثم ادعى الاخر قبله العتاق لكن الورثة وصدقه

المقضي له بالالف فالالف بينهما نصفان لانه اقر انه غرم مثله قال
اسد والحسن وبه اخذ ابو الليث رحمهم الله **مسائل التحديد في**
دعوى العقار ادعى المحدود عند القاضي وذكر حدوده ولم يذكر
اسم حدوده قال لي بيت دار فلان لا يصح لهذا قال والدي رحمه الله وهو
في فصول كتاب القاضي وادب القاضي انا ذكر الاسم والنسب
في الرجل انما يحتاج اليه اذا لم يكن مشهورا اما الدار لابد من التحديد
وان كانت مشهورة عند ابي حنيفة وعندهما ليس بشرط فعلى هذا
في التحديد اذا قال لزيق دار فلان ولم يذكر اسمه ونسبه وهو
معروف يكفيه لان الحاجة لها الاعلام وذلك المرجل وهذا
يحفظ جدا في الباب الثاني والخمسين من ادب القاضي لشمس
الائمة السرخسي وتمام مسائل التحديد في هذا الباب وفي الباب
السابع من ادب القاضي اذا شهد الشهود على اقرار الرجل بالشيء
تقبل ثم لو كان بالتحديد الا ان الغلط في الحدود فيها وان اختلفوا
تحالفا في ذلك الباب ايضا اذا جعل النهر حدا يكون انسان عند
ابي حنيفة عن النهر خلافا وعندهما يجب ان يكون الحد هو المسناة وقد
ذكرناه في وسط كتاب القسمة اذا ادعى محدودا على غيره ذكر غير
الحدود الاربعة وانكر المدعى عليه وقضى القاضي عليه بالبينة
او النكول ثم اراد ان يقيم البينة على المدعي انه اخطأ في احد الحدود
فلم تكن دعواه صحيحة لا تسمع منه ذلك لانه حتى احتاج به فقد صدقه
في الحدود وقد مر في الفصل الاول من مسائل دعوى العقار شيء منه
ادعى دارا في يد انسان والمدعى به في بلد قاض اخر هذه المسألة
طويلة وهي اخر الباب التاسع والخمسين من ادب القاضي ٠٠٠
مسائل الاستحلاف متى يجوز وفي شيء لا يجوز وكيفية الاستحلاف
والمحتال فيه والقضاء بالنكول لعادة اذا ادعى رجل فهل للمدعى عليه
ينبغي ان يرضى بخصمه شيء وتبها الحد بشيء ولا يعجل باليمين احسن ال

عن

عن الوقوع في الحرام عسى قال ابي الخصم الا ان يحلفه ان كان
الكر قائما ان المدعي حق لا يحلف وان كان الكر قائما لا يبطل بيعه
ان يحلف في واقعات الناطفي والحيلة في الحلف سيأتي في اخر
الفصول وفي ايمان النوازل قال نصير يحلف الاخرس فيقال له عليك
عهد الله وميثاقه ان كان كذا فيشير بنعم ولم يحلف بالله تعالى انه كان كذا
لانه اذا قال نعم يكون اقرارا بالله لا يمينا وقال هو ايضا اذا ادعى
على الصبي المأذون دينا فانكر لا يمين عليه لانه لا يحنث في يمينه ولا
يلزمه الدين الا باقرار او البينة قال الفقيه هذا قول نصير اما علماؤنا
قالوا في كتاب الاقرار ان الصبي المأذون يحلف وبه اخذ لان القضاء
باليمين او النكول وهو بمنزلة الكبير وفي واقعات الناطفي اخبر عمر
عن محمد يحلف ويقضى عليه بالنكول فهو في ذلك بمنزلة الكبير وذكر
هناك رواية اخرى انه لا يمين عليه فيجوز ان يكون المسألة على الاختلاف ٥
بناء على ان النكول بذل ام اقرار فمن جعله بذلا وهو ابو حنيفة لم
يحلفه لانه لا يملك البذل ومن جعله اقرارا وهو ابو يوسف ومحمد يحلفه
لان اقراره جائز ذكره السرخسي في باب الاقرار بين يدي اليمين من اول
الاصول وزعم انه قول ابي حنيفة لا يحلفه القاضي وقال ابو يوسف
يحلفه وقول محمد مضطرب فكانت المسألة مجتهدا فيها فان القول
القاضي فان رأى الميل الى قول ابي حنيفة لا يحلفه وان رأى الميل
الى قول ابي يوسف يحلفه في اول باب اليمين التحليف بالطلاق والعتاق ق
والايمان المغلظة لم يجوزه اكثر مشايخنا واجازه البعض وبه افتى
الامام ابو علي بن الفضل السمرقندي فعنى انه لا يجوز وان مست
الضرورة يجوز فاذا الح المستفتي في الفتوى يفتي ان الرأي للقاضي
اتباعا لهؤلاء السلف في كراهة الجامع الاسبيجابي ولو حلف المدعى
عليه بالطلاق ثم اقام المدعي البينة على المال المدعى لا يفرق بين
المدعى عليه وبين امرأته فهي اخر الباب الثاني من شهادات الجامع

وهي في الواقعات ادعى على رجل مالا عند القاضي فلم يقر ولم ينكر بل
قال ابراني المدعي عن هذه الدعوى على من تجب اليمين وعلى من تجب البينة
قال ان كان المدعي اقام البينة على دعواه استحلف على البراءة وان لم يكن
له بينة يستحلف المدعى عليه فان حلف برئ وان نكل استحلف المدعي على البراءة
وهذا قول المتقدمين من علمائنا وما ذكر في ذلك بعض المتاخرين قال
وقول المتقدمين احسن في فتاوى الفضلي اذا قال المدعا عليه بعد الانكار
ان المدعي ابراني عن هذه الدعوى او اراد استحلاف المدعي على البراءة
لا يحلف بل يحلف المدعا عليه اولا فان نكل حينئذ يحلف المدعي ذكره
الفضلي في كتاب التزكية وتمام هذا الفصل في باب اليمين وفي ادب
القاضي اخرج صكا باقرار رجل ثم ادعى المقر ان المقر له رد اقراري
واراد تحليفه على ذلك فله تحليفه بمنزلة من قال لاخر بعت عبدك مني
فقال الاخر نعم لكنك اقلتني البيع صح دعواه وله تحليفه على ذلك كذا
هنا في النوازل اقر ثم مات فادعى الورثة على المقر له انه اقر كاذبا له تحليف
المقر له بالله لقد اقر لك اقرارا صحيحا وهو جواب ابن عوف قال
قال لانهم ادعوا عليه امرا لو اقر به صح فاذا انكر يستحلف وفي الفضليات
ولو ادعى المقر انه اقر كاذبا فقيل من في اخر مسائل التناقض فصل
القضاء وفي الجامع الاصغر اذا كان لرجل على اخر الف درهم فاقر بها
ثم انكر الاقرار انها فان ابا [illegible] نصير الدبوسي قال ان كان للطالب
ان يحلفه على الاقرار بالله ما اقر له بكذا وقال ابو القسم يحلفه
بالله ماله عليه الف ولا يحلفه على الاقرار رجل في يده غلام او جارية
او ثوب ادعاه رجلان فقدماه الى القاضي فحلفه احدهما فنكل عن اليمين
فقضى له ثم اراد الاخر تحليفه فان ادعى ملكا مرسلا او شرى من جهته
لم يكن له ان يحلفه لان فائدة التحليف النكول ولو نكل لا يقضى عليه
لانه لو اقر انه للمدعي فان اشتراه من المدعي يكون اقراره حجة
في حق المقضي له ولو ادعى عليه الغصب له ان يحلفه لانه لو اقر بالغصب

يجب عليه الضمان في نوازل ابي الليث وتمام هذا الفصل في باب اليمين
من ادب القاضي كل من لو اقر بشيء لا يجوز اقراره لا يستحلف اذا انكر
وتفسير ذلك ان من ادعى على ميت مالا وقدم الوصي الى القاضي ولا
بينة للمدعي فاراد يمين الوصي فان كان الوصي وارثا حلفه لان اقراره
جائز في حصة نفسه وان لم يكن وارثا لا يحلفه في النوازل رجل
في يده ضيعة يدعي انها وقف جده على ابنه واولاد ابنه خاصة جاء
يدعي انه من اولاد الواقف وان الواقف كان اوقفها على جميع اولاده واولاد
اولاده واراد ان يحلف الذي في يده على دعواه اما اصل الوقف فلا
يمين فيه لانه لا فائدة في هذا اليمين على ما ذكرنا وان كان في يد الذي
الضيعة في يده شيء من غلة الوقف فللمدعي ان يستحلفه على نصيبه
من الغلة لانه يدعي ملك ذلك القدر لنفسه والغلة فيها ذو اليد
منكر في فتاوى الفضلي واجناس الناطفي وفي الواقعات ادعى
دارا في يد الشفيع وانكر المشتري الشراء واقر ان الدار لابنه الصغير
ولا بينة للشفيع لا يمين على المشتري لانه لزمه اقراره لابنه فلا يجوز
اقراره لغيره بعد ذلك فلا يفيد التحليف في نوازل ابي الليث ووضع
الواقعات انه صحيح لكن لم يضع المسالة في مدعي الشفيع بالشفعة
بل في مدعي الملك المطلق ثم فرع فقال لو قال المدعي للحاكم ان هذا
قد استهلك داري باقراره انها لابنه فاريد ان اضمنه قيمتها
فاستحلفه لي حتى لو نكل اخذته بقيمة الدار فانه يحلفه على قول
من يرى غصب الدور والعقار وهو اختيار محمد بن الفضل ولا يحلفه
على قول ابي حنيفة وابي يوسف هكذا ذكر الناطفي والفضلي وقد ذكر
صاحب الكتاب رضي الله عنه في الباب الثالث في دعوى الحائط
اختلاف المشايخ في هذه المسالة واختار ان المقر بالدار للغير من الصغار
الذي يتضرر بل فضل التحليف لانه هذا اذا اقر بالدار لابن صغير له
فان اقر بها لاجنبي غائب لم يندفع عنه اليمين بل الا ان يقيم بينة

وقد ذكر هذا في اول هذا الكتاب وهب ارضا من ميراث ابيه وسلمها
ثم جاءت امراة الميت فادعت على الموهوب له ان الارض لي فوجها انهم
قسموا الميراث بعدما وهب تلك الارض وان الارض وقعت في قسمي
وادعى الموهوب له ان الارض ارضه فانهم كانوا اقتسموا قبل الهبة
وقد وقعت الارض في قسم الواهب وعجز الموهوب له عن اقامة
البينة وحلفت المراة على ذلك ليس له ان يحلف سائر الورثة لا يحلفها
لان يحلفها اظهر بطلان الهبة لان هبة المشاع فيما يحتمل القسمة
واورد الاوزجندي في الفتاوى دارا في يد رجل ادعاها اخر
ولا بينة له فاراد يمين المدعى عليه فان كانت الدار في يده بميراث حلف
على العلم وان كانت بشراء او هبة او نحوها فعلى البتات وهو معروف
فان اختلفا فقال المدعى عليه الدار ميراث عندي من ابي فاراد ان
يحلف على العلم وقال المدعي انها وصلت اليك من غير ميراث ولي
عليك يمين البتات فالقول للمدعى مع يمينه على علمه بالله ما يعلم
انها وصلت اليه قبل ميراث ابيه فان حلف حلف ذو اليد على
البتات وان لم يحلف المدعي حلف المدعى عليه على العلم في باب اليمين
على العلم من ادب القاضي في اقرار العيون ادعى على رجل دعاوى
دعاوى متفرقة من الدراهم والدنانير والمتاع والدور لا يحلفه
القاضي على كل شيء يمينا بل يجمع دعاويه كلها ويحلفه يمينا واحدة
على كلها هكذا قال ابو نصر وهكذا ذكر في الباب السابع عشر
من بيوع الجامع وقال الفقيه ابو جعفر ان كان المدعي عرف منه
التعنت حلفه بنوع يجمع الدعاوى وان كان غير معروف بذلك
لم يحلفه بجمعها اذا بعث القاضي امينا او امينين الى امراة لا تخرج
لليمين فقال الامين حلفتها لا يقبل قوله الا بشاهدين عدلين في باب
الاعذار من ادب القاضي وقال في شرحها ذات المنتقى قال ابو يوسف
اذا كان المطلوب مريضا او امراة لا تخرج يبعث اليهما من يستحلفهما

وقال ابو حنيفة لا ابعث من يستحلف الحاكم المحكم اذا احلف الخصم
لاسم المدعي ان يحلفه عند القاضي لانه استوفى حقه بالتمام في القضايا
رجل له على اخر مال الى اجل فقدمه الى القاضي قبل محل الاجل
وحلف الرجل ماله اليوم قبله شيء وجهل فعقل منه اهل تمسوا لحالف
ذلك انا كان لا ينوي ان يذهب بحقه رجوت ان لا يكون به باس
ولا ينبغي للقاضي ان يقبل ذلك منه بل يحلفه بالله ماله قبله شيء قال
قال ابو الليث في هذا دليل على ان قوله ليس له قبلي اليوم شيء لا يكون
اقرارا فليس قول بعض الحكام بشيء انهم يجعلون هذا القول بمنزلة
اقراره بالدين مؤجل فهو مجهول علمه الحال ذكره في العيون وذكر
في واقعات الناطفي رجل عليه الف نسيئة فكره ان يحلف ويدعي انها
نسيئة فيها حلفه القاضي باقراره ولا يصدقه على دعوى النسيئة
فحيلته ان يقول للقاضي سله يدعي قبلي هذه الالف حالة ام نسيئة
فان ادعاها حالة حلف بالله ماله علي هذه الالف التي يدعيها ولو حلف
بالطلاق حنث ولو كان مضطرا لم يسعه ان يحلف ولو قال ان شاء الله
في كل يد لسانه لم يسعه ولو حلف القاضي صاحب النسيئة وجهل ان يسأله
حالة ام نسيئة وقال ان شاء الله وسعه وذكر هذه الحيلة في حيل
العيون ايضا ادعى على اخر شيئا فاراد القاضي ان يحلفه فحلف الرجل
واشار باصبعه في كمه الى رجل اخر بالله ماله علي كان صادقا ديانة
لا قضاء في طلاق النوازل والواقعات المدعى عليه اذا انكر الالف
يحلف بالله ماله قبلك ما يدعي المدعي ولا شيء منه لانه قد يكون
عليه الف الاداء فيكون صادقا في يمينه في النوازل وتقدم في فصل
النسب يحلف المدعي على الميت والاستحلاف في النكاح وفي دعوى
النكاح المفترى اذا ادعى على البائع الاقالة كاذبا وحلفه فنكل
يقضي القاضي بالاقالة يحكى له كانت المسألة على الاختلاف المعروف
في قضاء القاضي في العقود والفسوخ حتى حل للبائع التصرف

في المبيع اكلا ووطئا وغير ذلك عند ابي حنيفة وابي يوسف الاول
كما لو كان القضا بشهادة الزور في الباب التاسع والاربعين من
ادب القاضي والله اعلم

كتاب الاقرار

في صحة الاقرار وحال المقر به وما يكون اقرارا بملكية العين او لا يكون
وما يدخل في الاقرار العام او لا يدخل في جواب يكون اقرارا ابتداء
او بعوض قبل او لا يكون ثم في الفاظ الاقرار ابتداء او اثباتا وثمانية
وفيه مسائل الصك ثم معرفة جملة المال المقر به ومقاديره ثم في الاستثناء
من الاقرار ثم دعوى زيادة المال واختلاف سببه ووجوبه والاختلاف
في الجهة ونقل الاقرار الى غير المقر له ثم اقرار المريض والصبي والعبد
والبايع بعدما باع

باب في صحة الاقرار وحال المقر به
للمقر له وفيما يكون اقرارا بملكية العين للغير وما لا يكون وفي الاقرار
العام وما يدخل فيه وما لا يدخل فيه الاقرار يصح من غير قبول لكن
يبطل لانه يعتمد على الابطال والملك للمقر له يثبت من غير تصديق وقبول
لكن يبطل برده والمقر له اذا صدق الاقرار ثم رد لا يصح رده
في اول اللقيط في دعوى الابن في وجه الاستحسان لحو انقص لانه
اذا اقر لانسان كاذبا والمقر له يعلم فاخذه على كره من المقر لا يحل
فيما بينه وبين الله وان سلم المقر له عن طيب نفسه يحل وتكون
هبة مبتداة في اقرار خواهر زاده في المقدمة في يده الدار
اذا قال لآخر ابراني من هذه الدار فليس باقرار ولو قال ابرني
عن كذا فهو اقرار حكاه الناطفي عن صلح الاصل وفي دعوى المنتقى
قال ابو يوسف من في يده الدار اذا قال لمدعيها سلمها لي بالف
لا يكون اقرارا ان الدار للمدعي قال الحاكم هذا اختلاف في جواب
الاصل ولو ان ساكن دار اقر انه كان دفعها الي فلان الاجر
ثم قال الدار داري فالقول له ولا يكون هذا اقرارا ان الدار
له من قبل انه يقول كان وكيلا في قبضها فلم يكن يملكها

ولو قال الاجر بينها فلان او قال استاجرتها منه فهذا اقرار بها
له وله ان يخرجه منها وذكر الناطفي ان المذكور في الوجه الاول
رواية ابن سماعة عن محمد وفي رواية هشام عنه يكون اقرارا لمن كان
يدفع اليه الغلة فتلك في الدعوى اجناس هذا وفي اقرار الكافي
اذا قال ابتع مني عبدي هذا او قال استاجره مني او قال اعرتك داري
هذه فقال نعم فقد اقر بالثوب والعبد وكذا لو قال له افتح باب
داري هذه او قال اسرج دابتي هذه او قال اعطني سرج بغلي هذا
او لجام بغلي هذا فقال نعم فهذا اقرار ولو قال في جميع ذلك لا لم يكن
اقرارا ولو قال لا اعطيكها فهذا اقرار بالبغل واللجام قال الحاكم
هذه المسئلة توجد في بعض الروايات وفي اول شهادات الجامع
قال ما في يدي من قليل او كثير من عبد او غيره لفلان صح الاقرار لانه
عام لا مجهول فان حضر المقر له لياخذ ما في يدي المقر فاختلفا
في عبد في يده انه كان في يده يوم الاقرار او لم يكن فالقول للمقر كذا
هنا ثم اذا قال ما في حانوتي لفلان وفي النوازل قال محمد اذا قال
لامرأته هذا البيت وما اغلق عليه بابه وفي البيت متاع فلها البيت
والمتاع بخلاف ما لو كان مكان الاقرار بيع بهذا اللفظ حيث
لا يدخل المتاع في البيع ويصير كانه قال بعتك البيت فقط ولو اقر
لابنه في صحته بجميع ما في منزله من الفرش والاواني وغير ذلك
مما يقع عليه الملك من صنوف الاموال وله بالرستاق دواب وغلمان
وهو ساكن في البلد فاقراره يقع على ما في منزله الذي هو ساكنه
وما يكون يبعث من الدواب التي تاوي بالنهار ويخرج الى كرم ضيعته
الذي اقر بما فيه لابنه لكن احتاج عبيده الذين يخرجون في حوائجه
ويأوون الى منزله فهذا كمن داخل في اقراره ولو قال في صحته
جميع ما هو داخل منزلي لا على غير ما علي من الثياب ثم مات فادعى
ابنه ان ذلك تركه ابيه قال ابو القسم هذا حكم وفتوى انها الحكم

اذا نفت هذا الاقرار وجب لفضا بما كان في الدار اليوم الاقرار
واما الفتوى فكل شيء علمت المرأة انه صار لها بتمليك الزوج اياها
ببيع صحيح او هبة او كان ذلك ملكا لها فهي في سعة منعه والاحتجاج
بهذا الاقرار وما لم يكن ملكا لها لا يصير ملكا لها بهذا الاقرار
فيما بين الله تعالى فهو تركة قلت وبهذا تبين ان المذكور في الاولى
جواب الحكم دون الفتوى ولو اتلف مال اليتيم والده ثم قال لها
جميع ما في يدي من المال فهو لك ثم مات والمال الذي اقر لها بعينه قائم
بعينه فهو لها فان كان الابن استهلك ذلك البعد فقوله جميع ما في
يدي من المال فهو لك لان ذلك صار ثمنا له الصلح فبالاستهلاك
بطل الصلح وعاد الدين كما كان مسائل في الجواب الذي يكون من
المدعى عليه اقرارا بالدين او لا يكون وفيه الاقرار بالعتق والقتل
قال لاخر لي عليك الف درهم فقال له الاخر قضيتك او حسبتها لك
او احلتك بها او وهبتها لي او ابرأتني منها او حططتني منها فهذا كله
اقرار حكاه الناطفي في واقعاته عن اقرار الاصل وذكر
في النوازل اذا قال المدعى عليه كيسه بلا وزن او قال كيسه بلا وزن
قال ابو بكر الاسكاف لا يكون ذلك اقرارا عن ابي عبد الله الفقيه
ان قوله كيسه بلا وزن يكون اقرارا كما قال في الاصل فيمن ادعى على رجل
الف درهم فقال اتزنها يكون اقرارا فلو قال اتزن لا يكون
اقرارا او زانت هنا ايضا ان قوله انتقدها او احسبها
لا يكون اقرارا واجناس هذا في الباب التاسع من اقرار الجامع
وتلزمه في وكالة هذا الكتاب شيء لعنا اذا قال المدعى عليه الالف
لك علي الف درهم ما اعطيك من ذلك لا يلزمه شيء رواه عن محمد
في النوادر ولو قال ما اعطيك من اكثر يلزمه الالف لا الالف هنا
كما قال محمد في السير اذا قال الحربي الامان الامان فقال له المسلم
الامان الامان ستعلم او سترى لم يكن ذلك امانا ولو لم يقل

وهو مما لا يكال
ولا يوزن
او دنانير
ان يتناول
استهلك البعد 233

ستعلم

ستعلم ولا قال سترى كان امانا ولو قال المدعى عليه مع مائة دينار
لا يكون اقرارا ذكره عقيب قول الاسكاف والفلس رحمهما الله فقال
لانه عطف الالف على الدنانير والدنانير غير واجبة فكذا الالف
قال الفقيه ابو الليث وعندي ان المدعي لو ادعى الدنانير فله ان يأخذ
جميعا ولو لم يصدقه في الدنانير فله ان يأخذ الدراهم لان ظاهر كلام
المدعى عليه انه اقر بما ادعى عليه وزيادة لان الجواب يتضمن اعادة ما تقدم
فكانه قال لك علي الف درهم مع مائة دينار ولو نص عليه كان جوابا ما قلنا
كذا هنا وذكر في باب ما يكون اقرارا من اقرار الاصل انه لو قال
لاخر اقرضتك الفا فقال له الاخر ما استقرضت من احد سواك
او بعدك او معك فليس باقرار قال في الغنية بخلاف ما لو قال ما
استقرضت منك الفا حيث يكون اقرارا وهكذا لما في اشارة التي
الرفد وهكذا ذكر ظهير الدين في اقضيته وذكر المرغيناني في
تعليل قوله مجيبا ما استقرضت من احد سواك فقال لان معنى
قوله ما استقرضت من احد سواك اي استقرضت منك ولم استقرض
من غيرك فلو صرح فقال ما استقرضت منك لا يكون اقرارا فكذا
اذا اتى بما يدل عليه بخلاف قوله اقضي حيث كان اقرارا ثم قال المرغيناني
هذا من اعجب المسائل ان الاقرار بفعل الغير بهذا اللفظ موجب
للمال عليه واقراره بفعل نفسه لا ذكر في القدوري ان
من حلف لا يستقرض فسأل القرض ولم يقرض حنث والقرض لا يكون
قرضا ما لم يقبل قال استاذنا اذا قال استقرضت منك فلم تقرضني فالقول
قوله اذا وصل اما اذا فصل فلا لان لفظة الاستقراض في
جانب المستقرض فلفظة الاقراض في جانب المقرض وفي لفظة الاول
الجواب كذلك عليهما باني كذا هنا وفي المنتقى قال ابو يوسف اذا قال
اقرضني الفا فلم اقبل او دعني او اعطني فالقول للطالب وليس في
هذا باجناسه في مسائل دعوى الزيادة فبطلا محاكمة ولو قال

اخرج مني ما يريد لهم فقال لا اعود لها فهذا اقرار ولو قال لا اغصبك
بعد هذه الدابة شيئا او قال لم اغصبك الا مع هذه الدابة شيئا او قال لم
اغصب احدا بعدك او قبلك او معك فهذا كله اقرار وكذا لو قال لم اغصبك
الا هذه الدابة فهو اقرار بالدابة ولو قال ما لك علي اكثر من مائة درهم ولا
اقل لا يكون اقرارا وكان ينبغي ان يكون اقرارا ولو قال قال لفلان ان له
علي الفا او قال اخبره ان له علي الفا او قال اعلمه ان له علي الفا او قال
اشهد ان له علي الفا فهذا اقرار وكذا لو قال له غيره اخبر فلانا ان له
عليك الفا او اعلمه او بشره او قل له او اشهد له فقال نعم اما اذا
قال لا تخبر فلانا ان له علي الفا او قال لا تشهد لفلان علي بالف قال
محمد رحمه الله ان قوله لا تخبره اقرار وقوله لا تشهد ليس باقرار قال
الكرخي وعامة مشايخ بلخ الصواب في قوله لا تخبره غلط من الكاتب
وقال مشايخ بخارا الاول هو صواب قال في الغنية وهو الصحيح وزعم
شمس الائمة السرخسي ان فيه روايتين ولو قال ما لفلان علي شيء فلا تخبره
فلا تخبره ان له علي الفا او لا تقل ان له علي الف فليس باقرار وذكر في
المنتقى اذا قال لا تشهدوا ان عبدي حر ثم اعتقه فان قال لا تشهدوا
على عتق عبدي هذا كان حرا ولو قال اكتموها اني طلقتها او اكتموا طلاقي
اياها فهذا اقرار بخلاف قوله لا تخبروها اني طلقتها ولو قال
اكتموها طلاقها لم يكن طلاقا وفي واقعات ان طلق قال ابو يوسف
اذا قال المدعى عليه الالف ولي عليك مثلها لا يكون اقرارا وقال محمد
هو اقرار وكذا من قال له رجل اعتقت فلانا غلامك فقال وانت
ايضا اعتقت غلامك او قال رجل قتلت فلانا فقال وانت ايضا
قتلت فلانا فهو على هذا الخلاف وحكاه عن ابي داود ان سماعه وفي
الجامع الاصغر انهم نقلوا رجل قتل الله لم قتلت فلانا فقال كذا كان
مكتوبا في اللوح المحفوظ او قال قتلت بحق فهذا اقرار ان القتل يكون
اقرارا بالقتل فيلزمه الدية وفي اخر اقرار العيون اذا قال

اذا قال قتلت ابن فلان ثم قال بعد ذلك قتلت ابن فلان او كان
مكان الابن عبدا وفلان فقال المقر له قتلت ابنين او عبدين لي فالقول
للمقر وهذا اقرار بابن واحد وبعبد واحد الا ان يكون المقر سمى اسمين
مختلفين وكذا التزويج المرأة والاقرار بالجراحة ولا يشبه هذا الاقرار
بالمال مسائل الفاظ في الالفاظ يذكرها ابتداء فيكون اقرارا او لا يكون
اقرارا والاقرار بالاشارة والكتابة وفيه مسائل صك الاقرار وفي الجامع
الاصغر اذا قال لفلان علي الف درهم في حسابي او قال في كتابي او قال
اردت بذلك الحرف باطلا يلزمه المال في القضاء ويصدق فيما بينه وبين الله
تعالى وقال الطحاوي في الخناسية قال في اقرار الاصل لو قال علي الف درهم
فيما اظن واحسب او فيما ارى او فيما رايت كان باطلا ولو قال فيما اعلم
لزمه المال ولو قال فيما اعلم لا يلزمه في قول ابي حنيفة ومحمد خلافا لابي يوسف
ولو قال في علم فلان لا يلزمه وبعلم فلان يلزمه ولو قال بقول فلان او في
قوله او في حسابه او بحسابه لا يلزمه وفي نوادر ابن سماعة عن ابي يوسف
في حسابه يلزمه ولو قال بصك فلان او بصكه او في صك او في كتاب
او بكتاب او من حساب بيني وبينه او بحساب او في كتاب بيني وبينه او قال
علي بصك بالف درهم او كتاب او حساب بالف درهم لزمه المال ولو قال
في قضاء فلان لا يلزمه في اقرار الاصل وفي الجامع الاصغر اذا قال لفلان
علي الف درهم ان مت فعليه المال ان مات او عاش وكذا اذا قال ان افطر
الناس لان هذا ضرب من الاجل لا تعليق وكذا ذكر في اقرار خواهر زاده
ان تعليق الاقرار بالشروط باطل بان قال لفلان علي الف درهم ان قدم
فلان او ان شاء فلان ولو قال لفلان علي الف اذا جاء راس الشهر او ان
جاء راس الشهر او الفطر او عيد الاضحى او الى الغد او ان مات فلان او ان مت
لزمته الالف حالا لان في العرف لا يريدون تعليق الاقرار بهذه الشروط
انما يريدون بها تاجيل الدين الى هذه الاوقات لان هذه الاشياء
تصلح لحلول الاجل فان الدين المؤجل يصير حالا بالموت فصار بمنزلة

بالدين وادعى انه موجل فاذا انكر المقر له الاجل كان القول له لانا
نقوم مقام العاقد وان قدر على البيان بالكتابة في اواخر الجزء العشر
وباب الملازمة من ادب القاضي رجل كتب كتابا فيه اقرار بين يدي شهود
هل يكون اقرارا هاهنا ثلاثة اقسام احدها ان يكتب ولم يقل شيئا
فهذا لا يكون اقرارا حتى لا يحل لهم ان يشهدوا بما فيه لان الكتابة قد تكون
للتجربة قال القاضي الامام ابو علي النسفي ان كان مصدرا مكتوبا على الرسم
وعلم الشاهد ما كتبه وسعهم ان يشهدوا وانه لم يقل اشهدوا علي لو خاطب
هكذا ذكر مطلقا فنقول ان كتب الغائب على وجه الرسالة اما بعد
فلك علي كذا فهو اقرار لان الكتاب للغائب كالخطاب للحاضر فيكون
تكلما معنى في اقرار خصوصا على انفقه اما في حق الاخرس يشترط ان يكون
معنونا مصدرا وان لم يكن كتابا للغائب الثاني اذا كتب وقرا
بين يدي الشهود فهذا اقرار منه وحل لهم ان يشهدوا عليه وان لم يقل
لهم اشهدوا علي بما فيه فهو اقرار الثالث ان يقرا عليه غيره فيقول لهم
الكاتب اشهدوا علي بما فيه فهو اقرار والا فلا الرابع اذا
اذا كتب بين يديهم فقال اشهدوا بما فيه علي ان علموا بما فيه كان اقرارا
والا فلا هذه الجملة في الباب الثاني والسبعين من ادب القاضي اذا
اذا قضى الدين واراد ان ياخذ صكه الا فقرا ادعى المقر له ولم يدفع
المقر له لا يجبر نص في اول كتاب الشفعة من الشفيع اذا اخذ الدار
من المشتري بالشفعة يجبر المشتري صك الشراء قال لان المشتري
لا يجبر لكن يشهد شهود الشراء على تسليم الدار بالشفعة كذا هنا
لا يجبر المقر له على دفع القبالة لان الكاغد ملكه لكن طريق الاحتياط
ان يشهد على الايفاء الشهود الذين اثبتوا خطوطهم على اقراره ويكتب
ويكتب بذلك كتابا ويامرهم بخطوطهم على ذلك في اخر النسخة
نحو اذا اودع صكا باسم غيره وغاب فاحتاج الذي باسمه الصك
اليه لاثبات شهوده المختار ان المودع يجبر حتى يري ما فيه من الشهود

فلا يدفع

ولا يدفع انه لا يدعي عليه من بعد اذا اقر بمال لانسان واشهد ثم اقر
ثانيا واشهد هل يكون حجة بالاقرار الثاني ايضا وهل يجب مالان تمامه
هذا الفصل في الباب السابع والسبعين من شرح ادب القاضي فخموهم
كمية المال المقر به وصفته اذا قال لفلان علي دراهم لزمه ثلثة ولو قال
دراهم كثيرة لزمه عشرة في قول ابي حنيفة وعندهما مائتان فالدنانير
الكثيرة عشرة عنده وعشرون عندهما وفي الجامع الصغير اذا قال له
كذا دينارا فعليه دينار لان هذا اقل ما يعد لان الواحد لا يعد
حتى يكون معه شيء اخر فلو قال كذا كذا درهما لزمه احد عشر درهما
ولو قال كذا وكذا لزمه احد وعشرون وعلى هذا الدنانير والكيل والوزن
حتى اذا قال كذا كذا قفيزا من حنطة كان عليه احد عشر قفيزا ولو
قال كذا وكذا قفيزا لزمه احد وعشرون قفيزا من حنطة في اقرار الا
الاصل ولو قال كذا كذا درهما وكذا كذا دينارا لزمه من كل واحد
منهما احد عشر دينارا او درهما ولو قال كذا كذا دينارا او درهما لزمه
من كل واحد النصف ولو قال احد عشر دينارا او احد عشر درهما لزمه
من كل واحد احد عشر في اقرار الاصل ولو قال بضعة وخمسين او عشرة
ونيفا فالبضعة ثلثة لا يصدق ان ينقص من ذلك والقول قوله في النيف
في درهم او اقل او اكثر ولو قال له علي مال عظيم من الدراهم فعليه ما يجب
فيه من الزكوة عندهما وهو مائتان وظاهر ذكره قول ابي حنيفة قيل هو
قول لهما وقال شمس الائمة السرخسي الاصح ان هذا قول يبنى على حال المقر
في الفقر والغنى فان الفقير يستعظم القليل والغني لا يستعظمه وحكي
ان [illegible] لو ادعى لي درهما سماعة عن ابي يوسف اذا قال لفلان
علي دراهم العظام فهي ستمائة درهم واذا قال مال كثير فمائتان ولو قال
الوف دراهم فثلثة الاف وان قال الوف كثيرة فعشرة الاف وكذا في الحاوي
في [illegible] الثاني من المنتقى لو قال لفلان علي مال فانه ان يقر بدراهم
ولو قال مال قليل لزمه درهم وذكر السرخسي في شرحه رواية ابن سماعة

عن ابي يوسف اذا قال لفلان علي دراهم مضاعفة فعليه ستة ولو قال اضعافا
مضاعفة او قال مضاعفة اضعافا فثمانية عشر ولو قال له علي عشرة دراهم
واضعافا مضاعفة فهي ثمانون اذا قال لفلان علي درهم مع كل درهم او قال
له علي مع كل درهم درهم لزمه درهمان ولو نظر الى عشرة دراهم بعينها
وقال لفلان علي مع كل درهم من هذه الدراهم درهم لزمه عشرون فلو
قال هذه الدراهم لي منه احد عشر درهما ولو قال لفلان علي كل درهم من
من الدراهم لزمه ثلثة دراهم في قول ابي يوسف ومحمد وفي قول ابي حنيفة
عشرة دراهم في الباب الثاني من طلاق الجامع ولو قال شياه كثيرة فهو على
ان يعين شاة فلو قال ابل كثيرة فهو خمسة وعشرون واما الحنطة
الكثيرة فخمسة اوسق عندهما ولم يذكر قول ابي حنيفة وقيل المسألة فيه
الى الفقيه بعد ان يبين اكثر ما يتناوله اسم الحنطة لو اقر بها مطلقا
وهو الرابع في اقرار الاصل وفي الاجناس الحنطة الكثيرة عشرة
اقفزة وكذا كل ما يكال او يوزن ولو قال اقفزة حنطة فعليه
ثلثة اقفزة ولو قال اقفزة كثيرة فعشرة اذا قال الغريم بالف [illegible]
بن ابي [illegible] درهم [illegible] ثم قال عنيت به من سنجة المنزل يعني لك
بخوارزم ان عشرين درهما لا يصدق وقال الحسن بن زياد رحمه الله من
قال لآخر لك علي درهم دقيق فعليه دقيق يساوي درهما فلو قال درهم
درهم دقيق يلزمه درهم الفضة بخلاف في دار الانسان لزمه القيمة
والاقرار بكل شيء لا يمكن تسليمه اقرار بالقيمة في قسمة شرح الطحاوي
الاستثناء من الاقرار قال في شرح الطحاوي الاستثناء اذا اقر
واستثنى فان كان المستثنى من جنس ما اقر به صح الاستثناء بالاجماع
وان كان من خلاف جنسه لا يجوز الاستثناء قياسا وهو قول محمد
وزفر وقال ابو حنيفة وابو يوسف ان كان المستثنى مثل جنسه كالمكيل
والوزني والعددي المتقارب يجوز ان يقول لفلان علي دينار
الا درهم وقال الا قفيز حنطة او قال الا ماية جوز صح الاستثناء

ويطرح

ويطرح قدر قيمة المستثنى عن المقر وان كانت قيمة المستثنى تاتي على
جميع ما اقر به لا يلزمه شيء وان لم يكن للمستثنى مثل جنسه نحو ان يقول
لفلان علي دينار الا ثوبا او قال الا شاة لا يصح الاستثناء اجماعا

مسائل دعوى المقر في بيان المال المقر به واختلاف السبب وجحود
وتكذيب المقر له اياه في الجهة ونقل الاقرار الى غير المقر له اقر بقبض
الف درهم ثم قال زيوف يصدق ولو قال ستوقة لا يصدق وان مات
فقال ورثته هي زيوف لم يصدق وان قال لفلان عندي الف وديعة
ثم قال هي زيوف يصدق ولو مات المقر فقال ورثته هي زيوف لا يصدق
لانه صار دينا في مال الميت وفي المضاربة والوديعة والغصب اذا مات
صار دينا في ماله فلا يصدق الورثة في دعوى انها فيه وان
الناطفي في اقرار الاصل بالف دين من قرض او ثمن بيع وادعى انها زيوف
لم يصدق وان فصل وقالا يصدق اذا وصل ولو ارسل ولم يبين الجهة
ثم قال هي زيوف ووصل قال الفقيه ابو جعفر لم يذكر هذا في الاصول
فمن المشايخ من قال هو على هذا الاختلاف ومنهم من قال هنا يصدق اجماعا
لان الجودة تجب على بعض الوجوه دون البعض فلا تجب مع الاحتمال وان
اقر به غصبا او وديعة يصدق وان فصل وفي المنتقى اذا قال غصبتك
الف درهم وسكت ثم قال هي زيوف لم يصدق في قول ابي حنيفة وابي يوسف
ويصدق في الوديعة وان قال هي ستوقة لا يصدق الا اذا وصل وان اقر
ان عليه كر حنطة من ثمن مبيع او قرض ثم قال هو ردي لا يقبل قوله وكذا
الكيل والوزني في هذا سوى الدراهم والدنانير ولو اقر بعشرة افلس
او ثمن بيع ثم قال هي الكاسدة لم يصدق وان وصل وقالا يصدق في القرض
اذا وصل اما في البيع لا يصدق في قول ابي يوسف اولا وقال محمد يصدق
في البيع وعليه قيمة المبيع وكذا الخلاف في قوله ثمن عشرة دراهم ستوقة
من قرض او ثمن بيع ولو قال غصبته عشرة افلس او قال اودعني عشرة
افلس ثم قال هي الكاسدة يصدق وذكر الصدر الشهيد في الباب

الأول من كتاب البيوع ان المسلم اليه اذا اقر بقبض رأس المال او بانها
الدراهم لا تسمع دعوى الزيافة وان كان اقر بقبض الدراهم فالقول
لرب السلم والبينة على المسلم اليه قياسا وفي الاستحسان القول للمسلم
اليه مع يمينه وعلى رب السلم البينة انه اعطاه الجياد ولو كان قال قبضت
ولم يزد فالقول للمسلم اليه ايضا كما في قوله قبضت الدراهم بل اولى لان
الذي في قوله قبضت الدراهم لو ادعى انها ستوقة او رصاص لا يكون
مصدقا وفي قوله قبضت يكون مصدقا نوع قال اسلمت اليك عشرة
دراهم في كر حنطة او سلمته او قال اسلمت اليك ثوبا في كر حنطة
ثم قال بعدها سكت الا اني لم اقبضها منك وقال رب السلم لا بل قبضتها
فالقول لرب السلم مع يمينه استحسانا وفي القياس القول للمسلم
اليه وكذا لو قال اعطيتني عشرة دراهم في كر حنطة او سلفتني عشرة
دراهم في كر حنطة او سلفتني عشرة دراهم في كر حنطة او قرضتني
عشرة دراهم ثم قال بعد ذلك الا اني لم اقبضها فهذا كله على القياس
وفي الاستحسان وقد مر في الفصل الثاني من هذا الكتاب جنس
هذا فيظهر في المختلفات اذا قال اقرضتني الفا ولم يدفعها الي ان
قال ذلك مفصولا لا يصدق وهو ضامن وان كان كلامه موصولا
فالقول له وكذا اذا قال اعطيتني او سلفتني لكن لم ادفع الي ووصل
ووصل كلامه ولو قال دفعت الي الفا او نقدتني الفا لكن لم اقبضها
قال ابو يوسف لا يصدق وهو ضامن وقال محمد القول قوله ولا ضمان
عليه ولو قال قبضت منك الفا او اخذت منك الفا لكن لم تدفعه
حتى ادفعه لا يصدق وهو ضامن ولو قال لفلان علي الف درهم
من ثمن جارية باعنيها ثم قال لم اقبضها وقال فلان بل قبضتها فهو على
او وصل قوله لم اقبضها او فصل صدقه المقر له في الجهة او كذبه فيها
وادعى انه غصب او بدل القرض فالمال لازم على المقر وكان ابو حنيفة
يقول اولا ان وصل يصدق وان فصل لا وان لم يفصل ثم رجع

وقال

وقال ان صدقه المقر له في الجهة يصدق وان فصل وان كذبه
في الجهة ان وصل يصدق وان فصل لا يصدق وهو قول محمد واجمعوا
انه لو قال ابتعت من فلان جارية الا اني لم اقبضها في الاجناس لو قال
ابتعت من فلان عبدا بالف ونقدته الثمن ثم قال لم اقبضه فالقول له
في لم يقبضه على قوله علي الف درهم من ثمن جارية غير معينة وقال
لم اقبضها لان هذا ابتدا بالبيوع وثمة ابتدا بالاعتراف بالمال ولو قال
لفلان علي الف من ثمن خمر او خنزير وهما مسلمان وقال المقر له بل هي من ثمن
فالمال لازم له في قول ابي حنيفة مع يمين الطالب وقالا القول للمقر مع يمينه
ولا شيء عليه الا ترى انه لو قال علي الف درهم من ثمن ميتة او دم كان
ذلك باطلا قال الناطفي على قياس قول ابي حنيفة يلزمه المال وذكر
ابن سماعة في نوادر ابي يوسف رحمه الله لو قال لفلان علي الف درهم حرام
او باطل لزمه في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وفي باب الاستحلاف الدعوى
من ادب القاضي ادعى على اخر الف درهم من قبل المدعا عليه وادعى انه
ثمن ميتة او دم فان صدقه المقر له قال شمس الائمة السرخسي لا يحلف
وان كذبه ذكر هنا ان القول للمقر مع يمينه فان شمس الائمة الحلواني رحمه الله
هذا قولهما اما على قول ابي حنيفة المال لازم عليه باقراره ولا يصدق
في قوله من ثمن ميتة او دم او رده في اقرار الاصل على مسائل الاستثناء
وذكر فيها الاختلاف فكانه ذهب على قول الخصاف وعن ابي حنيفة روايتان
وان قال المدعا عليه من ثمن خمر وصدقه المدعي قال ابو حنيفة يجب
المال وقالا لا يجب بنا على مسألة توكيل المسلم الذمي ببيع الخمر وان كذبه
يجب ان يكون الجواب على هذا الاختلاف وان اقر بالمال من وجه الحرمة
وصدقه المدعي في ذلك الوجه انتهى الكلام وان كذبه في ذلك الوجه
وادعى سببا اخر ان لم يكن بين السببين منافاة يجب المال اجماعا اذا
قال المدعا عليه له علي الف درهم بدل القرض وقال المدعي بل بدل
الغصب وان كان بين السببين منافاة بان قال المدعا عليه من ثمن خمر

بأعيانه الا انى لم اقبض وقال المدعي بل لي قرض او غصب فان لم يكن
العبد في يد المدعي بان كان اقر المدعا عليه ببيع عبد لا بعينه فعند
ابي حنيفة يلزمه الالف صدقه المدعي في الجهة او كذبه ولا يصدق
في قوله لم اقبض وان وصل كما ذكرنا اتفاقا في مسئلة كتاب البيوع
وان كان العبد في يد المدعا عليه بان كان المقر عينه في اقراره فان
صدقه المدعي يؤمر باخذ الالف وتسليم العبد الى المقر وان اذا قال
العبد لك ولم ابعه لك لكن هذه الالف عليه لي من غير ثمن هذا العبد
وان كذبه وقال العبد لي وما بعته منك انما لي عليك بسبب اخر من بدل
قرض او غصب فالقول للمقر مع يمينه بالله ما له علي الف من غير ثمن
هذا العبد من الوجه الذي ادعاه وقد ذكر في اقرار الكافي اذا قال
لفلان علي الف من ثمن هذا العبد الذي في يدي فان اقر الطالب
بذلك وسلمه له اخذه بالمال وان قال لم ابعك هذا ولكن بعتك غيره واخذ
منه العبد وحلف عليه لم يكن عليه شيء قال الحاكم وقد قال في اخر
هذا الكتاب ان ابا حنيفة كان يحلف كل واحد منهما على دعوى صاحبه
ويرد العبد ويبطل المال وهو قول ابي يوسف ومحمد ولو قال هذا
العبد لك ولم ابعك وبعتك غيره كان المال له لازما ولو قال له علي
الف درهم من ثمن هذا العبد الذي في يده فقال المقر له لم ابعك هذا وبعتك
غيره لم يكن على المقر شيء في قولهم جميعا في دعوى وانفاق الناطفي
عن محمد دار في يد رجل اقر اخر ان هذه الدار التي هي في يده
انا بعتها منه بالف درهم ووصل الكلام وانكر ذو اليد الشراء
فاقام المقر البينة ان الدار داره تقبل بينته ولو سكت بعد الاقرار
ان الدار لذي اليد ثم ادعى البيع منه واقام البينة لم تقبل بينته
بان الدار له ولو اقام البينة انه ادعى البيع منه في المسئلتين جميعا
تقبل بينته لانه كذلك ادعاه وفي الاجناس اذا قال لفلان علي
الف درهم من ثمن هذا العبد الذي في يده فيقبضها ايساه

قال

قال في اقرار الاصل ان سلم العبد له وجب المال والا فلا شيء عليه
في قول ابي حنيفة وصاحبيه وروى الحسن في شهادات الاملاء انه
لا يصدق ويلزمه الالف اقرار في قول ابي حنيفة رضي الله عنه وذكر في الباب
الثالث من دعوى الجامع اذا قال لفلان علي الف درهم من متاع فقال
فلان ما كان لي عليه قط الف من ثمن متاع لكن لي عليه الف من قرض
كان له الالف ولو قال فلان ما كان لي عليه الف قط من ثمن متاع
وسكت ثم ادعى الالف انها قرض لم يصدق وفي الباب الثامن من
اقرار الجامع قال الاخر هذه الالف وديعة لك فقال ليست بوديعة
لكن لي عليك الف قرض او ثمن فجحد دفع اليه الالف الدين ولو لم
فلو اراد المقر له اخذ الالف الوديعة قصاصا عن الدين لم يكن له ذلك
وكذا كل مال اصله امانة كالمضاربة وغيرها فلو قال المقر له
ليست بوديعة لكنها قرضتكها بعينها وجحد المقر الوديعة والقرض
فالمقر له ان يأخذ الالف بعينها الا ان يصدقه المقر في القرض
فله ان يأخذها وهو قول ابي حنيفة ومحمد وعند ابي يوسف يأخذها
بعينها ولو قال لك علي الف قرض فقال ليس لي عليك الف قرض
لكنها ثمن بيع وجحد المقر ثمن البيع والقرض فالمقر له ان يأخذها
بعينها ولو قال لك علي الف قرض فقال ليس لي عليك الف قرض لكنها
ثمن بيع وجحد المقر ثمن البيع والقرض فالمقر له ان يأخذ الالف
القرض قصاصا ولو قال هذه الالف اخذتها منك غصبا
فقال لم تأخذها مني لكن لي عليك الف من ثمن بيع وجحد المقر الدين
والغصب فليس للمقر له على الالف الغصب سبيل وله ان يأخذه
بالوديعة قال وقد دلت المسئلة على ان الغصب يوجب الضمان بنفسه
نوع اقر المقر له بالدين ثم اقر ان الدين لفلان وصل او فصل فلفلان
حق القبض له ولا دون الثاني لكن مع هذا لو ادى الى الثاني
بري وقد جعل الاول كالوكيل والثاني كالموكل وفي باب الاقرار

بشي غير مسمى المبلغ من اقر ان الاصل دارا في يد رجل اقر انها لفلان
لا حق له فيها فقال المقر له ما كانت لي قط لكنها لفلان وصدقه فلان
فهي للثاني خلافا للمقر له الاول اذا قال بعد العفو ما كان لي فيها
فقال المقر له ما كانت لي قط لكنها لفلان وصدقه فلان فهي له
ما كانت لي فيها قط حتى لا يكون للمقر له وقد مر في دعوى هذا الكتاب
ذكره في الباب الثالث من دعوى الجامع وذكر في الباب السابع من
اقرار الجامع في بعض النسخ لو اقر بعبد لا مال له غيره فقال الوارث
ليس العبد لي لكنه لفلان ثم مات المريض فالعبد للاجنبي ويضمن الوارث
المقر له قيمته فتكون بينه وبين سائر الورثة على ما قلنا [illegible] الناطفي
لو قال هذا العبد لاحد هذين الرجلين جاز ويحتاج الى ان يحلف لكل
واحد منهما فلو قال هو لواحد من الناس لا يجوز وفي شرح الطحاوي
قال العبد في يده هذا العبد لزيد لا بل لعمرو او قال هذا العبد لزيد
لزيد لا بل غصبته من عمرو او قال هذا العبد لزيد لا بل اودعنيه
عمرو وادعى كل واحد منهما ان العبد له ففي المسائل الثلاث العبد
يسلم الى الاول ولعمرو الثاني ينظر ان دفع العبد الى الاول بقضاء
القاضي لم يضمن لعمرو شيئا وان دفع اليه بغير قضاء ضمن لعمرو
قيمته هذا فيما اذا كان اقراره لعمرو مرسلا وان كان اقراره لعمرو
بالغصب غرم لعمرو قيمة العبد سواء سلم الى الاول بقضاء او بغير قضاء
ولو كان اقر له لعمرو بالوديعة فالدفع فالجواب فيه كما في الفصل
واقراره لعمرو مرسلا سواء قال محمد هذا الفصل واقراره
لعمرو بالغصب سواء وينظر قبل باب جنايات شرح الجامع وفي
العيون مات وترك الفا وابنا فقال الابن لفلان على ابي الف لا بل
لفلان فالالف للاول ولا شيء للثاني على الابن الا ان يدفع الى الاول
من غير قضاء وقال ابو يوسف من الالف كلها وكذا لو قال ابدا فيمن
هذا ابنك ماله لا بل لهذا ولم يترك الا عبدا فقال العبد اعتقني

ابوك في المرض وقال الرجل لي على ابيك الف فقال الابن صدقتما
قال ابو يوسف يسعى العبد في جميع قيمته للغريم وقال محمد يسعى في خمسة
اسداس قيمته لانه لو بدأ بالعتق فكان يسعى في ثلثي قيمته للغريم
ويسقط عنه الثلث ولو بدأ بالدين فكان يسعى في جميع قيمته فاذا
استويا سقط نصف الزيادة وقال محمد اقر بعبد في يده بعينه
انه لفلان ثم اقر انه حر ثم اشتراه فهو للمقر له وان كان قال اولا هو
حر ثم قال هو لفلان ثم اشتراه فهو حر مسائل اقرار المريض
والصبي والعبد والبائع بعد ما باع اذا اقر لوارث ثم مات فاختلف
المقر له والورثة فقال المقر له اقر في الصحة وقالت الورثة
لا بل في مرضه فالقول للورثة وبينة المقر له اولى وان لم تقم البينة واراد
واراد استحلافهم له ذلك في باب اعتبار حالة الوصية من وصايا
الجامع الصغير [illegible] اوصى لرجل ثم مات فاتفق الورثة والموصى له انه
اعتق العبد لكن اختلفوا فقالت الورثة اعتق في المرض وقال الموصى له
في الصحة فالقول للورثة ولا شيء للموصى له الا ان يفضل من الثلث شيء
او تقوم له بينة وتمامه في هذا الباب من مرض يومين ونصح ثلثه ومرض
يوما فلم يصح يومين فاقر انه يدين فلا فعل ذلك في مرض صح بعده
جاز ما صنع وان فعل في مرض الذي به الفرائض وان اتصل بموته لم يجز والنوع
ذكر في الجامع الكبير اذا اقر المريض لامرأته بدين المهر يصح اقراره
الى مهر مثلها وان كان اقرارا للوارث لان هذا دين لا تهمة فيه فلا
يمنع صحة الاقرار للوارث وان كان دخل بها قال الشيخ الامام ظهير الدين
ينصرف الى تمام مهر مثلها وان كان الظاهر انها استوفت شيئا اول
اقر الذي قال اقر لامرأته في مرضه بمهر الف درهم فقد تزوجها بالف
ثم اقامت البينة بعد موت الزوج ان المرأة وهبت من زوجها المهر
في حياة الزوج هبة صحيحة جاز اقراره لها بالمهر ولا تقبل البينة
على الهبة لانه علم كذبها باقراره المتأخر عنها المريضة اذا اقرت

اول

باستيفا مهر مثلها فان ماتت وهي منكوحة او معتدة لا يصح اكثر
اقرارها وان ماتت غير منكوحة ولا معتدة بان طلقها قبل الدخول
يصح في الباب السادس من اقرار الجامع في وصايا واقعات الناطفي
اذا قال في مرضه هذا المال لقطة وكذبه الورثة قال محمد رحمه الله
لا يصدق وقال ابو يوسف هو من الثلث وفي وصايا النوازل
اشترى عبدا في صحته بغبن فاحش على انه بالخيار ثلاثة ايام ثم مرض
فاجاز او سكت حتى مضت المدة فالمحاباة من الثلث ولو عتق احد
عبد له ثم مرض فبين في كثير القيمة فالعتق من جميع المال وجانبه في
واقعات الناطفي اقر في مرضه بعبد بعينه لا وارث ثم اعتقه بعد ذلك
فان صدقه الورثة فعتقه باطل وان كذبوه جاز عتقه من الثلث اقر
اقر في مرضه بارض في يديه انها وقف فان اقر بوقف من قبل نفسه
فمن الثلث كما لو اعتق عبده او تقر بانه تصدق به على فلان
فان اقر بوقف من جهة غيره فان صدقه ذلك الغير او ورثته جاز من الكل
وان اقر بوقف ولم يبين انه منه او من غيره فهو من ثلث المال وبرهم
اقرار النوازل وصايا في هذا الجنس في الوصايا كانت عليه في مرضه
ولا مال له غيره ثم اقر باستيفائه منه حيث يصح من جميع المال في اخر الباب
الرابع من اقرار الجامع واجناسه في نادر الصبي اذا اقر بالبلوغ
وقاسم الوصي ان كان مراهقا صح الاقرار والقسمة ولا يقبل قوله في قوله
انه لم يكن بالغا وان لم يكن مراهقا بل كان مثله لا يحتلم عادة لا يصح
الاقرار ولا القسمة وان تبين بعد المسألة انه قبل اثنى عشر سنة
القسمة لا يصح الاقرار وبعد اثنى عشر رضا لا يصح لا محالة بل انما يصح
بشرط ان لا يكون حال الاحتلام مثله عادة في قسمة فتاوى الفضلي
وكتبه في واقعات ايضا العبد المأذون اذا اقر بالكفالة بالمال
لا يصح ذكره خواهر زاده في كتاب السرقة في مسألة اقرار العبد بالسرقة
وفي ظاهره فان العبد المأذون لا يملك الكفالة بالمال فلا يصح اقراره

نقص

بدل
قيل القيامة جاز من الثلث وبعض
في ... خلاف ... الباء
... في مرضه ...
باستيفا ٢٢٣

باع عبدا ثم اقر انه كان حرا لا يصدق على المشتري ولا يسترد المشتري
الثمن في اول الباب الخامس من دعوى الجامع كتاب الجنايات
والحدود والسرقة في الجنايات على الحر وعلى بدن الادمي وموجبها
على العاقلة وما يعقل وما لا يعقل ثم في الجنين والصبي والمجنون ثم في
قتيل يوجد في مكان ولا يعرف قاتله ثم في جنايات البهيمة وعلى البهيمة
ثم ما يحدث في الطريق والفناء والاعراف في ذلك والعامل ثم الحائط المائل
والاشهاد فيه ثم مشتركات بين الجنايات والحدود والضمان ثم الامر
بالمعروف والحدود ثم السرقة وقطع الطريق مسائل الجناية على
الاطراف والعين وفعل دخل فيها طرف موجب ذهاب السمع والبصر والكلام
والحكومة وقطع اصبع رجل عمدا فسقط اصبع اخرى بجنبه قال ابو حنيفة
لا قصاص في شيء من ذلك وقال محمد يجب القصاص فيهما وقال ابو يوسف
يجب القصاص في الاولى والدية في الثانية لمحمد ان السراية فعله مضافة
اليه فيصير في الثانية بمنزلة المباشرة الا ترى انه لو قطع اصبعه فسرى
الى النفس ومات جعل بحكم السراية كالمباشرة للقتل حتى يقتل ولهما
انه في الثانية كالمسبب والخاطئ لان كل طرف يصلح مقصودا بالتعدي
ولا يتصل بالتعدي في الطرف المعين اتلاف طرف اخر لان الكل شيء فلا
يكون فعله في الثاني عمدا لان اقل مدخلي الفعل في هذا الطرف واحالة فعله
لا يفوت امانة العهدية وهذا بخلاف السراية الى البدن لان اتلاف
الطرف يفوت امانة العهدية في النفس لان اتلاف البدن انما يكون بالجرح
في بعض البدن لا في كله فكان ذلك موضعا فصار كانه عمدا فافترقا
من هذا الوجه كذا في مرحبا باب شرح الجامع الصغير لاستاذنا فخر الدين
رضي الله عنه وفي مختلفات ابي الليث اذا قطع عمدا اصبع رجل فشلت
الى جنبها اخرى فعليه ارش الاصبعين دون القصاص في قول ابي حنيفة
وقالا عليه القصاص في المقطوع وارش الاخرى وقد مر في فصل الطهارة
عند الاجنبي المشترك من اجارات هذا الكتاب جنس وفي شرح الطحاوي

اذا كسر نصف السنان من الاصل او نزع من الاصل متعمدًا يجب القصاص
ولو كسر بعضه واسود ما بقي لا يجب القصاص ولو لم يسود ما بقي ذكر
في المختصر انه يجب القصاص وان قلع لا يقلع سنه لكن يجب ان يؤخذ سنه بالمبرد
الى ان ينتهي الى اللحم ويسقط ما سواه وفيما اذا كسر البعض واسود ما بقي
لو قال انا استوفي القصاص في المكسورة واترك ما اسود ليس له
ذلك ولو كسر بعض السن فسقطت لا قصاص في المشهور في الفوائد
وفيه ايضا اذا كسر السن من الاصل خطأ فيه كمال الدية يعني دية السن
اذا ضرب سن انسان فتحرك لضربه حركة فان احمر او اخضر او اسود
يجب كمال الدية وان اصفر اختلف المشايخ فيه والصحيح انه لا يجب حكومة
عدل ثم انما يجب كمال الدية في الاسود اذا فات منفعة المضغ وان لم
تفت لكن يكون من الاسنان التي يبدو [illegible] لفوت جماله فان لم يكن واحد
منها لا يجب في شرح خواهر زاده اذا ضرب سن الحر فاصفر فيه
روايتان عن ابي حنيفة والصحيح انه لا يجب فيه شيء وان كان سن
المملوك ففيه حكومة العدل وعندهما حكومة العدل فيهما
جميعًا اذا قلع سن البالغ ثم نبت لا شيء عليه في شرح خواهر زاده
وذكر في الجامع الصغير نزع سن رجل فانتزع المنزوع سنه سن
النازع ثم نبتت سن الاول فعلى الاول خمسمائة لانه لما نبت تبين ان
القصاص لم يكن واجبا ولو نبت معوجا يجب حكومة العدل ولو نبت
سنه او اذنه بعد القلع والقطع يجب الارش على عاقلة الجاني ان كان
خطأ لانه لا يعود الى الحالة الاولى حتى لو تصور لم يقع الضمان
في شرح خواهر زاده وفي الجامع الاصغر اذا عض رجل ذراع رجل
فانتزع المعضوض يده فقلع سن العاض لا ضمان عليه عند ابي حنيفة
وعند ابن ابي ليلى عليه دية السن احاله الى اختلاف ابن ابي ليلى
شج راس انسان موضحة واستوعبت الجبهة الى القفا من الاذن
الى الاذن فان كان راسهما سواء فله ان يقتص من اي جانبيه شاء

لكن

لكن يقدر الشجة وان كان راس احدهما اعظم تخير المشجوج
ان شاء شج مقدار شجته من اي جانب شاء وان شاء استوفى الارش
في الديات ضرب بالخشبة على عين انسان حتى ذهب ضوء عينه يجب الدية في ماله
لانه شبه العمد [illegible] نحوه في مسائل [illegible] من الجنايات والحدود
نوع الجنايات على اطراف العبد يسلك بها مسالك الجنايات على الاموال زاده
حتى يجب في مال الجاني حالا كضمان الغصب والاستهلاك في جامع خواهر
رجل شج عبد غيره موضحة في رواية المبسوط والجامع يجب ان [illegible]
مقدار نصف عشر قيمته وفي رواية النوادر عن اصحابنا يجب نقصان
كما [illegible] فاذا الاطراف الجنايات على الارقاء فيما دون النفس يسلك مسلك
الاموال مطلقا في ظاهر الرواية عن اصحابنا فانهما قالا ارش مقدر
لا يسلك وفي رواية النوادر يصح هذا اللفظ مطلقا في الجامع عبد
مقطوع اليد جاء انسان فقطع رجله من هذا الجانب فعليه نقصان
قيمة العبد المقطوع يده لانه اتلف ولا يجب به ارش مقدر وان قطع
رجله من جانب اليد المقطوعة فعليه نصف قيمة العبد المقطوع يده لانه
ليس باتلاف جاز ان يجب به ارش مقدر وعلى هذا البايع اذا قطع
يد العبد المبيع يسقط نصف الثمن ولو كان العبد مقطوع اليد فقطع
البايع [illegible] النقصان ويسقط عن المشتري بقدره من الثمن حتى لو
انتقص ثلث قيمته يسقط ثلث الثمن وكذا لو كان مكان قطع [illegible]
فقء العين في بيوع خواهر زاده [illegible] ذهاب السمع ان يترك
المجني عليه حتى يغفل ثم ينادي ان اجاب او التفت علم انه لم يذهب وطريق
معرفة ذهاب البصر ان يرى اهل البصر فان قالوا ذهب تجب الدية
وان قالوا لا ندري تعتبر دعواه ولا نكال يكون القول للجاني مع
يمينه [illegible] في تفسير الحكومة قال بعضهم ينظر في [illegible] المدة
[illegible] من النفقة واجرة الطبيب [illegible]
[illegible] ينظر الى المجني عليه ان كان رقيقا لم ينتقص [illegible]

من قيمته ان كان تنقص عشر قيمته يجب عشر ديته ومنهم من قال وهو الكرخي ينظر الى ديته جنايته لها ارش مقدر وهو الموضحة فان كان هذا لضعف ذلك يجب نصف ارش الموضحة وعلى هذا الحساب لكن هذا انما يستقيم اذا كانت الجناية على الراس او الوجه لان موضع الموضحة الوجه والراس فاذا المفتي ينظر ان كانت الجناية على الوجه والراس يفتي بالقول الثاني وان كان على غيرهما يفتي بالاول وان تعسر عليه يفتي بالاول لانه ليس عليه

مسائل معرفة العاقلة

وما يعقل من الجنايات وما لا يعقل من الخطا المحض وشبه العمد عاقلة الرجل اهل ديوانه ان كان من اهل الديوان وان كان عاميا وله ديوان فعاقلته من يرثه من ديوانه وان كان كاتبا فعاقلته من يرثه من ديوان الكتاب ان كان يتناصرون بها وهذا يصرح بمعنى الديوان فتكون عاقلته اهل ديوانه في الحقيقة فان لم تكن له عاقلة من اهل الديوان كاهل البادية واليمن فعاقلته عشيرته من قبل ابيه ثم الاقرب فالاقرب فان لم يمكنهم التحمل بضم اليهم اهل قبيلته من النسب يعني اهل عشيرته ولا يضم اهل ديوان اخر ثم يضم اليهم اقرب القبائل من النسب ثم وثم الا ان يكفي وبهذا تبين ان اهل محلة اخرى لا يضم الى محلته الى قبيلته
ان لم يكفه محلته لانه لا تنصره محلة اخرى فتكون جنايته شخص لا عاقلة له وان لم تكن له عشيرة ولا ديوان فعاقلته بيت المال في ظاهر الرواية ولم يعتبر عرف محله في النوادر عن ابي يوسف عن ابي حنيفة انه يجب في مال الجاني هكذا ذكر عصام في مختصره والخلاف فيما اذا كان القاتل ذميا يجب في ماله لا في بيت المال بالاجماع اهل المصر يعقلون عن اهل القرى بين بينهم ان اهل المصر الذين هم من اهل الديوان فان لم يكن لهم ديوان لكن من القبائل يعقلون اهل المصر واهل القرى وان لم يكن القاتل من اهل الديوان وليس لهم ديوان من اهل الجهة من قبيلة الجهة التي ذكرنا فاذا العاقلة ان كان القاتل

له ديوان من اهل ديوانه فان كان من اهل الحرفة من قبيلة الحرفة التي ذكرنا فاذا العاقلة ان كان القاتل له ديوان من اهل ديوانه وان كان من اهل الحرفة فكما ذكرنا وان لم يكن شيء من ذلك فاهل ديوان مصره لكون من المقاتلة الا اهل ديوان مصره مطلقا كالكتاب وغيره فان لم يكن تغتنم العشرة الى اخرها قلنا وهذه دقيقة عجيبة ذكرها خواهر زاده في المعاقل الضمان الواجب بقتل النفس خطا على الديوان في ثلث سنين قل او كثر اذا قتل خطا ولا عاقلة له تجب الدية في ماله في الباب الثالث والا تعين حد الدية الثاني من الزيادات اي الفصل العمد المحض اذا اوجب الدية او وجب في ماله في النفس وفيما دون النفس والخطا منها يوجب على العاقلة اما شبه العمد في النفس يوجب الدية على العاقلة وفيما دون النفس على الجاني وان بلغ دية ما به في عصام الدية في الخطا المحض وشبه العمد على العاقلة وفي العمد المحض في مال القاتل لكنه في ثلث سنين وفيما دون النفس ما له ارش مقدر كالموضحة فيما عدا وما ليس له ارش مقدر لو هو حكم عدل فبلغ ارشه الذي من ارش الموضحة حتى يعلم يعني انه مثل ارش الموضحة في جناية الخطا فتتحمله العاقلة وفي العمد المحض في موضع لا يجب القصاص يجب في مال الجاني وفي شبه العمد فيما دون النفس ايضا يجب في مال الجاني لان شبه العمد فيما دون النفس كالعمد الا ترى ان شبه العمد فيما دون النفس كالعمد في حق ايجاب القصاص في موضع يجب القصاص فيما دون النفس كان في ايجاب الدية في ماله في شرح خواهر زاده وعصام كذا في الباب الاول

مسائل الجنين والصبي والمجنون

المراة اذا ضربت بطن نفسها متعمدة او شربت متعمدة دواء ليسقط ولدها فسقط تضمن عاقلتها الغرة وهو خمسمائة في الزيادات وهذا عندنا وعند الشافعي الغرة ستمائة دينار على ان الغرة مقدرة بنصف عشر الدية اجماعا الا ان الدية عندنا عشرة الاف وعنده اثنا عشر الفا ولا فرق بين الذكر

والانثى ولو ضرب رجل بطن امرأة فالقت جنينا ميتا فالقياس ان لا
يجب شيء كما في البهائم وفي الاستحسان تجب الغرة ولو القت جنينين
احدهما حي والآخر ميت ومات الحي من ذلك الفعل فعليه الغرة في الميت
والدية في الحي وان ماتت المرأة فخرج منها جنين ميت فعليه دية
الام ولا يجب للجنين شيء وفي جنين الامة نصف عشر قيمته ان كان
غلاما وان كانت جارية فعشر قيمتها وعن ابي يوسف فيها ما نقص
الام كسخلة الشاة في القدوري اذا غصب حرا فغاب عن بلده يحبس
الغاصب حتى يجيء به او يعلم انه قد مات ولجناسه في مجمع المنتقى
اعطى صبيا عصا او شيئا من السلاح ليمسكه له ولم يامره بشيء فعطب
الصبي بذلك فدية الصبي على عاقلة المعطي وكذا لو قال للصبي اصعد
هذه الشجرة وانفض لي ثمارها فصعد وسقط وكذا لو امر
بحمل شيء او كسر حطب من غير اذن وليه فتلف الصبي من ذلك ولو
دفع اليه العصا او السلاح ولم يقل امسكه لي فعطب بالسلاح
اختلف فيه المشايخ لاختلافهم في علة الضمان فيما اذا قال احفظه
لي او امسكه لي وكذا لو قال للصبي اصعد هذه الشجرة ولم يقل انفض
لي ثمارها او قال اصعد وانفض لي والاختيار في المسئلتين الضمان
ولو اعطى صبيا سلاحا فقتل الصبي نفسه او رجلا لا ضمان على المعطي
بالاجماع في باب جناية الصبي المجنس البالغ اذا امر صبيا بالقتل فقتل
ضمن عاقلة الصبي ثم ترجع عاقلة الصبي على عاقلة الآمر علم الصبي
بفساد الامر او لم يعلم وهذا اصل كبير في عمومه ان كان يجن
ويفيق فقتل انسانا في حالة الافاقة يقتل كالصحيح وان جن
بعد ذلك هل يسقط القصاص ان كان الجنون مطبقا على حسب
ما اختلفوا فيه يسقط وان كان غير مطبق لا يسقط لكن لو خنق
الا انه الى ان يفيق في ديات خواهر زاده **مسائل القتيل**
اذا وجد القتيل في المحلة تجب الدية **يوجد في مكان ولا يعرف قاتله**

القسامة

القسامة واذا وجد الميت لا والاصل ان لا يكون به اثر القتل فلو خرج
الدم من الانف والذكر والدبر لا يكون قتيلا حتى لو وجد هكذا في
المعركة يغسل وان كان يخرج الدم من العين والاذن كان قتيلا فلهذا
لا يغسل اذا وجد كذلك في المعركة وان كان يخرج من الفم ان كان
يعلو من الجوف كان قتيلا ولهذا لا يغسل اذا وجد كذلك في المعركة
وان نزل من الرأس لا يكون قتيلا كالاول [illegible] ثم اذا اقتتلوا
بمحلة فوجد قتيل بمكان فتجب القسامة والدية على اهل تلك المحلة ذكر
خواهر زاده هذه المسئلة في الديات اذا وجد القتيل بين
قريتين تجب الدية والقسامة على اقربهما لكن اذا كان بحال يسمع
الصوت اما اذا كان بحال لا يسمع الصوت لا يجب على واحد من
القريتين واعتبر صاحب المحيط المكان الذي يوجد فيه القتيل ان كان
مملوكا تجب القسامة على الملاك والدية على عاقلتهم وان كان مباحا
الا انه في احدى المسئلتين تجب الدية في بيت المال لكن هذا الشرط
الهلال في وقفه وروى الكرخي عن اصحابنا وذكر خواهر زاده
في باب القسامة اذا وجد القتيل في المحلة فالقسامة عليهم والدية
على عاقلتهم وعليهم لان اهل المحلة صاروا كانهم قتلوه حقيقة ولو قتلوه
حقيقة فالدية عليهم وعلى عاقلتهم كذا هنا في شرح خواهر زاده اذا وجد
القتيل في دار صبي لا تجب عليه القسامة والدية بل تجب على عاقلته
اجماعا وان وجد في دار امرأة عليها القسامة عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله والدية على عاقلتها **مسائل جنايات البهائم** والجنايات عليها
ارسل كلبا او دابة او طيرا فاتلف في فوره شيئا يضمن في الدابة دون
الكلب والطير عند محمد والطحاوي وعن ابي يوسف يضمن في الكل وفي
آخر جنايات الاجناس اغرى كلبا على رجل لا يضمن في قول ابي حنيفة
وفي قول ابي يوسف ولو القى بعض الهوام على رجل فهو ضامن وان
ارسل كلبا على شاة ان وقفت ثم انبعث لا يضمن واذا وجد بهيمة

او ضمانه ان لم يكن لها طريق غير ذلك ضمن والا فلا وفي الجامع
الصغير ارسل كلبا ولم يكن سايقا له الا انه لم يكن خلفه فاصاب
في فوره لم يضمن وكذلك لو اشلى كلبا على رجل حتى عقره او خرق ثيابه
لم يضمن الا ان يسوقه يريد به ان يكون خلفه وعن ابي يوسف انه او
اوجب الضمان في اموال الناس في هذا كله وذكر ابو الليث في الجامع
الصغير اذا ارسل كلبا فاصاب من فوره انسانا يضمن المرسل وان لم يكن
سايقا له لانه اذا ارسله وان لم يمش خلفه فما دام في فوره فكانه خلفه
قال الصدر الشهيد لكن نص هنا انه اذا ارسل كلبا ولم يكن سايقا له لم
يضمن وان اصاب في فوره ونص في الزيادات انه يضمن لكن المسئلة
في الصيد غير انه اشار الى ان الارسال بمنزلة السوق فكان هذا
موافقا لقول الفقيه ابي الليث وعليه الفتوى ارسل دابة فكان سايقا
لها فاصابت شيئا يضمن السايق وان ارسلها الى جهة ولم يكن سايقا
فكذلك ولو ارسل كلبا الى صيد وان لم يكن سايقا له فاصاب انسانا
لا يضمن ولو ارسل الى انسان ولم يكن سايقا يجب ان يضمن هذه المسألة
بعضها في الجامع الصغير وبعضها في الزيادات خاف على دابة او وقعت دابة
في غير ملكه فجعلت في رباطها فتلف انسان بها او شيء ضمن لانه تمسك
لا بد في اي موضع ذهبت ما دامت في موضع رباطها حتى ان كانت دابة
رسن لعست فذلك بابها فروقها او وقف دابة على الطريق فلم يشدها
فسارت عن ذلك المكان فاتلفت شيئا لا يضمن لانه لم يمسكها عن ذلك
المكان فصار بمنزلة دابة منفلتة في شرح عصام وفي غصب النوازل
ربط حمارا له على سارية فجاء اخر وربط حماره على تلك السارية
فعض احد الحمارين الاخر ان لم يكن ذلك الموضع طريقا ولا ملكا
لاحدهما فلا ضمان على صاحب الحمار بعد ان يكون في المكان سعة وان
كان ذلك في الطريق او في موضع لم يكن له ان يربط فيها حماره
فهو ضامن لما اصاب حماره ارسل حماره فدخل زرع انسان فافسده

ان ساقه الى الزرع ضمن وان لم يسقه بان لم يكن خلفه لكن لم ينعطف
ينعطف الحمار يمينا وشمالا وذهب الى الوجه الذي ارسله صاحبه
فاصاب الزرع ضمن ايضا وان انعطفت يمينا وشمالا فاصابت
الزرع اذا قال لرب الدابة ان دابتك في زرعي لما خرجها فهو
ضامن لما افسدت الزرع في حال اخراجها وان اخبره واعرض ما واحدها
فلا ضمان عليه لانه فعل مأمور ولهذا اختيار الفقيه ابي الليث وكان
ابو نصر يقول يضمن في الوجه الاخير ايضا وفي الجامع الاصغر
دابة لرجل اذا ذهبت ليلا او نهارا بغير ارساله فافسدت زرع
رجل لا ضمان عليه لانه لم يخرجها تماد نفت دابته بعرضه وقد قال
عز وجل ولا عدوان الا على الظالمين وقال السغدي ان كان ذهبت
ليلا نهارا لا يضمن وقال ابو نصر الدبوسي من وجد في ضيعته
دابة فاخرجها منها لا يضمن وان اخرجها وساقها الى ضيعة اخرى
فعطبت ضمن لانه له اخراجها من ضيعته وليس له ان يبعث بغير
الاخراج وفي غصب النوازل قال بعضهم دابة الرجل اذا دخلت
زرع رجل فاخرجها صاحب الزرع فافترسها السبع فهو ضامن
لانه لا ينبغي له ان يخرج لكن ينبغي ان يستدعي على صاحبها حتى يخرج
وقال ابن القسم بن يوسف اذا طرد البقرة حتى اخرجها عن زرعه
فجاء ذيب فاكلها يضمن قيمة البقرة وان ساقها واراد ان
يردها على صاحبها فعطبت في الطريق او انكسرت رجلها
يضمن ايضا قال ابو الليث ولسنا ناخذ بهذا انما ناخذ
بما روي عن محمد بن الحسن انه قال لا يضمن لان لصاحب الزرع
ان يخرج الدابة من زرعه وان اخرجها من ارضه فهو ضامن
ان تلفت الدابة والحق قال ابو نصر ان ساقها الى موضع
يامن عليها فهو لا ضمان عليه وان شاء اخرج صاحب الدابة ليخرجها
من زرعه فان هلكت حال اخراجه فهو ضامن وقيل ذكر ههنا

ان كان الربط الاقل لعل
والاكثر في ديارنا
زيادة وفي غصب النوازل
صاحب الزرع اذا

هذا واجد ثورا في زرعه فاخرجه من زرعه هل يصير ضامنا
تمامه في جنايات فتاوى الفضلي والمذكور هنا ان سئل عن رجل
اصاب في زرعه ثورين فساقهما الى مربطه وظن انهما لاهل
قريته فاذا هما لغيره فاراد ان يربطهما فدخل احدهما المربط وهرب
الثاني فتبعه فلم يظفر به هل لصاحبه ان يطالبه بضمانه وقيمته
قال اذا لم يقدر على من يشهد على نفسه انه انما اخذه ليرده على صاحبه
لم يضمن الا ان يكون انما اخذه وفي نيته ان يمنعه عن صاحبه فيجب
فيجب عليه الضمان فقيل له ارايت ان كان لغيرها فقال ان كان
الثور لغير اهل قريته كان حكمه حكم اللقطة ان ترك بلا شهادة
مع القدرة عليه على ان ياخذه او يحبسه في مربطه ليرده على صاحبه
ضمن وان لم يجد من يشهد كان ذلك عذرا له وان كان الثور لاهل
قريته فاخرجه من زرعه ولم يزد على ذلك لم يضمن ان ضاع الثور
وان ساقه بعدما اخرجه من زرعه ضمن لان حكم ما يكون لاهل
قريته من الثيران لا يكون في النهار حكم اللقطة انما يكون عليه حكم
اللقطة في الليل اما في النهار فحكمه حكم الغصب ولهذا اشهد او لم يشهد
لان الثور اذا كان لاهل قريته لا يخاف عليه الضياع في النهار
ويخاف عليه في الليل قال القاضي الامام علي السغدي مقدار ما يخرجه
عن ملكه لا يكون مضمونا عليه لكن اذا ساق ما وراء ملكه بنفس
السوق يصير مضمونا عليه هذا ما ذكر في فتاوى الفضلي

مسائل الطريق والفناء وما يكون بالمشي فيها وما

يكون بين الغافل والآخر في ذلك وفيه الغرور بالطعام المسموم
اذا قال لآخر اسلك هذا الطريق فانه آمن فسلكه فاخذه اللصوص
لا يضمن وكذا لو قال له كل هذا الطعام فانه طيب فاكله فاذا هو مسموم
فمات لا يضمن وان صار غارا الا ان الغرور في البيع انما يوجب الضمان
لعيب فوات سلامة مستحقة بالعقد في غصب السرخسي اذا رش الماء

على الطريق فعطب به آدمي او دابة ذكر في الكتاب مطلقا
انه لا يضمن اما في الدابة فلا شك واما في الآدمي ذكر خواهر زاده
تاويل المشايخ انه رش كل الطريق يضمن والا فلا ولا فصل في
الكتاب ولا في اجارات النوازل ولو اجرا او استاجرا بالرش
فرش فناء دكان الآخر ظن الامر دون الرش وكذا الحارس اذا
رش الماء يضمن كيف ما كان وسيأتي هذا الجنس في آخر الفصل
الاول من كتاب الغصب والضمان ساق وقد وقع في الاجارات
شيء من هذا الجنس ساق حمار الحطب فقال كوست كوست الا ان
المخاطب لم يسمع ذلك حتى اصاب ثوبه وخرق ثوبه يضمن وان
سمع الا انه لم يتهيا له التنحي لضيق المدة فكذلك اما اذا امكنه
التنحي بعدما سمع ولم يتنح لا يضمن في فتاوى سمرقند وضع قنطرة
على نهر خاص لا كن امر بخصيص صعد فمشى عليها انسان فانخسف به
او تعلق به فمات ان تعمد المرور عليها لا يضمن واضع القنطرة
وان لم يعلم المار به يضمن بمنزلة من وضع خشبا في طريق المسلمين
ففي طائفة من الروايات كذلك وعن ابي يوسف انه لا يضمن في اوجه روايات
خواهر زاده ولو حفر بئرا في المفازة بغير اذن الامام وليس بممر
ولا طريق لانسان فجاء انسان فوقع فيها لا يضمن الحافر
وكذا لو قعد في المفازة او نصب خيمة فعثر به انسان بخلاف طريق
الناس رجل حفر بئرا ثم كبسها ان كبسها بالتراب والجص
او بما هو من اجزاء الارض ثم جاء آخر فحفرها فوقع فيها انسان
يضمن الثاني لانه لم يبق بئرا ولو كان كبس الاول بالطعام ونحوه
والمسالة بحالها يضمن الاول لان بهذا الكبس لم يزل عنها اسم البئر
الا ترى انه يقال بئر مملوء من الطعام فعلى هذا اذا حفر بئرا
وغطى راسها ثم جاء آخر ورفع الغطاء فوقع فيها انسان يضمن
الاول قال ابو حنيفة اذا كان الطريق عشرة فرد لكل واحد

من اصحاب الطريق ان يضع فيه خشبة او يربط فيه دابة وان
يتوضأ فيه حتى لو عطب انسان بما فعل لا يكون ضامنا وان حفر
وان حفر فيه بئرا او بنى فيه بناء فعطب به انسان ضمن وكل واحد
من اصحاب الدور الانتفاع بفناء داره من القاء الطين
والحطب وربط الدابة وبناء الدكان والتنور لكن بعد ان يكون
بشرط السلامة اذا احدث في سكة غير نافذة شيئا ينظر ان كان
حدثا ليس بسكنى فتلف به انسان لا يضمن حصته لنفسه ويضمن حصة
الشركاء وان كان حدثا من جملة السكنى كوضع المتاع وربط الدابة
لا يضمن لان من احدث في ملك مشترك شيئا من جملة السكنى لا يضمن
لان له ذلك كذا ذكر خواهرزاده دار بين شريكين سكن احدهما او وضع
متاعا او ربط دابة او فعل ما يعد من السكنى يجوز في ديانات
خواهرزاده وسيأتي في قسمة هذا الكتاب الاول والعامل استاجر
اجيرا ليبني له جناحا في فناء داره او حانوته ان كان اخبره
ان له حق الاشراع في القديم فسقط وقتل انسانا يجب الضمان على
الاجير سواء كان قبل الفراغ او بعده ويرجع الاجير على الامر اما
اذا اخبره ان ليس له حق البناء في القديم او لم يخبره وعلم الاجير بذلك
ان سقط قبل الفراغ من البناء فقتل انسانا ضمن الاجير ولا يرجع
على الامر قياسا واستحسانا وان سقط بعد الفراغ فكذلك في القياس
وفي الاستحسان يرجع بمنزلة ما لو امره غيره بذبح شاة وكذا لو شاء
جاره في ديانات خواهرزاده ولو استأجر رجلا ليحفر له بئرا في فناء
داره فحفر بئرا وفرغ من العمل ثم وقع فيها انسان ان كان اخبره
المستأجر الاجير ان له حق الحفر فالضمان على الامر وان اخبره انه ليس
له حق الحفر القياس ان يكون الضمان على الاجير وفي الاستحسان يجب
على الامر ان كان بعد الفراغ من العمل بخلاف ما قبل الفراغ
واشراع الجناح لان هناك اذا لم يعلم المامور بفساد الامر يضمن ويرجع

ثم

ثم يرجع على الامر فههنا له ان يضمن المامور ايضا لان هناك
هما باشراك والمباشر يضمن متعديا كان او لم يكن لكن يرجع
اذا كان مغرورا وفيهما كل واحد منهما مسبب والمسبب انما يضمن
اذا كان متعديا والمتعدي هنا الامر دون المامور

الحائط المائل والاشهاد فيه

الحائط المائل الى دار انسان
او الى الطريق الاعظم اذا سقط وتلف نفسا او مالا ان كان
قبل الاشهاد على صاحب الحائط لا يضمن وان كان بعد الاشهاد
فكذلك في القياس وبه اخذ الشافعي وفي الاستحسان يضمن
وهو قول علمائنا والنخعي والشعبي وتفسير الاشهاد ههنا ان يتقدم
اليه من له حق المطالبة بالنقض فيطالبه بالنقض الى حقيقة الاشهاد
الا انه انما ذكر الاشهاد ليشهد عليه عند الطلب حتى لو انكر عند
القاضي يجد شهودا يشهدون عليه اذا مال حائط رجل الى
دار رجل فالاشهاد الى صاحب الدار دون غيره وكذا ساكن الدار
كالمستعير والمستأجر لان الضرر عائد الى هؤلاء وان كان مائلا الى
الطريق الاعظم فلكل من اشهد على صاحبه فهو اشهاد
لانه حق جماعة المسلمين فان جحد فالاشهاد ان يقول الرجل
اشهدوا اني قد تقدمت الى هذا الرجل في هدم حائطه هذا اذا
اشهد عليه فلم ينقضه حتى وقع وتلف به شيء فان كان في طلب نقضه
من العمال لا يضمن لانه لم يقصر وان ترك اصلا ضمن الحائط ان لو وقف
اياما واذا اشهد على الرجل في حائط له مائل فتقدم الى القاضي
بخصمه فسأل صاحب الحائط ان يؤخره اياما فعل القاضي
ذلك ثم سقط في مدة المهلة وتلف به شيء ضمن ولم يكن التأخير
من القاضي صحيحا لان الحق ليس للقاضي ولو ان الذي اشهد
فان كان مائلا الى الطريق الاعظم وقد اشهد واحد من عرض
الناس لا يصح تاخيره حتى لو وقع عليه او على غيره فتلف يضمن ولو

وان كان مايلا الى دار انسان وقد اشهد المالك يصح تاخيره
في اخر شهادات الجامع حايط مايل تقدم الى صاحبه فانهدم
فنفرت منه دابة فقتلت رجلا يضمن صاحب الحايط الا ان يسقط
الحايط على انسان او دابة فيقتله في جنايات النوازل **مسايل
مشتركة بين الجنايات والحدود والضمان** اذا انكسر الزاني
رجل المزني بها في الزنا يجب الارش في ماله لانه شبه العمد اذا زنى
بامراة وافضاها وهي مسألة الجامع الصغير جعله خطا حتى اوجب
الدية على العاقلة وفي المبسوط شبه العمد حتى وجب الدية في ماله
ولو ذهب بكارة المراة بحجر او غيره يجب المهر في اخر جنايات الجامع
الصغير من كل نسخة وفي نسخة الفقيه ابي الليث اظهر وفي
الجامع الاصغر رجل دفع امراة اجنبية بكرا فسقطت فذهبت
عذرتها فعليه مهر المثل في ماله والتعزير ولا فرق بين الصغيرة
والكبيرة ولو دفع امراته ولم يدخل بها فذهبت عذرتها ثم طلقها
فعليه نصف المهر ولو دفع امراة غيره فذهبت عذرتها ثم تزوجها
ودخل بها فلها مهران حكاه عن ابي حفص وابي نصر الدبوسي
وفي غصب العيون جارية دفعت جارية اخرى فذهبت
عذرتها فضمنها صداق مثلها وقد وقعت هذه المسألة ببخارا
اذا وطئ جارية بكرا لانسان ذكر في باب الكسب والغلة من
الزيادات ان البايع اذا وطئ المبيعة قبل التسليم وفرع على
قولهما لانه على قول ابي حنيفة لا يجب العقر لو كانت ثيبا او بكرا
وعندهما يجب العقر ثم قال اذا كانت بكرا يجب العقر ونقصان
البكارة عندهما لكن يدخل الاقل في الاكثر فعلى هذا اذا وطئ
جارية بكرا لانسان ولم يجب الحد ينبغي ان ينظر الى اكثرهما
فيجب ذلك ويدخل الاقل في الاكثر الصبي اذا زنى بصبية
لا حد عليه وعليه المهر في ماله لانه مواخذ بافعاله اذ لم [illegible]

وان



وان كانت بالغة مستكرهة فكذلك وان كانت مطاوعة لا يجب
المهر لوجهين احدهما ان رضاها معتبر في اسقاط حقها والثاني
انه لو ضمن يرجع وليه الصبي عليها كمن امر صبيا فزنى بها يضمن المهر
لان امر العاقل يصح في حق المولى في اخر حدود الزيادات رحمه الله اذا
وطئ البهيمة لا يحد ثم ما يصنع بها فان كانت غير ماكول لحمها تذبح ثم تحرق
ولا يجب قبل الذبح ويضمن الواطي قيمتها ان كانت لغيره وان كانت ماكولة
تذبح ثم تؤكل ولا تحرق بالنار وعند ابي يوسف تحرق كالتي لا تؤكل
ثم يضمن الواطي قيمته لصاحبها ان كانت لغيره في حدود شرح الطحاوي
خلاف هذا والوعيد على هذا وهي في اخر باب الاقرار بالزنا من
حدود الاصل فيحفظ هذا كذلك فقد زعم السرخسي ان وجوب الاحراق
ليس مما هنا **مسايل الامر بالمعروف والحدود** الاولى المعروف
يحل وان كان بالحجة ضرب غالبا ونعلم غالبا او يقينا انه لا يفرق في
السير الكبير زاده واتلف الملاهي نحو الدف والبربط عند ابي حنيفة
رحمه الله مباح لشرط الضمان وعندهما لا يجب الضمان ان شق زق خمر مسلم
ضمن الزق الا ان يكون اماما يرى ذلك فلا ضمان لانه مختلف فيه في
العيون كسر دن خمر ان كان باذن الامام لا يضمن والا ضمن حكاه عن
السير الكبير في ادب القاضي وباب المعتوه وروي عن اصحابنا
رضي الله عنهم انه لا علم يقينه ولم يرو عنهم بشيء في احراق البيت ذكره
اظهر بيع الخمر في المصر يمنع فان اراقه انسان ضمن الا ان يكون اماما
يرى ذلك فلا يضمن لانه مختلف فيه في سير العيون النفساء كالمريض في
اقامة الحد عليها حتى لا يقام عليها الحد ما لم تخرج عن نفاسها والمريض
كالصحيح وفي فرض الزيادات بينهما فصل باب الاقرار بالزنا من
حدود وهي باب الشهادة على الحدود من ادب القاضي المقدوري
اذا قام شاهدان على القذف والقاضي لا يعرف حال الشهود يحبس
القاذف حتى يسال عن الشهود ويجلس في المسئلة عنهم وكذا اذا قام

تصح

شاهداً واحداً وقال لي شاهد آخر احضره فالقاضي يحلف المدعي
بالله ان الذي يدعيه حق واجب لك عليه ثم يحبسه حتى يجيء بشاهد
آخر في اول لسان الحكام عند بعد الماية من ادب القاضي وقد مر
نحوه في مسائل الحدود من ادب القاضي ولو شهد الواحد العدل
او المستوران بالقتل عمداً يحبس اياماً فان جاء بشاهد آخر عدل والا
يخلي سبيله وكذا لو شهدوا بالقتل خطأ وذكر في الخزانة انه لا يحبس في
القتل خطأ فكان فيه اختلاف المشايخ والاظهر انه يحبس اذا زنى او سرق
حال سكره حد ولو اقر بالحدود في حال سكره لم يحد لان الاقرار يحتمل
والانشاء في(?) رواية الناطفي وفي طلاق شرح الطحاوي السكران
كالصاحي في اقواله وافعاله الا في الردة فانه لو ارتد لا تبين منه امرأته
واحاله الى كتاب الاشربة وقد ذكرنا ما صح في اشربة الواقعات
السكران اذا قذف انساناً يجب عليه الحد في حدود الجامع الصغير
يجوز للقاضي التعزير بالشتم ذكره في السير الصغير في اول
باب الحاج المتعرض(?) بالشتم وغيره لا يجب التعزير في هذا الموضع
لكن من شرح شمس الائمة السرخسي لا من شرحه

مسائل السرقة وقاطع الطريق

السرقة فيما يساوي عشرة دراهم نقرة خالصة مضروبة
حتى لو سرق تبراً وزنه عشرة لا يقطع رواه ابن رستم عن محمد رحمه الله
ولو سرق ما يساوي عشرة مغشوشة والفضة غالبة لا يقطع
في ظاهر الرواية وهو الاصح اذا سرق تالدا(?) او غيرها من الاشياء
لا يقطع وهو احسان(?) والمراد في قوله عليه السلام لا قطع في ثمر ولا كثر
ذكره في اول السرقة اذا سرق متاعاً من رجل في الصحراء وهو حافظ له
لا قطع سواء كان الحافظ نائماً او يقظان فان الحفظ في الصحراء
كذلك يكون وهذا يشكل(?) لان الراعي اذا نام لا يكون تاركاً
للحفظ لكن هذا اذا نام قاعداً لا مضطجعاً وقد مر في كتاب
المسافر اذا اجتمع جمع متاعه ونام عليه فسرق منه قطع من اصحابنا(?)

من قال في هذا اللفظ اشارة الى انه انما يكون محرزاً في حالة
نومه اذا كان تحت جنبه قال شمس الائمة السرخسي الصحيح انه يلزمه
القطع بكل حال لان المعتبر حفظ المعتاد لا اقصى ما يتأتى ثم ايد هذا
بالمودع والمستعير فقال الا ترى انهما لا يضمنان بمثل هذا مع انهما
يضمنان بالتضييع وهذا يؤيد ما قلنا في فصل الراعي في اول كتاب
السرقة سرق بقرة او شاة من المرعى ان كان ثمة من يحفظها يقطع و
الا فلا لان كل مكان لا يكون حرزاً بنفسه يصير حرزاً بالحافظ
كالمتاع في الخان العظيم اذا كان نزل في ذلك الخان كل واحد في مقصورة
على حدة عليه بابه مغلق فنقب رجل من اهل الدار على صاحبه وسرق
منه ان كانت الدار عظيمة يقطع والا فلا وتفسيرها ان(?) ينتفعون(?)
بصحن الدار انتفاع السكة كدار عتاب ودار نوح ودار ابي نجيح(?) وهي
دار عظيمة ذكره في خزانة الفتاوى(?) في كتاب السرقة ولو تسلط الى
سطح البيوت عليها بطريق السكة فسرقه انسان لم يقطع لان ما يلي الدار
محرز وما يلي السكة لا فلا يكون محرزاً من كل وجه اذا سرق من حمام
لا يقطع لتمكن الخلل في الحرز السارق اذا رد المسروق الى ولد المالك
او الى من هو في عياله في اول سرقة الجامع انه لا يبرأ عن الضمان
ويسقط عنه القطع استحساناً وسرقة السكران ذكرت في مسائل
الحدود العبد اذا سرق لا يقطع القاضي يده الا بحضرة المولى عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله وعلى هذا القصاص وعلى هذا الخلاف في
سماع البينة على العبد عند غيبة المولى وعلى المولى بغيبة العبد
لا تقبل اجماعاً في كتاب الاباق قطع الطريق اذا قتله انسان في
حبس الامام قبل ان يثبت عليه شيء ثم قامت عليه البينة بذلك فعلى القاتل
القود وفي آخر شرح المختصر اذا اشهر سلاحاً على غيره تمام
هذا الفصل في آخر ذلك البيع(?) من شرح الطحاوي وفيه ان شهر في المصر
نهاراً انما يثبت كالعصا الصغير لا يباح قتله ولو قتله ضمن وان كان

وان كان في المفازة في موضع لا يلحقه الغوث او في المصر ليلا يباح قتله
ولو قتله لا يضمن وان شهر عصا لا يلبث كالسيف والسلاح والحجر الكبير
يباح قتله في الاحوال كلها وان قتله دفعا عن نفسه لا يضمن

كتاب الغصب والضمان

ما يصير غاصبا وما لا يصير غاصبا ثم في الرد
والاسترداد والتضمين والاستهلاك ثم ما يطيب وما لا يطيب ما
ما يصير به غاصبا وما لا يصير ذكر في زكوة هذا الكتاب اذا
مر انسان باخذ مال الغير فالضمان على الآخذ لان الدلالة لم تصح وفي
وفي كل موضع لم تصح الدلالة لا يجب الضمان على الدال والجابي اذا امر العوان
بالاخذ ففيه نظر باعتبار الظاهر يجب على الجابي انما يجب على من اخذ
وباعتبار المعنى يجب ثم تأمل في ذلك عند الفتوى وقال استاذنا [illegible]
الفتوى على ان الآخذ ضامن على كل حال ثم هل يرجع على الآمر بذلك
ام لا ان كان دفع المأخوذ الى الآمر يرجع وان هلك عنده او استهلكه في
لا يرجع وان انفقه في حاجة الآمر بامره فهو بمنزلة المأمور بالانفاق
مال نفسه في حاجته له وعلى التفصيل الذي مر في كتاب الوكالة من
استعمل عبد الغير كان بمنزلة غصبه حتى لو هلك من ذلك العمل يضمن
في باب ما يكون اجارة في البيوع من بيوع جامع خواهر زاده وفي الخصا
ودعه الصابا اذا اودع رجل عبدا فبعثه المودع في حاجته صار
غاصبا له واستعمال العبد المشترك او الدابة المشتركة يأتي في قسمة
هذا الكتاب اذا لبس الخاتم في الخنصر اليمنى او اليسرى فهما سواء وهو
وهو استعمال لا حفظ وفي الخنصر والبنصر سواء نص خواهر زاده في
الباب الثالث من دعوى الجامع بخلاف الوسطى والمسبحة
والابهام وفصل السرخسي بين الخنصر والبنصر فلو ما ذكر خواهر زاده
غير صحيح قطعا لانه نص بخلافه في ذلك في مواضع من جملتها باب
اجارة الحلي الا ان الادخال في غير الخنصر لا يكون استعمالا فكيف
لا يكون حفظا اما اذا جعله في الواحد قال بعض المشايخ رحمهم

لا وذكر خواهر زاده في هذا الباب انه يكون وعليه الفتوى وفي
وفي الخلاصة ان المرأة اذا ادخلت الخاتم في خنصرها فهو استعمال يصير ضامنا
اليمنى واليسرى فيه سواء وان ادخله في اصبع اخرى لا يكون ضامنا
لانه ضامن والاظهر حفظ وفي العيون مرتهن الخاتم اذا تختم به في
يمينه ضمن لان من الناس من يتختم في يمينه فان لبسه فوق خاتم
في اصبعه لم يضمن فقيل لمحمد رحمه الله بعض الناس يلبس خاتما فوق
خاتم فقال ذلك للختم الثاني الذي ليس باستعمال بل حفظ له واعداد
الاستعمال والحاصل [illegible] في الجامع الاصغر عقيب ذكر محمد وابي حفص
سئل عن خاتم رهن يختم به المرتهن في بعض اصابعه غير الخنصر فسقط
منه قال لا يكون ضامنا وهو بما فيه لان هذا منه حفظ لا استعمال
فان تختم به في خنصره اليسرى او اليمنى فسقط منه ضمن الا انه استعمال
وان تختم به في خنصره فوق خاتمه لم يضمن لان هذا حفظ ولم يفصل
والاول ادق واحسن ولو كان المرتهن امرأة فتختمت به في اي اصبع
كانت ضمنت لان النساء يتختمن بجميع اصابعهن وفي الملتقط عن محمد
فيمن اخذ خاتما عن اصبع نائم او دراهم من كيسه او خفا من رجله ثم اعاد ده
الى مكانه وهو نائم [illegible] لم ينتبه من نومه ثم نام نومة اخرى
فاعاده الى موضعه ان الاعادة في مجلسه ذلك استحسنت ان لا
اضمنه وكذا الخاتم الى اصبع اخرى فلم يذكر قول ابي حنيفة وذكر
في الفتاوى ان الصحيح من مذهب ابي حنيفة انه لا يضمن الا بالتحول
وذكر البقالي اذا انتزع الخاتم من اصبع نائم ثم اعاده فيها بعد النومة
الاولى عند ابي يوسف والمجلس عند محمد استحسانا وذكر في اللقطة
اذا اخذ لقطة ليعرفها فاعادها الى المكان الذي وجدها فيه برئ
من الضمان حتى لو هلك لا يضمن هكذا قال في الكتاب ولم يفصل
بينهما اذا تحول عن ذلك المكان ثم اعادها او اعادها قبل التحول
وذكر الحاكم [illegible] اذا اعادها قبل التحول اما اذا اعادها

قبل التحول اما اذا اعادها بعد التحول لا يبرأ حتى يدفعها الى صاحبها
لانه صار غاصبا والغاصب لا يبرأ برد الدابة الى مربط المغصوب
منه وقيل على قول زفر يبرأ ونظير هذا في اختلاف زفر ويعقوب
منها ما اذا كانت دابة فركبها ثم نزل وتركها في مكانها على قول
ابي يوسف يصير ضامنا وعلى قول زفر لا ومنها اذا انتزع الخاتم
من اصبع نائم ثم اعاده الى اصبعه بعدما انتبه ونام عند ابي يوسف
رحمه الله لا يبرأ ولو اعاده الى اصبعه قبل الانتباه من النومة الاولى
يبرئ اتفاقا ومنها اذا كان ثوبا فلبسه ثم نزعه واعاده الى مكانه
فهو على هذا الاختلاف وهذا اذا لبسه على وجه العادة اما اذا كان
قميصا فوضعه على عاتقه ثم اعاده الى موضعه لا ضمان عليه بالاتفاق
لانه حفظ لا استعمال ومنها اذا تقلد سيفا ثم نزعه واعاده ضمن
عند ابي يوسف وكذا لو كان متقلدا بسيفين فتقلد بهذا السيف
لا يكون ضامنا اذا اعاده وهذه المسائل باجناسها في غصب المنتقى
واخر شرح لقطة شرح السرخسي وخواهر زاده وذكر البقالي عن
محمد اذا دخل بيت رجل فحول المتاع من بيت الى بيت او الى صحن
الدار وانما يسكن الدار جميعا انه لم يضمن استحسانا اذا كان هذا الموضع
في الحرز مثله سوى نقوع غيره وفيما حمله فاصابته الشمس فذاب لا يكون
في اخر اللقطة وشمس الائمة السرخسي انه لا يضمن ولو حل حبل قطار
عبد ابق لغيره فذهب العبد لم يضمن الا ان يكون العبد مجنونا في
يضمن ولو كان هذا العبد مقيدا في بيت مغلق محل رجل قيده
وفتح الباب فذهب فالضمان على الفاتح ولو فتح باب قفص فطار
الطير منه لم يضمن وقال محمد يضمن وقال الشافعي ان طار في فوره
ضمن وان مكث ساعة لم يضمن وعلى هذا الخلاف اذا حل رباط
الدابة او فتح الباب ولو حل رباط الزق فان كان ما فيه ذائبا
ضمن ولو كان السمن جامدا فذاب بالشمس لم يضمن في اخر لقطة

السرخسي واخر غصب القدوري سرق راوية الماء ويسال منها
يضمن ما سرق منها وما سال وما عطب بالسائل منها فان ساق صاحب
الراوية وهو يعلم بذلك فما سال بعده لك الآن لا يكون السارق ضامنا
وكذا لو شق ما عمله الحمال فسال يضمن فان ذهب الحمال فهو يعلم بذلك
لا يضمن السارق ما سال بعده لكن هذه الجملة في باب الاستيجار على ضرب
اللبن من اخر الاجارات وفي غصب الواقعات واجارات الاجناس هذه
وقد عين في اجارات هذا الكتاب شيء منه قصاب اشترى شاة فجاء انسان
وذبحها فان كان اخذ القصاب وشد رجلها للذبح له يضمن الذابح وان لم
يكن شد يضمن في صيد خواهر زاده اذا ذبح اضحية الغير بغير اذنه
في ايام الاضحية جاز استحسانا ولا يضمن لانه لما تعين صار المالك
مستعينا ومن هذا الجنس خمس مسائل لاصحابنا رحمهم الله احداها
هذه الثانية اذا وضع القدر على الكانون وجعل اللحم فيه ووضع الحطب
تحتها فجاء انسان واوقد النار فطبخ لا يضمن والثالثة اذا جعل حنطة
نفسه في دورق وربط الحمار فجاء انسان وساق الحمار حتى صار دقيقا
لا يضمن الرابعة اذا اراد حمله لنفسه واما لها الى نفسه في انسان
واعانه على الرفع فانكسر فيما بين ذلك لا يضمن الخامسة اذا سقط
حمل انسان عن دابته في الطريق فجاء انسان وحمله بغير اذن المالك
فهلكت الدابة لا يضمن لان الاذن ثابت دلالة لما في هذه المواضع
كتبته في باب الاضحية من اخر صيد الكافي **في الرد والاسترداد
وما يمنع من ذلك وما لا يمنع وكيفية الضمان وفي بعض**
مسائل الاستهلاك ادعى على اخر انه غصبه جارية واقام البينة
يحبس المدعى عليه حتى يجيء بها لانه ان لم يثبت الغصب في حق القضاء لجهالة
المغصوب يثبت في حق الحبس المروي في اول غصب الكافي وفعل من
نحو في مسائل الحجر من اخرنا بانه اذا غصب من اخر عبدا محترفا
فنسي الحرفة في يده يضمن النقصان وكذا اذا كان قارئا فنسي

الحرفة في يده يضمن النقصان وكذا اذا كان قارئا فنسي القرآن
وكذا الشابة اذا صارت عجوزا كذا ذكره السرخسي واجناس الفقه
في القدوري قال اذا غصب عبدا صغيرا او جارية فكبرا كان للمالك
اخذها وكذا سائر الحيوانات ولو غصب جارية ناهدا فانكسر
ثديها عنده فهذا عيب يضمن النقصان ولو كان عبدا امرد فخرج
شعر وجهه فليس بعيب والتحى عيب فيه وكذا لو كان المغصوب
جارية فصارت عجوزا ياخذها المالك ويضمن نقصان القيمة اذا
اتخذ كوزا من تراب غيره فالكوز للذي اتخذه في شرح الكافي
للسرخسي وذكر في اخر باب اليمين وزاد في الفتاوى اذا اخذ
التراب من ارض انسان فان كان للتراب قيمة يضمن سواء تمكن في
الارض نقصان او لم يتمكن وان لم يكن في ذلك الموضع للتراب
قيمة ينظر ان انتقص الارض يضمن والا فلا الفرق بين الخرق
اليسير والفاحش اختلف المشايخ فيه قال بعضهم ان اوجب الخرق
نقصان ربع القيمة فصاعدا فهو فاحش وما دونه يسير وقال
بعضهم ما لا يصلح الباقي لثوب ما فهو فاحش وما دونه يسير
واليسير ما يصلح والصحيح ان الفاحش ما يفوت به بعض العين
وبعض المنفعة واليسير ما لا يفوت به بعض المنفعة اذا اتلف احد
مصراعي باب انسان او خف انسان او مكعب انسان فللمالك
ان يسلم اليه الزوج الاخر ويضمنه قيمتها في ينبوع الجامع الكبير
وبابه معروف غصب دابة فلقيها صاحبها في المفازة في المهلكة
ولم يستردها لم يبرأ اخذها في غصب النوازل غصب من صبي
مالا ثم رده عليه ان كان من اهل الحفظ صح رده والا فلا وان كان
استهلك المغصوب فرد عليه الضمان ان كان ماذونا يبرأ
والا فلا وهذا في اجناسه في الواقعات غاصب الغاصب
اذا رده على الغاصب برئ عن الضمان كما لو رده على المالك لعدم

واخر

فاخذ الوديعة وذكر خواهرزاده في نكتة المسئلة الاولى
وهي الرد على الغاصب براءة غاصب الغاصب اذا رده على الـ
مالك وفي الجامع الاصغر قال ابو القاسم كان محمد بن خلف بن ايوب وابو
مطيع رحمهما الله يقولون لا يبرأ غاصب الغاصب بالرد على الغاصب
الاول قال صاحب الجامع الاصغر وعندي انه ان كان يرجو انه
يريد رده على صاحبه رجوت ان يبرأ اشترى قلب فضة بدينار
ودفع الدينار ولم يقبض القلب حتى جاء انسان وقبض القلب ثم
اجاز المشتري قبضه فهلك في يده لا يضمن القابض فهي مسئلة
المسئلة دقيقة وهي ان من غصب من اخر شيئا وقبض للحفظ فاجاز
المالك قبضه كما اجاز برئ من الضمان وان اشتغل به فامره
بالحفظ لا يبرأ عن الضمان لانه لم يجز قبضه الاول وانما
امره بان يحفظه لهذا فاذا حفظه برئ فعلى هذا الوديع اودع
رجلا مال الغير رجل كما اجاز المالك برئ عن الضمان ذكره
خواهرزاده في باب الصرف ومنه تتشعب المسائل غصب عين
انسان فاجاز المالك قبضه يصح حتى برئ الغاصب في اول
باب الاجارة في محل التمويه في كتاب الصرف في مسئلة العلاف
الثوب المغصوب اذا هلك واختلفا في القيمة فالقول للغاصب
مع يمينه بالله ما قيمته الا عشرة كما يدعي في المنصف الاخير كتاب
الغصب اذا استهلك المغصوب وضمنه القاضي ينظر ان كان
ذلك مما يباع في السوق بالدراهم يقوم بالدراهم وان كان يباع
بالدنانير يقوم بالدنانير وان كان يباع بهما فالقاضي بالخيار في
المختار في كتاب الغصب رواية وشرحا واللحم مثلي عندهما
خلافا لابي حنيفة وقد تم تمام الكلام فيه في مسائل القرض من
بيوع هذا الكتاب الفصل من ذوات الامثال في اول الاجارات
شمس الائمة يختم الكتاب بمسئلة خرق ايضا فقال خرق فص انسان

بالدين ضمن قيمته صكا في غصب النوازل قال ابو بكر عليه قيمة
الصك مكتوبا اي الكاغد مكتوبا او لا قيمته وقيل انه يضمن قيمته
ما يتقوم به عند ربه الصك لان القيم انما تعتبر عند من يتلف
عليه لا من عند المتلف الا ترى ان المسلم اذا اتلف خمر الذمي يضمن
قيمتها عند الذمي قال صاحب الجامع الاصغر كان شيخنا يقول
من استهلك لآخر صكا ضمن قيمته صكا وقال غيره يضمن على قدر
ما ينتفع به صاحبه وهذا عين المذكور في النوازل وذكر في
غصب النوازل ان من اخرج الغريم من يد طالبه لا يضمن لكن يعزره
الامام حتى لا يعود الى مثله **الطيب وعدم الطيب** في ذلك
اذا اشترى الطعام بدراهم مغصوبة يحل له الاكل لانه اذا استحق
الدراهم لا يبطل الشراء كما لو تزوج امرأة بثوب مغصوب يحل له
الوطء لانه لو استحق الثوب لا يبطل النكاح فلو اشترى طعاما او
جارية بثوب مغصوب لا يحل له الاكل والوطء قبل اداء الضمان
لانه استحق الثوب لينقض رد الجارية في اول غصب شمس الائمة
السرخسي اشترى بدراهم مغصوبة في الوجوه الاربعة اشار
اليها ونقد منها اشار ولم ينقد اشار الى غيرها ونقد منها
اطلق ونقد منها لا يطيب البتة ولد من المشتري قبل اداء الضمان
وبعد الضمان لا يطيب الربح هو المختار للفتوى هكذا ذكرها
واختار خلافه في بيوع الواقعات لكن وضع المسألة في دراهم
مكتسبة من الحرام واستدل لذلك بالدراهم المغصوبة فكانه جعلهما
سواء اذا اكتسب المغصوب ثم استرده المالك مع الكسب لا
يتصدق بالكسب ولو ضمن الغاصب القيمة عند الهلاك افلا
(ولا) انه حتى صار الكسب له يتصدق بالكسب في باب الكسب في
كتاب الرهن اذا اختلف الراهن
الغلات الزيادات
والمرتهن فقال الراهن هلك في يدك وقال المرتهن هلك في يدك

بعدما قبضت بحكم الرهن فالقول قول الراهن والبينة بينة
الضياع ولو قال المرتهن هلك في يدك قبل ان اقبضه منك بحكم الرهن
فالقول للمرتهن والبينة بينة الراهن في رهن العيون وذي رهن
عبدا قيمته الف بالف فسلمه الى المرتهن ثم استعاره من المرتهن
ثم رده الى المرتهن وقيمته خمسمائة فهلك عند المرتهن هلك بجميع
الدين اعتبر قيمته في الرهن يوم القبض الاول ولو كان مكان
مكان الرهن غصب فالمسئلة بحالها فعلى الغاصب قيمته حين
غصبه ثانيا المرهون اذا ابق من يد المرتهن وقضى القاضي بسقوط
الدين ثم عاد العبد من الاباق يعود على ملك الراهن
ويكون رهنا وعند زفر يعود على ملك المرتهن وفي
الغصب اذا قضى على الغاصب بالقيمة ثم عاد من الاباق يعود
على ملك الغاصب في رهن الاصل الراهن اذا باع المرهون وسلم
بغير المرتهن ان شاء ضمن الراهن وان شاء ضمن المشتري وان شاء اجاز
البيع واخذ الثمن في باب المأذون من بيوع الجامع الصغير وفي
وهذا اشارة الى ان البيع موقوف وفي بيوع الرهن باب
في هبة من الكتاب القاضي يجبر الراهن على البيع لقضاء الدين
وان ابى فالقاضي يبيع فهذا قول ابي حنيفة وقولهما لكن هذا
اذا اشترط في الرهن ان يبيع العدل عند محل الاجل ومات
العدل او جن لا في كل رهن عند ابي حنيفة بخلاف ما اذا لم يكن
حينئذ يبيع القاضي مال المديون في الزيادات في باب الرهن
يكذب الراهن العدل وقد عرف من هذا الجنس في ادب القاضي من
من هذا الكتاب ورهن الاب والوصي مال الصغير يأتي في الوصايا
كتاب الاكراه رجل اكره رجلا ليقتل رجلا وقال له اقتله
والا لاقتلنك لكن المأمور يعلم بدلالة الحال انه لو لم يأتمر
يقتله او يقطع يده او يضربه ضربا يخاف على نفسه او تلف

عوض منه كان مكرها وتحقق الاكراه في اول الباب الاول من
اكراه شرح عصام المشتري مكرها اذا هلك في يد المشتري
لو هلك من غير تعد لا يضمن ويهلك امانة ذكره خواهر زاده
في كتاب الاكراه وهذا يرد اشكالا في مسئلة بيع المكره المكره
اذا وكل انسانا بطلاق امرأته او جعل امرها اليها او الى
او الى غيرها فطلقت هي او الوكيل او من جعل امرها اليه
يقع والله اعلم **مسايل الاباق والضالة** اذا قدر على اخذ
الابق فالاخذ افضل واذا قدر على اخذ الضال اختلف المشايخ
فيه وتركه افضل اذا اتى بالابق الى القاضي او السلطان يحبسه
واذا اتى بالعبد الضالة يحبسه واذا حبس الابق فجاء اخر
واقام البينة انه عبده فان القاضي يحلفه بالله ما بعته ولا وهبته
في كتاب الاباق اذا انكر المولى وقال ان عبدي لم يكن ابقا
فالقول قوله ولا جعل عليه الا اذا شهد الشهود انه ابق او اقر
المولى بذلك الا انه يجب الجعل اذا الابق من مسيرة ثلثة ايام لا
لا يستحق الا اربعين درهما ولهذا لو رده من مسيرة اكثر منها
وان انفق عليه ما لا عظيما اضعاف ذلك من نحيه او القاضي في
اباق المختصر اذا رده الابق بما دون مسيرة سفر حتى يرضخ فالرضخ
فالرضخ واجب كالجعل وواجب القاضي اذا اراد ان يقضي بو
بوجوب الرضخ كيف يقضي الصحيح انه يفوض الى راي الامام
وقبول الهبة للقيط ياتي في هبة هذا الكتاب الملتقط اذا طلب
من القاضي ان ينفق على اللقيط فامر القاضي على ان يرجع بذلك
على اللقيط جاز فاذا انفق كان له ان يرجع على اللقيط بعد
اذا كبر قال شمس الائمة لان ولاية القاضي على اللقيط بمنزلة
ولاية القاضي على نفسه ولو قال اللقيط بعد الكبر انفق علي كان له
ان يرجع فكذا اذا امره القاضي لهذا ما ذكره شمس الائمة السرخسي

وذكر شيخ الاسلام خواهر زاده بعد هذه المسئلة ان القاضي
لو امره بالانفاق ولم يقل على ان يرجع بذلك عليه فانفق هل
له ان يرجع لم يذكر هذا في الكتاب وذكر الطحاوي في مختصره انه
انه يرجع كانه انفق عليه بامره بعد البلوغ قال والصحيح عندنا
انه لا يرجع لان هذا ليس بامر من يقتضي الدين فلا بد من شرط
الرجوع كما لو قال اد زكوة مالي وقد مر في اجناس هذا في كتاب
هذا الكتاب تفسير المفقود رجل غاب في وجهه فقتل ولا يعرف
موضعه ولا يظهر موته ولا حيوته او اسره العدو فلا يستفيض موته
ولا حيوته وحكمه انه حي في مال نفسه ميت في مال غيره حتى اذا مات
الرجل وترك وارثا مفقودا ووارثا اخر يوقف نصيب
المفقود فاذا بلغ مقدارها لا يعيش على حسب ما اختلفوا فيه يقضى
بموته فيرث عنه ورثته القائمون للحال دون الذين ماتوا من قبل
ذلك كان المفقود مات الان ويرد نصيب المفقود من مورثه الى ورثة
الذين ماتوا قبل ذلك الى ورثتهم يوم ماتوا كان المفقود كان ميتا
حين ماتوا فاما حال انه يوقف نصيب المفقود الى ان يقضى بموته
فاذا قضى بموته جعل في ماله كانه مات الان وفي مال غيره في استحقاق
الميراث عن غيره كانه مات حين فقد قيل هذا تفسير قول المفقود
حي في ماله ميت في مال غيره هكذا فسره الحاكم في مختصره
فان مات الرجل وترك ابنتين وابن ابن وابنا مفقودا فان
اتفقوا على ان المفقود حي تعطى الابنتين لانهما يتيقن وهو النصف
الثلث والباقي موقوف حتى يظهر حاله ان ظهر انه حي فهو له وان
ظهر انه كان مات يرد الى البنتين تمام الثلثين والثلث الباقي
لابن الابن وان كان المال في يد الابنتين لا يخرج المال من ايديهما
لكن يقضى لهما بالنصف والنصف الاخر يترك في ايديهما من
غير ان يقضى لهما وان ادعيا ان المفقود ميت والمال ليس

ليس في ايديهما يعطى لهما النصف ايضا وان كان في ايديهما لا يحتاج وموضعه كتاب المفقود القاضي يجعل ابن المفقود وكيله في طلب حقوقه في اخر الباب الثاني والاربعين من شرح ادب القاضي المعتبر في موت المفقود موت الاقران لكن اعتبر في الفتوى على قول الفضلي والحامدي تسعون سنة

كتاب الوصايا

في الفاظ الوصية ومن يدخل اولا يدخل ثم يعرف الاب والوصي وا والقاضي في التركة ومال الصبي ثم الوارث والتركة والدين ثم تصرف المريض في الالفاظ الحال يفسخ الوصية ومن يدخل في الوصية ومن لا يدخل وبعضها دعلى المتكلم قيل له اوصيت لهذا بكذا فاومى برأسه يعني نعم لا تقبل ولا تصح الوصية وكذا الشهادة اذا قيل له اشهد عليك بكذا فاومى برأسه يعني نعم فرق بين هاتين المسئلتين وبين المفتي اذا سئل عن مسئلة فاومى برأسه يعني نعم يجوز ان يؤخذ بقوله في طلاق الواقعات في مسئلة أكوزلمه لو بشن من انا لا ابد وذكر مسئلة الشهادة هناك غير ما ذكر هنا الوكالة بعد موت الموكل وصاية ويصير وصيا والوصاية في حال حيوة الموصي وكالة علم ان كل واحد منهما ينعقد بلفظ الآخر والعبرة لحالة الحيوة وبعد الممات في ادب القاضي وتقدمه في اول كتاب الوكالة تعليق الوصية بالشرط جائز لان الوصية في الحقيقة اثبات الخلافة في الوصية للتعليق لا يجوز عند ابي يوسف وعند محمد يجوز ولو قال تنفق عليه جاز بالاجماع في وقف واقعات الناطفي رجل له على اخر دين فاوصى بتلك الدين بعينه لانسان صح فانه لو اوصى للجنين صح في احكام الجنين من اقرار خواهرزاده اذا اوصى لبني فلان لا يدخل الذكور فيه دون الاناث وذكر شمس الائمة خواهرزاده ولد البنت لا يدخل لا في الوصية ولا في الوقف في ظاهر الرواية وفي رواية الخصاف عن محمد يدخل لكن الرواية منصوصة في الوقف غير

ان الوصايا والوقف واحد والفتوى على ظاهر الرواية وفي الكافي وعصام والقدوري والسهيلي يدخل ولد البنت وذكر الخصاف عن محمد عن ابي حنيفة انه يدخل وفي فتاوى ابي الليث في الوقف لا يدخل وعليه الفتوى اوصى لبني فلان يدخل الذكور والاناث وفي كفاية البيهقي اوصى لبني فلان لرجل بعينه يدخل فيه الذكور والاناث عندهما وهو قول ابي حنيفة الاول وقال الاخر لا يدخل فيه الاناث اوصى بخمس ماله لفلان وبقية الثلث للفقراء وفلان فقير هل يدخل هو مع الفقراء في الوصية للفقراء اختلف المشايخ فيه وهي في اول وصايا النوازل اذا اوصى ليتامى بني فلان وهم لا يحصون فالوصية لفقرائهم بخلاف ما لو اوصى لاقربائهم ذكره شمس الائمة السرخسي في اول السير الصغير وتمام هذه والتي قبلها في وصايا الواقعات اذا اوصى لايتامى بني فلان وارامل بني فلان وحليف وغير ذلك من الثيب والبكر في وصايا الجامع في الباب الرابع ولو اوصى لمواليه بثلث ماله وله موال اعتقوه وموال اعتقهم فالوصية باطلة حتى تبين لاي الفريقين اوصى واذا مات قبل البيان لا تنفذ الوصية وعن ابي حنيفة ان الوصية جائزة وثلث ماله يكون بين الفريقين لان اسم المولى يتناولهم بسبب واحد وهو العتق فصار كالاسم العام وعن ابي يوسف روايتان في رواية تجوز الوصية والثلث للموالي اعتقوه بنوع ترجيح وهو كونه شكرا ومجازاة لا انعامه وفي رواية تجوز والثلث للموالي اعتقهم بنوع ترجيح وهو قصد زيادة الانعام في حق المعتق وعن محمد الوصية باطلة الا ان يصطلح الفريقان ان يأخذ الثلث بينهما كما اذا اوصى فقال لاحد هذين الرجلين على الف درهم الا قول زفر لا سيل الا ان يصطلحا فيصح ويكون الالف بينهما ولو قال لا اكلم موالي فلان ينصرف اليهما جميعا حتى لو كلم احد من الفريقين يحنث في شرح وصايا الجامع لعالم العلماء

المريض اذا قال اوصيت الى فلان في ثلث مالي نضعه حيث
شاء جاز له ان يضعه في نفسه ولو قال للوصي اعط الثلث
من شئت لا يجوز له ان يضع في نفسه لانه صار معرفا بالاضافة
اليه والمعرفة لا تدخل تحت النكرة وقد مر في كتاب النكاح نحو هذا

مسائل تصرفات الوصي والاب والقاضي في التركة وفي الصبي

الوصي اذا باع التركة وفيها دين مستغرق اولا والورثة
حضور او غيب صغار او كبار اجملت هذه في شفعة خواهر زاده
وهي على ان ستفصل في الباب الثالث والستين من شرح ادب القاضي
وصي الميت اذا باع التركة لقضاء الدين في التركة والدين غير
محيط جاز عند ابي حنيفة خلافا لهما واذا لم يكن في التركة دين
لكن في الورثة صغير فباع القاضي كل التركة نفذ عند ابي حنيفة
في اول شفعة الجامع الوصي اذا باع التركة وفي الورثة صغار
وكبار حضور ينفذ البيع في الكل وان لم يكن في التركة دين ولا
وصية بشيء يحتاج الى بيع شيء من التركة ينفذ عند ابي حنيفة رحمه الله
وان كان فيها دين غير مستغرق او وصية غير مستغرقة يبيع نصيب
الصغير والكبير بقدر الدين اجماعا ويبيع نصيب الصغير فيما زاد
على الدين وهل يبيع نصيب الكبير يبيع عند ابي حنيفة وان حصل
عند ابي حنيفة اذا ثبت للوصي ولاية بيع بعض التركة يثبت
ولاية بيع الباقي اذا كان الورثة كلهم كبارا اغنيا ملك الوصي بيع
المنقول ولا يملك بيع العقار ويملك اجارة الكل في وصايا خواهر زاده
الوصي اذا اشترى شيئا من مال اليتيم لنفسه يجوز عند ابي حنيفة
اذا كان خيرا لليتيم وهو احد الروايتين عن ابي يوسف وهو قول
قوله الاخر ذكره القاضي علاء الدين في شرح زيادات وشمس
الائمة السرخسي في شرح وصايا الاصل وفي رواية اخرى
عنه وهو قول محمد لا يجوز بحال والامام ابو الليث ذكر قول

ابي

ابي يوسف مع محمد في مختلفاته ثم نص شمس الائمة السرخسي في اخر
في اخر شرح ادب القاضي في الباب السادس والستين منه الخيرية
بما اذا اشترى ما يساوي عشرة بخمسة عشر فصاعدا فهو خير
لليتيم وما دونه لا واذا باع منه مال نفسه ما يساوي خمسة
عشر بعشرة فهو خير وما فوقها له يحفظ وفي نكتة وفي زيادات
تاج الدين ذكر ما يساوي الفا بثمانمائة وقدر تفسير الغبن اليسير
والفاحش في بيوع هذا الكتاب ولو باع منه عبدا الفا باثني في الهبة
بيع الوصي عقار اليتيم بمثل قيمته يجوز ولم يشترط في الكتاب
شيئا اخر قال شمس الائمة الحلوائي هذا جواب السلف اما جواب
المتاخرين انه انما يجوز باحدى شرائط ثلث اما ان يرغب فيها
رجل بضعف قيمتها او للصغير حاجة الى ثمنها او على الميت دين ولا
مال له الا هذا وبه يفتى في ادب القاضي في الباب الثالث والستين
وفي الواقعات وفي الاب افتينا بظاهر الرواية انه يملك ان يبيع
ماله من ابنه او يشتري مال الابن لنفسه بشرط ان لا يتضرر به
الصغير فانه لو باع بمثل القيمة او اشترى بمثل القيمة يجوز وفي الوصي
يعتبر ان يكون خيرا لليتيم ولتفسير الخيرية ما ذكرنا الان العقار
اذا اراد بيعها على قول المتاخرين لا يجوز الا بضعف قيمتها
وههنا اختلف الوضع واختلف التفسير وافتينا بهذا التفسير
في موضعه رجل مات وترك اولادا صغارا فلم يوص الى احد وترك
ابا يملك الاب ما يملكه الوصي فان كان الميت اوصى بشيء كان للاب
ان ينفذ الوصية وان كان في التركة دين فباع الاب العقار
او العروض لقضاء الدين لم يكن له ذلك فرق بين الجد والوصي
فان الوصي له ان يبيع التركة لقضاء الدين وتنفيذ الوصايا
وليس للجد ذلك ذكره الخصاف في باب الرجل يوصي الى من لا يجوز
اليه الوصية قال شمس الائمة الحلواني يحفظ هذا من الخصاف

قال محمد لم يذكره في المبسوط وهنا فايدة فان محمدا اقام الجد
مقام الاب فانه قال اذا ترك وصيا وابا فالوصي اولى وان لم
يكن له وصي فالاب اولى ثم ثم الى ان قال فوصي الجد ثم وصي القاضي
القاضي والخصاف بين ولقول الخصاف تعني الصغار اذا ورث
مالا وله اب مبذر ومسرف يستحق الحجر على قول من يرى الحجر
لا يثبت الولاية للاب قاله شمس الائمة الحلوائي رحمه الله في شرح
ادب القاضي للخصاف القاضي اذا نصب وصيا لليتيم فهو بمنزلة
وصي الاب لكن اذا جعله وصيا في نوع يصير وصيا في ذلك النوع
خاصة بخلاف وصي الاب من ادب القاضي في الباب الثاني والستين
والثامن والثلثين الوصي من جهة الميت اذا كان عدلا كافيا
لا ينبغي للقاضي ان يعزله وان لم يكن عدلا يعزله وينصب وصيا
اخر ولو كان عدلا غير كاف لا يعزله لكن يضم اليه كافيا ولو
ولو عزله ينعزل وكذا لو عزل العدل الكافي ينعزل هكذا ذكر
هنا وذكر القدوري ليس للقاضي ان يخرج الوصي من الوصية
ولا له ان يدخل فيها غيره معه فان ظهرت منه خيانة او كان فاسقا
معروفا بالشر اخرجه ونصب غيره ولو كان ثقة ضعيفا ادخل
معه غيره فهكذا قال في شرح الطحاوي وهكذا ذكر في وصايا
الاصل لكن لم يذكر انه لو عزله ينعزل وذكر الفضلي ان الوصي
اذا عجز عن انفاذ الوصايا فالحاكم ان يعزله لان فيه صيانة
مال الميت الوصي اذا قدم غريم الموصي الى القاضي فاقر الغريم
بالدين وبالموت وانكر الوصاية الى المدعي فان القاضي ان شاء
جعل هذا المدعي وصيا وان شاء جعل غيره وصيا في اخر الباب
الثاني والسبعين من ادب القاضي اقراض الاب والوصي
من كره في باب من القضاء من قضايا الجامع الصغير والوصي
لا يملك والقاضي يملك وفي الاب اختلاف المشايخ واختلاف

واختلاف الروايتين ذكرهما في الباب الثامن والثلثين من
شرح ادب القاضي والاصح انه بمنزلة الوصي والاب والوصي وا
والقاضي يملكون الايداع في هذا الباب ايضا وذكرنا ثمة دلائل في
الفرق بين القاضي والاب في اقراض مال الصغير ان الاب او الوصي
لو صرف مال اليتيم الى نفسه بحكم القرض جاز ان كان له يملك عليها
ذكره للفرق بين القاضي وبين الاب يملك في اقراض مال
الصغير وذكر في وصايا المنتقى عن محمد ليس للوصي ان يستقرض
من مال اليتيم في قول ابي حنيفة قال محمد واما انا ارى ان افعل
ذلك فيما في يده من مال اليتيم ولو فعل ذلك فلا باس به الاب
او الوصي اذا ارتهن مال اليتيم بدين لنفسه جاز استحسانا والقياس
ان لا يجوز وقد روي عن ابي يوسف انه اخذ بالقياس في مختلفات
ابي الليث ولو قضى الوصي دين نفسه من مال اليتيم لا يجوز وا
والاب لو فعل ذلك جاز لان قضا الاب دين نفسه من مال الصغير
بمنزلة بيع مال الصبي من نفسه والاب يملك ذلك بمثل القيمة والوصي
لا يملك ذلك الا اذا كان خيرا لليتيم على ما ذكرنا كذا ذكر القاضي الامام
صدر الاسلام وذكر شمس الائمة السرخسي في مسئلة رهن الوصي متاع
اليتيم في حق وجه ان ابا يوسف في باب رهن الصبي والولد من
كتاب الرهن وسوى بين الاب والوصي في قضائهما دين نفسهما من
مال الصغير فقال الا ترى انه ليس لهما ان يقضيا دينهما من مال
الصغير فكذا لا يكون لهما ان يرهنا. فيدل على ان في المسئلة روايتين
وذكر الناطفي في اول رهن واقعاته فقال ذكر في الجامع الصغير
ان للاب ان يرهن مال ولده بدين لنفسه وفي بيوع بشر بن الوليد
انه لا يجوز فعلى هذا لا يجوز بيعه بصداق امرأته وفي الجامع الاصغر
اذا ارتهن متاع ولده الصغير بدين لنفسه وقيمة الرهن اكثر من الدين
هلك عند المرتهن فانما يضمن الاب مقدار الدين لا ما زاد ولو كان

ولو كان وصيا ضمن القيمة لان للاب ان ينتفع بمال ولده بخلاف
الوصي ولو رهن الوصي شيئا من مال الميت في نفقة اليتيم ثم استحق
شئ كان باعه الميت ثم رجع المشتري في ميراث الميت فالرهن لا
يجوز لان هذا لم يزل دينا على الميت ولو رد ما باعه الميت
بعيب جاز رهنه والمسئلة بتمامها في باب رهن الوصي والوالد
من رهن الاصل الاب والوصي يملكان تزويج امة الصغير ولا
يملكان تزويج عبده وكذا لا يملكان تزويج امته من عبده استحسانا
الا رواية عن ابي يوسف في المأذون في وسط باب نكاح العبيد
والاماء من نكاح السرخسي هل يملك الصبي يزوج امته بالكتابة
فيما دون هذا الكتاب وقد مر شئ من هذا في نكاح هذا الكتاب
وصي احتال بمال اليتيم يجوز لكن بشرط ان يكون الثاني املأ
من الاول وان كان مثله لا يجوز والفرق بين البيع والحوالة
في وصايا خواهر زاده وتعويض الوصي من نفقة الصغير يأتي في
كتاب الهبة وصي الميت اذا اراد قضاء ديون الميت من التركة
ويخاف ان يظهر غريم اخر فيضمن لحصته فان التركة اذا كانت
من جنس حق الغريم الذي يظهر يضمن بقدر ما يصيب هذا الغريم
الذي يظهر ولو كانت التركة عروضا وباع الوصي من الاجنبي
واخذ الثمن وقضى دين الغرما كذلك يكون فالحيلة في ذلك
ان يبيع من الغرماء شيئا من التركة بديونهم اذا كانت التركة
عروضا حتى لو ظهر غريم اخر لا يضمن الوصي في الباب التاسع
من بيوع الجامع اذا كان في التركة دين والوصي يعلم ولا بينة
على ذلك ماذا يصنع الوصي اختلفوا على خمسة اقوال والمختار
ان الوصي يودع عند من له الدين من جنس الدين او يبيعه منه
شيئا بجنس الدين ثم تأتي الورثة ويقول لهم خاصموا الخصم في
استرداد الوديعة والثمن في الباب السادس والستين من

من

من شرح ادب القاضي السلطان اذا طمع في مال اليتيم فاعطى
الوصي شيئا من مال اليتيم ان امكن للوصي دفع ظلمه من غير ان يعطي
شيئا لا يحل له الاعطاء ولو اعطى يضمن وان لا يحل له الا عطاء
ولم يضمن في اخر الباب السادس والستين من ادب القاضي اذا بلغ
الصبي فقال الوصي اديت خراج ارضك عشر سنين منذ مات الوالد
وقال الابن مات ابي منذ خمس سنين فالقول للابن عند محمد
وعند ابي يوسف القول للوصي في الباب الثالث والستين من ادب
القاضي هذا فاتحة **مسائل الوارث والتركة والدين** للوارث
ان يخاصم غرماء الميت الذين للميت عليهم دين سواء كان على الميت دين
او لم يكن وهل له ان يقبض ينظر ان لم يكن على الميت دين يقبض
سواء كان للميت وصي ام لم يكن وان كان على الميت دين يخاصم ولا
يقبض بل يقبض الوصي في المأذون الكبير لخواهر زاده اذا ظهر له
مديون الميت الى وصي الميت بلا صلة اعلم بان له وصيا فدفع الى
بعض الورثة يبرأ عن نصيبه خاصة في ادب القاضي اذا كان للميت
وديعة عند انسان وفي التركة دين فدفع المودع الوديعة الى
الوارث بغير امر القاضي يضمن هذا ولجنسه في باب من القضاء الذي
يكون من الوارث كذا بالشهود في اخر الجامع مديون الميت اذا
قضى دين الميت الى دائن الميت كان ذلك مملوكا لدائن الميت في اخر
كفالة جامع خواهر زاده ذكر في قضاء العيون ميت له على رجل
الف درهم فقضى مديون الميت الالف الى دائن الميت وللميت
وصي بغير امره قال محمد ان كان حين قضاه قال هذه الالف التي
لفلان الميت عليه من الالف التي لك عليه فهو جائز وان لم يكن
قال ذلك لكن قضاه الالف للميت فهو متبرع والالف عليه ولو كان
عند رجل الف درهم وديعة لاخر وعلى المودع الف درهم لرجل
فقضاها المودع الى الذي له الدين فان شاء المودع اجاز القضاء

وان شاء ضمن المودع وسلم المال للذي قبض لانه متطوع وذكر
قبل هذا رجل في يديه الف درهم وديعة لرجل مات وعليه الف درهم
دين معروف انها عليه وترك ابنا معروفا فقضى المستودع الالف
للغريم لم يضمن لان الالف للميت فقد قضاه الى من له اخذه وهو غريم
الميت وليس للابن ميراث حتى يقضي الدين لهذه الالة رواية هشام
عن محمد وذكر قبل هذا قال محمد قال ابو حنيفة وابو يوسف رحمهما الله
فيمن مات وله غلام قد كاتبه على الف درهم وعلى الميت دين الف درهم
فقضى المكاتب للغريم قضاء غير ما له من ماله على مولاه بغير امر الوصي
فقضاؤه باطل ولا يعتق المكاتب بادا المال الى الغريم في التركة
المستغرقة بالدين يطالب الوارث بقضاء الدين فاذا قضى من ماله
اخرى لا يصير متبرعا بل يصير التركة مشغولة بدينه حتى لا يملكها
الوارث استنادا الى ذلك في الماذون الكبير في هذه الزيادة انه قال
لو مات وترك ابنا وعبدا وعليه دين مستغرق فاذن الابن
لهذا العبد في التجارة لا يصح لانه لم يملكه ولو استقرض الوارث
وادى دين ابيه ثم اذن لهذا العبد في التجارة ايضا لا يصح لانه
لا يملكه انما يملكه اذا ابرأ الغريم الميت عن الدين او ادى الوارث
من مال نفسه على سبيل التبرع فان قال ذلك وقت الاداء اما
لو ادى من مال نفسه مطلقا فيستوجب دينا على الميت
فيصير التركة مشغولة بدينه فلا يملكها الوارث اذا قضى دين
الميت مرجعه في التركة لا لتنفيذ في وصايا وافعال الناطقي
وسيأتي تمام هذا في كتاب القسمة استغراق التركة بالدين الوارث
اذا كان هو الوارث لا غيره يمنع الارث في الباب الرابع عشر
من دعوى الجامع الوارث اذا كان هو الوارث يملك بيع التركة
المشغولة بالدين المحيط الا برضاء الغرماء حتى لو باع لا ينفذ
وكذا المولى اذا حجر على العبد الماذون وعليه دين قد يحيط



ليس للمولى ان يبيع هذا العبد ولا ما في يده انما يبيعه القاضي
في اخر باب المريض من مختصر عصام وقال تمام هذا في بيوع
هذا الكتاب ترك فيها دين غير مستغرق فقسمت ثم جاء الغريم
فانه ياخذ من كل واحد ما يخص نصيبه من الدين حتى لو كان الدين
الفا والتركة ثلثة الاف وقسمت بين ثلثة بنين ياخذ
من كل واحد ثلث الالف وهل اذا اخذ منهم عند القاضي جملة اما
اذا ظفر باحدهم ياخذ منه جميع ما في يده في اقرار الزيادة
تصرف المريض يعتبر لتنفيذ الوصية في الباب العشر وفيه
القسمة في اخر الكتب والخلاف من الزيادات المريض اذا اعتق
عبدا في مرض موته ولا مال له سواه فعتقه موقوف عند ابي حنيفة
حتى لو شهد هذا المعتق لا تقبل شهادته لانه من التصرفات التي
لا تحتمل الفسخ بعد النفاذ فيتوقف في الباب الثامن من الدفتر
الثاني من الزيادات فلو اختلف الموصى له والورثة ان الميت
اعتق هذا العبد في مرضه ام في صحته في كتاب الاقرار مسح
اجناس هذا الفصل المريض اذا باع شيئا محاباة يقال للمشتري
زد في الثمن الى تمام الثلث او يفسخ وليس له ان يرد شيئا من المبيع
في باب المريض من مختصر هذا الكتاب تبرع المريض بالمنافع يعتبر
من جميع المال في اخر مكاتب شرح الجامع وكذا لو اجر المريض داره
بدون اجر المثل لا يعتبر من الثلث لانه لو اعادها جاز ولا يعتبر
من الثلث في فتاوى الفضلي **كتاب الوقف** ذكر في وقف
في وصايا هذا الكتاب ان تعليق الوقف بالشرط جائز في اخر
كتاب الوقف واذا اشترط الواقف ان ابطل القاضي هذا الوقف
فهذه الاراضي باصلها وغلتها وصية مني لفلان جاز في مختصر
الكافي الوقف على قول من صح اذا اضاف الى ما بعد الموت
حتى لصح بالاجماع يعتبر من جميع المال لانه صح للحال نص عليه في اخر

وقف المختصر في مسئلة اختلف فيها ابو يوسف ومحمد رحمهما الله
على قول ابي يوسف رحمه الله لانه يعني الجواز في تلك المسئلة اذا قال جعلت
غلة داري هذه للمساكين فهذا نذر عرفا فاذا قال جعلت هذه الدار
للمساكين فهذا نذر بالتصدق بالدار على المساكين عرفا واجناس هذه
المسائل في باب الصدقة من كتاب الهبة يخرج منها اشياء للفتوى اذا
قال ان ذلك ان يتصدق بهذا العين على الفقراء وبهذه الدار فتصدق
بقيمتها يجوز الوقف على اقرباء الرسول عليه السلام جائز وان كانت
الصدقة لا تجوز لهم في اول وقف شرح خواهرزاده والوصية
للمسلمين في وصايا هذا الكتاب اذا وقف وشرط لنفسه ما دام
حيا على قول من قال لا يصح هذا الشرط تبطل الوقف نص خواهر
زاده في وقفه والفتوى على انه يجوز بشرطه اذا وقف مقبرة
وشرط ان يدفن فيه لنفسه او خانا وشرط ان ينزله وقفه يصح
بالاجماع ذكره خواهرزاده وقف المنقول اذا كان تبعا يجوز وان
كان مقصودا ان كان كراعا او سلاحا يجوز استحسانا
وان كان غير ذلك ان كان متعارفا فيه اختلاف وان كان غير
متعارف لا يجوز كتبته في شرح الوقف اذا نقض المسجد
فاقترنه الحج او جعل للمسجد حصرا او خرب المسجد هل يعود الى ملكه
في باب الوصية لاهل الذمة من الزيادات والجواب ان النقض يعود
الى ملك المالك عند ابي يوسف ومحمد رحمهما الله واذا اشترى حشيشا
او حصيرا او قنديلا للمسجد ثم وقع الاستغناء عنه عاد الى ملكه
ان كان حيا والى ورثته ان كان مات وعلى قول ابي يوسف يباع ويصرف
ثمنه الى حوائج المسجد وان استغنى عن هذا المسجد يصرف الى مسجد
اخر وسياتي في الحوالة نحو واذا خرب الوقف يجوز ان يحول النقض
الى موضع اخر ينظر في هذا الباب وفي السير الكبير ان استبدال الوقف
باطل الا رواية عن ابي يوسف اهل المسجد اذا باعوا حشيش المسجد

او جنازة او نعشا فذهبا وخلقا يجوز والمستحب ان يرفع الى
الحاكم هكذا ذكر في فتاوى سمرقند ونحن لا نفتي بالجواز الا باذن الحاكم
ذكره في صلوة هذا الكتاب يجوز ان ينفق على قناديل المسجد من
وصايا واقعات الناطفي القاضي اذا اجر ثم عزل لا تبطل الاجارة
من واقعات الناطفي وفيه ايضا اذا كانت له ارض فوقفها على ولده فاجرها
الوصي ثم مات بعض الموقوف عليهم لا تبطل الاجارة اذا مات
المتولي والواقف حي فالراي في نصب قيم اخر الى الواقف لا الى القاضي
فان كان الواقف ميتا فوصيه اولى من القاضي فان لم يكن اوصى
الى احد فالراي في ذلك الى القاضي كتبت هذه الجملة في اخر وقف
الكافي ليس للمتولي ان يستدين على الوقف للعمارة في وقف خواهر
وسياتي في الوديعة مسئلة الوقف وقد مر في الاجارات مشترك من
من الاجارات ان الفتوى في جواز الوقف وعلى قول ابي يوسف
ومحمد رحمهما الله وعلماء بلخ يفتون عن محمد ان يكون له اعشرة وقال
ابو يوسف بانه وقال ابو عثمان قول ابي يوسف احب الي في الجامع
الاصغر والكلام في الكثير والقليل من الغلة حتى يكون الشركة
خاصة او عامة ينظر قبل باب ما يجب من الشرح الصغير
كتاب العارية اذا قال اعرتك هذه الدار شهرا بقرشي
او لم يقل شهرا لا يكون عارية في هبة خواهرزاده اعار دابته الى الليل
فهلكت قبل الليل لا يضمن وان هلكت في اليوم الثاني قال في الكتاب
لا يضمن واختلف المشايخ في ذلك منهم من قال انما يضمن ان لو انتفع
بها في اليوم الثاني حتى يصير غاصبا وبحال الف بلا انتفاع بها بعد
مضي الوقت اما اذا لم ينتفع بها في اليوم الثاني لا يضمن كالمودع
اذا امسك بعد انقضاء المدة بان قال له المالك احفظه يوما فحفظ
ثم هلك في اليوم الثاني لا يضمن ومنهم من قال وهو شمس الائمة
السرخسي انه يضمن على كل حال وفرق بين العارية والوديعة

زاده

من وجهين احدهما ان المستعير انما امسك مال الغير بعد المدة
لنفسه لانه يمسكه بقبضه السابق وقبضه السابق كان لنفسه
الا انه لما كان ذلك القبض في المدة ماذونا فيه لم يجب عليه الضمان
فاذا انتهت المدة فالقبض بعد ذلك غير ماذون فيه فهو لنفسه
فيكون سبب الضمان ولا كذلك المودع لانه يمسكه للمالك لانه
يمسكه بالقبض السابق وذلك كان للمالك الثاني مؤنة رد المستعار
على المستعير فكان المالك قال له رده علي بعد انقضاء المدة فاذا
لم يرد فكانه امتنع عن الرد بعد طلب المالك فيصير غاصبا ولا
كذلك المودع فان مؤنة رد الوديعة ليس عليه بل على المالك
استعار دابة للحمل فله ان يعيرها لان الناس لا يتفاوتون في الحمل
في عارية الجامع الصغير للبزدوي اما اذا استعار دابة للركوب
او ثوبا للبس فقبل ان يركب او يلبس اعارهما غيره للركوب واللبس
لا يضمن فبعد ذلك لو ركب بنفسه او لبس بنفسه هل يضمن نص
نص البزدوي في هذا الموضع انه يضمن فظاهر ما ذكره شمس
الائمة وفخر الاسلام انه لا يضمن في شرح المختصر استعار دابة ليركبها
هو لا يعيرها غيره وان استعارها مطلقا كان له ان يعيرها غيره
للركوب وغير ذلك وكذا الثوب وكلاهما يتفاوت الناس في الانتفاع
به اذا استعار مطلقا كان له ان يعيره استعار الدابة مطلقا
فله ان يعيرها وكذا في الاجارات المستعير هل يملك الايداع اختلف
المشايخ فيه قال الفضلي وابو الليث يملك وهو اختيار مشايخ
عراق والامام الاجل برهان الدين وقال بعضهم لا يملك
قال ظهير الدين وجدت الرواية منصوصة ان المستعير لا يملك
الايداع استعار من اخر دابة ليحمل عليها حنطة فبعث المستعير
الى المعير وكيله ليحمل عليها الحنطة فحمل الوكيل طعاما لنفسه لا يضمن
نص في باب خصومة الصغار وشيء من كتاب الشركة ولهذا يجب

فان الاختلاف بينهم
في ملك الاعارة فانما
في ملك الاعارة
ملك الايداع

استعار ثورا للكرب ارضه وعين الارض وكرب ارضا اخرى
فعطب الثور يضمن لان الارض تختلف في الكرب صعوبة وسهولة
بمنزلة من استعار دابة ليذهب الى مكان معلوم فذهب الى مكان
اخر بتلك المسافة كان ضامنا وكذا لو امسك الثور في بيته فلم
يكرب حتى عطب ضمن ايضا لانه ليس له ولاية الامساك لعدم الرضا
من المالك وكذا في الاجارات اذا امسك ولم يذهب في الاجارة
والعارية المستعير اذا وضع المستعار بين يديه ونام لا يضمن لان
هذا حفظ عادة لكن هذا اذا نام جالسا اما اذا نام مضطجعا
يضمن وقد مر في مسائل السرقة صبي استعار من صبي شيئا كالقدوم
او الفاس ونحوه فاعطاه المستعار الغير المعطى فهلك في يد الصبي
ان كان الدافع ماذونا له شيء على المستعير انما يجب الضمان على الدافع
لانه ان كان ماذونا صح منه الدفع وكان الهلاك حاصلا بعد
تسليطه وان كان الدافع محجورا يضمن هو بالدفع ويضمن الثاني
بالاخذ منه لان الاول غاصب والثاني غاصب الغاصب

كتاب الوديعة للمودع ان يحفظ الوديعة على يد من في عياله
ولتفسير من في عياله في هذا الحكم ان يساكن معه سواء كان في
نفقته او لا في وديعة النوازل والواقعات اذا اودع
رجل في عيال انسان فدفع المودع الوديعة الى من يعوله
لا يضمن في اخر السرقة الجامع يتفطن المودع اذا بعث الوديعة
على يد ابنه الذي ليس في عياله ان كان بالغا يضمن والا فلا
في وديعة النوازل امراة اودعت وديعة فدفعت الى
زوجها لم يضمن وان لم يكن الزوج في عيالها لان المعتبر في هذا
الباب للسكنى الابوين الابن اذا كان ساكنا معهما وليس في
عيالهما فخرجا من المنزل وتركا المنزل على الابن لا يضمنان
وكذا المودع اذا دفع الوديعة الى عبده او الى اجيره الذي

الذي استاجره مشاهرة لا يضمن المودع اذا رد الوديعة
الى عبده الذي استاجره لا يضمن المودع اذا رد الوديعة الى من في
عيال المودع ذكره ابو الليث والقدوري والسرخسي انه لا يضمن
وبه يفتى وذكر في سرقة الجامع انه لا يضمن ولو رد على الوارث
بعد موت المالك وفي التركة دين يضمن هكذا في وصايا هذا الكتاب
المودع اذا رد الوديعة الى المودع ثم جاء مستحق واستحق الوديعة
لا ضمان على المودع فرق بين هذا وبينما اذا امر المودع المودع
ان يدفعها الى رسوله فدفع فهلك في يد الرسول ثم جاء
مستحق واستحقها فان شاء المستحق ضمن المودع وان شاء ضمن
المودع وان شاء ضمن الرسول الغاصب اذا اودع ثم رده يبرئ
المودع يبرئ المودع عن الضمان المستفيض لا يملك الا الايضاع
والايداع في وديعة الكافي الوكيل بالبيع له يملك الايداع
من الاجنبي والاب والوصي وصي القاضي يملكون في الوصايا
اذا استاجر رجل ليحمل له شيئا له حمل ومؤنة الى بغداد الى رجل
فوجد ذلك الرجل غائبا فترك المحمول على يدي عدل ليوصله
الى ذلك الرجل يجب ان لا يضمن ينظر في اجارة خواهرزاده في اثنا
الاستئجار لحمل الكتاب قبل باب انتقاض الاجارة اذا قال
المودع سقطت مني فضاعت او قال سقطت لا يضمن ولو قال
بمكان كذا ضمن ولو قال وضعتها بين يدي ثم قمت ونسيت يضمن
في وديعة النوازل وفي الجامع اذا قال المودع لا ادري اضعتها
ام لم اضيع يضمن وان قال لا ادري اضاعت ام لم تضع لا يضمن
كذا اجاب ابو نصر محمد العياض وفي النوازل اذا دخل رجل الحمام
فقال صاحب الثوب احفظ الثوب والثيابي يراه فلم يمنعه ظنا منه انه
صاحب الثوب يجب ان يضمن قياسا على مسئلة الخان اودع
رجل عبدا فبعثه المودع في حاجته صار غاصبا له في اخر

دع

وديعة خواهرزاده وقيل في غصب هذا الكتاب اودع رجلا
الف درهم فجاء من في عيال المودع فخلطه بدراهم اخر لا يضمن المودع
انما يضمن الخالط لان فعل من في عيال المودع انما يجعل كفعل
المودع فيما كان من في العيال مأمورا من المودع في اول كتاب
الوديعة الصبي الذي في عيال المودع اذا استهلك الوديعة
او خلطها يضمن وهي من اشكالات الايداع الصبي عبد محجور او ماذون
مديون او غير مديون اودع رجلا ماله وغاب ليس للمولى ان
يسترده الا اذا علم انه مال المولى فح يسترده في اخر كتاب الوديعة
واجناس هذه قبل جنايات الجامع فليطالع ثمة محاله في واقعات الناطفي
الامانات تنقلب مضمونة بالموت اذا لم تبين الا في ثلث مسائل
احدها متولي الاوقاف اذا مات ولا يعرف حال غلتها التي
اخذها ولم يبين لا ضمان عليه الثانية اذا اخرج السلطان الى الغزو
وغنموا فاودع بعض الغنيمة عند بعض الغانمين ومات ولم يبين
عند من اودع لا ضمان عليه الثالثة احد المتفاوضين اذا مات
وفي يده مال الشركة ولم يبين لا ضمان عليه ش رجلان شركة مفاوضة
اودع انسانا احدهما ثم مات المودع من غير بيان كان الضمان عليهما
فان قال الشريك الحي ضاعت في يد شريكي في حيوته لا يصدق ذكر
شمس الائمة السرخسي معنيين احدهما ان قول احدهما انما جعل
كقول الاخر بسبب عقد المفاوضة وذلك لم يبق بينهما بعد موت
احدهما وذكر خواهرزاده انه صار اجنبيا فلا يقبل قول
الاجنبي انه ضاع فيها ثان العلتان تفترقان ان وارث المودع
بنفسه الذي هو في عياله لو ادعى ذلك بعد موت المودع
يصدق والمعنى الثاني ان المودع بنفسه بعدما صار ضامنا بالجحود
لو زعم انه ضاع في يده لا يصدق فكذا اذا زعم شريكه بعدما
صار ضامنا فعلى هذا يجب ان يكون الجواب في الوارث انه اذا كان

اذا كان في عياله حتى كان يود عليه في حيوة المورث يصدق
في قوله ضاع في يد المورث وان لم يكن في عياله لا يصدق اصل
هذه المسئلة في باب خصومة الشفعاء وضمن من كتاب الشركة وقد
وقع في دعوى ضمان المقبوض من الاقرار حتى هذا ان مؤنة رد
الوديعة على المالك ومؤنة رد المستأجر على الاجر وكذلك مؤنة
رد المرهون على المرتهن اما مؤنة رد المغصوب والمستعار على
الغاصب والمستعير في عارية شرح الطحاوي والله اعلم

كتاب الشركة

من اشترى شيئا ثم اشرك فيه اخر فهذا
بيع النصف منه في بيوع السرخسي التاقيت في الشركة والمضاربة
جائز حتى لو قال ما اشتريت اليوم فهو بيننا فما اشترى اليوم
فهو بينهما وما اشترى بعد اليوم فهو للمشتري خاصة ذكر في
شهر ايضا انه يجوز ويتوقت في ما دون خواهرزاده اذا قال
احد الشريكين بعد الشركة لاخر لا تبع بالنسيئة فباع اختلف المشايخ
فيه قال اذا قال لا تخرج ولا تجاوز عن بلدة كذا فجاوز يضمن
نصيب شريكه فكله لما في شركة العنان ان الشركة تبطل ببعض
الشروط الفاسدة فلا تبطل بالبعض حتى لو اشترط التفاضل
في الوضيعة لا تبطل والشركة تبطل باشتراط ربح عشرة له خاصة
وان كان كل لهما شرطا فاسدا ذكر خواهرزاده اذا شرط احدهما
زيادة في ربح شركة الوجوه حتى لم يصح هذا الشرط لا تفسد الشركة
فنقول اذا شرط زيادة الربح فيما لا يصح والوضيعة فيما لا يصح
لا تبطل الشركة بهذا ولعل تفسد بشروط اخر فالظاهر انه لا
تفسد بالشروط الفاسدة اذا فسدت شركة الوجوه يصح بلا
جهالة وفيها يتوقت فيه روايتان فعلى الرواية التي قال لا يتوقت
كان هذا شرطا فاسدا وهو هذا لم تفسد واعتبر بالوكالة
فيحمل هذا الظاهر على انه اذا ذكر ههنا فذلك في كتاب الشركة

اذا اتفقا في المال وشرطا ان الربح والوضيعة نصفان
فالشركة فاسدة قال مشايخنا لم يرد قول محمد بقوله الشركة فاسدة
فساد العقد انما اراد به فساد شرط الوضيعة فان محمدا ذكر
هذه المسئلة في الاصل وقال الشركة جائزة وقال مالك والشافعي
الشركة فاسدة وعلى هذا اذا شرطا الوضيعة على المضارب
حتى يبطل الشرط لا تفسد المضاربة عندنا وذكر خواهرزاده في اول
المضاربة الشركات لا تفسد بالشروط الفاسدة لان فيها معنى الوكالة
والوكالات لا تبطل بالشروط الفاسدة واذا اشترط في المضاربة
ربح عشرة او في الشركة تبطل لا لانه شرط فاسد بل لانه شرط
ينتفي به الشركة عسى ويخرج على اطلاقه لا تفسد الشركات والمضاربات
بالشروط الفاسدة حضرة المال وقت العقد ليس بشرط في
عقد الشركة بل شرط وقت الشراء حتى لو دفع الف درهم الى رجل
وقال اخرج مثلها واشتر بها وبع الى اخر المسئلة فاخرج صحت الشركة
في اول شركة القدوري نص عليه شرط جواز شركة المفاوضة
والعنان ان يكون راس مال كل واحد منهما دراهم او دنانير
عينا حاضرا في المجلس او فيما يشار اليه في او الشركة لكن يصح
عند خواهرزاده اذا جعل راس مال الشركة عروضا لا يصح ولو كان
لاحدهما عروض وللاخر دراهم فباع هذا نصف العروض بنصف
تلك الدراهم وتقابضا واشتركا شركة عنان او مفاوضة
جاز وكذلك لو كان لكل واحد منهما عروض فباع هذا نصف
العروض بنصف عروض صاحبه وتقابضا ثم اشتركا ان شاء
مفاوضة وان شاء عنانا قبل باب بضاعة المفاوض شركة المفاوضة
كما يجوز في جميع الانواع يجوز في نوع واحد الشركة مفاوضة
او عنانا اذا اشتركا على ان يشتريا معا وسيتي فاذن احدهما
صاحبه مشترك في التجارة صح ولو حجر على احدهما يصير محجورا ولو

ولو اشترى احدهما او باع فقبض الاخر مع المشترى جاز في
المأذون الكبير لخواهرزاده بيع المفاوض ممن لا تقبل شهادته له
لا ينفذ على المفاوض بالاجماع اما الاقرار بالدين عند ابى حنيفة
لا ينفذ وعندهما ينفذ في كتاب الشركة في باب خصومة المفاوض
بعد النصف منه قلت هكذا ذكر الصدر الشهيد هنا وهو كذلك [illegible]
ولعل الغلط في نسخة خواهرزاده فقد اشار السرخسي في كتاب
مسئلة الاقرار انه [illegible] على الخلاف فانه جعل مسئلة الاقرار
في مسئلة بيع الوكيل ممن لا تقبل شهادته لم يشترط لها كان احد
المتفاوضين اذا كفل بالنفس لا يلزم صاحبه اتفاقا وفي الكفالة
بالمال خلاف عندهما لا يلزمه وعنده يلزمه من اخر باب الكفالة
بالمال للعمادي والجامع الصغير في شركة العنان اذا اقر احد
الشريكين في تلك التجارة والاخر انكر لزم المقر خاصة وفيه
دقائق تنظر في باب شركة المفاوضة في شركة العنان لا يكون
كل واحد منهما كفيلا عن صاحبه اصلا حتى لو اشترى احدهما
يطالب المشترى خاصة لكن ما يؤدى المشترى يؤديه من مال
مشترك اما في شركة المفاوضة كل واحد منهما كفيل عن صاحبه
بجميع ما يجب عليه بالتجارة حتى اذا اشترى احدهما يطالب كل
واحد منهما بجميع الثمن المشترى بالعقد وصاحبه بالكفالة يجب
بجميع ما وجب عليه احد الشريكين شركة عنان اذا اخر دينا
وجب عليهما قال في الشركة مطلقا لا يجوز وقد ذكر هذه المسئلة
في الصلح وجعلها على ثلثة اوجه ان كان دينا وجب بعقد
تولاه هو جاز في الكل عند ابى حنيفة ومحمد وعند ابى يوسف
لا يجوز الا في نصيبه لنفسه ولا في نصيب صاحبه وعندهما
يجوز في نصيب نفسه وكذلك الدين على انسان لا بيعهما
فعقداه ثم اخره احدهما لا يجوز عند ابى حنيفة وعندهما يجوز في نصيبه

[illegible] الكان دينا [illegible]
[illegible] او [illegible]
الا [illegible] لا يجوز عند ابى حنيفة
[illegible] الا في نصيب نفسه

ولقب المسئلة ان احد وليي الدين اذا اخر الدين عند ابى حنيفة
لا يصح اصلا الا باذن شريكه وعندهما يصح في نصيب نفسه
وفي المفاوضة يصح في الكل وتمامه في شركة الكافي في فصل باب شركة
المفاوضة قلت هكذا ذكر هنا وفي شرح الاصل من شرحه
ولهذا الحيل في شريكي خصوص اما في شركة العنان فلا وتمام المسئلة
في شركة مختلفات ابى الليث فينظر ومن نوع هذا الكتاب احد
رب الدين اذا اخذ ممن عليه الدين ثوبا او طعاما فلشريكه ان يشاركه
فيه ان شاء او قبض نصيبه من الدين ان كان قائما فلشريكه ان
يشاركه وان كان لهما [illegible] ملك من نصيبه في [illegible] النوازل رجلان
لهما على اخر الف درهم فاراد احدهما ان ياخذ حصته ولا يكون
لشريكه سبيل فان الحيلة ان يهب الغريم له مقدار حصته ويقبض ثم يبرئ
الغريم من حصته في شركة النوازل والواقعات وقال ابو بكر في صلح
النوازل يبيع من المطلوب كفا من زبيب بمقدار حصته من الدين
ويسلم اليه الزبيب ثم يبرئه من نصف دينه الغريم ويطالبه بثمن
الزبيب فلا يكون لشريكه في ذلك شيء وقد مر قبيل فصل الرجوع
في الشهادات نحو هذا وصلح احد وليي الدين ياتي في كتاب الصلح
وهبة الدين المشترك وعتق المشترك ياتي في كتاب الهبة اذا كان
لثلثة دين مشترك على انسان فغاب اثنان منهم وحضر الثالث
فطالب نصيبه يجبر المديون على الدفع في وديعة شرح الجامع الصغير
المفاوض لا يملك فسخ المفاوضة عند غيبة شريكه لانه وكيل
ومثله لو قال لاخر اذهب لي درهما فذهب منه تبطل المفاوضة حكما
عند غيبة شريكه في مادونه خواهرزاده المفاوضة تنفسخ بالكل
احدهما نص خواهرزاده في اثناء المسائل في اول باب خصومة
المتفاوضين فيكون هذا في جميع الشركات وقد مر في اواخر كتاب
مسائل الشركة **كتاب المضاربة** المضاربة لا تبطل بالشروط

لكه

الغاسله ذكر خواهر زاده في اول المضاربة واذا اشترط
المضارب ربح عشرة فسد لانه شرط قاطع لكن لا يشترط
تنتفي به الشركة في الربح عسى قال الصدر الشهيد وهذا غير مسلم
لكن ينظر في شركة هذا الكتاب لا يجبر المضارب على العمل ولا
رب المال على تسليم راس المال وللمضارب ان يبضع ويودع
ويوكل غيره بالبيع والشراء وان لم يقل له اعمل برايك بخلاف
المستبضع عن ما ذكر في وكالة هذا الكتاب رب المال اذا نهى
المضارب عن الخروج عن البلدة التي كان فيها المضارب ان خرج
الى بلدة غير بلده رب المال يضمن وان هلك المال ولا يستوجب
النفقة في مال المضاربة وان خرج الى مصر رب المال
فكذلك الجواب في القياس كذلك وفي الاستحسان لا يضمن ويستوجب
النفقة في مال المضاربة ولو مات رب المال فكذلك الجواب
على هذا التفصيل اذا صار مال المضاربة ديونا فنهاه رب
المال عن التقاضي فقال انا اتقاضى فيما فيه ان يأكل فهو على
وجهين ان كان فيه فضل فالتقاضي للمضارب وان لم يكن فلرب
المال ان يمنعه ويجبر المضارب على ان يحيل رب المال عليهم في
باب النفقة من كتاب المضاربة رب المال اذا فسخ المضاربة
وراس المال صار عروضا لا يعمل الفسخ وان صار دراهم ينفذ
ينفذ ذلك الفسخ في مضاربة الاصل واحال الى خواهر زاده

كتاب القسمة والحيطان

طلب القسمة ونقضها والحائل
فيها ثم الطرق والابواب والدكاكين وما يحدث فيها ثم في
عمارة النهر والحائط ثم في صلاح المشتركة والانتفاع به
والمهايات ثم عمارة الحائط المشترك والوضع عليه
والمتصرف فيه ثم قسمة التركة وفيها دين او غائب
او صغير ثم دعوى الغلط في القسمة ما يقسم بالطلب

وما لا يقسم وفيه الخلط بعد القسمة والتعويض ثم دعوى
الغلط في القسمة والحيل في القسمة ارض بين رجلين طلب
احدهما القسمة والتعويض لتم النخلة لعل القسمة والحيلة
في القسمة ارض بين رجلين طلب احدهما القسمة وقدمه الى
القاضي فابى شريكه القسمة وقال قد بعت نصيبي واقام
البينة على البيع لا تقبل البينة لدفع القسمة لانه يريد ابطال
حق القسمة باثبات فعل نفسه وهو البيع فلا يقبل على ذلك
نظائر ما لو وكل وكيلا ليحمل امرأته وهو موضع لهذا فاقامت
البينة ان الزوج طلقها حيث تقبل البينة وتمنع الوكيل عنها
ولا يقضي بالطلاق في اول قسمة النوازل دار بين رجلين
طلب صاحب الكثير القسمة وابى صاحب القليل تقسم بالاتفاق
وان طلب صاحب القليل وابى صاحب الكثير فكذلك وعليه
الفتوى وهو اختيار خواهر زاده فهو فرق بين البيت
الصغير الذي لا ينتفع احدهما بالقسمة وذكر شمس الائمة
السرخسي انه لا تقسم الدار عند طلب صاحب القليل اذا كان لا
ينتفع بنصيبه كما في البيت الصغير فرق بين هذا وبين الطريق
في شرح خواهر زاده وفي ادب القاضي دار بين رجلين طلب
القسمة جميعا وتراضيا بذلك فليس نصيب كل واحد منهما ما
ينتفع به فان القاضي يقسم ذلك بينهما لان الملك لهما وقد
تراضيا بذلك الضرر وان طلب احدهما القسمة وابى
الآخر لم يقسم القاضي بينهما لان الطالب متعنت بالآخر وان
كان ضرر القسمة يدخل على احدهما بان كان نصيبه قليلا بحيث
لا يبقى منتفعا بعد القسمة ونصيب الآخر كثير يبقى منتفعا بعد
القسمة فطلب صاحب الكثير القسمة وابى الآخر فان القاضي
يقسم وان طلب صاحب القليل وابى الآخر لا يقسم هكذا ذكر

وذكر الجصاص على عكس هذا وما ذكره الخصاف اصح وذكر
في قسمة النوازل الواقعات دار بين شريكين لاحدهما كثير
وللاخر قليل لا ينتفع بنصيبه بعد القسمة طلب صاحب الكثير
القسمة وابى صاحب القليل قسمت الدار بينهما بالاتفاق فان طلب
صاحب القليل وابى صاحب الكثير قال الكرخي في مختصره لا
يقسم والمذهب الفقيه ابو الليث وجعل هذا قول اصحابنا
وبه اخذ السرخسي والاسبيجابي وذكر الحاكم في مختصره انها
تقسم والمذهب خواهرزاده وعليه الفتوى ونظيره في ما ذكر
في شرح ادب القاضي اذا كانت الدار ميراثا بين قوم حضور
تصادقوا على انها ميراث بينهم وطلبوا القسمة من القاضي
فالقاضي لا يقسم في قول ابي حنيفة حتى يقيموا البينة على اصل
الميراث وفيما سوى العقار تقسم بينهم باقرارهم ولو قالوا
اشترينا هذا العقار من فلان فطلبوا القسمة او طلب
بعضهم وابى البعض يقسم القاضي باقرارهم وقالا في جميع الفصول
يقسم باقرارهم اذا كانت في ايديهم في الباب الاول ولـ..
من قضا الجامع الصغير وفي اول الباب السابع من شهادات
الجامع اذا اقتسم الورثة التركة فيما بينهم على فرائض الله
وافرزوا نصيب كل واحد منهم ثم ارادوا ان يبطلوا القسمة
بالتراضي ويجعلوا الدار والاراضي مشتركة بينهم
مشاعا كما كانت فلهم ذلك لان هذا نقض القسمة في غير
المكيل والموزون في معنى البيع وكان نقض القسمة بمنزلة
الاقالة فاذا اتفقوا على ذلك كان لهم ذلك اذا وقع الشجر في
نصيب احدهما والاغصان في نصيب الاخر فله ان يجبره
على القطع مثله لا يدخل في القسمة شيئا فيدروا لما ان روى
ابن رستم عن محمد ان له ذلك وابن سماعة عن محمد انه ليس له

ذلك

ذلك وبه يفتى ذكرنا انا احتجنا اليها في اول كتاب القسمة
القسمة ثلاثة انواع قسمة لا يجبر عليها الآبي كقسمة الاجناس المختلفة
وقسمة يجبر في ذوات الامثال كالمكيلات والموزونات وقسمة
يجبر الآبي في غير المثليات كالثياب من نوع واحد وكالبقر
والغنم والخيارات ثلاثة خيار الشرط وخيار عيب وخيار
رؤية ففي قسمة الاجناس المختلفة يثبت الخيارات اجمع وفي
قسمة ذوات الامثال كالمكيلات والموزونات يثبت خيار
العيب دون خيار الشرط والرؤية وفي قسمة غير المثليات
كالثياب من نوع واحد والبقر والغنم يثبت خيار العيب وهل
يثبت خيار الرؤية والشرط على رواية ابي سليمان يثبت
وهو الصحيح وعليه الفتوى وعلى رواية ابي حفص لا يثبت
وما ذكر في الجامع الصغير انه لا خيار في القسمة ذكرنا انه غير
صحيح ان اراد به النوع الاول وان اراد به النوع الثاني
فهو صحيح لكن قرانه بالشفعة فلا انه اراد به النوع الثالث
فيكون صحيحا على رواية ابي حفص واما على رواية ابي سليمان
فهو الصحيح لا في باب الخيار من قسمة شرح الكافي

مسائل الطرق والابواب والزقاق وما يحدث فيها اهلها ما يسع في ذلك وما لا يسع

الطريق يقسم على عدد الرؤوس
لا بقدر مساحة الاملاك اذا لم يعلم قدر الانصباء وفي الشرب
متى جهل قدر الانصباء يقسم الاملاك لا على عدد الرؤوس نص
خواهرزاده في تعليقة القسمة وسيأتي في كتاب الشرب
دار بين شريكين اقتسما وفتح كل واحد منهما بابا على حدة
لذلك اقتسما دارا فوقع البعض في نصيب احدهما
ولا طريق له ان امكنه ان يفتح طريقا جازت القسمة وان
وان لم يمكنه ان علم وقت القسمة ان لا طريق له فسد

القسمة في اخر شرح مقدمة القسمة وكذا قال في قسمة شرح
الطحاوي واذا اقتسموا الدار بين اهلها واصاب بعضهم موضعا
بغير طريق ان ذكر الطريق يمر كل واحد في الطريق وان لم يذكر
ان كان يمكن للرجل ان يفتح فيما اصابه يفتح سوا ذلك بكل حول له
اعلم بالكل وان لم يكن له مفتح فيما اصابه ان ذكروا لكل حق
هو له فالقسمة جائزة ويمر في الطريق وان لم يذكروا فالقسمة
باطلة دار في سكة غير نافذة بين جماعة فاقتسموها واراد
كل شريك ان يفتح بابا في حصته كان له ذلك وليس لاهل
السكة ان يمنعوه من ذلك ولو ان دار الرجل بابه في سكة
غير نافذة فاشترى دارا بجنبها وباب هذه الدار في سكة
اخرى فاراد ان يفتح بابا لتلك الدار ويدخل في هذه السكة
له ذلك ولو اراد ان يفتح لتلك الدار طريقا في هذه السكة
لا في داره ليس له ذلك في اخر الباب الاول من كتاب
القسمة رجل له دار ظهرها الى سكة غير نافذة مشتركة بينه
وبين جيرانه فاراد ان يفتح بابا اختلف المتاخرون فيه
في شرح الطحاوي والمذكور هناك سكة غير نافذة بين
عشرة لكل واحد منهم دار غير ان لاحدهم دار في سكة اخرى
لا طريق لها في هذه السكة وليس حائط داره التي في هذه
السكة غير حائطها في هذه السكة هل له ان يفتح بابا في
هذه السكة قال ابو نصر اهل السكة شركاء في جميع السكة
من اعلاها الى اسفلها بدليل ان الشفعة تجب لهم جميعا فان شا
رفع حائطه كله لم يمنع فلما لم يمنع من رفعه لم يمنع من فتحه
لفتح الباب فلما لم يمنع من ذلك لا يمنع من دخوله فيها لانه
يدخل في ملك نفسه وهكذا قال ابو بكر وقال ابو القاسم
ليس له ان يمر بعد السكة الى تلك الدار فان الفقيه ابو الليث

وكان الفقيه ابو جعفر يفتي بالمنع وبه ناخذ رجل له دار
وعليها باب فاراد ان يفتح بابا اخر على الجدار اسفل من ذلك الباب
في سكة غير نافذة فله ذلك فان ابى اهل السكة لان له ان يرفع
جداره كله ويدخل داره من اولها او من اخرها قال في الباب
الاول من القسمة في اخر المقدمة وفي فتاوى الجامع الصغير رائغة
مستطيلة تنشعب منها رائغة مستطيلة وهي غير نافذة فليس لاهل
الرائغة الاولى ان يفتحوا بابا في الرائغة القصوى لانه ليس
لهم حق المرور فيها ومن مشايخنا من قال لهم ان يفتحوا بابا لان لهم
الحائط بملكهم لكن يمنعوا من المرور فيها قال الصدر الشهيد وهذا
ليس بصواب لانه نص في الكتاب انه ليس لهم ان يفتحوا بابا فيها
لانه لما فتح الباب فقد اتخذ الطريق فلا يمكنهم المنع من المرور
في كل ساعة حتى لو فتحوا بابا له يستضيئوا او للريح لا يمكنهم ان
يمنعوه كذا ذكره الفقيه ابو جعفر وان كانت مستديرة قد
التزق طرفاها فلهم ان يفتحوا بابا في موضع ليس له حق المرور
قال خواهرزاده لهم ذلك وقال شمس الائمة لا فظاهر ما ذكر
محمد يدل عليه انه يفتي من اشترى حجرة في سكة غير
نافذة واراد ان يجعلها طريقا لجاره ولغير السكة نافذة
قال ابو القاسم يرفع اهل السكة الى القاضي حتى يوجه عدلين
ينظران له الا وعلى كل غلة فان كان ضررا فاحشا حال بينه
وبين ذلك وان لم يكن ضررا فاحشا او اشتبه من ذلك لم يحل
بائن فيه الضرر ويقوم مقام اي نظر لم يمنع من ذلك وفي مجموع
النوازل عن محمد في زقاق غير نافذ اشترى رجل في القصوى
دارا او في ظهرها طريق نافذ فاراد ان يهدمها ويجعلها طريقا
نافذ المسلمين ذلك وان اتخذها خانا ينزله الناس وجعل لها
بابين فله ان يمر من يشاء وليس لهم ان يتخذه طريقا

يمرون فيه اهل السكة ارادوا ان ينصبوا على راس سكتهم
دربا ويسدوا راس السكة ليس لهم ذلك لان مثل هذه السكة وان
وان كانت ملكا لاهلها ظاهرا لكن للعامة فيها نوع حق ايضا
وهو انه اذا ازدحم الناس في الطريق كان لهم ان يدخلوها حتى
يخف الزحام ذكره في نوادر ابن رستم وقال ابو حنيفة في
سكة غير نافذة ليس لاصحابها ان يبيعوها وان اجتمعوا
على ذلك ولا يقتسموها فيما بينهم لان الطريق الاعظم اذا كثر فيه
الناس كان لهم ان يدخلوا هذه السكة حتى يخف الزحام قال
الناطفي في بيوع واقعاته هذا كله لفظ ابن رستم وقال محمد
في دور بين خمسة نفر باع احدهم نصيبه من الطريق لغير
جائز وليس للمشتري ان يمر في هذه الطريق الا ان يشتري
دار البائع الذي كان له الطريق اشترى مشجرة فقطعها فا
فاستاجر ارضا بجنب المشجرة فوضع فيها الاشجار ليبس ولها
ولهذه الارض المستاجرة طريق في ارض رجل اخر فاراد مشتري
الاشجار ان يمر في طريق هذه الارض بخشبه وحموله ودوا
ودوابه فله ان يمر وان كان طريقه في بستانه وكرومه
لانه يحتاج الى اخراجها فذلك يكون بطريقه وطريقه هذا
ارايت لو ان صاحب الارض المستاجرة اتخذ ارضه مشجرة لم
يكن له ان ينقل الاشجار بطريقه بل كان له ذلك هذا
في اجارات النوازل قال ابو حنيفة رحمه الله الطريق ان كان
غير نافذ فلاصحابه ان يضعوا فيه الخشب وان يربطوا
وان يتوضوا فيه فان عطب انسان بالوضوء والخشبة والدابة
فلا ضمان على الرابط والواضع والمتوضي قال حفر بئرا
او بنى فعطب بذلك انسان ضمن ولو اخذ بان نظم البئر
ولا يوخذ بما نقضت الجدار مشتركة بين قوم فلبعضهم

التوضي

التوضي وربط الدابة ووضع الخشبة فيها ولو عطب به
لا يضمن ولو حفر ارضا يوخذ بان يسوي فان نقص الحفر
يوخذ بنقصان الحفر في واقعات الناطفي حكاه عن نوادر ابن
ابن رستم وقد مر في الجنايات شيء منه دار فيها حجرة لرجل
واصطبل لاخر اراد رب الاصطبل ان يغلق باب الدار ليس
لصاحب الحجرة ان يمنعه اذا كان الغلق في الوقت الذي يغلق
الناس دورهم في تلك المحلة في اجارات النوازل اذا اراد
ان يتخذ طينا في زقاق غير نافذ ان يترك من الطريق مقدار
الممر للناس ويرفعه سريعا ويتخذ في الاحايين مرة قال ابو بكر
وغيره لم يمنعه وذلك فكان ابن سلمة يقول له بل الطين واتخاذ
الا ترى انه لو كان في سكة غير نافذة وليس لهم ان يمنعوه في
وفي صلح النوازل سكة غير نافذة احدث رجل في اخر السكة
شيئا يملكه الا باذن جميع اهل السكة الاعلى والاسفل يشار
اليه في باب الجناح من جنايات الجامع الصغير ما يصنع في السكك
الى فناء من الكنيف والميزاب قال ابو حنيفة ان كان حديثه
فخاصم في ذلك من الناس فله ان يهدم وان كانت قديمة تركت
وشبه حد القديم وقال محمد في الحديثة ايضا ان لم يكن فيه
بضرر على احد لم اهدمه في العيون وفي واقعات الناطفي
في جنايات املاه ابي سليمان قال ابو حنيفة رحمه الله لا باس بان
ينتفع الرجل بالجناح يشرعه في الطريق وان كان يدخل في الطريق
فان خاصمه انسان هدمه وفي شرب النوازل شيء من هذا
وفي صلح النوازل قال شداد في المتاعب التي تكون في الطريق
ليس لاحد ان يخاصم فيها ولا يرفعها لان هذا شيء قد يفعله الناس
ولهم منفعة وعن الفقيه ابي جعفر ان للمحتسب ان يخاصم في رفع
المتاعب ان خصه الى الطريق الا ترى الى ما روي في كتاب

الديات قبيل باب الحائط المائل في المسائل عن الخاصة يسقط
فنصيب المار ان اصابه الطرف الذي هو في السكة يضمن وان اصابه
الطرف الذي هو مركب في ملكه لا يضمن وشجرة الفرصاد
في الطريق اذا كان لا يضر بالطريق لا باس به ويطيب للذي
غرسها ورقها والانتفاع بها وان كانت في المسجد شجرة
الفرصاد لا باس باكل توتها ولا يجوز اخذ ورقها كذا قال
الفقيه ابو جعفر في صلح النوازل **فيما يحدث عمارة
تضر بجار** علو لرجل وسفل لآخر اراد صاحب العلو ان
يبني بيتا او يتد وتدا عند ابي حنيفة رحمه الله ليس له ذلك الا برضا
صاحب السفل وعندهما له ذلك اذا لم يضر هكذا ذكر في فصل
الجامع الصغير وهكذا ذكر في دعوى الاصل ان عنده لا يملك
وان لم يضر بالسفل وعندهما يملك ذلك وذكر في كتاب
القسمة في مسألة المسناة قول ابي حنيفة وقالا هذا بمنزلة
العلو لرجل والسفل لآخر اراد صاحب العلو ان يتصرف
من غير رضا صاحب السفل يملك ذلك اذا لم يضر بصاحب السفل
قال خواهرزاده في كتاب القسمة اختلف المشايخ فيه منهم من قال
عن ابي حنيفة روايتان في رواية الجامع الصغير والدعوى لا يملك
وفي رواية كتاب القسمة يملك ومنهم من قال لا بل رواية واحدة
انه لا يملك وما ذكر من الاستثناء في مسألة العلو والسفل
في كتاب القسمة اراد به قولهما يعني جواب ابي حنيفة في المسناة
كجوابهما في العلو وقال خواهرزاده عند ابي حنيفة رحمه الله انه
لا يملك وان لم يضر بالسفل اما رواية واحدة واما في اخرى
الروايتين قال البزدوي في شرح الجامع الصغير اختلف
المشايخ فيه منهم من قال قولهما تفسير لقوله المذكور مطلقا
فعلى هذا قول القائل لا خلاف انه يملك اذا لم يضر فقال

فقال بعضهم ان المشكل عند ابي حنيفة لا يملك قال البزدوي
قال اذا لم يضر يملك واذا اشكل في قول البعض يملك وفي
قول البعض لا وعلى قول خواهرزاده اذا اشكل لا يملك واذا
لم يضر لا يملك رواية واحدة عند البعض وعند البعض في احدى
الروايتين والمختار انه اذا اشكل لا يملك حتى يكون موافقا
لرواية خواهرزاده وقول البزدوي على قول بعض المشايخ
واذا لم يضر يملك ليكون موافقا لقول البزدوي وخواهرزاده
في رواية اخرى دو خانه است هر يكى بك سند ويكى را روزن
نيست طاقها است بروى بام خانه شريك اين شريك ميخواهد
خانه را روشن كند واين ديگر باز ني دارد اقرار ومكتوب بدين طاقها
من بيته في سوره ينظر ان كان البنيان في القديم مستقفا واحد
له ان يمنع وان كان مستقفا لا وتبنى على هذا مسائل انه ينظر
الى القديم ولا ينظر انه كان في يد بائعه العقد قال ومن يعرف
حد القديم فحده ان لا يحفظ اقرانه وراء هذا الوقت كيف
ما كان فيجعل اقصى الوقت الذي يحفظه الناس حد القديم
ويبنى عليه الاحكام وهذا في غاية الحسن وهو كما قال شمس الائمة
السرخسي فيما اذا وجد كنز في الدار ولا يعرف صاحب الخطة
يصرف الى اقصى مالك يعرف لها في دار الاسلام ثم اذا وقع لا صد
لاحدهما في القسمة البناء والساحة بعينه لآخر فاراد صاحب
الساحة ان يبني بناء في ساحته يسد عليه الريح والشمس على
صاحب البناء في ظاهر الرواية له ذلك وليس للآخر ان يمنعه
وعليه الفتوى وقال نصير والصفار له المنع وعلى هذا
لو اراد ان يبني حماما او تنورا او اصطبلا فله ذلك من غير
خلاف اما اذا اراد ان ينتفع بملك الاب نشا او انتفع بها
وتعدى الى البناء هل ينقض فعلى هذا في قسمة شرح مختصر الطحاوي

وفي مضاربة النوازل اتخذ داره حظيرة غنم في سكة غير
نافذة والجيران يتأذون بنتن السرقين ولا يأمنون على الرعاة
ليس لهم في الحكم منعه عن ذلك وعن ابي يوسف من اتخذ داره
حماما وتأذى الجيران من دخانها فلهم منعه الا ان يكون دخان
الحمام مثل دخان الجيران وهذا خلاف اصل ابي حنيفة وفي
اجارات النوازل اراد ان يتخذ طاحونة في بيت لم يكن في القديم
ويضر ذلك بدار جاره ضررا بينا فان كان لا يعلم ان دورانه او
اوهى دورانه يوهن الحائط فانه يمنع عن ذلك لانه وان كان
يتصرف في ملكه لنفسه انما يطلق له بشرط ان لا يضر بغيره
وهذا خلاف قول ابي حنيفة ان من تصرف في ملك نفسه ليس
للغير منعه وان كان يتضرر بذلك التصرف وقال ابو القاسم
الصفار يمنع من ذلك واخذ بقول ابي القاسم كثير من مشايخ
بلخ وبخارا رحمهم الله قال الاستاذ نا نحن نفتي بقول ابي حنيفة
في اخر بيوع الواقعات والغصب والضمان مسائل في هذا الجنس
وفي مزارعة النوازل اراد ان يزرع في ارضه ارزا ولا يشك
في غلبة دار جاره الذي هو اسفل من ارضه في غرق قال ابو بكر ان علم
انه ليس في ارضه مستقر الماء ليس له ذلك ان يزرع هناك زرعا
لا يحتمل الماء الذي يسقى وان كان قد يحتمل الا ان يجري الى ارضه
يخرج منه الماء او يؤدي النداوة الى دار جاره ليس له ان يمنعه
من الزرع وفي مسائل شتى من النوازل داران مثل صفال
جعل احد صاحبي الدارين في داره اصطبلا وكان في القديم
مسكنا وفي ذلك ضرر على صاحب الدار الاخرى قال ابو القاسم
اذا كان وجه الدواب الى الجدار لا يمنع وان كان الحوافر
اليه فللجار منعه وهذا ايضا خلاف جواب الكتاب وعن
ابي حنيفة رحمه الله ان رجلا شكا اليه من بئر حفرها جاره في دار

فقال له ابو حنيفة رحمه الله احفر في دارك بقرب من تلك البئر
بئر بالوعة ففعل وكان يتنجس بئر الاول فكبسها فسئل المشايخ
بذلك ففي مسئلة الاصطبل لا يمنع منه لكن كيف ما كان وجوه الدواب
ثم اذا اخرب دار الجار وعلم انها خربت بسبب الاصطبل هل يغرم
صاحب الاصطبل قال ظهير الدين لا يضمن لان فعل الدواب
لا يضاف اليه فلو ضمن انما يضمن بالتسبب وهو ادخال الدواب
قال لم يكن متعديا في ذلك لا يضمن كما لو ساق الدابة
الى زرع غيره حتى افسدته لانه في السوق متعد فيضمن وفي صلح
النوازل اراد ان يتخذ بستانا فغرس اشجارا في داره وجاره
يريد ان يمنعه وبينه وبين حائط جاره اربعة اذرع قال
صح ابو القاسم العبرة في الفاصل بمقدار ما يدفع الضرر ولا يقدر
بالذرعان فقد يكون الارض رخوة فيصل الى الماء في زيادة
اربعة اذرع وربما كانت صلبة لا يصل اليها الماء في اقل من
اربعة اذرع وجواب الكتاب ما ذكرنا ان له الغرس في داره
مطلقا ليس للجار منعه من ذلك ولو ان رجلا له بيت حائط
بينه وبين جاره وصاحب البيت يريد ان يبني فوق هذا البيت
ولا يضع الخشب على هذا الحائط انه يبني حائطا لنفسه من غير
يكون ان يعتمد على الحائط المشترك لم يكن للجار منعه وفي شرب
النوازل رجل له ساباط قائم فوق سكة غير نافذة واحد
اطرافه موضوع على جدار المسجد ورفعه ويريد ان يضع ارفع
من غير ان يحمل على جدار المسجد شيئا ويمنعه من ذلك اهل
السكة قال ابو القاسم ان كان هذا الجدار هو الجدار الذي
بين المسجد والسكة واهل السكة في ذلك شركاء اذا كان
مستويا وان كان هذا الجدار غير الجدار الذي هو في سنة
السكة فليس لاهل السكة في ذلك كلام مع الاجوبة

المشتركة والحمام المشترك والزرع اذا احتيج الى عمارتها والانفاق عليها

والانتفاع بالاعيان المشتركة
في صلح الواقعات الناطفي عن محمد في رحى بين رجلين في بيت
لهما تخربت كلها حتى صارت صحراء لا يجبران على العمارة وتقسم
الارض بينهما ولو كانت الطاحونة قائمة بيتها واداتها الا
انه قد ذهب شيء منها او ذهب بعضها فهنا يجبر الشريك على
ان يعمرها مع الشريك وان كان معسرا قيل للشريك انفق
انت ان شئت ويكون نصف ذلك دينا على شريكك وكذا الحمام
اذا صار صحراء قسم بينهما الا انه ان انكسر منه شيء اجبر على عمارته
وكذلك الحائط اذا كان عليه جذوع فهو كعلو وسفل بينهما لو
كان لصاحب العلو ان يبني السفل والعلو ثم يمنع صاحب
السفل حتى يرد عليه ما انفق كذا هنا وفي اجارات فتاوى
الفضلي عن محمد في طاحونة بين شريكين انفق احدهما في
مرمتها بغير اذن شريكه لا يكون متطوعا لانه لا يتوصل الى
الانتفاع بنصيب نفسه الا بذلك وسئل الفضلي عن طاحونة
او حمام بين اثنين استاجر كل واحد منهما رجلا ثم انفق احد
المستاجرين في مرمة الحمام باذن موجره هل يرجع بذلك
على المالك الذي لم يوجر نصيبه منه فلم يرو عن محمد الرواية
التي ذكرنا ثم قال ويحتمل ان يقال المستاجر يقوم مقام موجره
فيما انفق فيرجع على موجره بما انفق ثم الآجر يرجع على شريكه
بما اخذ منه المستاجر لان الموجر اقامه مقام نفسه ويحتمل
ان يقال المستاجر انما يرجع على موجره لاجل انه اذن له في
الانفاق باذن الموجر للمستاجر يجوز على نفسه لا على شريكه
فيكون المستاجر متطوعا في نصيب الشريك المالك فلا
يرجع به على احد فلما اشتبه علي احتاط في الجواب

فقال لا يرجع على الشريك المالك بما انفق وفي دعوى النوازل
عن محمد في حمام بين اثنين انهدم منه بيت ويحتاج الى قدر
قيمته وابى شريكه ان يبني لا يجبر لكن يقال للآخر ان شئت
فابنه انت ثم آجره فاذا اخذت غلته فخذ منها نفقتك ثم تصير
ان شئتما وقال ابو يوسف في حمام بين رجلين هدمه احدهما
كله ثم غاب فبناه الآخر فاذا جاء الذي هدمه فصاحبه بالخيار
ان شاء ضمنه نصف قيمة ما كسر ويغرم نصف قيمة ما بنى فيكون
بينهما وان شاء ضمنه نصف قيمة الاول ويقال للذي بنى اهدم بناءك
حتى تقسم الارض بينكما وفي اخر نفقات الخصاف زرع بين اثنين
ابى احدهما ان ينفق عليه لم يجبر على ذلك لكن يقال للآخر
انفق انت وارجع بنصف النفقة في حصة شريكك فلو انفق
ولم يخرج الزرع مقدار ما انفق هل يرجع على صاحبه بتمام نصف
النفقة ام بمقدار الزرع ذكره في المزارعة وفي واقعات الناطفي
نخل اوصى لرجل باصلها ولآخر بثمرها فالنفقة على صاحب الثمرة
فان لم يثمر سنة فابى صاحب الثمر الانفاق فانفق صاحب الرقبة
بعضا او بغير قضاء ثم اثمر سنة اخرى فان صاحب الرقبة يرجع
فيما انفق ولا يكون متبرعا ولو دفع نخله معاملة فمات
العامل في بعض السنة فانفق رب المال النخل بغير امر القاضي
لا يكون متبرعا ويرجع به في الثمر ولو لم يمت العامل لكنه غاب
فانفق رب النخل كان متبرعا الا ان يكون بامر القاضي وكذا اجارة
بين رجلين او حيوان بينهما حكى ذلك عن المزارعة الكبير
وفي الجامع مع الصغير في نحلة ساكت محمدا عن حيث بين
رجلين ابى احدهما ان يسقيه قال اجبره على ذلك قلت فان
قسمة الزرع قبل ان يرتفع فابى ان يسقيه لا ضمان عليه
قال ابو الليث الحكم في بناء خلاف ان يبني لذلك يرفعهم الى السلطان

فاذا رفعه الى السلطان ثم منعه بعد ذلك فانه يضمن اذا فسد
وفي الواقعات الناطفي روى خلف بن ايوب في حرث بين اثنين
ابى احدهما ان يسقيه يجبر على ذلك فان فسد الحرث قبل ان
يبلغ وابى ان يسقيه لا ضمان عليه واصل هذا النوع ان
كل من اجبر على ان يفعل مع صاحبه فاذا فعل احدهما
فهو متطوع وكل من لا اجبر فهو ليس بمتطوع وعلى هذا
نهر بين رجلين كراه احدهما والسفينة يتخوف فيها الغرق او حائط
خرب منه شيء قليل او عبد بين اثنين جنى احدهما فهو في هذا
كله متطوع لانه يجبر شريكه على ان يفعله معه فاذا فعل بغير
اذن الشريك كان متطوعا اما الذي له غرفة فوق بيت رجل
اذا انهدم البيت وسقطت الغرفة لا اجبر صاحب البيت على بنائه
بيته فاذا بنى صاحب الغرفة السفل لم يكن متطوعا وفي هذا
رقين العيون وكتاب الاشرب منه قوم بينهم شرب امتنع بعضهم
عن كرى النهر او الحاكم الاخرين ان يكروا النهر ولهم ان يمنعوه من
شرب النهر حتى يؤدي حصته وهذا قول ابي حنيفة وابي يوسف
رحمهما الله في الانتفاع بالاعيان المشتركة بين الحاضر والغايب
او بين الحاضرين وقد دخل فيه مسائل المهايات قال محمد رحمه الله
الارض والكرم بين حاضر وغايب او بين بالغ ويتيم يرفع الامر
الى القاضي في ذلك ولو لم يرفع ففي الارض لو زرع حصته يطيب
له وفي الكرم يقوم عليه فاذا ادركت الثمر يبيعها وياخذ حصتها
ويوقف حصة الغايب له فيسعه ذلك ان شاء الله فاذا قدم
الغايب ان شاء ضمنه القيمة وان شاء اجازه ولو ادى الخراج
كان متطوعا في وديعة العيون والواقعات ولو ان دارا
غير مقسومة بين رجلين غاب احدهما فللحاضر ان يسكن بقدر
حصته فيسكن الدار كلها وكذا خادم بين رجلين غـاب

احدهما فللحاضر ان يستخدم الخادم بحصته وفي الدابة لا يركبها
الحاضر لان الناس يتفاوتون في الركوب دون سكنى الدار وا
واستخدام الخادم فيتضرر الغايب في ركوب الدابة دون
السكنى والاستخدام وذكر في اخر باب هذا الكتاب عبد
بين اثنين استخدمه احدهما بغير اذن صاحبه فمات في خدمته
لا يضمن وفي نوادر ابن هشام يضمن وفي الدابة بين رجلين استعملها
احدهما في الركوب او حمل المتاع بغير اذن الشريك ضمن نصيب
شريكه وفي اجارات النوازل قال محمد بن مقاتل اذا كان للغايب
نصيب في دار غير مقسومة فلشريكه ان يسكن الدار قدر نصيبه
وذكر محمد بن الحسن ان له ان يسكن جميع الدار اذا خاف الشريك
ان تخرب ان لم يسكنها وذكر محمد ان داود الطائي كان من علماء
اصحاب ابي حنيفة رحمه الله ثم اقبل على العبادة والخلوة بنفسه
وكان دار بينه وبين شريك له غايب فكان يسكن داود
الدار وكانت نخلة او نخلات في الدار فكان لا ياكل من ثمرها
شيا لكن كان اذا انتهت الثمرة وادركت يفتح باب الدار ولا
يمنع من دخل واكل الثمرة فكره اكل الثمرة ولغيره فيها نصيب بغير
اذنه ولم ير في سكنى الدار باسا لانه بل في سكناها عمارة لها
فلم ير به باسا قال محمد ولو ان الشريك اخذ حصته من الثمرة
واكلها جاز بيع نصيب الغايب وحفظ ثمنها فان حضر صاحبه
فاجاز فعله والا ضمنه قيمته وان لم يحضر فهو كاللقطة يتصدق
بها قال الفقيه ابو الليث وهذا استحسان وبه ناخذ وفي صلح
واقعات الناطفي ذكر ابن سماعة في نوادره عن الحسن بن ابي مالك
عن ابي يوسف عن ابي حنيفة في ارض بين رجلين ليس لاحدهما
ان يزرع فيها حصته وفي الدار له ان يسكن وفي نوادر ابن هشام
له ذلك في الوجهين جميعا والفتوى على ما ذكرنا في

في فتاوى الواقعات وفي نوادر ابن رستم دار مشتركة بين
قوم فلبعضهم ان يربط في بعضها الخشبة ويتوضأ فيها وتمامه
في مسائل الطرق والابواب من هذا الكتاب وقد مر في الحيطان
شيء من ذلك وفي اخر قسمة هذا الكتاب احد الشريكين اذا بنى في ارض
مشتركة بغير اذن شريكه كان لشريكه ان ينقض البناء
لان له ولاية النقض في نصيبه والتمييز غير ممكن والغرس
كذلك في اخر قسمة شيخ الاسلام خواهر زاده وفي صلح هذا الكتاب
دار بين شريكين تهايئا فيها على ان يسكن كل واحد منهما منزلا
معلوما او بيوتا فهو جائز ولا حاجة الى بيان المدة في هذا
العقد وان تهايئا فيها من حيث الزمان بان تهايئا على ان
يسكن هذا يوما وهذا يوما او يوجرها هذا سنة وهذا سنة
فالتهايؤ في السكنى جائز في ظاهر الرواية لكن اذا فعلا
بتراضيهما لا يجبران على ذلك اما اذا تهايئا على ان يوجر
هذا سنة وهذا سنة اختلف المشايخ فيه والاظهر انه يجوز اذا استوت
الغلتان فيها وان فضلت في نوبة احدهما يشتركان في الفضل
وبه يفتى في باب المهاياة لخواهر زاده وكذا التهايؤ في الدارين
على السكنى والغلة جائز بان تهايئا على ان يسكن هذا دارا
وهذا دارا او يوجر هذا دارا وهذا دارا يجوز وذكر الكرخي
هذا اذا تراضيا عليه اما عند طلب احدهما فالقاضي لا يجبر عند ابي
حنيفة لان عنده قسمة الجبر لا تجري في الدور فكذا القسمة
بطريق التهايؤ وذكر شمس الائمة السرخسي الاظهر ان القاضي
يجبر الان في الدارين اذا اغلت في يد احدهما اكثر مما اغلت في
يد الاخر لا يرجع احدهما على صاحبه بشيء وفي الدار الواحدة
اذا تهايئا في الغلة فاغلت في نوبة احدهما اكثر مما اغلت
في نوبة الاخر يشتركان في الفضل عبد بين رجلين طلب

احدهما من القاضي المهاياة في الخدمة وابى الاخر فالقاضي
يجبر على ذلك في باب المهاياة لخواهر زاده بقرة بين اثنين تو
اضعا على ان يكون عند كل واحد منهما خمسة عشر يوما يحلب
لبنها فهذه مهاياة باطلة ولا يحل فضل اللبن لاحدهما وان جعله
في حل الا ان يستهلك صاحب الفضل فضله ثم جعله صاحبه في حل
فيحل لان الاول هبة المشاع فيما يحتمل القسمة فلم يجز والثاني
هبة الدين فيجوز وان كان مشاعا في قسمة الواقعات

مسائل عمارة الحائط المشترك والوضع عليه والتصرف فيه

في احال الجامع حائط كرم بين رجلين انهدم فاستعدى
احدهما الى السلطان لما ابى صاحبه ان يبني الجدار فامر السلطان
بان يرضى المستعدى ان يبني الجدار على ان ياخذ الاجر منهما جميعا
فبنى كان له ان ياخذ الاجر من صاحبي الكرم وذكر الناطفي
في واقعاته قال في دعوى الاصل حائط بين رجلين انهدم
فلاحد الشريكين ان يمتنع من البناء لانه ان شاء قاسمه ارض الحائط
نصفين ولو بنى احدهما ليس له ان يرجع على شريكه لانه لم يكن له
ان ياخذه بالبناء ولو كان لرجل علو والسفل لاخر فابى صاحب
السفل ان يبني واخذه صاحب العلو بذلك ليس له ذلك بل
يقال لصاحب العلو ابن السفل ان شئت حتى تبلغ موضع علوك
ثم ابن علوك فليس لصاحب السفل ان يسكن حتى يعطي قيمة بناء السفل
فيردها على صاحب العلو ولصاحب العلو ان يسكن علوه وهو
بمنزلة الرهن في يده ولا يشبه الحائط لان ارض الحائط تقسم وهذا
السفل اذا انهدم لم يقسم وهكذا ذكر في كتاب الصلح وزاد ان الحد
ان السفل اذا كان لرجل وعلوه لاخر فان السقف بين السفل
في جذوعه وهراديه وبواريه وطينه لصاحب السفل غير ان
لصاحب العلو سكناه في ذلك وكذا الدرج والدروشن وفي دعوى

وفي دعوى الاصل حائط بين جارين لاحدهما عليه جذوع وليس
للآخر عليه جذوع فانهدم الحائط فاخذ صاحب الجذوع
شريكه بالبناء فان امتنع عنه لا يجبر على بنائه ويقال لهما ان شئتما
اقتسما ارض الحائط وان شاء صاحب الجذوع بناه وحمل جذوعه
عليه ما لم يقتسما فان اراد صاحب الجذوع البناء واراد الآخر قسمة
ارض الحائط تقسم بينهما نصفين وفي صلح النوازل حائط بين رجلين
سقط ولاحدهما بنات عورة وطلب من جاره ان يبنيه فابى جاره
لا يجبر واحد منهما وان شاء احدهما ان يبني في ملك نفسه فعل
قال ابو الليث هو القياس وهو قول علمائنا وقال بعضهم لا بد من
بناء يكون سترا بينهما وبه ناخذ وانما قال اصحابنا انه لا يجبر لانهم
كانوا في زمان اهل الصلاح اما في زماننا هذا فلا بد من
حاجز بينهما وفي اخر بيوع الواقعات من اجناس هذا وقال
ابو الليث في دعوى النوازل قال اصحابنا في كتاب الدعوى في
حائط بين اثنين انهدم فبنى احدهما بغير اذن صاحبه كان متطو
متطوعا اذ لم يكن لهما حمولة فلم يذكروا الجواب في الحائط الذي
لهما عليه حمولة وعن ابي سلمة انه قال في حائط بين اثنين ولهما
عليه جذوع او حمولة فانهدم الحائط فبناه احدهما وابى الآخر
ثم ان الذي بنى وضع عليه جذوعه وجاء الذي لم يبن فاراد
ان يضع عليه جذوعه فللباني ان يمنعه حتى ياخذ منه نصف
ما انفق في الجدار ولا يكون متطوعا وهذا قول اصحابنا
وقال ابو بكر الاسكاف ان كان الحائط بحال لو قسمت ارضه
اصاب نصيبه مقدار ما يبني عليه حائطا فهو متطوع في بنائه وان
كان بحال لو قسمتها لا يصيبه مقدار ما يبني عليه بناء
لا يكون متطوعا وله ان يرجع على شريكه بنصف ما انفق
ان اراد ان يضع عليه جذوعه وروى ابن سماعة عن محمد

انه يرجع في الحالين لان له حق الوضع على جميع الجدار
في الحالين جميعا وذكر في صلح النوازل جدار بين رجلين لهما
عليه حمولة فوهى الجدار فرفعه احدهما وبناه من خالص
ماله وابى تمكين الآخر من اعادة حمولته على ما كانت في القديم
قال ابو بكر ان كان للجدار من العرض ما لو قسم قسمة
اصاب كل واحد منهما موضعا يمكن ان يبني عليه حائطا
ليس له ان يمنعه لان لصاحبه ان يقول لم لم تبن في نصيبك
وتركت نصيبي وان لم يكن للحائط ذلك العرض فليس لصاحب
البناء ان يحمل الحمولة ما لم يعط قيمة البناء قال الفقيه ابو
الليث معناه اذا بنى بامر الحاكم اما اذا بنى بغير امره لا يرجع
بشيء بمنزلة العلو والسفل اذا انهدم فبناه صاحب العلو
بغير امر صاحب السفل او القاضي فهو متطوع وسياتي بعد
تفصيل حسن وقال الهندواني في حائط كان عليه حمولة رجلين
فسقط الحائط فبناه احدهما بماله ونفقته بغير اذن
صاحبه فله منع صاحبه من وضع الحمولة عليه حتى يعطيه
نصف قيمة الحائط مبنيا لحق الجوار وان كان بناه باذنه فليس
له منعه لكن يرجع عليه بنصف القيمة النفقة التي ذهبت له
في بنائه وهذا الجواب اذا كان الحائط بعد الهدم لا يحتمل
اصله القسمة ولو قسم لا يصيب كل واحد منهما من اصله
ما يقدر على ان يبني فيه حائطا يمكنه وضع حمولته عليه فان
كان اصل الحائط يحتمل القسمة فان بنى باذنه فالجواب
كالاول وان بنى بغير اذنه كان له منعه حتى يصطلحا
على شيء وقال ابو بكر في جدار بين اثنين انهدم واحدهما
غائب فبنى الحاضر في ملكه جدارا من خشب وبقي موضع الحائط
على حاله ثم قدم الغائب فاراد ان يبني في موضع الجدار

القديم جدارا من خشب وجاره الآخر يأبى ان اراد ان يبني
على طرف الحائط مما يلي جاره ويجعل ساحة أس الحائط
الى ملكه ليس له ذلك وان اراد ان يبنيه حائطا على الغلظ الذي
كان عليه الحائط الاول او يبني حائطا ادق من ذلك في وسط
ويدع الفضل من اسه نصفا مما يلي شريكه ونصفا مما يملكه
فله ذلك قال في جدار بين رجلين ولكل واحد منهما عليه حمولة
فوهى الحائط فاراد احدهما ان يرفعه ليصلحه وابى الآخر
ينبغي له ان يقول لصاحبه ارفع حمولتك باسطوانات ويعلمه
ويخبره انه يريد رفعه في وقت كذا ويشهد على ذلك فان فعل
ذلك والا فله هدم الجدار فان سقط حمولته فلا ضمان
عليه وفي فتاوى الفضلي حائط مشترك بين اثنين ولكن
يوقن من سقوطه فاراد احدهما النقض وامتنع الآخر
يجبر على نقضه وقال ابو القاسم في جدار بين رجلين لاحد
لاحدهما عليه حمولة فمال الى احدهما وتقدم اليه الذي له
الحمولة برفعه واشهد عليه ولم يرفعه حتى سقط واضر بصاحب
الدار فان اقر ان الحائط بينهما وانه كان مائلا مخوفا وانه
تقدم اليه وانه يرفعه فاذا افسد شيئا بسقوطه بعد
امكان رفعه يعلم الا انه ضمن نصف قيمته وقل شيء من
هذا في الجنايات فان بناه احدهما واصلحه بما انفق في
الحائط بغير قضاء صاحبه فليس له مطالبة صاحبه بذلك الا ان يشا
ان يحمل عليه وفي فتاوى الفضلي اذا اراد احدهما نقض جدار
مشترك وابى الآخر فقال له صاحبه انا اضمن لك كل ما ينهدم
لك من بيتك فقضى له ذلك ثم نقض الجدار باذن شريكه
لم يلزمه من ضمان ما ينهدم من منزل المضمون له شيء كما لو
قال ضمنت لك ما يهلك من مالك ولو لعلها جرى بينهما

ثم بناه احدهما بنفقته والآخر لا يعطيه النفقة ويقول
انا لا اضع على الجدار حمولة فله ان يرجع على شريكه بنصف ما
انفق وان لم يمنع غير الباني الحمولة ان كان له حق وضع الحمولة
في الاصل والباني لم يصر متطوعا في البنا فهو كالمامور وفي مسئلة
هذا سبيل العلو والسفل صاحب العلو اذا بنى السفل فله ان
يرجع بما انفق على صاحب السفل وان كان يقول صاحب السفل
لا حاجة لي الى السفل قال القاضي الامام علي السغدي في مسئلة
الجدار ليس له ان يرجع لكن يمنع صاحبه من الانتفاع به حتى
يوفيه حقه على التفصيل الذي تبين فلو نقض الشريكان الجدار
الجدار الذي بينهما فاراد احدهما ان يرفعه اطول مما كان ليس
للشريك ان يمنعه الا ان يكون شيئا خارجا من الرسم لان اسفل
الحائط والاس مشترك بينهما ولو نقضا الجدار واراد احدهما
بناءه واراد الآخر منعه لم يكن ذلك له فكذا اذا اراد ان يبني في
الجدار في هواء مشترك لم يكن للآخر منعه قال القاضي الامام
له ان يمنعه لان هذا تصرف في شيء مشترك فيحتاج الى رضا صاحبه
اما اذا هدما الجدار ثم امتنع احدهما عن البناء يجبر واذا انهدم
بنفسه لا يجبر لكن يبني الآخر ثم يمنعه من الانتفاع به حتى يستوفي
نصف ما انفق ان انفق بامر القاضي وبنصف قيمة البناء ان انفق
بغير امر القاضي وعن محمد في حائط بين رجلين قدر قامة فاراد
احد الشريكين ان يبني في طوله فابى الآخر فله منعه في آخر
صلح واقعات الناطفي وفي صلح النوازل قال ابو القاسم في حائط
بين رجلين لاحدهما عليه غرفة وللآخر عليه سقف بيته فهدما
الحائط من اسفله ورفعا اعلاه بالاساطين ثم اتفقا جميعا
حتى بنيا فلما بلغ البناء موضع سقف هذا ابى صاحب السقف ان
يبني بحذائه لكن لا يجبر ان يبني فيما جاوز بحذاء ذلك وقال

وقال ابو بكر في جدار بين رجلين طوله مائة ذراع ونحو
خمسون ذراعا من ذلك مستوية ارض الدارين وخمسون
ذراعا سطح احدى الدارين مستوية بارض دار الجار الاخر
فانهدم الجدار كيف بناؤه قال النصف الذي ارض داريهما
سوا فعليهما عمارته سوا والنصف الاخر على صاحب البيت
الاسفل عمارته الى ان ينتهي اطواف عن ارضه ثم ما فوق
ذلك فعليهما جميعا عمارته وفي شرب النوازل قال ابو بكر
في جدار بين رجلين وبيت احدهما اسفل وبيت الاخر اعلى
قدر ذراع او ذراعين فانهدم قال صاحب الاعلى لصاحب
الاسفل ابن الى جدار بيتي ثم نبني جميعا ليس له ذلك بل
يبنيانه جميعا واعلاه الى اسفله قال ابو الليث وان كان بيت
احدهما اسفل باربعة اذرع او نحو ذلك مقدار ما يمكن
ان يتخذ بيتا فاصلاحه على صاحب السفل حتى ينتهي الى
موضع البيت الاخر الا انه بمنزلة الحائطين سفل وعلو
وقيل بناء الكل وهو قول ابي القاسم ثم رجع وقال الى
الى حيث ملكه عليه ثم بعد ذلك بينهما قال وقيل ان كان من
ملكه الى ملك عن مقدار ذراع فهو على مالكه وان كان نحوه
فهو عليهما قال ابو القاسم في صلح النوازل حائط بين رجلين
انهدم جانب منه فظهر انه ذو طاقين مثله صيفين فيريد احدهما
ان يرفع جداره ويزعم ان الجدار الباقي يكفيه للستر فيما بينهما
ويزعم الاخر ان جداره اذا بقي ذا طاقة واحدة يهي ويتزلزل
فان تيقن منهما ان الحائط بينهما قبل ان يتبين انهما حائطان
وكان الحائطين بينهما وليس لاحدهما ان يحدث في ذلك
شيئا بغير اذن شريكه وان افترقا كل حائط لصاحبه فلكل
واحد منهما ان يحدث فيه ما احب وقال ابو القاسم ولو كان

الحائط بين رجلين ولهما عليه حمولة وكان من وجه احدهما
طاق في الحائط فاراد صاحب الطاق ان يجعله خوارستان
او يضع فيه الرفوف والامتعة فمنعه جاره ان كان طاقا ونفعا
عن الاساس ليس له ان يحدث فيه حدثا بغير اذنه وان كانت
فرجة في اصل الحائط من الارض وانما هو شيء ترك عند
ما بنى فان كان الذي في جانبه مقرا بان ذلك الموضع بينهما
لم يكن له ان يحدث في ذلك حدثا بغير اذن صاحبه وان ادعى
ذلك لنفسه كان له ان يضع من ذلك ما شاء ما لم يتعرض لشيء
من البناء قال ابو بكر جدار بين رجلين لهما عليه حمولة وحمولة
احدهما اسفل من حمولة الاخر فاراد ان يرفع حمولته
ويضع بازاء حمولة صاحبه فله ذلك وليس لصاحبه منعه
وان كان حمولة احدهما في وسط الجدار وحمولة الاخر
في اعلاه فاراد صاحب الاوسط ان يضع حمولته في اعلى الجدار
فان كان الجدار من اسفله الى اعلاه بينهما ولا يدخل على صاحب
الاعلى ضرر فله ان يفعل ذلك وان كان يدخل ضرر ليس له
ذلك ولو كان لاحدهما عليه حمولة وليس للاخر حمولة فمن يد
الذي لا حمولة له ان يضع على هذا الجدار حمولة مثل حمولة شريكه
ان كان حمولته عليه محدثة فللاخر ان يضع عليه حمولة مثلها
وان كانت الحمولة التي عليه قديمة فليس للاخر ان يضع عليه حمولة
قال ابو الليث للاخر ان يضع عليه مثل حمولة صاحبه ان كان
الحائط يحتمل ذلك مطلقا الا ترى ان اصحابنا رضي الله عنهم
قالوا في كتاب الصلح لو كان جذوع احدهما اكثر فللاخر
ان يزيد في جذوعه ان كان يحتمل ذلك ولم يشترطوا قديما
ولا حادثا وقال ابو القاسم في حائط بين رجلين لاحدهما
عليه جذوع فاراد الاخر ان ينصب عليه جذوعا فمنعه صاحبه

من ذلك والجدار له يحتمل الحملين فان كانا متقربين ان الحائط
بينهما يقال لصاحب الجذوع ان شئت فحط جذوعك لتستوي مع صاحبك
وان شئت فحط عنه ما يمكنه ان يحمل من الحمل لان البنا الذي عليه
ان كان بناه بغير رضا صاحبه فهو متعد ظالم وان كان بناه باذن
صاحبه فهو عارية الاترى ان دار بين رجلين ولكل منهما ساكن فيها
فاراد الاخر ان يسكن معه والدار لا تتسع لسكناهما فانهما يتهايان فيها كذلك هنا قال ابو الليث وقد روينا عن ابي بكر خلافه
في لفظ او بقول ابي القاسم ناخذ قال ابو بكر اذا كان لرجل
بنا على حائط بينه وبين اخر فاراد ان يحول الجذوع عن مواضعها
الى موضع اخر فاراد ان يسفلها او يرفعها فان اراد ان يجعل
الجذوع من الايمن الى الايسر او من الايسر الى الايمن ليس له ذلك
وان اراد ان يسفل الجذوع من اعلى الحائط الى اسفله لا باس به
لان هذا اقل ضررا بالحائط وان اراد ان يرفعها عما كان ليس
له ذلك لانه يكون اكثر ضررا الا ان الاساس يحتمل ما لا يحتمله راس
الحائط ولو ان جدارا بين رجلين اراد احدهما ان يزيد البنا
عليه ويمنعه الاخر فان كان الملك لهما لم يكن لاحدهما ان يزيد
عليه حملا بغير اذن صاحبه قاله ابو القاسم حائط لرجل عليه
جذوع شاخصة في دار جاره يعني مرها بدون امره فاراد صاحب
الدار ان يقطع روس الجذوع ينظر ان كان بحال يمكن البنا عليها
لطولها ليس له ان يقطع روس الجذوع لانه ان كان لا يقدر
على البنا عليها للحال عسى يقدر في الثاني بان تصير تلك الدار ملكا
له لكن صاحب الدار التي فيها روس الجذوع ايضا في الحال يملك
ان يبني عليها شيا وان كانت صغارا يعني ليس لها بال ولا يرجى
امله بكله البناء القطع لانه يعلم ان الاخراج لم يكن لاجل
البنا عليه فكان اخراجا بغير حق فيقال صاحب الدار قطعها

في باب الحائط من دعوى عصام وفي اخر غصب الواقعات
ينظر الا بحاله فهناك شي اخر قسمة التركة وفيها دين او غايب
او صغير وفيها قسمة المال المشترك بغير حضرة الشريك الغايب باذنه
اذا ارادوا قسمة التركة وفيها دين فالحيلة ان يضمن اجنبي
باذن الغريم بشرط براة الميت واذا لم يكن الضمان بشرط براة
الميت كان حواله فينتقل الدين الى ذمة المحتال عليه ولهذا تحول
فيخلو التركة عن الدين فتنفذ القسمة بخلاف ما اذا لم يكن بشرط
براة الميت وكذا اذا ضمن بعض الورثة بشرط براة الميت ورضي
الغريم ثم اقتسموا جاز لان الغريم الذي عليه الميت دين اذا اجاز
اجاز القسمة التي قسمها الورثة ثم اراد نقضها له ذلك ولو اذا
ضمن بعض الورثة دين الميت ورضي به الغريم الا ان يكون الضمان
بشرط براة الميت لان المانع وهو الدين قايم بعد الاجازة
في باب قسمة التركة وعلى الميت دين من كتاب القسمة اذا اقتسم
الورثة التركة ثم ظهر دين او وصية بالف لا بالربع ولا بالثلث
انتقضت القسمة الا اذا قضوا دينه ونفذوا وصيته الا ان
تنفذ القسمة فان كانت الوصية بالثلث او بالربع لا تنفذ القسمة
الا برضا الموصى له فان ارادوا اعطا ثلثه من مال اخر فان قضى
احدهم ليرجع على التركة انتقضت القسمة الا ان يتطوع او
او يقضوا بقضاء القاضي او بعض القاضي الا ان يبطل القسمة
وموضعه باب قسمة الارضين وقد مر نحوه في الوصايا من
هذا الجنس ياتي في كتاب الصلح اذا ادعى بعض المقتسمين
من الورثة دينا على الميت واقام البينة تقبل وتنقض القسمة
ولم يكن قسمته ابراء عن الدين بخلاف ما لو ادعى عينا واقام
البينة بعد القسمة حيث لا يسمع دعواه وقد مر حصته في الدعوى
لان حق الغريم متعلق بالمعنى لا بالصورة الا ترى ان للوارث حق

حق ايفاء الدين من مال اخر واستخلاص التركة لا تنقض القسمة فلم
يكن اقدام الغريم على القسمة اقرارا بعدم الدين اما الوارث
فحقه يتعلق بالصورة ايضا فصار ساقطا بعدم اختصاصه بالعين
وكون العين موروثة مقتضى اقدامه على القسمة على زعم الصحة
فلم يسمع بعد ذلك منه دعوى العين في قسمة القدوري وقسمة
الورثة الدين على وجهين اما ان يكون الدين على الميت او للميت
فان كان للميت فاقتسموا الدين والعين او شرطوا في القسمة ان يكون
الدين لاحدهم فالقسمة فاسدة وان اقتسموا الدين بعد قسمة
الاعيان فقسمة العين ماضية وقسمة الدين باطلة لوجهين
احدهما ان الدين معدوم حقيقة الحق بالاموال باعتبار العاقبة
لحاجة الانسان فان كل احد لا يجد ما يشتري به كل ما يحتاج اليه
ولا حاجة الى جعله موجودا في حق قبول القسمة فبقي في حقه
على العدم والثاني ان القسمة شرعت لكمال المنفعة ولا وجود
لذلك في الدين ذكر هذين المعنيين في اول الباب الثالث من شرح
شهادات الجامع هذا اذا كان الدين للميت فان كان الدين على الميت
فاقتسموا على ان يضمن كل واحد منهم او احدهم فان كان الضمان
مشروطا في قسمة الميراث فالقسمة فاسدة وان لم يكن مشروطا
فيها بان ضمن بعد القسمة فهذا على ثلاثة اوجه ان ضمن على ان
لا يرجع فالقسمة ماضية على وجهها يؤدي به اذا ادى وان ضمن على
ان يرجع او ضمن وسكت فله ان ينقض القسمة لانه قام مقام ذلك
الغريم وللغريم ان ينقض القسمة الا ان يقضوا دينه فكذا من قام
مقامه اذا مات وترك ورثة بعضهم حاضر وبعضهم غائب
فحضر اثنان وطلبا القسمة من القاضي واقاما البينة على الموت
فالقاضي يقسم ويجعل كل واحد منهما خصما وان حضر احدهما واقام البينة
لا يقسم وان حضر احدهما ومعه صغير فالقاضي ينصب عن الصغير

وصيا

وصيا ويسمع البينة ويقسم وان كان الصغير غائبا فطلب من
القاضي ان ينصب عنه وصيا فالقاضي لا يسمع ولا ينصب وصيا
عن الصغير هذا اذا كانت التركة كلها في يد الحاضر اما اذا كان شيء منها
في يد الغائب او في يد مودعه او في يد الصغير والصغير غائب
فالقاضي لا يقسم وان كان الحاضر اثنين في مقدمات كتاب القسمة
وفي ادب القاضي وقد مر شيء من هذا في الفصل الاول من كتاب
الدعوى ثم فرق خواهرزاده بينما اذا كان الصغير حاضرا وبينما
اذا كان غائبا وقد جاء احد الورثة يطلب القسمة فينصب عنه
وصيا اذا كان الصبي حاضرا ولا ينصب عنه اذا كان غائبا ولا
تسمع دعواه وان لم يكن الصغير اهل الخصومة والفرق ان الد
ان الدعوى لا تصح الا على خصم حاضر وجعل الغير خصما عن الغير خلاف
الحقيقة فلا يصار اليه الا بضرورة العجز والصغير عاجز عن الجواب
دون الحضور فلم يجعل غيره عنه خصما في حق الحضور وجعل خصما
عنه في حق الجواب فاذا كان الصبي حاضرا وجد الدعوى على حاضر
فيصح وينصب عنه وصيا في الجواب اما اذا كان الصغير غائبا
لم يوجد ذكر هذا المعنى في اول القسمة وهذا المعنى يدل على
ان من ادعى على صغير بحضرة وصيه عند غيبة الصغير لا يصح وهو
وقد مر خلافه في كتاب الدعوى عن هذا الكتاب اذا اقتسم الورثة
لا بامر القاضي وفيهم صغير او غائب لا ينفذ الا باجازة الغائب
او ولي الصغير او يجيز الصبي اذا بلغ ولو مات الغائب او الصغير
فاجاز ورثته عند ابي حنيفة وابي يوسف ينفذ وعند محمد لا ينفذ
في باب قسمة الارضين من عصام وذكرنا هذا اذا اقتسموا التركة
فيما بينهم وفيهم شريك صغير او غائب لا تصح القسمة فان امرهم
القاضي بذلك صح في ادب القاضي كذا ذكره هنا ورايت في ادب
القاضي ان كان في الورثة صغير او غائب ولم يكن في يد الصغير

او في يد الغايب شيء بل الكل في يد الحاضر من الكبار فالقاضي
لا يقسم ما لم يكن عن الصغير وصي وعن الغايب وكيل فالقاضي ينصب
للصغير وصيا يقوم بامر القسمة ويقبض حقه ويجعل للغايب
وكيلا ويامرهم بالقسمة وان كان في يد الغايب شيء لم يقسم
حتى يحضر الغايب او يقوم البينة على ان ذلك ميراث بينهم وعلى
عدة الورثة فاذا قامت يقسم وذكر في الجامع انه لا يقسم
وان قامت البينة ما لم يحضر الغايب فصار فيه روايتان
ولو كان في يد الصغير شيء من نصيب الصغير فالجواب كذلك
اذا كان المكيل او الموزون بين حاضر وغايب او بالغ وصغير
فاخذ الحاضر او البالغ نصيبه فانما ينفذ قسمته بغير خصمه
بشرط سلامة نصيب الغايب والصغير حتى لو هلك ما بقي قبل
ان يصل الى الغايب فالهلاك عليهما جميعا استدلالا عن كتاب
القسمة سئل الحاكم عبد الرحمن عن صبرة مشتركة بين الدهقان
والمزارع قال الدهقان للمزارع اقسمها وافرز نصيبي فقسم
المزارع حال غيبة الدهقان وحمل نصيب الدهقان الى بيته
فلما رجع اذا هلك ما افرزه لنفسه فقال الهلاك عليهما
وان قسم الصبرة وافرز نصيب الدهقان وحمل نصيب نفسه
الى بيته اولا فلما رجع اذا قد هلك ما افرزه للدهقان فالهلاك
على الدهقان خاصة **دعوى الغلط في القسمة** ادعى
احد المتقاسمين الغلط في القسمة من حيث القيمة يعني اذا ادعى
غبنا في القسمة فان كان يسيرا بحيث يدخل تحت تقويم المقومين
لا يسمع دعواه ولا تقبل بينته فان كان فاحشا بحيث لا يدخل
تحت تقويم المقومين فان كانت القسمة بالقضاء لا بالتراضي تسمع
بينته بلا خلاف وان كانت بتراضي الخصمين لا بقضاء القاضي
لم يذكر في الكتاب وحكي عن الفقيه ابي جعفر انه كان

يقول ان قيل يسمع فله وجه بخلاف الغبن في البيع وان
قيل لا يسمع فله وجه ايضا كما في البيع وحكي عن الفضلي
انه كان يقول تسمع كما اذا كانت بقضاء القاضي وكان هو الصحيح
كذا ذكر في شرحه للمختصر وذكر في ادب القاضي من شرح
القاضي للامام الاسبيجابي ان دعوى الغبن في القسمة اذا
كانت بالتراضي لا تسمع كما في البيع قال وبعض المتاخرين
من المشايخ قالوا تسمع كما لو كانت القسمة بقضاء القاضي و
وذكر الاسبيجابي في شرحه دقيقة لطيفة قال وهذا كله
اذا لم يقر الخصم بالاستيفاء اما اذا اقر بالاستيفاء فانه لا يصح
دعواه الغلط والغبن الا اذا ادعى الغصب فحينئذ يسمع دعواه
وذكر في شرح ادب القاضي للخصاف ان دعوى الغلط في
القسمة على خمسة اوجه ينظر فيها والمذكور هناك اذا ادعى
احدهما الغلط في القسمة والاخر ينكر او ادعى احدهما فيقول اصابني في
القسمة ستون ذراعا هذا واصابك اربعون ذراعا هذا وقال
الاخر لا بل نصيبي ذاك واتفقا على ان كل واحد منهما اصاب
خمسين ذراعا لكن ادعى احدهما انك قبضت ستين ذراعا
وانا قبضت اربعين ذراعا وقال الاخر لا بل قبض كل واحد
منا خمسين ذراعا ففي هذه الوجوه الثلاثة يتحالفان فان نكل
احدهما لزمه دعوى صاحبه وان حلفا ترادا القسمة ويستقبل
القسمة استقبالا ولو ادعى احدهما الغبن في القسمة لا يلتفت
اليه كما في باب البيع وهو الوجه الرابع ولو ادعى احدهما
بعدما اقر بالاستيفاء ان صاحبه غصب شيئا من نصيبه فهذا
واما لو ادعى غصب شيء اخر منه يسأل فالبينة عليه واليمين
على الاخر **كتاب الزرع** قال في حل القليل والكثير
في السبيل لصغير ذكرا او بكر في اخر باب معاملة الجعير

والصحيح انه مفوض الى راي القاضي اذا باع الارض مع شرب
الارض اخرى اختلف المشايخ والصحيح انه لا يجوز وكذا في
بعض نسخ هذا الكتاب انه يجوز وهذا مما يجب الرجوع فيه
الى الاصل الخ اتلف انسان شرب انسان بان يسقي ارضه
بشرب غيره بان كان له شرب يوم نوبة ابي بكر رحمه
من خواهر زاده هذا ذكر البزدوي في شرح الجامع
الصغير انه يضمن وذكر خواهر زاده وعصام في نفس الرواية
في كتاب الشرب انه لا يضمن فيهذا يعني ووجه هذا ان يمنع جواز
البيع وجهين احدهما عدم الملك لعدم الحيازة والثاني خبر
الجهالة مع الملك فمن ذهب الى الجهالة مع الملك قال يضمن وقد ذكرنا
هذا الوجه في الجامع الصغير ومن ذهب الى عدم الملك لا يضمن
قال لا يضمن وقد ذكر بعض عصام وخواهر زاده الى هذا الوجه
فيفتي انه لا يضمن لجواز ان يكون الحكم على الاختلاف في مقدار
النصيب ولا يعلم مقدار ذلك ليقسم بينهما على قدر املاكهما في
باب قسمة الدار فيها طريق لغيرهما من قسمة خواهر زاده وقد
في هذا في كتاب القسمة ولو امتنع بعض الشركاء عن كري
النهر او سقي الزرع هل يجبر كتبنا هذا في كتاب القسمة ايضا

كتاب الصلح

اذا ماتت المرأة وتركت زوجا واما
واختا لام واختا لاب وام فللزوج النصف وللام السدس وللاخت
لام السدس وللاخت لاب وام السدس الباقي فاذا صالحوا مع الزوج
فاخرجوه من التركة قسم الباقي على ثلاثة اسهم الذي كان لهم
في الاصل هكذا احكي عن القاضي الامام عماد الدين فعلى هذا
يقاس المسائل ويأتي تمامه في فرائض هذا الكتاب رجل
مات وترك دهنا ونقرة وثيابا واثاثا فاصطلح بعض الورثة
عن نصيبه مع الباقين على فضة معلومة لا يجوز ما لم يعلم

ان نصيب اهل المصالح في هذه الفضة المتروكة اقل من الفضة
التي هي بدل الصلح حتى تكون الزيادة بازاء الباقي كيلا يكون
ربوا اما اذا كان نصيبه اكثر او مثله يكون ربوا فلو جاز يجوز
بطريق الابراء والابراء من الاعيان لا يجوز فعلى هذا اذا ادعى
اعيانا ودينا دراهم وتصالحا عن الكل بدراهم انما يجوز اذا
كان بدل الصلح اكثر من الدراهم الدين اما اذا كان مثله او اقل
يجب ان لا يجوز في باب الصلح من صرف الكافي ايضا اذا كان
لرجل على اخر الف درهم دين فقضاه اياه دراهم مجهولة الوزن
لا يجوز ولو اعطاه على وجه الصلح يجوز وان كان مجهولا ويحمل
ان المقبوض اكثر قبل باب صرف القاضي في شرح خواهر زاده
في كتاب الصرف رجل له على اخر الف درهم فصالحه منها
على خمسمائة درهم جاز ولو باع ما في ذمته بخمسمائة درهم لا يجوز
اصله في باب القرض والصرف فيه من صرف خواهر زاده ادعى
على اخر الف درهم فانكر فاصطلحا على عشرة دنانير فافترقا
من غير قبض لم تصح لان هذا صرف في زعم المدعي والصلح يبنى على
زعم المدعي وجنس هذه المسائل في باب الصلح كتاب الصرف
ولو ادعى على اخر مائة درهم انها له في يده واصطلحا على عشرة
دنانير وقبض المدعي بدل الصلح ولم يدع عليه الغصب في الدراهم
فان كان المدعى عليه مقرا بما ادعاه المدعي فالصلح باطل لان قبضه
الاول قبض امانة فلا ينوب عن قبض الشراء وان كان جاحدا
يجوز لان قبضه الاول قبض امانة فلا غصب في زعمه فينوب
عن قبض الشراء احد ربي الدين اذا صالح عن الدين المشترك عن
حصته على ثوب فالشريك بالخيار ان شاء اختار اتباع الغريم
وان شاء اختار اتباع الشريك فان اختار اتباع شريكه يرجع
على شريكه بربع دينه الا ان يشاء شريكه ان يغرم عليه نصف ما قبض

من بدل الصلح وهو الثوب فحينئذ لا يكون له ان يرجع عليه بشيء
من الدين في باب القرض والصرف فيه من صرف خواهر زاده
وفي صلح الاصل ايضا وبابه معروف صالح من جياد على نبهرجة
يجوز ولا يكون هذا صلحا بل حطا لصفة الجودة فانه لو كانت
الجياد الفا حالة عليه فصالحه على الف نبهرجة مؤجلة يجوز ويكون
هذا حطا لصفة الجودة اذ لو كان معاوضة لا يجوز مؤجلا
فقس على هذا امثاله في صلح الجامع من له الدراهم الجياد اذا
حط عن الجودة يجوز في هذا الموضع ايضا ولو دفع المديون
اجود مما عليه ذكر في مسائل الصرف من كتاب البيوع ومن له
الاجل اذا قال لا حاجة لي في الاجل او برئت من الاجل فالاجل
على حاله ولو قال ابطلت الاجل او تركت الاجل فهذا جائز فصار
الدين حالا في صلح الاصل الصلح عن الشفعة لا يجوز وتبطل
الشفعة رواية واحدة في الكفالة بالنفس اذا لم يجز الصلح
عنها هل تبطل الكفالة فيه روايتان في رواية كتاب الشفعة
والحوالة والكفالة وصلح رواية ابي حفص تبطل به نعني وفي
صلح رواية ابي سليمان لا تبطل المسروق منه اذا صالح السارق
على ان يدفع الى السارق مائتي درهم ليقر بالسرقة ولا يعرف ان كان
العروض المسروقة قائمة صح والاول في الباب الاخير من صلح عصام
قال خواهر زاده الصلح مع المودع على اربعة اوجه الاول اذا ادعى
صاحب المال الايداع وجحد المودع الثاني اذا ادعى صاحب المال
الايداع والاستهلاك والمودع اقر بالايداع وسكت ولم يدع الرد
والهلاك ففي هذين الوجهين الصلح جائز عندهم الثالث اذا قال
المودع هلكت او رددت وصاحب المال ساكت او قال لا ادري
فاصطلحا لا يجوز في قول ابي حنيفة وابي يوسف ويجوز في قول
محمد الرابع اذا قال المودع ضاعت او رددت وقال المالك

لا بل استهلكت فاصطلحا لا يجوز في قول ابي حنيفة وابي
يوسف رحمهما الله الاول ويجوز في قول ابي يوسف الاخر وهو قول
محمد وكان استاذنا وهكذا ذكر في المنتقى ايضا قال خواهر زاده
والفتوى على قول ابي حنيفة وعامة المشايخ لم يفرقوا بينما اذا
قال المالك استهلكتها وقال المودع ضاعت او رددت او قال
المودع اولا ضاعت او رددت وقال المودع لا بل استهلكتها وذكر
الخلاف فيهما جميعا وقال القاضي الامام علي السغدي اذا قال المودع
اولا استهلكتها وقال المودع ضاعت او رددت يجوز الصلح
في قولهم قال ظهير الدين وينبغي ان يكون هكذا لما ذكروا من العلة
لابي يوسف في صورة الخلاف الان هذا يخالف قول العامة
وقد نص في المنتقى على الخلاف في هذه الصورة ايضا ومسائل
التهايؤ ذكرت في كتاب القسمة

كتاب الكفالة والحوالة

الفاظ الكفالة والتاجيل فيها ثم ضمان بدل الكتابة وضمان
احد ركبي السفينة متاع صاحبه والتبرع بقضاء الدين ثم مسائل
الحوالة الفاظ الكفالة والتاجيل فيها الكفالة للغائب لا تصح عند
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله فان قبل عن المكفول له فضولي
يتوقف على اجازته فاذا اجاز جاز وان لم يقبل لا يتوقف عندهما
كفل رجل عن رجل بمال بغير امره فبلغه الخبر فاجاز فانه لا
يرجع عليه في كفالة الجامع الصغير اذا قال لاخر اضمن لي فلان
يرمي قال الفقيه ابو جعفر الهندواني يصير كفيلا وقال الفقيه
ابو الليث لا وعليه الفتوى وقد ذكرنا في الواقعات ان الفتوى
على انه يصير كفيلا اذا قال فلان اضمن لي [illegible] او قال انا لك [illegible]
صار كفيلا له بالنفس ولو قال ان لم تبرئ فلان الدين جواب
كلامهم هو كفالة بحكم العرف ولو قال ان لم تبرئ فلان فلك [illegible]
لا يكون كفالة من [illegible] الفقهي [illegible] بالف درهم

لا يجب في ما دون خواهر زاده اذا قبل الانفاق او قضى الدين
من ماله ثم ابى لا يجبر لانه متبرع كذا ذكره في الجامع رجل قال
للمدعي كفلت لك بنفس فلان على اني ان لم اوافك به غدا فعلي
الف وقبل منه المكفول له صح وان لم يقل الالف التي ادعيتها وهذا
قول ابي حنيفة وابي يوسف رحمهما الله في كفالة الاصل والجامع
الصغير عبد ماذون عليه دين اخذه غريمه يحبسه فاراد ان يعتقه
مولاه فقال رجل للغريم انا ضامن لما لك عليه ان اعتقه مولاه
صح هذه الكفالة في اخر باب الضمان قبل باب الشفعة والجامع
وتعليق الكفالة بالشرط من كتاب الوكالة والفرق بين تعليق
الكفالة والوكالة في كفالة الواقعات اذا قال لآخر ما قضى
او ذاب لك او ما لزم لك على فلان فهو علي فهذا كله سواء لان الذوب
واللزوم في عرف اهل الكوفة يراد به القضاء فما لم يقض للمكفول
له بعد الكفالة على المكفول عنه لا يلزم الكفيل لما عرف هذا في
اما في عرفنا الذوب واللزوم عبارة عن الوجوب فيجوز ان
ان يفتى بهذا فاذا وجب بعد الكفالة يجب في ضمان الجامع
في باب الرجل يقول لآخر ما بايعت فلانا فالكفالة الغائبة
في ذلك الباب وفي باب قبل باب الحوالة من كفالة الاصل وفي
اخر كفالة النوازل رجل دفع الى صبي محجور عشرة دراهم وقال
انفقها على نفسك فجاء انسان وضمن للدافع عن الصبي هذه العشرة
لا يجوز لانه ضمن ما ليس بمضمون على الاصيل ومثله لو ضمن قبل الدفع
بان قال ادفع العشرة الى اني ضامن لك عنه بهذه العشرة
محجور وطريق الجواز ان الضامن يصير مستقرضا العشرة من
الدافع وامرا بالدفع الى الصبي فيصير قابض الصبي عن قبضه ولذا
ولذا الصبي المحجور اذا باع شيئا فجاء انسان وكفله بالدرك
للمشتري ان كفل بعد ما ضمن قبض الصبي الثمن لا يجوز وان كفل

قبل ذلك جاز في ما دون خواهر زاده في اخر باب الاذن
للصبي والمعتوه اذا كفل عن انسان بمال عليه الى سنة يجب على الكفيل
الكفيل مؤجلا الى سنة وان كان على الاصيل حالا وان كفل عن رجل
بمال فلم يذكر الاجل فان كان مؤجلا الى سنة والدين على الاصيل حالا
يجب على الكفيل حالا وان كان مؤجلا يجب على الكفيل مؤجلا ايضا
فهذا يؤيد ما قال في الكتاب انه اذا كفل بنفس انسان الى شهر
فانه يطالبه بعد مضي الشهر ويبطل ما قاله سيدنا انا عرفنا يصير
كفيلا الآن مؤجلا الى شهر والدليل على تحقيق وضوح ما قال في
الكتاب انه يصير كفيلا بعد مضي شهر انه نص في طلاق عصام
في الباب الطويل اذا قال لامرأته انت طالق الى الليل او الى سنة
يقع الطلاق بعد الاجل الا ان ينوي الوقوع في الحال علم انه يصير
كفيلا بعد الشهر وبه يفتى بخلاف ما ذكر في طلاق الفتاوى
هكذا قال والمذكور في طلاق الفتاوى مثل المذكور في طلاق
عصام وروى الحاكم عن ابي يوسف انه يقع الطلاق للحال وجعله في
قوله لها امرك بيدك الى سنة حيث يصير الامر بيدها للحال الى تمام
السنة فاذا تمت السنة لا يبقى الامر في يدها لان الطلاق لا يحتمل
التاقيت فجعل اضافة والامر باليد يحتمله والكفالة لا تحتمل الاضافة
ايضا فكان هذا اضافة الى الملك عرفا الا انا لا نعني بقولنا انه يصير
كفيلا بعد الشهر انه ليس بكفيل للحال لان الكفيل لو سلم للحال يجبر
الطالب على القبول ولو لم يصر كفيلا الا بعد الشهر يجب ان لا يجبر
وحيث اجبر علم انه كفيل للحال مطلقا لكن ذكر الشهر تأجيل للكفيل
حتى لا يطالب الكفيل للحال وانما يطالب بعد مضي الاجل لكن اذا ادى
الكفيل يرجع عليه بدين مؤجل واذا عجل يجبر الطالب على القبول
كذا قال في اول كفالة الاصل الكفيل بالدين المؤجل اذا ادى
قبل حلول الاجل لا يرجع على المكفول عنه حتى يحل الاجل

وفي وكالة هذا الكتاب اذا ادى جيدا او رديا عما ذا يرجع

وفي كفالة النوازل قال الفقيه ابو جعفر فيمن كفل بنفس رجل الى ثلثة ايام فمضت الايام الثلاثة انه لا يبرأ من الكفالة وانما التوقيت الا بالايام لاجل التاخير المطالبة لا لالتزام المطالبة وعن ابي بكر الاسكاف انه قال كنت عند الحاكم عبد الحميد فاراد ان يطالب رجلا بكفالة بنفس قد كفل الى ثلثة ايام فقلت له لا يلزمه المطالبة الا بعد ثلثة ايام فاذا مضت ثلثة ايام فله المطالبة بنفسه ابدا ما لم يسلم اليه وقلت له لو باع عبدا الى ثلثة ايام فالثمن لا يلزمه الا بعد ثلاثة ايام فكذا هذا فقال عبد الحميد كنت لم اعلم بذلك قال القاضي الامام الارشاد هذا الجواب الكتاب كذا ذكر هنا وروى عن ابي يوسف انه كفيل للحال في ثلثة ايام فنحن نفتي انه اذا مضت المدة المذكورة يخرج القاضي عن الكفالة احترازا عن جواب الكتاب اذا وجدت قرينة تدل على انه اراد به ما نافى جواب الكتاب وفي اول كفالة العيون قال ابو يوسف من ضمن بنفس رجل الى عشرة ايام فمضت العشرة فهو عليه ابدا حتى يبرأ منه قال ابو الليث وبه ناخذ لانه اذا كفل الى عشرة فالعشرة اجل له لتاخير المطالبة فاذا مضت وجب عليه تسليمه وهو على الكفالة ابدا وذكر في اخرها وقال محمد في رجل اخر فلان على نفسه شهر فلا سبيل له عليه حتى يمضي شهر ولو قال هو على نفسه الى شهر فاذا مضى شهر فانا منه بري قال

التسليم في الكفالة وما يتصل بذلك

هو لم يلزمه شيئا الكفالة بالنفس نوع اخر في نكاح خواهرزاده اذا كفل بنفس رجل ثم ان المكفول عنه سلم النفس الى المكفول له وقال هذا تسليم عن الكفيل بري الكفيل وكذا الوسلمه رجل عن الكفيل بان انابه الكفيل غيره مناب نفسه في تسليم نفس المكفول عنه وان لم يقل عن الكفالة لا يبراء ولو سلم اجنبي المكفول عنه انما ان قبل المكفول له بري الكفيل والا فلا وان سلم المكفول عنه نفسه فلم يقل عن الكفالة يجب ان لا يبراء في اول كفالة الكافي القاضي او رسوله اذا اخذ كفيلا

من المدعى عليه بنفسه بامر المدعي او لا بامره فالكفيل اذا سلم الى القاضي او الى رسوله يبراء وان سلم الى المدعي لا لان هذا الكلم يصرف الكفالة الى المدعي بان قال القاضي او رسوله للمدعى عليه اعط كفيلا بنفسك ولم يقل للطالب فيرجع الحقوق الى القاضي او الى رسوله الذي اخذ الكفيل حتى لو سلم اليه الكفيل يبراء ولو سلم الى المدعي لا يبراء ولو اضاف الى المدعي بان قال اعط كفيلا بالنفس للطالب كان الجواب على عكس في باب الرجل يامر غيره بالكفالة لخواهرزاده اذا وكل رجلا باخذ كفيل عن فلان جاز واذا اخذ فهذا على وجهين احدهما ان اضاف الى نفسه بان قال كفلت عن فلان لك او اضاف الى الموكل ولا يخلو اما ان سلم الكفيل المكفول عنه الى المكفول له او الى الوكيل فان سلمه الى المكفول له بري سواء كان اضافه الى الموكل او الى نفسه كالوكيل بالبيع اذا باع ودفع المشتري الثمن الى الموكل اما اذا سلمه الى الوكيل فان اضاف الى نفسه بري لان حقوق العقد ترجع اليه وان كان اضاف الى الموكل لا يبرا الا انه يسوغ في كتاب الكفالة وفي كفالة العيون اذا ضمن لاخر بنفسه فحبس المطلوب في السجن فاتى به الذي ضمنه الى المجلس القاضي فدفعه اليه قال محمد لا يبرا الا ان في السجن وان انما ضمنه بنفسه وهو في السجن فدفعه اليه في السجن يبرا فان كان ضمنه في السجن ثم خلى عنه ثم حبس ثانيا فدفعه اليه فان كان الحبس الثاني في امر من امور التجارة او نحوها فله ان يدفع اليه في الحبس وان كان في شيء اخر من امور السلطان لا يبراء وتمام هذا في كفالة الواقعات ومن ضمن عن رجل ماله بامره او بنفسه فاذا الخصم ان يخرج ومنعه الكفيل قال محمد ان كان ضمانه الى اجل فلا سبيل له عليه وان لم يكن

الى اجل فله ان يأخذه حتى يخلصه منه اما باداء المال او بابراء
منه وفي كفالة النفس يرد النفس رجل امر رجلا ان يتكفل
عن فلان لفلان فكفل وادى لم يرجع على الامر في باب الامر
بالضمان من كفالة شمس الائمة السرخسي اذا قال لم اوافك غدا
فعلي المال ثم اختلفا فقال وافيتك وقال الاخر لم توافني فالقول
للطالب ويثبت عليه الموافاة ويلزمه المال في باب الكفالة
بالنفس فلم يواف الكفيل بالنفس اذا اقر عند القاضي لا يحبس
اول مرة وكذا من اقر بحق لانسان على هذا فاذا عيد في المرة
الثانية والثالثة يحبس وكذا ان ثبت بالبينة على كفالة
الخصاف وكذا هذا في سائر الحقوق وفي ظاهر الرواية
اذا ثبت الحق بالبينة يحبس اول مرة هذا اذا كان المكفول
له في المصر وان كان غائبا يعلم اين هو يمهل حتى يذهب ويجيء
ويجيء به وان لم يذهب يحبس وان كان غائبا بحيث لا يوقف
على اثره ويثبت ذلك عند القاضي لا يحبس في اول كتاب
كفالة السرخسي ضمان بدل الكتابة وضمان احد الشريكين في السفينة
متاع صاحبه والتبرع بقضاء الدين اذا ضمن بدل الكتابة
لم يصح فلو ادى على ذلك الضمان اخذ يرجع بها على المولى
ولو تبرع باداء بدل الكتابة صح ولم يرجع بها في الباب
الثاني من شرح شهادات الجامع للصدر الشهيد رجلان
في سفينة ومعهما متاع كثير فثقلت السفينة فانتهوا الى مكان
فيه الماء فقال احدهما لصاحبه الق متاعك في الماء على
ان يكون متاعي بيني وبينك نصفين قال محمد هذا فاسد
ويضمن لصاحبه نصف قيمة متاعه واقعات الناطفي
ولو تمام الحائط ما يهلك بهدم جدار هو في مسائل عمارة
الحائط المشترك من كتاب القسمة اذا تبرع انسان

بقضاء الدين من غير رضا من عليه الدين صح ولو قبل انسان
الحوالة من غير امر المحيل برضا المحتال له صح ذكره في هبة
هذا الكتاب قضى دين غيره بغير امره جاز فان انتقض
ذلك بوجه من الوجوه يعود الى القاضي لانه تطوع بقضاء
الدين وعلى هذا لو قضى بامره يعود الى ملك من عليه الدين
وعليه للقاضي مثلها في باب نكاح الحرة على رقبة الامة
من الزيادات وفي هبة هذا الكتاب اذا تبرع بقضاء
المهر ثم خرج من ان يكون مهرا بردة المرأة او خرج نصفه
من ان يكون مهرا بالطلاق قبل الدخول رجع الى ملك
المتبرع وكذا المتبرع بالثمن اذا انفسخ البيع يرجع في الثمن
في شرح الخصاف للعصام وذكر نحوه في الوقف
وبعض مسائل هذا الكتاب ورد في كتاب الوكالة وادب
القاضي والبيوع والنكاح من هذا الكتاب **مسائل الحوالة**
مرت مسئلة الحوالة في فصل قبل هذا المحتال عليه اذا جحد
وحلف على ذلك ولا بينة للمحتال له يرجع على الاصيل
في ظاهر الرواية وروى محمد عن ابي حنيفة في غير رواية الا
الاصول انه لا يرجع ذكره خواهر زاده في الحوالة وفي
الزيادات المحتال عليه اذا مات فقال المحتال له توى
المال عليه فانا رجع عليك ايها المحيل وقال المحيل ادى
المحتال عليه فالقول للمحتال له فيرجع على المحيل لانه
متمسك بالاصل في باب الكفالة من كفالة عصام احال
غريما له على رجل له عليه دين على ان يوفيه من ذلك الدين
ثم مات المحيل وعليه ديون كان دينه على المحتال
عليه بين غرمائه لا يترجح المحتال له وفرق بين
هذا وبين الرهن في الباب الرابع والثلاثين من بيوع الجامع

وفي الباب السادس والخمسين من الزيادات باع عبدا
واحال غريما من غرمائه على المشتري حوالة مقيدة بالثمن
ثم رد العبد بالعيب بعد القبض بقضاء او قبل القبض من
غير قضاء او رد بخيار الرؤية او الشرط او تفاسخا
العقد لا تبطل الحوالة عندنا خلافا لزفر ولو كان مكان
ثمن العبد وديعة او غصب فاحال صاحب الوديعة
والغصب غريمه على المودع والغاصب حوالة مقيدة ثم
استحق الوديعة والغصب بطلت الحوالة في الباب السادس
والخمسين من الزيادات وفي واقعات الناطفي اذا احال
الطالب على رجل بالف ان يجمع حقه وقبل منه ثم احاله
ايضا بجميع حقه على آخر وقبل منه صار الثاني نقضا
للاول

كتاب الشفعة

ما يثبت فيه الشفعة وما
لا يثبت ومن هو الخصم في ذلك والاختلاف في الشفيع والمشتري
في الطلب والتسليم وما يبطل الشفعة وما لا يبطل ونقض بناء
الشفيع ما يثبت فيه الشفعة وما لا يثبت ومن يكون خصما
ومن لا يكون خصما واختلاف الشفيع والمشتري في سكة
غير نافذة درب غير نافذ اقصاه مسجد خطة او طرف
منه الى الطريق الاعظم فهذا درب نافذ لو بيع دار فيه
لا شفعة الا للجار لان المسجد غير مملوك فكان بمنزلة
الطريق وهذا اذا كان المسجد خطة اما اذا احدث
اهل الدرب وجب لهم الشفعة وان كان ظهره وجوانبه
الى دور الناس من فوق لاهل الدرب الشفعة لانه لا يكون
بمنزلة المسجد المختط وعصام فعلى هذا حكم السكك
التي اتخذها الولاة ببخارا سكة عامة لانهم يخرجون
الى الوادي كتب شمس الائمة في هذا الموضع اما اذا كان

دار في اقصى الدرب والسكة وهذه الدار نافذة الى الطريق
العامة فان كان هذا طريقا للعامة فليس لاهل الدرب والسكة
ان يمنعوهم فلا شفعة لهم وان كان الطريق لصاحب الدار ولاهل
السكة بان احدثوه ولم يمنعوا العامة فلهم الخيار بالشفعة قال
الصدر الشهيد فعلى هذا سكة سمرقند وسائر السكك ان كانت في الخطة
نافذة فلا شفعة لهم وان احدثوا النفاذ فلهم الشفعة سكة غير
نافذة وفيها سكة اخرى فباع في السكة السفلى واحد منهم دارا
فالشفعة لاصحاب السكة السفلى ولو بيعت في السكة العليا
فالشفعة للكل وكذا نهر خاص ينتزع منه نهر آخر فباع رجل
ارضا على النهر المنتزع تكون الشفعة لاصحاب النهر المنتزع
حتى انه لو انتزع من نهر للسكة الاولى في شرح الطحاوي
في الثاني في شفعة القدوري ولا شفعة في الكردار الا انه نعلى
كما في الارض التي على نهر الموالي فكذا الاراضي التي حازها
الامام لبيت المال ويدفع الى الناس مزارعة بالنصف
او بالثلث فصار لهم كردار كالبناء والاشجار والكبس اذا
كبسها بالتراب حتى صار لهم كردار فان بيعت هذه الاراضي
فبيعها باطل وان بيع الكردار وكان معلوما يجوز لكن لا شفعة
فيها وكذا الاراضي الماذي دهية ان كانت الاكرة يزرعونها
فبيعها لا يجوز وبيع الكردار يجوز ان كان معلوما ولا شفعة
فيها وفي نهر الموالي باع قدر ذراع من ارض الشريك احق
بالشفعة من الجار يعني الجار الذي ليس شريكا في الحائط الذي
بينهما وما تحت الحائط لانه اذا كان كذلك كان شريكا
لكن هذا اذا كان ما تحت الحائط مشتركا بينهما متعارفا
بان كانت الارض بين اثنين بنيا حائطا على موضع مشترك
ثم اقتسما الباقي اما اذا اقتسما الارض وخطا خطا في وسطها

شفعة

ثم أعطى كل واحد منهما شيئا حتى بنيا حائطا فكل واحد
منهما جار لصاحبه في الأرض إنما الشركة في البناء لا غير والشركة
في البناء لا يوجب الشفعة في أخذ الشفعة لخواهرزاده رجل
باع أرضين ولرجل أرض تلازق لأحد الأرضين كان للشفيع
أن يأخذ الأرض الملازقة أرضه دون الأخرى إلا أن الآخر
يطلب شفعة ما كان لزيق أرضه وإن كان لا يطلب يقال
لهذا الطالب إما أن تأخذ الكل أو تدع إذا لم يرض المشتري
بتفريق الصفقة نفيا للضرر عن المشتري وذكر هذه
المسألة خواهرزاده في باب شفعة الأرضين وهذا قول أبي يوسف
الأول أما على قوله الآخر وهو قولهما أن يأخذ ما كان له شفعة
وبه يفتى في آخر باب تسليم الشفعة من شرح شمس الأئمة السرخسي
إذا باع بشرط الخيار للمشتري يثبت الشفعة لأن الشفعة
تعتمد زوال ملك البائع لا ثبوت الملك للمشتري وكذا لو أقر
البائع بالبيع وأنكر المشتري فللشفيع الشفعة في الزيادات
إذا كانت الدار في يد البائع لا يقضى للشفيع بالشفعة إلا بحضرة
المشتري لأن الملك للمشتري واليد للبائع في الزيادات
إذا أخذ الدار من يد البائع يصح لكن يشترط لصحة الأخذ
والقضاء حضرة المشتري لا محالة والطلب من البائع والتمليك
عليه صحيح أما حضرة المشتري شرط كذا في شرح خواهر
زاده في مسائل الطلب في شرح مختصر الكافي وجمائى من
هذا الجنس في الفصل الثاني إذا اختلفا الشفيع والمشتري
فقال المشتري بلغك الخبر فلم تطلب وقال الشفيع طلبت وقال
المشتري حين علمت فالقول للشفيع ومثله لو قال الشفيع علمت
يوم كذا أو وقت كذا وطلبت وقال المشتري لم تطلب فالقول
للمشتري ونظير هذا البكر والمسألة في أدب القاضي وقد

وقد ذكرناه في الفصل الآخر من قضاء الواقعات إذا قال
المشتري اشتريت الأرض والبائع وهب لي البناء وقال الشفيع
لا بل اشتريتهما فالقول قول المشتري في باب شفعة البناء
لخواهرزاده وشمس الأئمة ذكره في أول هذا الكتاب في ثاني
في كتاب الهبة **مسائل الطلب والتسليم وما يبطل به**
الشفعة وما لا تبطل ونقض بناء الشفيع في الجانب الصغير البكر
إذا أدركت ووجب لها الخيار والشفعة وخافت أنها إن ابتدأت
بأحدهما بطل الآخر فإنها تقول اخترتهما جميعا الشفعة ونفسي
أو يقول اخترت نفسي وشفعتي جميعا كذا في حيل تقليل الرغبة
وحيل الإبطال الكفاية في أخذ الشفعة بالعوض من الكافي إذا
باع الدار قبل أن يأخذ بالشفعة بعد ثبوت الشفعة بطلت
شفعته ذكر شمس الأئمة السرخسي في أثناء كلامه في باب
الكسب وتفسير هذا إذا باع داره التي بها يستحق الشفعة
قبل أن يأخذ الدار المبيعة بالشفعة بعد ثبوت حق الشفعة
بطلت شفعته لأن استحقاق الشفعة يستدعي ملكا مستقرا
فيما يستحق به الشفعة إذا ترك التملك بعد طلب الإشهاد
من غير عذر فالفتوى اليوم على قول أبي يوسف ومحمد
أنه مقدر بشهر إن ترك شهرا بطلت شفعته وفي الواقعات
خلاف هذا المشتري إذا شفع إلى الشفيع واستمهل شهرا فأمهله
ثم رجع عن ذلك صح رجوعه في أدب القاضي للحلواني في
باب الغائب الشفيع إذا ترك الأقرب وطلب عند الأبعد
فإن كان الشفيع والأبعد خارج المصر تبطل الشفعة وإن
كان كلاهما في المصر لا تبطل استحسانا إلا إذا اختار على
الأقرب ولم يطلب الآن تبطل ذكر هذه الزيادة شمس
الأئمة الحلواني في أدب القاضي إذا ترك الأقرب ود

و ذهبا الى الابعد لطلب الاستشهاد والتقرير قال في الكتاب
بطلت شفعته لكن الاذنية اذا ترك ما في المصر الذي فيه ودار
الى بصراخ او الى البستان او كان كما ولحل لا تبطل في الباب
الثالث من شفعة عصام تعليق ابطال الشفعة بالشرط جائز
حتى لو قال سلمت لك الشفعة ان كنت اشتريت لنفسك فاذا
اشترى ايضا لغيره كان الشفيع على شفعته لان تعليق تسليم
الشفعة اسقاط محض فيصح تعليقه بالشرط في شفعة خاهر
خواهر زاده اذا قال الشفيع للبائع او المشتري ولغيره كذا
الغير سلمت لك بيعك او شراءك فهو تسليم للشفعة ولو قال
ذلك للاجنبي ان كان ذلك جوابا لسؤال ذلك وان كان ابتداء
لا يصح ولو قال للمشتري وهو مأمور سلمت لك الشفعة خاصة
دون الآمر فهو تسليم للآمر ولو قال المشتري ان كنت اشتريتها
لنفسك او قال البائع ان كنت بعتها من فلان لنفسك فقد
سلمت لك الشفعة لا يكون تسليما الا اذا اشتراه المشتري لنفسه
او باعه البائع لنفسه ولو اشترى الدار لغيره او لنفسه فحضر
الشفيع وطلب الشفعة ثم قال المشتري سلمت لك شفعة هذه
الدار او قال سلمت لك شفعة هذه الدار او قال سلمت لا يصح
التسليم قياسا ويصح استحسانا هذا اذا سلم الشفعة للبائع
فلو طلب الشفعة منه ان كانت الدار في يده له ذلك وان كانت
في يد المشتري ليس له ذلك قياسا وله ذلك استحسانا وذكر
في النوادر انه ليس له ذلك وليس المسألة اختلاف الروايتين
بل المذكور هنا جواب الاستحسان والمذكور في النوادر جواب
القياس ولو كان المشتري قبضها وسلمها الى الآمر فقال
الشفيع سلمت لك ايها المشتري شفعة هذه الدار فهو على القياس

والاستحسان ايضا فلو ان اجنبيا طلب من الشفيع ان يسلم
شفعة هذه الدار فقال الشفيع له سلمتها لك او وهبتها لك
فالقياس ان لا يصح كما لا يصح لو قال ذلك مبتدئا وفي الاستحسان
يصح لانه لما خرج جوابا تضمن اعادة ما في السؤال فصار
كانه قال سلمت شفعة هذه الدار لك او لاجلك اي لاجلك وشفاعة
منك في اول شفعة الجامع اذا اخبر الشفيع بالبيع بالف فسلم
الشفعة ثم علم ان البيع بالاكثر من الف كان التسليم لازما ولو اخبر
بالبيع بالاكثر فسلم ثم علم ان البيع بالف لم يكن تسليمه لازما
وكان له ان يأخذ في شفعة شرح الطحاوي اذا ثبت له
الشفعة ولم يعلم فارسل اليه المشتري رسولا صبيا او عبدا
او فاسقا او كتب اليه كتابا فسكت ولم يطلب كان تسليما
فان اخبره فضولي من تلقاء نفسه فسكت ولم يطلب كانت
المسألة على الاختلاف المعروف عند ابي حنيفة يشترط العدد
او العدالة وعندهما لا وروى الحسن عن ابي حنيفة في ماذون
خواهر زاده وقد مر من هذا المختصر في فصل هذا الكتاب
في مسائل الغزل بما يجيء في اول الفصل من كتاب الماذون
نحوه الجار مع الشريك هل هو شفيع حتى اذا سلم الشريك يأخذ
الجار في ظاهر الرواية نعم وروى الكرخي عن ابي يوسف
انه لا يأخذ في شرح شفعة الجامع في الصفحة الثانية من
باب الشفعة الصالح الجار اذا سلم الشفعة مع قيام الشريك
صح التسليم حتى اذا سلم الشريك الشفعة لا يجوز للجار الشفعة
في باب ما يجوز ان يرده بالعيب من شرح الزيادات
اذا سلم الشريك الشفعة فالشفعة للشريك في العقد
واذا سلم الشريك يستوفي هو اما اذا لم يطلب حتى يسمع
ثم طلبه لا يثبت في اثناء الكلام بعد الفراغ عن الآحاد ثبت

لان ذلك لكن ينبغي للجار ان يطلب اذا سمع كما هو يطلب الشريك حتى ثبت ثم اذا اسلم ح

من اول الشفعة لشمس الائمة السرخسي الشفيع اذا اخذ
الدار بالشفعة وبنى فيها ثم استحقت الدار لا يرجع بقيمة
البناء بخلاف المشتري في ادب القاضي وقد مر في اخر البيوع
شيء من هذا المشتري اذا تصرف ينقض تصرفه لحق الشفيع
والمشتري شراء فاسدا اذا تصرف لا ينقض تصرفه لحق
البائع والفرق بينهما في الباب الثالث من شروح شهادات
الجامع الكبير

كتاب المزارعة

وقد مر في مسائل الاجير المشترك من الاجارات ان في المزارعة والمعاملة
لو تتوى على قول ابي يوسف ومحمد المزارعة غير لازمة من
قبل من عليه البذر قبل القاء البذر والمعاملة لازمة
من الجانبين دفع بذرا الى اخر وقال له ازرعه في ارضك
على ان يكون الزرع كلها لك فهذا قرض لا هبة في اول
ما دون خواهرزاده في اثناء الكلام ثم فان دفع البذر
ليزرع في ارضه على ان الخارج بينهما فهي في مزارعة
فاسدة والخارج لصاحب البذر اذا كان حرا ينظر
في هذا الموضع قال لاخر ازرع ارضي ببذرك على ان
الخارج كله لي فهذا استقراض نص عليه في كتاب
المزارعة قال الصدر الشهيد ورأيت في باب بيع احد
العبدين ولم يتبين ايهما باع من بيوع جامع خواهرزاده
ان المزارعة فاسدة في هذه المسألة وذكر فيه ط عن عيسى
فينبغي عند الفتوى لا محالة اذا دفع ارضا ونخلا يزرعها
المزارع على ان يقوم على النخل بالنصف فهذه مزارعة
شرطت فيها المعاملة والمزارعة متى شرط فسدتها
المزارعة المعاملة يبطل ان كان البذر من قبل المزارع
فسدت المزارعة والمعاملة جميعا وان كان من قبل رب الارض

جازت

جازت المزارعة والمعاملة وان كانت المعاملة مقطوعة عن
المزارعة جاز ايضا في شرح خواهرزاده في مقدمة باب المزارعة يشترط
فيها المعاملة ولو قال لاخر استاجرتك لتزرع ارضي هذه وتعمل
في نخلي هذا بنصف الخارج منها على ان يكون البذر علي جازت في
هذا الموضع ايضا دفع الاشجار معاملة الى وقت كذا على ان الاشجار
والثمار بينهما نصفان ان كانت الاشجار في حد النمو جاز وان
تناهى لا والفاصل بينهما انه اذا عمر فقد تناهى لانه تنمو لكنها بينها
غاية معلومة لان النخل ينمو في شرح خواهرزاده اذا تناهى
الزرع فدفع الارض مع الزرع المتناهي مزارعة بالنصف ليحفظ
لا يجوز في شرح خواهرزاده في مسألة شرط الحصاد والد
والدياس والاجارة في مزارعة الفضولي [illegible] في اخر باب الاجارة
دفع الكرم معاملة ولم يبين المدة القياس ان لا يصح وفي الاستحسان
يصح ويكون لثمرة واحدة انما اذا دفع الارض مزارعة ولم يبين
المدة لا تصح فعلى الاستحسان فرق بينهما لكن روي عن محمد بن سلمة
انه يصح لسنة ولغلة واحدة وبه اخذ الفقيه ابو الليث في اول مزارعة
النوازل والمراد من سنة واحدة زرع واحد كما في المعاملة وعليه
الفتوى اذا دفع الارض مزارعة اذا كان بقية السنة لا يكفي جاز
فان حصد الزرع قبل تمام السنة انقضت المزارعة اذا كان بقية السنة
لا يكفي للمزارعة شيء اخر في باب الوكالة من شرح خواهرزاده اذا دفع
كرمه معاملة ثم غصب على رب المال الكرم وانعقل لم يصر زارعا
على العامل في عرفنا فعلى هذا في الاجارة الطويلة واختيار
ظهير الدين ان الصحيح هو المعاملة دون بيع الاشجار لان البيع
الذي نباشر هنا في معنى بيع الوفا وذلك بيع تلجئة عندي لا
وانه لبك بدا ان من جوز بيع الاشجار وجوز الفسخ بعد
ما اخذ المستاجر الثمار ولا يجوز الا ان الاشجار [illegible]

وهذا الكلام دليل انه ليس ببيع جائز بل هو بيع وفاء ان باع اصول
العنب كما هو احد الطريقين فزراعته على المستاجر وان دفع
معاملة كما هو احد الطريقين فالقضيب على الاجر والعمل على
المستاجر وقد يقع شيء من هذا في اجارات هذا الكتاب فينظر
هنالك فاذا اشترط اشياء على احدهما ان شرط على المزارع
لا يجوز سواء كان البذر من قبله او من قبل رب الارض وان
شرط على رب الارض ان كان البذر من قبل المزارع لا يجوز
وان كان من قبل رب الارض يجوز اذا بين قدرا معلوما
للسرقين ووقتا معلوما انه متى يلقى وان شرط على رب
الارض ان كان البذر من قبل المزارع لا يجوز وان كان من
قبل رب الارض يجوز هذه الجملة وشرط خارج عن خواهرزاده
شرط الحصاد والدياس والتذرية والحمل الى بيت رب
الارض بالعرف على الاكار يجوز وبه يفتى هذا اختيار مشايخ
بلخ في شرح خواهرزاده وفي واقعات النوازل رجل دفع كوفتن
بنصف الثمن لا يجوز لانه في معنى قفيز الطحان وذكر الحلواني
في اجاراته في مسئلة نسج الثوب بالثلث والربع ان مشايخ
بلخ اخذوا بالجواز للتعامل انه سرو فرق الحاكم عبد العزيز
الكمرى في الجامع الصغير بين هذا وبين قفيز الطحان فقال
قفيز الطحان منصوص عليه فلا يمكن تغييره بالتعامل اما هذا
ليس بمنصوص عليه وما ليس بمنصوص عليه يعتبر فيه التعامل هذا
كما في الاشياء الستة ما كان وزنيا لا يجوز جعله كيليا وما كان
منها كيليا لا يمكن جعله وزنيا وما عدا الستة المنصوص عليها
يعتبر فيها التعامل كذا هنا قال الحلواني ومشايخ بخارا لم
ياخذوا بجواب الكتاب انه لا يجوز لانه في معنى قفيز الطحان
وعلى هذا ينبغي خيدك بنيمه وغيران نهيد نار وابوه كاورس وارزن



كوفتن

كوفتن بنيمه وخرمن كوفتن بكاه وكوزه جيدك بنيمه
وكذلك درودن بنيمه وغيران نهيد نار وابوه وآثر هذه
المسائل مذكورة في مزارعة الواقعات فينظر هنالك المزارع
المزارع اذا ازرع خلاف ما امر به يصير مخالفا رضي او لم
يرض بخلاف الاجارة في شرح الطحاوي **كتاب المأذون**
ما يثبت به الاذن والحجر وما لا يثبت ثم فيما يملكه المأذون
وما لا يملكه ثم في الاحكام المتعلقة بالمأذون والمحجور ما يثبت
به الاذن والحجر وما لا يثبت اذا اذن لصبي يعقل البيع والشرا
يجوز يريد به انه يعقل معنى البيع والشرا بان عرف ان البيع
سالب والشرا جالب وعرف الغبن اليسير من الغبن الفاحش
لا نفس العبارة فان كل صبي يلقن البيع والشرا يتلفظهما في مأذون
خواهرزاده اذا اذن القاضي للصغير واب الاب صح الاذن
في مأذون خواهرزاده القاضي اذا راى عبده يبيع ويشتري
فسكت لا يصير مأذونا في التجارة وفي بعض نسخ المأذون
اذا راى القاضي الصغير او المعتوه او عبد الصغير يبيع ويشتري
فسكت لا يكون اذنا في مأذون خواهرزاده اذا اذن لعبده
وهو لا يعلم يصح حتى اذا علم يصير مأذونا هذا اثر الصحة لانه
صار مطلقا حتى لو حجر عليه وهو لا يعلم يصح ايضا لانه مسئل
هذا لكن يمكن اثر صحة الحجر انه اذا علم بعد الحجر بالاذن يصير
مأذونا هذا كله اذا كان الاذن مخصوصا اما اذا كان ثابتا
ضمنا لغيره يثبت من غير علم العبد فان قال المولى لغيره بايعوا
بايعوا عبدي هذا وقد وكلناه في اول كتاب الوكالة
فينظر الحجر انما يصح اذا كان مثل الاذن فان كان الاذن
عاما اشتهر عند اهل السوق اشترط ان لا يصح الحجر الا اذا كان
عاما يشتهر عند اهل السوق وان كان الاذن لم يعلم به الا رجل

او رجلان او ثلاثة فانه يصح الحجر بمحضر من هولاء وان
كان الاذن لم يعلم به الا العبد فانه يصح الحجر بمحضر العبد
اذا اذن لعبده ولم يعلم العبد لم يصح الحجر وان لم يعلم العبد به
واذا حجر على عبده المأذون في سوقه وهو غايب لم ينحجر
فان علم بعد ذلك كان محجورا في مأذون خواهرزاده في اول
باب الحجر وقد مر هذا في الوصايا في مسايل الوارث والتركة
المولى اذا باع عبده المأذون ان لم يكن عليه دين يصير محجورا
بنفس البيع علم اهل السوق او لم يعلم وان كان عليه دين لا
لا يصير محجورا الا بقبض المشتري لان في الاول البيع جائز
وفي الثاني البيع موقوف سئل في المأذون الكبير لخواهرزاده
ولو اذن الوارث لعبد مديون من التركة وفي وصايا
هذا الكتاب المولى اذا اذن لعبده في التجارة لا يصير
مأذونا ولا يثبت الاذن قبل العلم فلو ارسل اليه المولى او كتب
او كتب فبلغه يصير مأذونا كيفما كان الرسول ولو اخبره
الفضولي فالمعروف انه يصير مأذونا اذا اخبره واحد
كيفما كان المخبر وفرق لابي حنيفة بين الاذن والحجر
قال خواهرزاده في شرح المأذون عن الفقيه ابي بكر البلخي
كلاهما سواء وانما يصير مأذونا اذا كان ثقة عدلا في الصدق
في محله عند العبد او صدقه وفي الحجر ايضا ان كان هكذا
يصير محجورا ولا فرق بينهما وبه افتى وعليه اعتمد وقد مر
من هذا الجنس في كتاب الشفعة وفي وكالة هذا الكتاب
في الفصل الاول منه وفي اخر الكتاب في مسايل العدل
العبد المأذون بالاباق يصير محجورا اذا اذن الآبق
وانتهى انه لا يصح وان عاد الآبق فان اذن له في انتهاء
مع من في يده صح الاذن واذا اذن العبد المغصوب

في التجارة فان كان الغاصب مقرا او له بينة فانه يملك بيعه
من الغاصب وغيره فيملك اذنه في التجارة وان كان جاحدا
ولا بينة للمالك لا يصح الاذن بالتجارة كما لا يملك بيعه **مسايل**
مشتركة بين النوع السابق وبين النوع اللاحق المولى والاب
اذا قال اذنت لك في التجارة فلا تبع بغبن فاحش فباع يصح لان
الاذن لا يقبل التخصيص ما يملكه المأذون وما لا يملكه العبد
المأذون والصبي المأذون والمعتوه المأذون اذا باعوا بغبن
فاحش يصح عند ابي حنيفة في شرح خواهرزاده الصبي لا يزوج
امته وان كان مأذونا له في التجارة عند ابي حنيفة ومحمد ولا يملك
تزويج امته مع عبده اجماعا في المأذون وقد مر في النكاح والنفقة
والوصايا شيء من هذا الجنس العبد المأذون يملك ان يوجر نفسه
ويستاجر الاجراء ويوجر الارض ويستاجرها ولو رهن نفسه
او باع لا يجوز والمكاتب يملك ان يوجر نفسه والمأذون يملك
ان يأخذ الارض مزارعة ويدفع مطلقا سواء كان البذر منه
او من الاخر وفي هبة هذا الكتاب العبد المأذون له يملك التبرعات
اليسيرة حتى يملك ان يتصدق بما دون الدرهم ولا يملك التصدق
بالدرهم ويملك اتخاذ الضيافة لا نقدا وهذا ليس مقدرا بالدرهم
بل بما يعده التجار يسيرا ويملك الذي لا يعدونه سرفا في
المأكولات حتى له يملك الاهداء في غير المأكولات في كتاب
الشركة من التصفية خير من باب خصومة المتفاوضين
ذكرت فقال العبد المأذون يملك ان يهدي بالمأكولات
دون الدراهم وانما يملك الاهداء بالمأكولات ايضا بمقدار
ما يتخذ الدعوة من المأكولات اما اتخاذ الضيافة اليسيرة
يجوز لا الكثيرة ولذلك انما يعرف بمقدار ما كان في يده
من مال التجارة حتى روي عن ابن سماعة انه اذا كان مال

تجارته عشرة آلاف فاتخذ ضيافة من عشرة دراهم يكون
يسيرا ولو كان مال التجارة مثله عشرة فاتخذ بدانق كان كثيرا
فينظر في العرف في قدر مال التجارة واما التصدق بالفلس
والرغيف والفضة بما دون الدرهم ففي عرفنا بما دون الفضة
ينبغي ان يكون في الزوجة وقيم البيت وهي الامة اذا تصدقت بالطعام
لا باس بذلك اذا كان على الرسم المعروف وان لم يكن باذن
الزوج والمولى **في الاحكام** المتعلقة بالماذون والمحجور
العبد المحجور لا يواخذ بالضمان الواجب بسبب القول في الحال
وبعد البلوغ والعتق لا يواخذ الصبي ويواخذ العبد في كتاب
الماذون وفي باب من غصب الصبي من شرح الجامع المولى
اذا باع من عبده الماذون المديون شيئا يصح ويحبس لاستيفاء
الثمن ولو سلم قبل استيفاء الثمن يبطل حق المولى في الثمن لانه
لا يجوز ان يثبت للمولى على عبده دين كذا ذكر خواهر زاده
في كتاب الصرف في باب الوكالة ينظر عند الفتوى المولى
اذا اقر على عبده بالدين وليس على العبد دين صح وان كان به
العبد حتى كان لهم الاستيفاء من العبد بالاخص من قيمته فان عتق
العبد لا يضمن الا الاقل من قيمته ومن الدين في باب اقرار
المولى لخواهر زاده وسياتي من هذا الجنس في كتاب الهبة
العبد الماذون المديون اذا طلب الغرماء من القاضي بيعه
فيقال لمال غايب يرجى حضوره او دين على الناس
يرجى حلوله فالقاضي لا يعجل بل يتلوم حتى يقدم المال
الغايب او يحل الدين ولم يذكر مدة التلوم وحكي عن
الفقيه ابي بكر البلخي انه قدرها بثلثة ايام فان كان المال
يقلص او يحل الدين لثلثة ايام او اقل لا يبيعه وله بيع
في ما دون ذلك خواهر زاده اذا اعتق المولى العبد الماذون

المديون وهو عالم بالدين لا يضمن جميع الديون انما يضمن الاقل
من قيمته ومن ديونه كما لو لم يعلم ومثله لو اعتق العبد الجاني
وهو يعلم بالجناية يصير مختارا لجميع الفداء والفرق ان الاعـ
ان الاعتاق اصل الاختيار ولو اختار جميع الديون لا يلزمه
لانه وعد ان يقضي ديون العبد فله ان لا يفي ولو نص على اختيار
اختيار الفداء عن الجناية في العبد يلزمه لان موجب جناية
العبد على المولى في ما دون خواهر زاده بخلاف الدين المولى
اذا اذن لعبده الجاني في التجارة ولحقه دين او رهنه او اجره
لا يصير مختارا للفداء في الماذون الكبير لخواهر زاده ذكره
في جنايات هذا الكتاب العبد الماذون اذا ارتد والعياذ بالله
فعند ابي حنيفة تصرفاته موقوفة وعندهما نافذة لا بناء على الا
الاصل المعروف بل بناء على اصل اخر وهو ان بالردة يتوقف
ولاية بيع المولى لهذا العبد حتى لو باع واسلم تبين انه صح
البيع وان قتل انه تبين انه بطل البيع لان هذا بمنزلة الاستحقاق
عند ابي حنيفة وعندهما لا وقد مر في بيوع هذا الكتاب شيء منه
الوكيل اذا ارتد والعياذ بالله تنفذ تصرفاته وكذا المكاتب وكذا
المجنون جنونا مطبقا وتفسير الجنون المطبق في نكاح هذا الكتاب
على الاستقضاء اذا ادعى على صبي ماذون شيئا هل يحلف وهل
يقضي عليه بنكوله على الاستقضاء في اول مسايل الاستحلاف من
دعوى هذا الكتاب **كتاب الهبة** هبة الدين ثم الشيوع
ثم هبة الصبي ثم الهبة من الصبي ثم الرجوع في الهبة وما يمنع من
ذلك وما لا يمنع مسائل هبة الدين هبة الدين من غير من عليه
الدين لا تصح الا اذا وهبه واذن له بالقبض وقبضه جاز
استحسانا في شرح القدوري هبة الدين ممن عليه الدين لا تتم
من غير قبول عندنا خلافا لزفر رحمه الله كذا ذكر الصدر الشهيد

هنا وذكر في كتاب البيوع من هذا الكتاب الخلاف على
عكس هذا والذي ذكره هنا اختيار شمس الائمة السرخسي
وفي شرح كتاب الهبة وزعم ان بعض مشايخنا ذكروا الاختلاف
على العكس والصحيح هذا الا ان المذكور في اكثر الكتب من الروا
من الروايات والشروح ان القبول ليس بشرط عندنا
وقد مرت الحجج من الجانبين في بيوع هذا الكتاب فقد استدل
شمس الائمة السرخسي بفصل الكفيل الذي ذكره في الباب الثاني
من الزيادات وقد مر شيء منه في وكالة هذا الكتاب ان
ان الطالب لو ابرأ الكفيل عن الدين لا يرجع الكفيل على الاصيل
بالدين ولو وهب الدين من الكفيل يرجع الكفيل على الاصيل
فتبين ان هبة الدين تمليك والابراء منه اسقاط فلا يشترط
القبول في الابراء منه ويشترط في هبته وعامة المشايخ
فرقوا فقالوا انما كان انما جعل هبة الدين تمليكا وان لم يكن
الدين موجودا حقيقة ولم يكن مالا من كل وجه على ما مر
في البيوع تصحيحا للهبة لافتراق الهبة والاسقاط في حق
الكفيل على ما مر اما هنا لا فرق في حق الاصيل بين الاسقاط
والهبة فلا يجعل تمليكا ومن اراد ان ينظر في هذه المسئلة
فليطلبها في باب الابراء والهبة للكفيل من كفالة الكافي
وفي اخر كتاب الهبة منه وفي كفالة شرح الطحاوي وفي
وفي هبة النوازل في موضعين وفي بيوع واقعات الناطفي
وفي باب الهبة لغير ذي رحم محرم من شرح ابي الليث ورايت
في بيوع واقعات الناطفي عن ابي يوسف انه يشترط قبول
المديون كما ذكره السرخسي وفي اول اقرار واقعات
الناطفي انه لا يشترط اذا كان الدين بين الشريكين فوهب
احدهما نصيبه من المديون صح في اجارات النوازل

وقد مر في شركة هذا الكتاب وان وهب نصف الدين مطلقا
ينصرف الى الربع ويتوقف في الربع كما لو وهب نصف العبد المشترك
في مسئلة الاكراه في المختلف غريم الميت اذا وهب الدين من
من الوارث صح لانه وهب ممن عليه معنى لانه ان لم يكن في التركة
دين مستغرق فملكها للوارث وان كان فللوارث فيها حق الا ترى
انه لو قضى الدين من هذه التركة لا يجوز ولو رد الوارث
الهبة ترتد عند ابي حنيفة وابي يوسف خلافا لمحمد وقيل لا خلاف
في هذا انما الخلاف فيما لو وهب من الميت فرده الوارث
وقد مر من هذا الجنس في وصايا هذا الكتاب ولو كان
لانسان دين على عبد الغير فوهب من مولاه صح سواء كان
على العبد دين او لم يكن في رواية المأذون الكبير وشرح
خواهرزاده في باب هبة العبد التاجر فان رده المولى
هل يرتد قيل هو على الخلاف الذي تقدم في رد الوارث
وقيل بل هذا يرتد اجماعا وهو الصحيح ذكره ثمة في شرح
المأذون لابي نصر بن الدبوسي وذلك واخر بيوع هذا
الكتاب جنس هذا **مسائل الشيوع** قال في مسئلة الشيوع
في نوع قبل هذا اذا قال وهبت نصيبي من هذا العبد منك
والموهوب له لا يعلم نصيبه منه صحت الهبة منه في اواخر شفعة
شرح عصام من نسخة الحاط ومن نسختي اشترى صابونا بعشرة
دراهم فوجده انقص فوهب المشتري الدانق الزائد من
البائع ولم يدخله تحت البيع ينظر ان كانت الدراهم صحيحة
يضرها التبعيض يجوز فيكون هبة مشاع فيما لا يحتمل
القسمة في صرف عصام وغيره في اخر باب العروض وفيه
ايضا لو وهب بعض الدرهم من انسان جاز لان الدراهم
ينتقص بالتبعيض فيصير بمنزلة مشاع لا يحتمل القسمة

في صرف عصام وغيره في اخر باب العيوب وفيه ايضا
لو وهب بعض الدراهم من انسان جاز لان الدراهم مما
ينتقض بالتبعيض فيصير بمنزلة مشاع لا يحتمل القسمة
والدينار الصحيح يجب ان يكون كذلك اذا وهب البناء من الاخر
دون الارض يجوز فان محمدا نص في كتاب الشفعة
ان المشتري اذا قال اشتريت الارض والبناء وهب البناء
لي وقال الشفيع لا بل اشتريتهما فالقول للمشتري وقد مر في
شفعة هذا الكتاب اذا وهب من اثنين شيئا يحتمل القسمة
حتى تفسد الهبة عند ابي حنيفة رحمه الله فاذا قبضا ثبت
لهما قبل القسمة ملك فاسد وبه يفتى في باب التيمم في الزيادات
لشمس الائمة وشرح عصام وشرح مضاربة خواهر زاده
الشيوع الطارئ في الهبة لا يبطل الهبة وفي الرهن يبطل
الا في رواية عن ابي يوسف وتفسير الشيوع الطارئ ان العدل
اذا باع بعض الرهن بان كان وكيلا ببيعه مجتمعا او متفرقا
بطل الرهن في الباقي وكذلك لو رهن قلبا وزنه عشرون
وقيمته كذلك بعشرة فانكسر ضمن نصف القلب فيصير للمرتهن يبطل
الرهن في احدى الروايتين ينظر في اول الرهن وباب رهن
الفضة بالفضة من شرح القدوري والشيوع الطارئ
في اتخاذ المسجد كالمقارن في الباب العشرين من الزيادات
وسيأتي شيء منه في فصل يلي هذا **مسائل هبة المريض** وهب
في مرض الموت ولم يسلم حتى مات تبطل الهبة لان الهبة في مرض
الموت وان كان وصية لكنها هبة حقيقة فيفتقر الى القبض
ولم يوجد الا انه اشار في باب من الوصايا التي تبطل
وتنقض من الزيادات وذكر في اول الزيادات ان
ان المريض اذا وهب عبدا لا مال له غيره ثم مات وقد

كان

كان باعه الموهوب له لا ينقض تصرف الموهوب له بل يضمن
قيمة ثلثي العبد للورثة المريض مرض الموت اذا وهب عينا
لا مال له غيرها ثم رجعت الورثة في الثلثين لا تبطل الهبة
في الكل وبه يفتى ان الرجوع مقصورا على الحال اذ لو كان
نقضا من الاصل لبطلت الهبة في الكل لانه تبين انه وهب
المشاع الا ترى ان من اشترى دارا وهو شفيعها ولها شفيع
اخر ثم ان المشتري وهب الدار من انسان ثم ان الشفيع
الاخر اخذ نصف الدار بالشفعة بطلت الهبة لانه اخذ
بحق سابق وهنا لا تبطل علم انه لم يأخذ بحق سابق وقد ذكر
هذا في باب الشفعة من الزيادات وهو الباب السادس
والاربعون ومن هذا الجنس في النصف الاخير من الباب
الاول من الزيادات وفي اخر الجامع الكبير باب على حدة
وفي هبة الواقعات مسائل من هذا الجنس ان اوهب
المريض شيئا لا يخرج من الثلث برضا الموهوب له ما زاد
على الثلث من غير خيار وفي البيع يجبر المشتري وقد مر
في وصايا هذا الكتاب **مسائل الصغير** اذا وهب الابق
الى دار الحرب لابنه الصغير لا يجوز ولو كان في دار الاسلام
يجوز ويصير قابضا هكذا ذكر قاضي الحرمين عن
ابي حنيفة بخلاف البيع لان التسليم في البيع شرط وقد
فقد وفي الهبة القبض شرط وقد وجد لما قلنا
كذا ذكر شمس الائمة السرخسي في السير في باب ما يصيب
من الغنيمة وشيء منه في اخر الباب الثاني من نوع الجامع
رد الهبة وقبولها من الصبي الذي يعبر عن نفسه صحيح
في لقيط خواهر زاده اذا كان الصغير في عيال الجد
او الاخ او العم او الام او اجنبي والاب حاضر فقبض

في عياله هل يجوز اختلف المشايخ فيه ذكر خواهرزاده وشمس
الائمة في اثناء الكلام انه لا يجوز ينظر في المسألة الثانية
وذكر في شرح الجامع الصغير انه يجوز وبه يفتى واجمعوا
ان الزوج يملك على زوجته الصغيرة وان كان الاب
حاضرا واذا لم يكن في عيالهم فهؤلاء لا يملكون قبول
الهبة والقبض على الصغير انما يملك الاب والجد ووصيهما
وهو المعنى من الولي لا الوصي فانه يملك التزويج في
اخر كتاب الهبة الجامع الصغير والام ايضا لا تملك القبض
ان لم يكن في عيالها لقبض في يد ملتقط يعوله وينفق
عليه ليس لهذا الصغير احد سواه جاز هبة الاجنبي الى
ان يقبض ما وهبه وهب من الصغير من اهل ان يقبض لنفسه
ولهذا كان للاجنبي ان يسلمه لتعليم الاعمال وليس لاجنبي
اخر ان يسترده منه نص عليه السرخسي في كتاب الهبة وقيل
من مسئلة اللقيط في المفقود **مشتركة بين النوع الثاني
وبين النوع اللاحق** اذا وهب للصغير فعوض الاب من مال
الابن لا يجوز واذا لم يجز التعويض فللواهب ان يرجع
في هبته في باب العوض اما الرجوع ما يمنع وما لا يمنع
وهب لذي رحم محرم منه لا يملك الرجوع وان كان احد
احدهما كافرا لان المانع من الرجوع المحرمية دون الارث
فكان نظير العتق لا نظير النفقة في شرح ادب
القاضي لشمس الائمة السرخسي في اول باب النفقة على
الابوين اذا تصدق الموهوب له على الواهب بصدقة
او نحلة او اعمر فقال هذا عوض هبتك جاز في باب
العوض اذا بنى تنورا في الكانون لانه لا يعد زيادة
في المالية ولا يمنع الرجوع في الهبة لشمس الائمة

ولو كان الموهوب عبدا فعلمه الموهوب له حرفة ينقطع
حق الواهب في الرجوع في اخر باب قبل باب الرقبى
واحاله الى اختلاف زفر ويعقوب اذا مرض الموهوب
فداواه الموهوب له حتى صح فللواهب ان يرجع وان نقله
من مكان الى مكان وانفق لا يرجع عند ابي حنيفة ومحمد
رحمهما الله في شرح هبة خواهرزاده ولو كان الموهوب
جارية فاراد الواهب الرجوع فقال الموهوب له وهبتها
صغيرة فكبرت فازدادت خيرا وقال الواهب لا بل وهبتها
لك كذلك فالقول للواهب وكذا في كل زيادة متولدة
اما في البناء والخياطة وغيرهما القول للموهوب له في اخر
باب قبل الرقبى **كتاب الصيد والذبائح** في معرفة
المأكولات من الحيوانات وغير المأكولات ثم مشتركات
بين الصيد وبين الذبائح ثم تملك الصيد واللقطة ما يؤكل
من الحيوانات وما لا يؤكل كل ذي ناب من السباع وذي
مخلب من الطير اما بيان الاول فنحو الاسد والنمر و
الفهد والثعلب والضبع والذئب والكلب والسنور
الاهلي والبري والفيل وسباع الهوام اي ذوات الانياب
ايضا وبيانه كالضب واليربوع وابن عرس والسنجاب
والفنك في السمور والدلق والهوام التي سكناها في الا
الارض كالفأرة والوزغة والقنفذ والحيات وجميع
هوام الارض الا الارنب واما سباع الطير كالنسر
والعقاب والبازي والشاهين والصقر وما اشبه ذلك
واما الذي لا مخلب له فلا باس به في الغراب الابقع
والاسود على ثلاثة اوجه ان كان يأكل الجيفة يكره
وان كان لا يأكل الجيفة لا يكره وان كان يخلطه ويأكل

الجيف والحب قال ابو حنيفة رحمه الله لا يكره وقالا يكره
هذه الجملة في صيد شرح الطحاوي وفيه ايضا كل ما لا دم
له كالزنبور ونحوه لا يحل اكله الا السمك والجراد لحم
الابل الجلالة لا يوكل وتفسيره ان ياكل العذرات لا غير
فان كان ياكل العذرات وغيرها فليس بجلالة عند ابي حنيفة
رحمه الله كالغراب لحم الفرس مكروه عند ابي حنيفة رحمه الله
واختلفوا في تفسير الكراهة قال قاضي اسبيجاب الصحيح
انه كراهة التنزيه لانه ذكر في كتاب الصلوة وسوى بين
بوله وبين بول ما يوكل لحمه وقال غيره الصحيح انه كراهة
تحريم في كتاب الصيد قلت وحكى عن عبد الرحيم الكرميني
انه قال كنت مترددا في هذه المسئلة فرايت ابا حنيفة
رحمه الله في المنام يقول كراهة التحريم يا عبد الرحيم وفي
الجامع الاصغر اذا وجد السمك ميتا على وجه الماء وبطنه
من فوق لم يوكل لانه طافي وان كان ظهره من فوق اكل
لانه ليس بطافي **مسائل مشتركة** بين الذابح والاصطياد
اذا بقي فيه من الحيوة مقدار ما يبقى في المذبوح بعد الذبح
والكلام فيه في اربعة مواضع احدها الشاة او غيرها
اذا مرض وبقي فيه من الحيوة مقدار ما يبقى في المذبوح بعد
الذبح والجواب فيهما ان لا تعمل الذكوة عندهما
واختلف المشايخ على قول ابي حنيفة رحمه الله ظاهر
ما ذكر شمس الائمة السرخسي في كتاب الصيد انه تعمل
الذكوة وهكذا ذكر صاحب شرح الطحاوي حتى لو ذكاه
يحل وهكذا ذكر في مختلف الرواية وعليه الفتوى
وذكر خواهر زاده في شرح كتاب الصيد انه لا يحل
ولا تعمل الذكاة وهكذا اذا بقي فيه مقدار ما يبقى

فى

في المذبوح بعد الذبح فاما اذا بقي فيه اكثر من ذلك بان كان
يبقى يوما او ما اشبهه قال ابو يوسف لا تعمل الذكوة وقال محمد
تعمل وذكر في مختلف الرواية عن ابي يوسف اذا كان بحال
يعيش اكثر من نصف يوم اجزاه وعند محمد لم يقل بشيء بل اذا
كان بحال يعيش اكثر مما يبقى في المذبوح يحل الثالث الكلب
المعلم المرسل اذا جرح الصيد وبقي فيه من الحيوة مقدار ما يبقى
في المذبوح بعد الذبح الرابع اذا رمى صيدا وبقي مقدار ما يبقى
في المذبوح بعد الذبح ثم اخذه المالك والجواب في هذين المو
الموضعين انه لا تعمل الذكوة بالاجماع حتى لو اخذه المالك
كذلك فالجواب ح ولم يذكه حل لانه فات الذكوة الاختيارية
فاكتفى بالاضطرارية وان كان الباقي في هذين الموضعين
اكثر مما يبقى في المذبوح بعد الذبح فالمسئلة على الاختلاف
خواهر زاده رحمه الله سوى شمس الائمة وصاحب شرح
الطحاوي فرقا والفرق ان هنا وجد فعل الذكوة الكلب
المعلم اذا اخذ الصيد وقتله جرحا وان قتله خنقا ظاهر
ما ذكر في كتاب الصيد يقتضي انه يحل فانه قال باخذه ويقتله
ولم يفصل بين القتل جرحا او خنقا وذكر في الزيادات
انه اذا قتل خنقا ظاهرا لا يحل واختلف المشايخ فيه فمنهم من
قال ما ذكر في الزيادات اشبه وما ذكر في الصيد استحسان
فلا يحل اذا قتله خنقا في رواية واحدة ومنهم من قال
ما ذكر في الزيادات قول محمد وما ذكر في الصيد قولهما
على ما روي عنهما في غير رواية الاصول انه يحل ونص في
مختصر عصام انه لا يحل بازي معلم اخذ صيدا فقتله لا يدري
ما حال البازي ارسله انسان ام لا لم يذكر في المختصر
وذكر في الاصل انه لا يحل لان الارسال شرط ولم يعلم

بوجوده اذا انفلت البازي المعلم فمكث زمانا ثم اخذه
صاحبه لم يحل صيده حتى يعلمه ثانيا فيجربه ثلاثا او يقع
في قلب الصائد انه تعلم على حسب ما ذكرنا في الكلب المعلم
لانه ترك التعلم حيث لم يجبه

تملك الصيد واللقطة

اذا اتخذ برج حمام فاوكرت فيها حمامات الناس فما اخذ من
فراخها لا يحل له لانها بمنزلة اللقطة يصنع بها ما يصنع باللقطة
اذا وجد انسان في المصر حماما يعرف ان مثله لا يكون وحشيا
فحكمه حكم اللقطة وجنس هذا في كتاب الصيد في باب
من الصيد ايضا اصطاد سمكة فوجد في بطنها لؤلؤة فهي له
فان باع سمكة فوجد المشتري اللؤلؤة فهو على وجهين ان كانت
ان كانت اللؤلؤة في الصدف فهي للمشتري وان لم يكن فللبائع
الصائد ويكون لقطة وقلع في البيوع هذا في اجناسه
فينظر تمة المحرم اذا ارسل صيدا فاخذه غيره ان ارسله بحل
الاحرام يبقى على ملكه حتى لو اخذه انسان كان للاول ان يسترده
لان لفظ الارسال ليس دليل الاباحة ويدل على انه اذا ارسله
وهو حلال حتى يكون مختارا في الارسال كان اباحة حتى
لو اخذه انسان يملكه ولا يكون للاول ان يسترده ذكر
المعنى في المسألة الاولى خواهرزاده في كتاب الذبائح وقد
وذكر في اول كتاب اللقطة اذا رمى قشرا او نواة
فاخذه انسان يباح له الانتفاع ولا يملكه حتى لو جاء
الاول كان له ان يأخذه منه وان عماد عليها ذكر
هـ انه يملكه الثاني فعلى قياس ما ذكر في اللقطة انه
لا يملك الا خذ الصيد الذي ارسله المالك فاذا القشر
والنواة لا ام والمختار فيها انه يملكها الثاني والمختار
في الصيد انه لا يملكه الثاني واجاب بهذا في لقطة

الواقعات وهل يحل ارسال الصيد حكى استاذنا عن
السيد الكبير انه لا يحل الارسال مطلقا واما اذا ارسله مبيحا
لمن يأخذه ففيه اختلاف المشايخ

كتاب السير

في مسائل المرتد وما يصير الكافر به مسلما وما لا يصير ثم
الغزاة ثم بيع الحربي ولده ثم مسائل اهل الذمة ثم الفاظ
الكفر وهي انواع مسائل المرتد وما يصير به الكافر مسلما
او لا يصير فصل في الماذون ارتد الماذون والوكيل تصرفات
تصرفات المرتد بعد اللحاق بدار الحرب قبل القضاء باللحاق
يتوقف بالاجماع انما الخلاف في تصرفاته قبل اللحاق
في الماذون الكبير لخواهرزاده الكلام في توريث
كسب المرتد وتصرفاته اما كسبه فعند الشافعي كسب
الاسلام والردة سواء لا يورث وعندهما سواء ويورث
كلاهما وعند ابي حنيفة كسب الاسلام يورث عنه وكسب
الردة يكون فيئا واما تصرفاته فعند ابي يوسف تصرفه في كسب
الاسلام وكسب الردة سواء ينفذ الا ما وقف في الجامع
الصغير كتب هذا من باب من ارتد المرتد من وار عن خوالمر زانه
المرأة اذا ارتدت والعياذ بالله ثم تصرفت ان كان تصرفا
ينفذ من المسلم ينفذ من المرتدة وان كان ينفذ تصرفا لا ينفذ
من المسلم لكن يصح ممن ينتحل الى ملة كالشهود والتنصر
عندهما كتصرفات المرتد وعند ابي حنيفة اختلف المشايخ في شرح
الزيادة في باب الوصية من الذي يجحد المرتد الردة رجوع
منه الى الاسلام الكفار الذين هم من غير اهل الكتاب مثل عبدة
الاصنام وغيرهم اذا قالوا لا اله الا الله انه يحكم باسلامهم لظاهر
قوله عليه السلام امرت ان اقاتل الناس حتى يقولوا لا اله الا الله
ولم يزد على هذا وهؤلاء الكفار اذا لم يقروا بالسنتهم بشيء لكن

لكن بجوامع المسلمين او صلوا جماعة مع المسلمين حكم باسلامهم
واذا صلى وحده لا يحكم باسلامه في فتوى الفضلي وفي
واقعات الناطفي ذكر في السير الكبير لا اله الا الله ممن لا
يقولها دليل الاسلام وان كانت ليست باسلام كله
الا ترى ان يهوديا او نصرانيا لو صلى مع المسلمين صلوتهم
كان هذا دليله على الاسلام وان كان ليس باسلام
بعينه فكذلك قوله لا اله الا الله ممن لا يقولها قلت هذه
جملة وتفصيلها ما ذكر في اخر السير الكبير فقال اذا
حمل المسلم على كافر ليقتله فلما قهره قال اشهد ان لا اله
الا الله فان كان الكافر من قوم لا يقولون هذا فعلى المسلم
ان يكف عنه لانه يسمع منه ما هو دليل ايمانه فان اخذه وجاء
به الى الامام فهو حر مسلم ان كان يتكلم بكلمة التوحيد قبل
ان يقهره المسلم فان قال ذلك بعد ما قهره فهو رقيق في
لان الاسلام يعصمه عن القتل دون الاسترقاق بعد القهر
فان قال انما اردت بما قلت الدخول في اليهودية دون
الاسلام او اردت به التعوذ كيلا تقتلني لم يلتفت اليه
لان الظاهر انه قصد الاجابة الى ما طلب منه المسلم وقد
وقوله لا اله الا الله دليل على الاسلام وان لم يكن
الاسلام كله فيلزمه حكم الاسلام بمنزلة ما لو صلى
في الجماعة مع المسلمين فان ذلك يكون دليل اسلامه
وان لم يكن اسلاما بعينه واذا امتنع بعد ذلك
من الاسلام فهو مرتد فيقتل ولو كان الكافر ممن
يقول لا اله الا الله والمسئلة بحالها لا باس بان يقتله
المسلم وان تكلم بهذه الكلمة لان هذا ليس دليل
الاسلام في حقه فان قال اشهد ان لا اله الا الله وان

محمدا رسول الله وهو من قوم لا يقولون ذلك فهذا
دليل اسلامه فعليه ان يكف عنه وكذلك لو قال حين لقيه
المسلم محمد رسول الله او قال دخلت في دين الاسلام او
قال دخلت في دين محمد فهذا كله دليل اسلامه حتى لو
لو مات بعد ذلك يصلى عليه ويستغفر له لان ما ظهر منه
فوق السيما وبمجرد سيما المسلمين يحكم باسلامه في حق
الصلوة عليه فهذا اولى اما اليهود والنصارى الذين
اليوم بين ظهراني المسلمين اذا قال احد منهم اشهد ان
لا اله الا الله وان محمدا رسول الله لا يكون مسلما
بهذا لانهم جميعا يقولون هذا حتى لو جاء نصراني او
يهودي عندنا نسأله انه قال هذه الكلمة واذا استفسر
قال رسول الله اليكم لا الى بني اسرائيل ويستدلون
بقوله تعالى هو الذي بعث في الاميين رسولا منهم و
والمراد بالاميين غير اهل الكتاب فلا يكون هذا دليل
اسلامه حتى يضم اليه التبري فان كان نصرانيا قال
وابرا من النصرانية وان كان يهوديا قال وابرا من
اليهودية ثم يكون مسلما لاظهار ما يخالف اعتقاده
وان قال النصراني اشهد ان لا اله الا الله وابرا من
النصرانية لم يكن مسلما لان كلامه محتمل فلعله دخل
في اليهودية بهذا فان الذي ذكره قول اليهود بعينه
لانهم يقولون لا اله الا الله ويبرؤن من النصرانية
كما قال عز وجل وقالت النصارى ليست اليهود على شيء
وقالت اليهود ليست النصارى على شيء فان قال مع
هذا ودخلت في الاسلام انقطع الاحتمال وكان
ذلك منه دليل الاسلام ولو قال انا مسلم لم يكن مسلما

بهذا لان كل فريق يدعي ذلك لنفسه فالمسلم هو المستسلم
للحق وكل ذي دين يزعم انه المنقاد للحق وان الحق ما هو
عليه قال شمس الائمة الحلواني الا المجوس في ديارنا فان من
يقول منهم انا مسلم يصير مسلما لانهم يابون هذه الصفة
لانفسهم ويسبون بها اولادهم ويقولون يا مسلمان ذلك
ولو كان من عبدة الاوثان ممن لا يقولون لا اله الا الله
فلما رهقه قال اشهد ان محمدا رسول الله فهو مسلم بمنزلة
ما لو قال اشهد ان لا اله الا الله لانه منكر للامرين فبايهما
شهد كان ذلك اسلاما منه وكذا لو قال انا مسلم لان
عبدة الاوثان لا يدعون هذا الوصف لانفسهم وكذا
لو قال انا على دين محمد او على الحنيفية او على الاسلام ومن
هذا الجنس في اخر المختصر الكرخي باب على حدة ذكره
فيها هذه المسائل وزاد عليها فلينظر في ذلك الباب
من المختصر او من شرح القدوري وفي صلوة النوازل
عن الحسن بن زياد في النصراني اذا قال اشهد ان لا اله
الا الله وان محمدا رسول الله وقبلت الاسلام وتركت
ديني فهو مسلم وعن محمد اذا قال امنت بالله ومحمد رسول
الله صلى الله عليه وسلم وبما جاء من عند الله وقبلت الاسلام
وتركت ديني صار مسلما ولو قال لا اله الا الله ثم رجع
صار مشركا لا يقبل رجوعه في شرح الطحاوي وروى
الحسن عن ابي حنيفة رحمه الله اذا قال النصراني او اليهودي
اسلمت او قال انا مسلم يسأل ايش اراد بذلك فان
قال اردت به تركت دين اليهودية او النصرانية
والدخول في دين الاسلام كان بذلك مسلما حتى لو
رجع بعد ذلك حل دمه وان قال اردت به اني مسلم

وانى

واني على الحق لم يكن مسلما وان لم يسأل عن ذلك حتى صلى
بجماعة فليس بمسلم مع المسلمين كان مسلما وان مات
قبل ان يسأل او يصلي بجماعة فليس بمسلم وفي سير النوازل
سئل ابو القاسم عن مسلم ونصراني اراد ان يشتريا
شيئا فتنازعا فيه بانهما بدا فقال للنصراني انما تبايع
من مسلم وانت نصراني فقال انا مسلم لا يصير مسلما
الا اذا قال انا مسلم مثلك وعن ابي حنيفة انه يصير مسلما
بقوله انا مسلم وعن ابن زياد اذا قيل للذمي اسلم فقال
اسلمت فهو اسلام وبه كذا قول غيره من علمائنا لانه اجابة
بما كلف به فيلزمه قوله وفي نوادر داود بن رشيد سئل
محمد بن الحسن عن رجل ذمي شهد عليه الشهود انه صلى
معنا صلوة واحدة في جماعة اتجعله مسلما او تضرب
عنقه اذا رجع الى الكفر قال نعم واما اذا قال اصلي وحده
فان قالوا صلى صلاتنا واستقبل قبلتنا فكذلك وسواء
قال الشهود كان اماما او غير ذلك وان شهدوا عليه
انه كان يؤذن ويقيم جعلته مسلما سواء كان الاذان
منه في الحضر او في السفر فان قالوا سمعنا منه يؤذن
في المسجد فانه لا شيء حتى يقولوا انه مؤذن فان قالوا
رأيناه يصلي سنة ولم يقولوا في الجماعة فقال صليت
صلوتي لم اعرض له ولا تقبل شهادتهم حتى يقولوا صلى
صلاتنا واستقبل قبلتنا وذكر في روضة الزندويستي
اذا اذن كافر في وقت الصلوة بعده يصير مسلما
لانه اتى به ليدل الاسلام وان لم يكن في وقت الصلوة
لا يصير مسلما لانه في غيرها وانه ليس دليل الاسلام ولو
صلى في غير وقت الصلوة لا يصير مسلما وان صلى

بجماعتنا في وقتها او وحده مستوجها الى الكعبة صار
مسلما وان لم يتوجه اليها لم يصر مسلما ولو صلى الجمعة
معنا فهو مسلم وفي سير العيون النوازل لو ابى
وطاف كما يطوف المسلمون يكون مسلما وبمجرد التلبية
لا وذكر في جنايات هذا الكتاب ان التبعية في الا
الاسلام تثبت بالملك ايضا بنص في الزيادات
في باب السبايا من اهل الحرب اذا وقع الصبي في سهم مسلم
بالقسمة في دار الحرب ولم يعلم بالشرايع كالصوم و
الصلوة ثم دخل دارنا او مات لا قضاء عليه في الدخول
استحسانا وقياسا ولا عقاب عليه في الموت ولو
اسلم في دار الاسلام ولم يعلم بالشرايع يلزمه ا
القضاء استحسانا في سير واقعات الناطفي وفي صلوة
الاصل بعد النصف في باب المسافر وقدم في آخر
وكالة هذا الكتاب شيء منه **الغزاة** النفير العام
يجب على كل من يسمع ذلك الخبر وله الزاد والراحلة
ويجب على اهل العدل ان يخرجوا الى قتال اهل البغي
ويقاتلوهم الى ان يرجعوا الى امام في فتاوى سمرقند
بيع الحربي ولده قال في الجامع الصغير الحربي اذا باع
ولده من مسلم او حربي في دار الحرب او في دار
الاسلام قال ابو النصر الدبوسي ان باعه من مستا
مستامن لا يجوز وان باعه من حربي في دار الحرب
وسلمه اليه يملكه المشتري وقال بكر بن محمد لا يباح
للمشتري تملكه وان اشترى جاز ويكون رقيقا له
وقال محمد بن احمد لا يملك اذا اشترى في دار الا
الاسلام ويملكه اذا اشتراه في دار الحرب

واخرجه الى دار الاسلام وذكر القضاء عن نصير
عن الحسن عن ابي حنيفة ان الحربي اذا باع ابنه من
مسلم في دار الحرب يجوز ولا يجبر على الرد وذكر
ابن سماعة عن ابي يوسف ان الحربي اذا باع ولده من مسلم
في دار الحرب عند ابي حنيفة يجوز ولا يجبر على الرد
وعند ابي يوسف يجبر على الرد اذا خاصم والحربي اذا
اذا دخل دارنا بامان هو وولده فباع الولد لا يجوز
عند الروايات كلها لان الولد دخل في الامان وفي تجويز
البيع نقض الامان وهذا الفصل بتمامه ونقيضه في
سير العيون الواقعات **مسائل اهل الذمة**
اهل الذمة اذا ارادوا احداث البيع والكنائس في الا
الامصار يمنعون بالاجماع اما في السواد ذكر في العشر
والخراج انهم يمنعون وفي الاجارات انهم لا يمنعون
واختلف المشايخ فيه قال مشايخ بلخ يمنع وقال
الفضلي ومشايخ بخارا لا يمنع وذكر شمس الائمة
السرخسي في اجارات الدور والبيوت من شرح الاجا رات
الاصح عندي انهم يمنعون عن ذلك في السواد وذكر
هو في السير الكبير فقال ان كانت قرية غالب اهلها
اهل الذمة لا يمنعون اما القرية التي يسكنها المسلمون اختلف
اختلف المشايخ فيها على نحو ما ذكرنا وهل يهدم البيع
القديمة في السواد لا على الروايات كلها اما في الامصار
في الاجارات انه لا يهدم البيع القديمة بل يترك كما
وذكر في العشر والخراج انه يهدم وقال الناطفي
في واقعاته قال محمد ليس ينبغي ان يترك في ارض العرب
كنيسة ولا بيعة ولا بيت نار وروى عنه انه اذا كان

في البلدان المفتحة كنايس تترك في القرى في الروايات
كلها واما في الامصار قال محمد في نوادر هشام تهدم
وفي المجرد عن ابي حنيفة تترك واما الصلحية تترك
في المواضع كلها في الروايات كلها ويمنع من احداثها في
الامصار والقرى في قولهم جميعا وقال محمد في نوادر هشام
ان انهدمت كنيسة من كنايسهم او بيعة او بيت نار فلهم ان
يبنوها كما كان وليس لهم ان يحولوها من موضع الى موضع
آخر في المصر فحق لهم ان يبنوا كما كان بقدر البناء الاول
واما الزيادة على البناء الاول فممنوع لانه احداث بيعة
في المصر فان صالح قوم من اهل الحرب على ارضهم وصاروا
ذمة ومصرت حتى تقام الحدود فانهم تترك فيهم البيعة
والكنيسة ما كانت يوم صالحوا وليس للمسلمين ان يهدموا
فان اخذت عنوة يهدم ما كان في المصر والمصر القصبة
والمدينة والربض وفي المأخوذ للحسن ان انهدمت لهم كنايس
تركوا ان يبنوها وذلك اذا كانت في غير مصر من امصار
المسلمين قال محمد ليس للنصراني ان يضرب في منزله في مصر
المسلمين بالناقوس ولا ان يجمع فيه اتباعه ان يصلي فيه
ولا يخرجوا بشيء من صليبهم او غيرها خارجا من كنايسهم
وقال ابو يوسف رحمه الله لا يمنعون من اخراج الصلبان في
يوم عيدهم ويمنع من ذلك في بقية الايام كان على ذلك
جرى الصلح الذمي اذا اشترى دارا في المصر ذكر في العيون
والخراج انه لا ينبغي ان يباع منه ولو اشترى يجبر على
بيعها من المسلم وذكر في الاجارات انه يجوز الشراء
ولا يجبر على البيع الا اذا كثر فحينئذ يجبر وذكر في الجنايات
من هذا الكتاب الذمي اذا بعث الجزية على يد نائبه

لا تقبل ما لم يأت بنفسه ويقوم القابض قاعدا في اصح
الروايتين وفي رواية اخرى تقبل وفي رواية اخرى
يهزه هزا ويؤخذ بتلبيبه ويقال له اد الجزية
يا ذمي في السير الصغير **الفاظ الكفر نوع من تمني**
ان لا يكون حرم الله الخمر قال ابو بكر لا يكفر لان الخمر كانت
حلالا من قبل ولو تمنى ان لا يكون الله فرض صوم
رمضان لما يشق عليه الصوم لا يكفر وهكذا كان الفضلي
ان هذا على حسب النية ان نوى انه كان من احل الله
له يمكنه اداء حقوقه لا يكفر ولو قال ان هذه الطاعات
جعلها الله تعالى عذابا علينا ان نوى ذلك لا يكفر وتاو
يلا ولذا ان يقول ان طاعتها ربما نح اسب وكذلك
لو قال لم يفرض الله هذه الطاعات كان خيرا لنا يكفر
ان اول ذلك ولو تمنى ان الله لم يحرم الزنا او الظلم
او قتل النفس بغير حق قال ابو بكر البلخي يكفر لان اطلاق
هذه الاشياء خروج من الحكمة والعدل وجهل منه عن الحكمة
والعدل لم يكفر وان اراد به استخفافا بذلك او عنادا
له كفر ولو قال يا [illegible] فلان [illegible] يهودي من بين
وبيتك وبلدي فان اراد به لو كان رسول الله لم يؤمن به كفر
كما لو قال امرني النبي بامر كذا لا افعل او قال لا اؤمن به
او قال لو امرني الله بعشر صلوات لا افعل او قال لو كانت
القبلة من هذه الناحية لم اصل يكفر في هذه كلها وسياتي
تمام هذا في اخر هذا النوع ووقع بينه وبين صهره خلا
خلاف فقال ان تشفع رسول الله لم اتم فاعرض فقال في
الجنة لا اصغي لا يكفر وسيل ابن [illegible] عمن انكر نبوة الخضر
وذي الكفل صلوات الله عليهما فقال كل من لم تجمع الامة على انه

ولو تمنى لنبي من الانبياء ان لا يكون نبيا ان اراد به لو لم يبعث نبيا [illegible] خارجا عن الحكمة لم يكفر

نبي لا يضره ان يجهل نبوته لان الله تعالى قال ومنهم
من لم نقصص عليك فلا يضر من لم يعرف جميع الرسل
قبيل حكايات النوازل من زعم ان المعوذتين ليستا
من القران قال في النوازل لا يكفر وقال ابو بكر
الاسكاف من عاب النبي عليه السلام في شيء لا يكفر وعن انس
ابن الرباح ان من قال لشعر النبي عليه السلام شعير فقد كفر
قال ابو حفص الكبير من عاب شعرة من شعرات النبي
صلى الله عليه وسلم فقد كفر وقال ابو حفص كل من اراد
بقلبه بغض النبي عليه السلام فقد كفر فقال ان جاء شيئ
فرده فقال ذلك ليس بشيء انما ذلك ارادة وسئل
ابو حنيفة عمن يقول ان محمدا رسول الله الا انه يحب
ان يشتم فقال هذا رجل لم يعرف الله عز وجل لانه
لو عرفه لم يشتم محمدا صلى الله عليه وسلم في الجامع الاصغر
تناجرا فقال احدهما لصاحبه يا ابن الزانية ومرجه
حداي راحتي نام كنترا است وكان اسم المشتوم محمدا
قال محمد لا يقع او هام الناس على النبي ولا يكفر ما لم ابو امامة
ينوه نصراني اسلم فمات ابوه بعد ذلك فقال
ليتني لم اسلم الى هذا الوقت حتى ارث منه يصير
من بدل الان من تمنى الكفر كفر وفي الجامع الاصغر
قال ابو حفص الكبير في مريض قيل له صل فقال
والله لا اصلي ابدا فلم يصل حتى مات لو جاز لي لقلت
ارموه ولا تصلوا عليه لانه مات كافرا ومن قال
للمؤذنة لا اصليها الموم ان اراد بذلك ردا على الله
كفر وان اراد به حكاية لسلكه وفي واقعات
الناطفي قال محمد قول الرجل لا اصلي يحتمل اربعة

احدها لا اصلي فقد صليت والثاني لا اصلي بقولك
فقد صليت والثاني لا اصلي بقولك فقد امرني من
هو خير منك والثالث لا اصلي فسقا ومجانة فهذه
الثلثة ليس بكفر والرابع لا اصلي وليس يجب علي الصلوة
ولم اومر بها يعني جحودا بها فقد كفر قال الناطفي فعلى
هذا اذا اطلق وقال لا اصلي لا يكفر لاحتمال هذه الوجوه
نوع اخر في الجامع الاصغر اذا وقعت بين رجلين منازعة
في شيء فقال احدهما للاخر نرد با له بند قو باشمان برو باخدا
جنگ كن قال ابا بكر البلخي وغيره من اصحابنا قال لا يكفر
قال صاحب الجامع الاصغر وهو الصحيح عندنا وقال
ابو سلمة من باب لهو وبعض الجهلة من اصحابنا من فقهاء
بخارا يكفرون لان بالفارسية لغير مستو باخداي جنگ كن كان
الفقيه محمد بن ابراهيم يقول يكفر والى هذا كان يميل
الفضلي وقال الحاكم عندي انه لا يكفر لكن الاحتياط
ان يجدد النكاح طالب رجله بحق فانتهى كلامه الى ان
قال بالفارسية اكنا فخداي جوانيت بستا ثم اقوى قال
ابو القاسم هذا اجترا منه على الله تعالى ودعوى منه انه يغلب
ربه تعالى علوا كبيرا او صار بذلك عدلا الا ان تاب والا
ضرب عنقه ولو قال اگر بيغمبر مرا است فهذا ليس لان النبي
عليه السلام قد كان يغلب ويقتضي منه وقال بعضهم لا يكفر
لان المراد بمثل هذا الكلام انتهو نلا التحقيق قال لغيره
اعطني حقي والا اخذتك يوم القيمة فقال الاخر له لو ما اي
انجا با لي دراك انبو من قال ابو بكر البلخي لا يكفر لانه يقول
انك لا تعدلي الله تجدني لاجل قال هركه بدين جهان بي جرد
لوه بذالك جهان حيني كيسه ذريله لو قال الفضلي لعذا طني

وهو بامر الآخرة وكفر بربه وبانت منه امرأته
رجلان لهما تشاجر فقال احدهما الله حاكم بيني وبينك
فقال الآخر بالفارسية خداى حاكمى را نشايد او حاكمى
ترا نشايد قال ابو القاسم هو عندي كفر لان المسلمين علموا
ان الله تعالى يحكم بين عباده شريفهم وحقيرهم ودنيهم
وسئل الفضلي عمن وضع ثيابه في موضع وقال سلمتها
الى الله تعالى فقال له الآخر سلمتها الى من لا يمنع السارق
اذا سرق قال لا يكفر رجل يتنازع بين آخر خصومة
قال له رجل حكم خداى حتى انست فقال من حكم خدا اى
چه دانم قال ابو القاسم هذا استخفاف بامر الله والاستخفاف
بامر الله كفر وفي الجامع الاصغر قال ابو بكر
العياضي في رجلين يتنازعان ويتداعيان فقال
احدهما للآخر بيا تا بعلم رويم فقال الآخر من علم نمى دانم
يكفر هذا المجيب لانه استخف بالعلم وفي الواقعات
رجلان وقعت بينهما منازعة فقصدا من عرض الناس
فذهب احدهما واخذ خطوط العلماء وجاء الى خصمه
فقال خصمه ليس كما افتوا او قال لا نعمل بهذا كان عليه التعزير
لانه باشر المنكر ومن يقول قصعة من ثريد خير من الله
لا يكفر لانه يريد به انها نعمة من الله ولا يريد به الى
الاستخفاف بالله ولو قال خير وی العلم كان استخفافا
بالعلم فيكفر ولو قال لآخر ابر الحمار في است علمك
فان اراد به علم الدين كفر ولو قال بالفارسية اكيها
دروغ در كويم خداى دروغ در كويد له يكفر لان المراد
بهذا ان الله لا يكذب نوع آخر منها رجل مات غلامه
فخرج فقال يا رب تاخذ مني ولدا واحدا فلا ناخذ لهم عيا

وانا اجتهد في جمع المال فكان لا بد ان ياخذ قال الفضلي
ارجو ان لا يكفر لانه لم يصف الله تعالى بظلم لان الظلم
ان ياخذ ما ليس له ولله الدنيا والآخرة اذا اصابت
المرأة بولدها فقالت ستم كى دادى يارب بمان بستدى
لا يكفر لان لله ما اعطى ولله ما اخذ وفي الجامع الاصغر
اذا مرض الرجل مرضا ودام مرضه واشتد عليه المرض
فقال ان شئت فتوفني مسلما وان شئت فتوفني كافرا
فانه يصير كافرا بالله حتى تداعى دينه وكذا الرجل اذا
ابتلي بمصيبات متنوعة فقال اخذت مالي واخذت
ولدي فاخذت كذا وكذا وماذا تفعل اوماذا بقي
لم تفعله اوما اشبه هذا من الالفاظ فانه يكفر هكذا
اجاب عبد الكريم بن محمد فقيل له ارايت لو ان المريض
قال تلك المقالة من غير قصد لكن جرى على لسانه
لشدة المرض فقال ان الحرف الواحد ونحو ذلك قد
يجري على اللسان من غير قصد اما مثل هذا الكلام الطويل
فلا يجري على اللسان من غير قصد اي يحكم عليه بالكفر
ولا يصدق ثم ذكر هناك حكاية عجيبة وسئل ابو نصر
الدبوسي عن رجل قال يا خداى دو زن بر من فراخ كن
يا از آن كه نى من او نك كن يا بر من جور مكن هل يكفر فلم
يجب بشيء فيه وكان ابو حفص يقول كل من نسب ربه
الى الجور فقد كفر حكاية الى ابي نصر الدبوسي
برقعة مكتوب بها ما قول الشيخ الامام في رجل
قال لامرأته في حالة الغضب اى روسپى كه ترا زاد وان
نغا كى ترا كشت وان خداى كه ترا آفريد هل يكفر
فادت المرأة بالانصراف ليبطل منها فرجعت ثم عادت

اليه فلم تجب حتى الى على ذلك خمسة ايام فكانت تختلف
اليه مرة بعد اخرى فلما كان اليوم الخامس جاء بالرقعة
الى ثلثة منه فقال لهم اسمعوا ثم حكى لهم ما فيها فقال
كل واحد في نفسه انه قاذف فلم يفت الشيخ فيه بشئ ورد
الرقعة وقال اسال ان الزمه بتوابعهم يرون
اوكله ما هذا معناه . نوع اخر في الجامع الاصغر رجل
قال لاخر خواز رمي نو يانه فقال الرجل مجيبا له نعم يريد
بنعم انه لم يعتقد بذلك المجوسية قال عبد الكريم ان
ان قال اردت بذلك الجواب لكني لم اعتقد الكفر يكفر وان
وفي الواقعات انا طفى مسلم ومجوسي في موضع واحد
فدعا رجل المجوسي فقال يا مجوسي فاجابه المسلم ان كان
في عمل واحد لذلك الداعي فتوهم المسلم انه يدعوه لا
لاجل ذلك العمل لم يلزمه شئ وان لم يكونا في عمل واحد
خيف عليه الكفر قال لامراته يا كافرة فقالت انا كافرة
فطلقني قال الفضلي بانت منه ويجبر على الرجوع بعد
التوبة حسما لهذا الباب لئلا يتطرقن بها الى الفرقة
وفي النوازل اذا قال لها يا كافرة فقالت لا بل انت
لا تقع بينهما فرقة وفي الجامع الاصغر كان شداد لم
يفتي بان المراة اذا ارتدت لم تبن عن زوجها
وكان ابو نصر الدبوسي يفتي كذلك وكان ابو نصر البلخي
يفتي بقتلها والكلام فيه بتمامه في طلاق الواقعات
ولو غضب رجل على امته او ولده او عبده فجعل يضربه
ضربا شديدا فقال له قائل الست بمسلم فقال
لا افتى عبد الكريم بن محمد رحمهما الله انه ان قال ذلك
عمدا الكفر وان جرى على لسانه غلطا لا يكفر وقال

وقال الفضلي من اجاب امراته بقوله هب انى لست
بمسلم لا يكفر فقد حكى اصحابنا ان رجلا لو قيل له الست
بمسلم فقال لا لم يكفر لانه قوله انا مسلم ليس بمسلم
على معنى افعالي ليس بافعال المسلم فقوله هب انى لست
بمسلم ابعد من ذلك ولو طالت المنازعة بين الزوجين
فقال لها خافي الله واتقيه فقالت المراة مجيبة لا اخاف
فان كان الزوج عاينها على معصية ظاهرة وحذرها
الله فاجابته بذلك كفرت بربها وبانت من زوجها
وان كان الذي على عاينها علمه اولا تخاف الله فيه
لم تكفر الا ان تريد بذلك ان تستخف فتبين من
زوجها ومن اراد ان يضرب انسانا فقال له الاخر
الا تخاف الله فقال لا روي عن محمد انه سئل عن هذه
المسئلة فقال لا يكفر لان له ان يقول التقوى فيما
افعل وان كان رآه على معصية الله فقال له الا تخاف
الله فقال لا فانه يكفر لانه لا يمكنه ذلك التاويل
وكذا اجاب محمد في مسئلة المراة وفيه كلام وينبغي
ان لا يكفر لان قوله لا معناه انكار نفي الخوف
وانما نفي الخوف ان يقول نعم لان الجواب يتضمن
اعادة ما في السوال لكن لما كان يراد به نفي الخوف
عرفا يفصل فيه فيقال ان اراد بقوله لا اي لا اخاف
فالجواب كما ذكر في المتن وان لم يرد الخوف عرفا
يفصل فيه فيقال ان اراد بقوله لا اي لا اخاف
لم ذلك لا يكفر على كل حال قال ابو بكر البلخي في
رجل قيل له الا تخشى الله قال لا في حالة الغضب
انه صار كافرا بالله العظيم وبانت منه امراته فينبغي

ان يتوب ويرجع الى الاسلام ويكون ابدا نادما
عليها قال نعم الله ان يعفو عنه وفي الجامع الاصغر
اذا قال الرجل كلمة الكفر عمدا لكنه لم يعتقد الكفر
قال بعض اصحابنا لا يكفر لان الكفر متعلق بالضمير
ولم يعقد ضميره على الكفر وقال بعضهم يكفر وقال
صاحب الجامع الاصغر هو الصحيح عندنا لانه استخف
بدينه قال علماؤنا في المسلم اذا اضمر الكفر او هم به
انه يكفر لان المسلم مامور بتعظيم ربه في جميع احواله
فاذا اضمر الكفر ترك تعظيمه فصار مستخفا به ومن
استخف به ايضا نعم يكفر من قال لا اله الا الله واراد
ان يقول الا الله فلم يتكلم به لا يكفر لانه معتقد على الاول
ومن قال ان كان عملا كذا وقال الكفر قال ابو القاسم
يكفر من ساعته ومن وقع في قلبه انه ليس بمؤمن فهو
في حكم الشك الواقعات مع شيء من هذا الجنس هذا الفصل
نوع امرأة قالت لزوجها لو سرحلاني ذا لى فقال
نعم قال الفضلي يكفر وتبين منه امرأته لان السر
والغيب واحد ومن ادعى علم الغيب يكفر وعن
شداد بن حكيم وكان من اصحاب زفر انه اوادته
الليلة السحور في شهر رمضان على يدي خادمة
فابطأت الخادمة في الرجوع فاتهمته المرأة فقال
شداد لم يكن بيننا شيء وطال الكلام بينهما الى ان قال
لها شداد اتعلمين الغيب فقالت نعم فوقع في قلب
شداد من ذلك شيء فكتب الى محمد بن الحسن في ذلك
فاجاب محمد ان جدد النكاح فانها قد كفرت وذكر
مسئلة الواقعة في الجامع الاصغر عن خلف لا عن شداد

شداد وفيها متعارف ان تزوج امرأة ولم يكن بحضرتهما
شاهد فقال الرجل خدا ابرا وپيغامبر را گواه كرديم وفي
الجامع الاصغر يكفر لانه اعتقد ان رسول الله عليه السلام
يعلم الغيب اذ لا يشهد من لا علم له حكى ذلك عن ابي
القاسم ثم قال صاحب الجامع الاصغر وهذا الجواب
عندي جيد ويكفر لانه زعم ان النبي عليه السلام يعلم
الغيب وهو ما كان يعلم ذلك وهو في الاحياء فكيف
بعد ما مات وللمسئلة في نكاح النوازل والواقعات
سئل الفضلي عن معنى قوله عليه السلام من اتى كاهنا
وصدقه فيما يقول فقد كفر بما انزل على محمد فقال
الكاهن الساحر فقيل له هذا الرجل او المرأة التي تقول
انا اعلم المسروقات هل تدخل تحت هذا الخبر فقال
قيل له فان قال هذا الرجل انا اخبر عن اخبار الجن
اياي قال وان قال هكذا فهو ايضا ساحر كاهن ومن
صدقه كفر لان اخباره يقع عن الغيب والغيب
لا يعلمه الا الله الا ترى الى قوله تعالى فلما خر تبينت
الجن ان لو كانوا يعلمون الغيب ما لبثوا في العذاب
المهين دل ان الغيب من علم الله لا يعلمه جن ولا انس
وفي واقعات الناطفي الساحر لا يستتاب في قول
ابي حنيفة ومحمد رحمهما الله خلافا لابي يوسف والزنديق
يستتاب عند ابي يوسف ومحمد وعن ابي حنيفة روايتان
وسئل الزعفراني عما روي عن ابراهيم بن ادهم انهم
راوه بالبصرة يوم التروية وفي ذلك اليوم بمكة فاجاب
ان ابن مقاتل كان يذهب الى انه يكفر معتقد ذلك
ويقول ليس ذلك من الكرامات انما هو من المعجزات

اما انا فاستجمله ولا اطلق له الكفر وقال محمد بن يوسف
المعروف بابي حنيفة يكفر **نوع اخر في الجاهل والاصم**
قال ابو يوسف القاسم من لقن انسانا كلمة الكفر يتكلم
بها كفر الملقن وان كان على وجه اللعب والضحك
وكذلك قال ابن المبارك من امر امراة بان ترتد عن
الاسلام لتذهب من زوجها فهو كافر ومن افتى
به فهو كافر لان الكفر من المامور اولا فهكذا ذكر ابو
وروى البلخي عن ابي مالك عن ابي يوسف عن ابي حنيفة
ان من امر رجلا ان يكفر صار الامر كافرا كفر المامور
او لا وهكذا ذكر ابو الليث في النوازل عن ابي حنيفة
فمن علم الاخر الارتداد كفر الامر ارتد المامور
او لم يرتد لكن المراد منه التعليم ليرتد فعل ذكر قبل
هذا عن ابي القاسم ان الرجل اذا علم امراة الارتداد
يصير الرجل مرتدا قال ابو الليث هذا اذا علمها وامرها
بالارتداد لانه رضي لها بالكفر فهو كافر ولو قال
نصراني لمسلم اعرض علي الاسلام حتى اسلم عندك فقال
له الرجل حتى تذهب الى فلان العالم فيعرض عليك الاسلام
فتسلم عنده قال بعضهم يكفر هذا الرجل لانه رضي بكفره
في بعض الاوقات ومن رضي بالكفر ساعة يكفر وقال
الفقيه ابو جعفر لا يكفر لان العالم يهتدي بما لا يهتدي
غيره وقد وقع في اول الفصل ندم المغازلي اگر کسی
دیگری ما راد عاید کند وکوید خدای جان او بکافری
ستاند وکوید جان وی کافر ستاناد این کفر بود یا نی
هذه المسئلة تبتنى على مسئلة اخرى ان الرضا بالكفر
هل يكون كفرا ام لا قال الفضلي لا يكون كفرا وقال

وقال غيره منهم الحامدي يكون كفرا وذكر محمد في السير
الكبير ان المستامن لو دخل خشبة في فم انسان حتى لا
يقدر على اتيان كلمة الاسلام فيمتنع منه قال محمد
فقد اساء ولم يقل فقد كفر وكذا احتج من قال لا يكون
كفرا بقوله عز وجل حكاية موسى عليه السلام واشدد
على قلوبهم فلا يؤمنوا حتى يروا العذاب الاليم ولهذا
نص في هذه المسئلة **نوع اخر قال في ايمان الواقعات**
من قال الخمر حلال وهو لا يعلم انها حرام فقد كفر
لانه استحل الحرام قطعا ولا يعذر بالجهل لانه ظاهر وقد
مر الكلام في تمني حل الخمر اول هذا الفصل رجل
قال انا محتاج الى كثرة المال فالحلال والحرام سواء قال
ابو بكر البلخي قال من استحل محارم الله يخاف عليه الكفر
ومن قيل له چرا کردی حلال نمی کردی فقال تا حرام
بانم کرد حلال کی کردم لا يكفر وهو عاص قال ابو
بكر لم لا يكون استخفافا بالمعاصي كاستخفافه بالله
قال لا يعتبر مثل هذا وهذا اقل رتبة الا ترى انه ربما
استخف بالمتقين وهم عباد الله فلا يكون بمنزلة
الاستخفاف بالله استحلال الجماع في حالة الحيض
كفر وفي حالة الاستبراء بدعة وضلال لا كفر وعن
ابراهيم بن رستم انه قال اذا استحل مثلا لان النهي
ليس للتحريم او لم يعرف النهي لا يكفر ولو استحل مع
اعتقاد النهي وكونه مغيرا للحرمة يكفر وشمس الائمة
السرخسي مال الى الاول وذكر في النوازل عن ابراهيم
ابن رستم التكفير مطلقا ولم يذكر هذا التفصيل وفي
الجامع الاصغر عن ابي منصور الماتريدي عن السلطان

هذا الزمان عادل فقد كفر لانه لا شك في جورة
والجور حرام بيقين ومن جعل ما هو حرام بيقين حلالا
وعدلا فقد كفر والسجود للملك هل يكون كفرا سياتي
في كراهية هذا الكتاب **نوع اخر في الجامع الاصغر**
اذا قال الرجل الله يعلم اني لا افعل كذا وهو يعلم انه
فعله قال المتاخرون من اشياخنا اختلفوا قال
بعضهم يكفر لانه وصف الله تعالى بالجهل عادة
وذكر بعد هذا اذا قال الله يعلم اني لم افعل كذا
وهو يعلم انه فعل كان يكفر عند بعض اصحابنا
لان فيه اضافة الجهل الى الله تعالى وكذا اذا قال
انا مجوسي ان كنت فعلت كذا وهو يعلم انه قد
فعله فهو على هذا الاختلاف وقال بعض اصحابنا
يكفر وقال بعض اصحابنا لا يكفر لان اللفظة
في نفسه ليس بكلمة الكفر ولكنا ويل فيه مدخل
لان الرجل انما يقول هذا جاهلا بما يقول
دون ان يتعمد بالقول به وهو عالم اما اذا
قال الله اثنان او ان له شريكا وولدا انما
يكفر لان اللفظ في نفسه كلمة كفر فلذلك افترق
افترقا اذا قال ان كان الله يعلم اني فعلت كذا
فالله غير عالم وقد كان عمل ذلك العمل قال
ابو النصر البلخي هو كافر لانه وصف ربه بالجهل
وقال ابو الليث هذا اذا كان القول باختيار
منه فاذا حلف قال على ذلك وقال لا امر حاقه
فهو عاص ولا يكفر وقد عرفوا انه ان كان فعل
كذا او انا كافر وكان الشيخ الامام اسمعيل الزاهد

يقول انا وجدت في جميع المسائل روايات الا في مسئلتين
احدهما مسئلة اليمين بالعلم اذا حلف وقال الله تعالى
يعلم اني ما فعلت كذا وهو يعلم انه قد فعل ذلك
وحلف كاذبا قال يكفر لاني وجدت رواية في هذا
هذا الباب والثانية اذا صلى الامام بغير
طهارة عمدا او صلى الى غير القبلة عمدا يكفر اما في
سائر المسائل في مثل هذه الاجناس وجدت
رواية عن ابي يوسف في النوادر انه لا يكفر لان
الكفر شيء عظيم فلا اجعل المومن كافرا متى ما وجدت
وجدت رواية في النوادر انه لا يكفر واختار
الصدر الشهيد في الواقعات انه يكفر بالصلوة بغير
القنية طهارة عمدا ولا يكفر بالصلوة الى غير القبلة
عمدا وقال استادنا انما يكفر بالصلوة من غير طهارة
اذا فعل ذلك استخفافا او على اعتقاد الخفية وذكر
الشيخ الامام الاجل شمس الائمة السرخسي في مسئلة الـ
النية الى الصلوة في حجة ابي حنيفة ان الصلوة بغير
طهور معصية ولم يقل كفرا فهذا يؤيد ما قاله استا
اذا قال الرجل والعياذ بالله هو يهودي خدا كت دروع
است ان فعلت كذا كنا نفتي انه ليس بيمين والان نفتي
انه يمين وقد عرفت في ايمان هذا الكتاب ومن
قال لغيره انك فعلت كذا وكذا فقال ان فعلت
كذا فهو كافر وقد كان فعل وهو يعلم ذلك قال
الفضلي يكفر في قول الائمة علمائنا رحمهم الله وتبين منه
امرأته لهذا الاختلاف بين المشايخ وبيان النقائل
وروي عن ابن مسعود رضي الله عنه انه كان يقول

فيمن حلف على الاستقبال فقال ان فعلت كذا فهو
يهودي او نصراني انه يكفر بمجرد اليمين وليس
هذا امرا لمذهب علمائنا واختيار خواهر زاده بخلاف
هذا فاذا كان من قوله انه يكفر باليمين على
الاستقبال فان كان بالنسبة الكفر بالحلف على شيء
قد كان وهو يعلم انه قد كان اولى ان لا ينسبه
الكفر فلهذا قلنا ان قول من قال انه يكفر
اصوب وفي الواقعات رجل قال ان كنت كلمت
كلمت فلانا امس فهو بريء من الله وهو يعلم انه
كاذب اختلف المشايخ في كفره قال الصدر الشهيد
والمختار للفتوى في جنس هذه المسائل ما اختاره
شمس الائمة السرخسي انه ينظر ان كان الحالف
يعتقد ويظن ان مثل هذا اليمين كاذبا كفر
فانه يكفر لان الاقدام عليها يكون رضا بالكفر
واما فلا يكفر وقد مر الكلام في الرضا بالكفر
وفي الجامع الاصغر قال علي الرازي اخاف على من
قال بحياتي وحياتك وما اشبه ذلك الكفر فلولا
ان العامة يقولون به ولا يعلمونه لقلت
شرك لان اليمين ليست الا بالله فانما جعل الله
اليمين بالله لتعظيم الرجل اذا ذكر الله وحلف
فهو اذا حلف بغير الله فكان اشرك معه وقال
ابن مسعود رضي الله عنه لان احلف بالله كاذبا
احب الي من ان احلف بغير الله صادقا والذي
ظني ان القمي ذكر في احكامه عن ابن عمر هذه اللفظة
ايضا **نوع آخر** رجل يقول لا خدايا لو رسيدا يدار

خداي من قال الفضلي اذا عرف معنى هذه اللفظة
وقصد بها ذلك المعنى كفر وان لم يعرف معنى ذلك
في الحقيقة رجوت ان لا يكفر لكن لا شك انه اثم
ومعنى قوله اي با خداي بزرك خداي بلفظ
بارسي بعض اللغات بزرك وفي الجامع الاصغر
قال ابو القاسم من قال لا خداي بارخداي من كفر
كذا حكي لنا من بعض الائمة من فقهائنا ببخارا
وقال ابو نصر الدبوسي لا يكفر لكنه اثم وقال
صاحب الجامع الاصغر وهو الصحيح عندنا
وذكر بعد هذا اذا قال لغيره بالفارسية بارخداي
من لا يكفر ولو قال خداي من كفر وقال صاحب
الجامع الاصغر ان القائل قد يقول عبد العزيز
عند الغفار عبد الخالق عبد الرحمن ونحو ذلك
بالحاق الكاف في اخر الاسم فان قال ذلك عمدا
كفر لانه لا شك انه استخف بالله تعالى وان كان
جاهلا لا يدري ما يقول ولا قصد له في ذلك
لم نحكم بالكفر عليه ومن سمع ذلك منه يحق عليه الامر
ان يعلمه ذلك **نوع آخر** سئل الفضلي عن الخرافات
لاهل نورو الحاج فقال كل ذلك لهو ولعب ومن
يلطخ في وجه انسان شيئا وقت قدومه وما
اشبه من الخرافات قال يكفر هذا الذبح واما المذبوح
فميتة لقوله عز وجل وما اهل به لغير الله قال الامام
اسمعيل الزاهد اذا ذبح الرجل الابل والبقر
في الخرافات لاجل الذي يقدم من الحج او الغزو
كان الشيخ ابو عبد الله الخيزاخزي وابو حفص

وابو حفص السفكردري وابو علي النسفي وعبد الرحمن
الكاتب وعبد الواحد من درب جديد وابو اسحاق
النوقدي والحاكم الكصي يقولون يكفر اما انا فاء
فا قول يكره اشد الكراهة ولا يكفر لان الانسى
الظن بالمومن انه يتقرب الى الادمي بهذا النحر
والله تعالى كريم واسع للرحمة يغفر له وقد ذكرنا
قبل هذا احتياط الشيخ وابي نصر الدبوسي ايضا
في ان لا يكفر المسلم قال في الجامع الاصغر رجل اشترى
يوم النيروز شيئا لم يكن يشتريه قبل ذلك ان اراد
تعظيم النيروز كما يعظمه المشركون كفر وان اراد
به الاكل والشرب والتنعمة لم يكفر قال صاحب
الجامع الاصغر اذا اهدى يوم النيروز الى انسان
ولم يرد تعظيم هذا اليوم لكن جرى على ما اعتاده
بعض الناس لا يكفر لكن ينبغي له ان لا يفعل
ذلك في هذا اليوم خاصة ويفعله قبله او بعده
كيلا يكون تشبيها باولئك لانه عليه السلام قال
من تشبه بقوم فهو منهم وقال عليه السلام من كثر
سواد قوم فهو منهم ونظير هذا في الفقه كثير
وفي صوم الواقعات حكي عن ابي حفص الكبير
انه قال لو ان رجلا عبد الله خمسين سنة ثم جاء يوم
النيروز فاهدى الى بعض المشركين بيضة يريد تعظيم
ذلك اليوم فقد كفر بالله واحبط عمله خمسين
سنة وفي فتاوى شيخ الاسلام ابي الحسن السغدي
جمعها الامام عمر النسفي حكاية واحدة من مجوسي
سر نل كثير في المال وحسن التعهد لفقراء المسلمين

يطعم

يطعم جائعهم ويكسو عاريهم وينفق على مساجدهم ويعطي
ادهان سرجها ويقرض محاويجهم ونحو ذلك فدعا
الناس مرة الى دعوة اتخذها لحلق راس ولده وحضر
ناصيته فشهدها كثير من اهل الاسلام واهدى اليه بعضهم
هدايا فاستعظم ذلك علماء مصرهم فكتب المفتي الى استاذه شيخ
الاسلام ان ادرك بلدك فقد ارتدوا باسرهم وشهدوا
وشهدوا اشعار المجوس واظهروا الفرح وعظموه والله
واهدوا اليه واستفتاه اهل بلده كما نعت فذكر شيخ
الاسلام ان اجابة دعوة اهل الذمة مطلقة والمزاحمة
ومجازاة المحسن بالاحسان من باب الكرم والمروة
وحلق الراس من شعائر اهل الضلالة والحكم بردة اهل
اهل الاسلام بهذا القدر غير ممكن والاولى لاهل
الاسلام ان لا يوافقوهم على مثل هذه الاحوال التي
يختصون بها لاظهار الفرح والمسرة وسئل الفضلي
عمن وضع قلنسوة المجوس على راسه قال لا يكفر وفي
الجامع الاصغر سئل ابو حفص الكبير عن رجل اتى عيد
المشركين وقد ترك ذلك في صلوة او صلوتين قال
ان كان اراد تعظيما له كفر وليس عليه قضاء الصلوة
ولو كان اتى للفسق لم يكفر وقضى ما ترك من الصلوة
وقال عبد الله بن المبارك عن ابي حنيفة فيمن عليه
صيام شهرين متتابعين ارتد عن الاسلام ثم تاب
سقط عنه القضاء وفي مختلفات البردعي اذا اسلم
المرتد لا يلزمه قضاء العبادات عندنا كتاب
الفرايض واكثر مسائل الولاء في العصبات
واصحاب الفرائض ثم في ذوي الارحام ثم مسئلة

واصحاب الفرايض ثم في ذوي الارحام ثم مسئلة
الحرمان والتخارج ثم مسايل ولاء العتاقة واخرها
ولاء الموالاة مسايل العصبات واصحاب الفرايض
تركت بنتا وابن ابن فالنصف للبنت والباقي لابن الا
الابن في فرايض نجم الدين قيل لم لا تصير عصبة
بابن الابن وهو اسفل منها قلنا الاعلى انما يصير عصبة
بالاسفل اذا لم يصل الى الاعلى فريضته اما اذا وصل
فلا وهنا وصل فان النصف لها لانها بنت وفي
وفريضة البنت الواحدة النصف بالنص لانها تصير
عصبة بالاخ على النص وكذا بنت الابن تصير عصبة
بابن الابن كما ذكرنا في الفرايض ثم اذا كانت بنت
ابن وابن ابن وبنت ابن ابن كان نصف المال
لبنت الابن والباقي بينهما اثلاثا فان كانت اعلى
كذا هذا اولاد الابن الذكر والانثى يسقطون بالابن
في فرايض البصرين تركت بنتا واختا لاب وام
وابن لابن فالنصف للبنت والباقي لابن الابن فلا
شيء للاخت استخرجت من فرايض خواهر زاده
قلت وهي ظاهرة مدونة في جميع اصول الفرايض
تركت بنتا واختا لاب فللبنت النصف وما بقي فله
فللاخت لاب وام ولا شيء للاخ والاخت لاب
في قول عامة الصحابة رضي الله عنهم هكذا وجدت
مكتوبا في الفرايض **مسايل ذوي الارحام** في
اولاد البنات لترجح بكونه ولد الوارث وفي الاجداد
الفاسدة لا يترجح بكونه مدليا الى الميت لوارث
بيانه اذا ترك اب لام واب اب الام يقسم المال



ثلاثا ثلثاه لاب اب للام وثلثه لاب ام الام هكذا
ذكر ابو سليمان في الفرايض الطويلة ولعله قول
شمس الايمة السرخسي الاعمام لام منفصلة ولعله
مع الاخوال والخالات بالنسبة الى ساير الطبقات
حتى اذا ثبت لهم الاستحقاق ثبتت الجملة ثم الترجيح
في هذه الجملة باسباب ففي الاعمام لام والعمات يعتبر
لا محالة وكذا في الاخوال والخالات فلو اجتمع قرابة
الام وقرابة الاب ترجح بالقرب بالاجماع حتى ان
العمة اولى من بنت الخالة بالقرب وفي حق الترجيح
بالقرب جعل قرابة الاب وقرابة الام واحدا
اما في حق الترجيح بذي قرابتين اذا كانا من جنسين
مختلفين لا يترجح في ظاهر الرواية وعليه الفتوى
وذكر عصام بن عمر اختلاف وعن ابي يوسف انه
يترجح عند اتحاد الجهة وعند الاختلاف في رواية
لا حتى لو ترك بنت عم وبنت خال نسبت العم اولى
لما في ظاهر الرواية ولد الوارث اولى اتحدت
الجهة ام اختلفت وعليه الاعتماد ينظر في فرايض
طو لله فلعله في فرايض شمس الايمة **مسايل
الحرمان والتخارج** القاتل بمباشرة من غير حق محرم
والمسبب لا يحرم واذا عدم المباشرة جعل القاتل كالميت
وان كان حيا حقيقة بنظر الى ميراث الميت حقيقة لمن
يكون من ورثة الميت كما هنا التخارج انما يصح اذا لم
يكن في التركة او على التركة دين اما اذا كان لا يصح
ثم في الموضع يصح الباقي بينهم على سهامهم الذي هو
قبل التخارج الا ان يجعل هذا التخارج كان لم يكن

بنا ته اولاة و بنت اخ لاب وام اصل المسئلة من ثمانية
للمرأة سهم وللبنت النصف اربعة اسهم والباقي للاخ
ثلثة اسهم فسهم البنت والاخ سبعة فاذا اخرجت
المرأة يقسم الباقي بينهم على سبعة ولو جعلت المرأة بالاقرار
بالاخراج كانها لم تكن يقسم بينهما نصفين لانه لو مات
وترك بنتا واخا يقسم هكذا اولا يجعل كذلك كذا افتى
الشيخ الامام عماد الدين وكذا سمعت من نجم الائمة
عمر النسفي ونحن نفتي كذلك ايضا وقد عرضت لهذا
في صحاح هذا الكتاب **مسائل ولاء العتاقة** واولها
مسئلة ولاء الموالاة معتق انسان تزوج بمعتقة انسان
فولاء الولد لمعتق الاب ولو تزوج المعتق بامة انسان
فولدت ولدا فاعتق مولى الامة الولد كان ولاء
الولد في ما دون خواهرزاده الولد وان علق حر
الاصل بان كانت امه حرة اصلية او عارضية يجوز
ان يثبت عليه ولاء وكذا واما الولاء لقوم الاب ام لقوم
ام لقوم الام ان كان الاب حر الاصل لا ولاء القوم
للاب وكذا اذا كانت الام حرة الاصل لا ولاء لقوم الا
الام لان حر الاصل لم يجر عليه عتق فلا يثبت الولاء
وان ثبت الولاء من الجانبين بان كانا معتقين يصير
الولاء لقوم الاب بالاجماع فان كان الام معتقة
والاب حي او ميت فالولد الذي علق حر الاصل مولى عبد
لقوم الام حتى يرث منه معتق الام فان كان الاب
حر الاصل فهذا على وجهين ان كان عربيا لا ولاء لقوم
الام بالاجماع حتى لا يرث معتق الام ولا عصبة معتق
الام فلا ولاء في جانب الاب بالاجماع حتى انه لم يجر عليه

عتق لكن اذا كان الاب حيا يرث عصبته وورثته
من ذوي الارحام من هذا الولد كما في سائر الاحرار
وان كان عجميا لا ولاء في جانب الاب بالاجماع لانه
لم يجر عليه عتق وهل يثبت الولاء في جانب الام حتى يرث
معتق الام وعصبة معتق الام قال ابو حنيفة رحمه الله
ومحمد رحمهما الله يثبت وقال ابو يوسف لا يثبت وان لم يثبت
الولاء في جانب الاب كما في العربي بالاجماع في باب
الولاء من الجامع الصغير وذكر هذه المسئلة قبل هذا
فقال معتق تزوج بمعتقة فجاءت بولد ثم مات هذا
الولد وترك معتق الاب ومعتق الام فالميراث لمعتق
الاب فالعصبة لا لمعتق الام وورثتهما لان ولاء هذا
الولد علق حر الاصل لقوم الاب وان كان الاب عبدا
حيا او ميتا وله ام اعتقت فالميراث لمعتق الام لان
الاب ليس من اهل الولاء الخاص الا ان قوم الاب
انما يرثون باعتبار ثبوت الولاء لهم فان كان الاب
من اهل الولاء والا يرث قوم الام وان كان الاب حر
الاصل لا يخلو اما ان كان عربيا او غير عربي فان كان
عربيا لا يرث معتق الام بالاجماع لانه لا ولاء لقوم الام
وان لم يكن لقوم الاب فان كان الاب غير عربي قال
ابو حنيفة ومحمد رحمهما الله يرث معتق الام قال ابو يوسف
رحمه الله لا اذا مات المعتق وترك عصبة من المعتق
يرث منه اعلم بان الوارث من المعتق من هو اقرب
الناس عصبة من المعتق فينظر على موت المعتق انه
لو كان المعتق حيا في هذه الحالة ومات من كان
عصبته فيرث هو من المعتق حتى لو مات المعتق

وترك ابن المعتق واباه فالميراث للابن لان المعتق
لو مات وترك ابنا وابا كان عصبته ابنه دون ابيه
لان الاب صاحب فرض مع الابن وقال ابو يوسف
سدس الولاء للاب والباقي للابن وذوي الارحام
المعتق لا يرثون من المعتق لانهم ليسوا عصبة وان
كانوا يرثون عصبة المعتق يرث المعتق اما عصبة
عصبة المعتق اذا لم يكن عصبة المعتق فلا يرث المعتق
مسالة امراة اعتقت عبدا ثم ماتت عن ابن وزوج
ثم مات المعتق فالميراث لابنها لانه عصبتها ولو مات
الابن وترك الاب الذي هو زوج المعتقه ثم مات
المعتقه لا يرث الاب وان كان عصبة عصبة المعتقه
لكن لما لم يكن عصبة المعتقة لا يرث معتق المعتق وان كانوا
يرثون مسالة رجل اعتق عبدا فاعتق المعتق عبدا فاعتق
المعتق الثاني عبدا ثم مات المعتق الاخير وترك عصبة
المعتق الاول لا غير يرث منه وان كان هذا في صورة
عصبة عصبته عصبة معتقه لان المعتق الاول جر ولاء
هذا الميت فصار مولى له ثم يرث عصبة المعتق الاول
لعتاقه مسالة اذا ادعيا ولاء ميت واقام
كل واحد منهما البينة انه اعتقه يقضي بالولاء والميراث
بينهما نصفين في باب الشهادة على العتق والولاء في
ادب القاضي في ولاء الموالاة اذا مات الرجل على يد رجل
وترك ابنا ثم مات الاسفل وترك الاعلى لا غير وجب
ان يرث منه في دعوى الجامع والله اعلم كتاب
الخنثى فيما يرجع الى الفرق والخلوة بالاجنبية
مكروه هذا كراهة التحريم نص على الكراهة في

في باب اجارات الرقيق في الخدمة من الاجارات
وقد مر في كتاب الطلاق في جواب مسائل الشتم
ما يؤيد هذا لا باس بدخول الصبي على النسوان ما لم يبلغ
حد الحلم وذلك خمس عشرة سنة لانه لم يحتلم محمد بن
في واقعات الناطفي المجبوب اذا جف ماؤه وقد
رخص لبعض مشايخنا رحمهم الله اختلاطه مع النساء
لوقوع الامن عن الفتنة والاصح انه لا يحل وكذا
هي المخنث والكلام في المخنث في موضعين اذا كان
مخنثا في الردي من الافعال فهو كغيره من الرجال
بل هو من جملة الفساق يمنع من النساء وان كان في
اعضائه لين وفي لسانه تكسر باصل الخلقة ولا يشتهي
النساء ولا يكون مخنثا في الردي من الافعال رخص
لبعض مشايخنا في ترك مثله مع النساء والاصح انه
لا يحل في كتاب الاستحسان العبد يدخل على مولاته
بغير اذنها بالاجماع وهو في النظر اليها بمنزلة الا
جنبي حتى ينظر الى وجهها وكفيها ولا ينظر الى موضع
زينتها الباطنة عندنا وقال مالك وهو احد قولي
الشافعي يحل له في سيدته ما يحل للمحرم واجمعوا على انه
لا يسافر بها ينظر في اول كتاب الاستحسان مسالة
العبد ينظر الى سيدته يكره للمراة ان تسافر ثلاثة ايام
بلا محرم ولا يكره للامة وام الولد وهذا في الابتداء
اما الان يكره لهما في اخر كراهية خواهرزاده منكوحة
الرجل اذا اتت رجلا وقالت ان نكاحي الاول
وقع فاسدا فتزوجني لا يصدقها وان كانت عدلة وان
قالت طلقني او الفضة على لي ان كانت عدلة

او لم تكن وقع تحديد انها صادقة تحل وتدع في نكاح
هذا الكتاب في اول مسائل الزوج الثاني اذا شهد
عند المراة عدلان ان الزوج طلقها ثلاثا لا يسعها
المقام معه لكن لا تتزوج باخر واجناس بعد المسح بل
في اخر كتاب الاستحسان المراة اذا غابت فاخبر
انسان انها قد ارتدت يباح للزوج ان يتزوج
اربعًا سواها ان كان المخبر ثقة حرا كان او عبدا
او محدودًا في قذف واجناس بعد قبل باب الرجل
يرى انسانا يقتل اباه من كتاب الاستحسان ففي
كل موضع من هذه المواضع اذا اشترط شهادة
شاهدين فذلك يوسع اذا اخبر عدلان يكفي
قال ابو يوسف سالت ابا حنيفة عن الرجل يمس امراته
وهي تمس فرج الزوج لكي يتحرك هل يرى بذلك
باسًا قال لا وارجو ان يعظم الاجر واما النظر
الى العورة الغليظة فالاولى ان لا يفعل نص عليه في
اول الاستحسان ختان النساء مكرمة في ادب
القاضي في باب شهادة الخصي وذكر في موضع
اخر ختان النساء سنة فانه نص في كتاب الخنثى
قال شمس الائمة الحلواني في شرح ادب القاضي
ان الخنثى تختن ولو كان ختان النساء مكروها
لا يفعل لاحتمال ان يكون الخنثى امراة ثم قال
ذكرت كيفية اختتان الخنثى في كتاب الخنثى
قال شمس الائمة الحلواني في شرح ادب القاضي
ختان النساء مكرمة لا سنة وانما كانت مكرمة
لانه يزيد في اللذة وختان الرجال سنة وتمام لفظه

الفصل في اول الاجناس على الترتيب الناطفي و
وغسل الخنثى من في جنايز هذا الكتاب اذا اختتن
غلامه فان قطع اكثر من النصف فهو ختان والا فلا
في استحسان العيون تجوز الحقنة لدفع الهزال
لانه اخو الدق ويجوز النظر الى فرج الرجل للحقنة
في كتاب الاستحسان لشمس الائمة السرخسي
واعضاء الحرة عورة ما خلا الوجه والكفين و
والقدمين ومن الامة العورة من الظهر والبطن
والفرج والفخذين دون الصدر والساق وشعر
راسها في واقعات الناطفي واذا وجد الرجل
مع امراته او جاريته رجلا يريد ان يغلبها
على نفسها فيزني بها قال له ان يقتله فان راه
مع امراته او محرم له وهي مطاوعة له قتل
الرجل والمراة جميعا وكذا اذا عرض الرجل
الرجل في الصحراء يريد اخذ ماله ان كان ما له
عشرة دراهم او اكثر فله قتله وان كان اقل
من عشرة يقاتله ولا يقتله كذا ذكر الناطفي
في واقعاته عن نوادر المعلى وفي هاتين المسئلتين
روايات اخرى ذكرتها في الفصل السادس من
سرقة الواقعات والله اعلم

في امور الديانات

مد الرجلين الى القبلة في النوم وغيره عمدا يكره
في الجامع الصغير اذا كانوا جماعة فاراد احدهم
المساررة مع واحد يكره لقوله عليه السلام اذا كان
القوم ثلاثة فلا يتناجى اثنان دون الثالث
قال ذلك بعينه في شرح السرخسي في ادب القاضي

محمد رحمه الله يجوز الكذب في ثلاثة مواضع في الصلح بين
بين الناس وفي الحرب ومع امرأته احترازا عن الوحشة
والخصومة اذا سجد للسلطان للتحية لا يكفر
استدلالا بمسألة ذكر في السير الكبير اذا قيل نسجد
للملك والا لا قتلناك الافضل ان لا يسجد وان سجد
للتحية فالافضل عندك ان تسجد اعلم ان السجدة بنية
التحية لا يكون كفرا اذا كان خائفا في سير الواقعات
للناطفي يكره استعمال الاواني الذهب والفضة
للرجال والنساء جميعا في كراهية الجامع اما للتجمل لا يكره
وذكر في سير العيون لا باس ان يكون في بيت الرجل
اواني من الذهب للتجمل ولا يشرب منها ولا باس بتكة
الحرير للرجل عند ابي حنيفة ذكره استادنا في الجامع
الكبير وذكر الصدر الشهيد في اعمال الواقعات
انه يكره عند ابي يوسف ومحمد ورايت في حاشية
الصدر الشهيد في شرح الجامع الصغير مكتوبا بخطه
ان في تكة الحرير لا باس بلا خلاف بين اصحابنا فالظاهر
ان الخلاف بين ابي حنيفة وابي يوسف ومحمد كالتكة
المستقرض اذا اهدى الى المقرض لا باس بالقبول لانها
منفعة غير مشروطة في القرض ولا باس بها لكن
التورع عنه افضل يرد له اذا علم انه اهدى لعلة
لاجل الدين فان علم انه اهدى لا لاجل الدين
لا يتورع والسبب الظاهر القائم مقام العلم
ان يكون بينهما تهادا قبل القرض بسبب القرابة
او الصداقة او غير ذلك او كان المهدي معروفا
بالجود فيكون ذلك قائما مقام العلم انه اهدى

لا لاجل الدين فان لم يكن شيء من ذلك كان مشكلا
فيتورع ما لم ينص على انه اهدى لا لاجل الدين هذه
الجملة في باب القروض من صرف الكافي وفي
وفي شرح ادب القاضي للامام السرخسي تمام
هذا الفصل وحاجة ماست فخرجت منها بعضه
يجوز اكلها في قول علمائنا رحمهم الله سواء شد قرنها
او لم يشد والله اعلم بالصواب والله المرجع والمآب
الحمد لله على التمام وعلى الرسول افضل السلام
وقع الفراغ من تحرير هذه النسخة
الشريفة الطريفة وقت الظهر في يوم
السبت ٤ من شهر ربيع الاول ١١٦٧

تمت بحمد الله وعونه

وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم